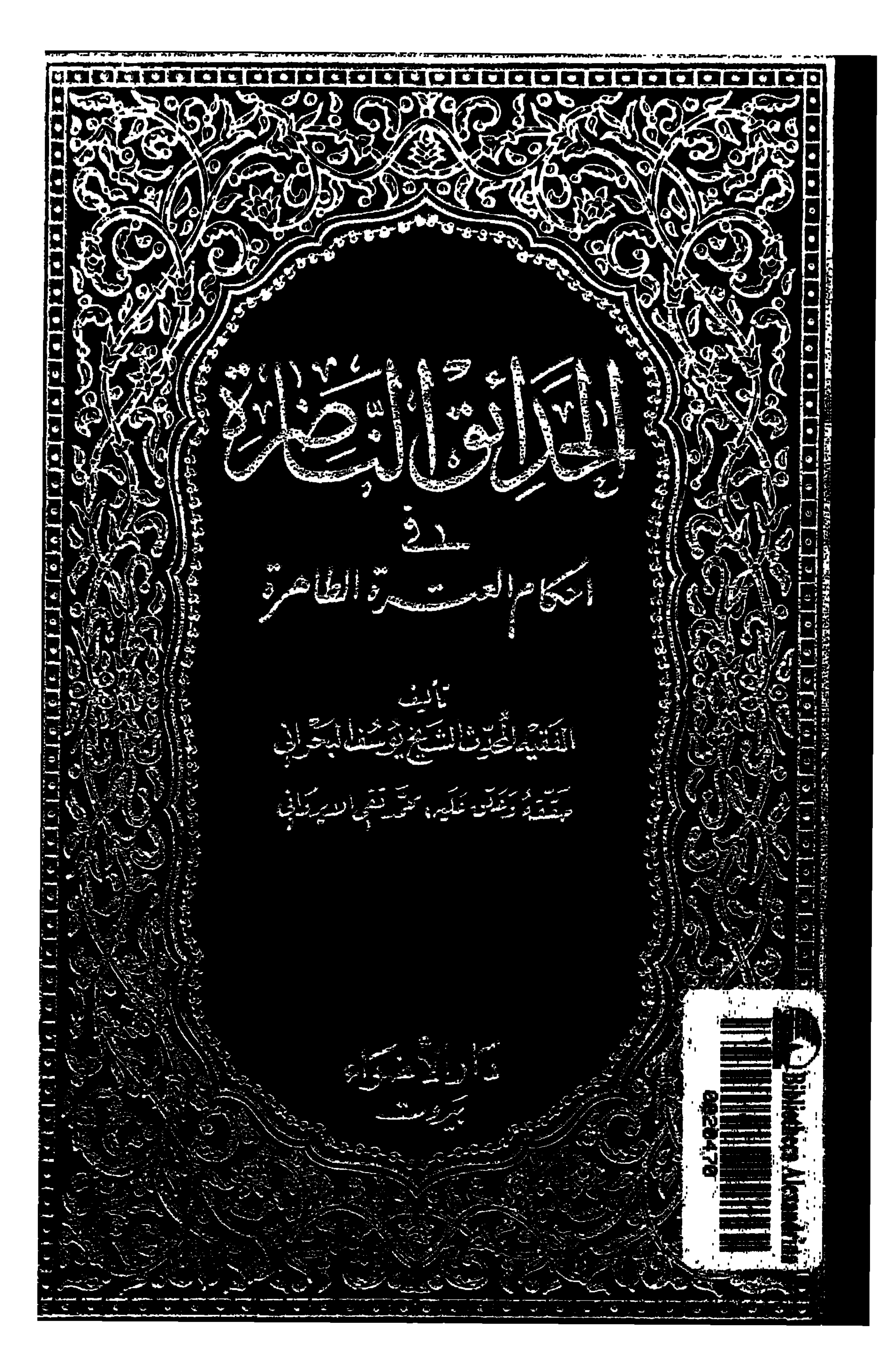

الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة
تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الايرواني
دار الأضواء
بيروت




الحدائق الناضرة
في
احكام العترة الطاهرة



الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء الأول

دار الأضواء

بيروت • لبنان

الطبعة الثانية مصحّحة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الروضة

ص.ب: ٢٥/٤٠ - برقياً: الغبيري - حسنكو

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر للطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد فان دار الكتب الاسلامية ـ في النجف الاشرف . التي وقفت نفسها على خدمة العترة الطاهرة آل البيت عليهم السلام ، واحياء شريعتهم بطبع آثارهم واحكامهم ونشرها بين الناس .باسلوب محقق يلائم العصر الحاضر ويساير النهج الطباعي الحديث ـ

تضيف اليوم ـ الى جملة ما جددت طباعتــه من الكتب المعتمدة في الفقه والاصول والحديث والتفسير والاخلاق ـ كتاب (الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة) لمؤلفه العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني (قدس سره) وهو من الكتب الفقهية القيمة التي لها مكانتها السامية لدى الفقهاء ، ويحتاج اليها العالم الفقيه في مقام مراجعته وبحوثه لتفهم الأحكام واستنباطها ، بعد ان عزت نسخه على كثرتها وعلى الرغم من اغلاطها .

وقد طلبنا ـ من حضرة العلامة الكبير سماحة الحجة الشيخ محمد تقي الايرواني ادام الله ظله ـ القيام بتحقيقه والتعليق عليه وتخريج احاديثه على كتاب (وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة) الذي يعتبر المرجع الوحيد للفقهاء في معرفة الاحاديث

الواردة في الاحكام الشرعية ، كما طلبنا من سماحته الاشراف على طبعه وتصحيحه ، فاجابنا الى ذلك على ما هو عليه من كثرة الاعمال . اهتماماً منه بهذا المشروع الديني الجليل ، وتقديراً لجهودنا في هذا السبيل ، وقد بذل غاية جهده في التحقيق والتعليق والمقابلة على عدة نسخ خطية ومطبوعة ، فخرج الجزء الأول منه ـ وهو يشتمل على المقدمات وأحكام المياه ـ على أحسن تنظيم وادقه ، خالياً من الاغلاط إلا ما زاغ عنه البصر . ومنه تعالى نستمد المعونة والتوفيق لاخراج سائر الاجزاء .

وفي الختام اتقدم الى سماحته بوافر الشكر والامتنان . سائلاً المولى ان يمده بالعون والتوفيق ، والى حضرة البحاثة المحقق سماحة الحجة السيد عبدالرزاق المقرم دامت بركاته جزيل الشكر على ما قدمه من خدمات علمية ، وما ساهم فيه من مراجعة بعض المصادر وضبطها ، كما واني لا انسى تقديم الشكر لفضيلة الاستاذ الاسدي المحترم مدير مطبعة (النجف) على ما بذله من جهود في سبيل اتقان طباعة هذا الكتاب . والحمد لله اولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الاطهار .

١٣٧٧/٦/١٠

الحاج الشيخ علي الاخوندي
صاحب دار الكتب الاسلامية
في النجف الاشرف

حياة

شيخنا

العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

قدس سره

المتوفى سنة ١١٨٦

بقلم

السيد عبد العزيز الطباطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وآله الطاهرين

تمهيد

مضت علينا اجيال وقرون منذ عصر التابعين وعهد الصادقين (عليهم السلام) الى يومنا هذا وتاريخنا العلمي حافل بابطال عز نظيرهم في جهادهم الديني واداء رسالتهم الى المجتمع ، فقد نبغ منا علماء فطاحل وافذاذ محققون واعلام جهابذة مشاركون في العلوم .

والأجيال على ذلك متسلسلة والقرون متتابعة ، وفي كل خلف عدول من امة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ينفون عن دينه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين (١) فلو قرأت تاريخهم (قدس الله ارواحهم) لوجدتهم في كل عصر وجيل قد أدوا رسالتهم ، ونهضوا بأعباء واجبهم الديني ، وخدموا العلم والدين والانسانية بكتبهم ومؤلفاتهم ، واقلامهم واقدامهم ، وبيانهم وبنانهم ، وجهادهم المتواصل وجهودهم الجبارة ، ونضالهم ونصالهم ، وجميع ما آتاهم الله من حول وطول ، ولذلك سطعت آثارهم في سماء المجد والشرف وافق الرفعة والعظمة ، كالنجوم الزاهرة والكواكب النيرة والشهب الثاقبة . فجزاهم الله عن نبيه وعن دينه وعن امته خيراً .

(١) ايماز الى الاحاديث التي وردت في هذا المعنى : منها - ما رواه الكشي باسناده عن ابي عبدالله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين .. » ورواه العلامة المجلسي (قدس سره) في بحاره ج ٢ ص ٩٢ من طبعة سنة ١٣٧٦ .

وان آثارهم لتتفاوت فيما بينها في الخلود والقبول . اذ الحظوظ تتفاوت في شتى النواحي ، والانصباء تختلف في مختلف المراحل والشؤون ، فترى من بين تلك الكتب والمؤلفات كتباً حظيت بالنصيب الاوفر والكيل الاوفى من القبول ، فتلقتها الاوساط العلمية بكل ولع وشغف ، ورجالات العلم والدين بكل اكبار واعجاب ، وتداولتها اندية العلم درساً وتدريساً وتدقيقاً وتحقيقاً ، وتناولتها ايدي العلماء نقداً ودفاعاً وشرحاً وتحشية . فكأن المولى (جل شأنه) قد طبعها بطابع القبول ووسمها بسمة الخلود ، فلا تعرف الدثور والبلى ولا الدرس والعفاء . بل تزداد نضارة وجلالا وبهاءً بمرور الدهور .

وان في الطليعة من تلك الكتب كتابنا هذا الممثل للطبع (الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة) لمؤلفه الفقيه المحقق والمحدث المتتبع ، الشيخ يوسف البحراني الدرازي ، فقد طبقت شهرته الآفاق ، وملأ دويه الارجاء ، ودوى رجعه في الخافقين ، وراح صداه يرن في الاسماع ويصك المسامع ويأخذ بمجامع القلوب . وناهيك به شهرة ان صار معرفاً لمؤلفه الشهير . فلم يكد شيخنا المحدث البحراني يعرف ويعرّف ولا يذكر ويميز إلا بقولهم عنه « صاحب الحدائق » .

اما الكتاب فسيوافيك بحث ضاف عنه فيما نعقده (حول كتاب الحدائق).

واما مؤلفه فاليك شيئاً من ترجمته :

نسبه ومولده :

هو الفقيه العظيم والمحدث الكبير الشيخ يوسف نجل العلامة الكبير الحجة العلم الاوحد الشيخ احمد بن ابراهيم بن احمد بن صالح بن احمد بن عصفور بن احمد بن عبدالحسين بن عطية بن شيبة الدرازي البحراني .

كان مولده بقرية (ماحوز) حيث كان قد هاجر شيخنا الاوحد الشيخ أحمد

(والد المؤلف) من موطنه (دراز) اليها لينهي دراسته العالية علي شيخه المحقق الكبير الشيخ سليمان الماحوزي ، وكان قد حمل معه عياله ، فالقى رحله مستوطناً هناك عاكفاً على الأخذ والتحصيل من شيخه المومأ اليه ، وفي مدة استقامته ولد له شيخنا المؤلف عام ١١٠٧ .

حياته

نشأته ـ دراسته ـ تخرجه :

وحيث كان اول ذكر ولد لابيه ، اختص به جده لابيه التاجر الصالح الكريم الحاج ابراهيم (وكان تاجراً له سفن وعمال يمتهن غوص اللؤلؤ، ويتعاطى تجارته واصداره) فشب ودرج في حجر جده البار ، ونشأ وترعرع تحت كلاءته ، فاحضر له معلماً في البيت يعلمه القراءة والكتابة حتى اتقنهما ، فقام والده بتدريبه وتربيته بكل عطف وحنان ، وتصدى لتدريسه وتعليمه ، وتولى ذلك بنفسه محافظاً عليه بوليه عنايته وتوجيهه ، فطفق يلقي عليه الدروس الآلية ، ويملي عليه المبادىء، ويعلمه العربية . ويفيض عليه العلوم الادبية وغير الادبية ، حتى اكملها ومهر فيها ، وحاز مكانته السامية في فنون الادب وتضلعه التام في علوم البلاغة . وسوف نستوفي البحث عنه فيما نعقده حول (أدبه) .

واستمر على ذلك يقرأ على والده ويستقي من منهله العذب ونميره الصافي الى ان خسرته الامة عامة وخسره هو خاصة (تغمده الله برحمته) .

وان حياة شيخنا المؤلف (قدس سره) ملؤها البلايا والفتن والرزايا والمحن . فكأنه قدر عليه من أول يومه ان يكون غرضاً للآفات والنكبات ، ففوق اليه الدهر نبال المصائب وسهام النوائب منذ نعومة اظفاره واينما حل وارتحل الى ان وافاه الاجل وهو في خلال ذلك كله مكب على دراسته مجد في اشتغاله مهتم بتآليفه .

فما إن مضت من عمره خمس سنين إلا وابتدأت الفتن والاضطرابات والحوادث الداخلية في بلاده (البحرين) فوقعت الحروب القبلية بين القبيلتين (الهولة) و(العتوب) وطغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد ، واستمرت هي وتبعاتها سنين .

ولما تنتهي هذه المشكلة ، ولم يكد ينجو منها أهل البحرين إلا ودهموا باعظم منها وأشد وأخزى ، الا وهي هجمات الخوارج على البحرين كرة بعد اخرى ، حتى اذا كانت السنة الثالثة حاصروها واحتلوها عنوة ، فكانت وقعة عظمى وداهية دهماء ، لما وقع من عظيم القتل والسلب والنهب وسفك الدماء وتلف الاموال . حتى اضطر وجهاء البلد وزعماؤها الى الجلاء عن اوطانهم فارين بعيالهم منجين انفسهم ، ومنهم : والد المؤلف ، فقد هاجر بعائلته الى القطيف وخلف اكبر ولده (المؤلف) في ذلك المأزق الحرج والموقف الرهيب ، عساه يتحفظ على ما تبقى من بقايا النهب . وعساه يسترجع بعضاً مما نهب من أثاث ومتاع ، ولا سيما الكتب التي أخذت سلباً . وذهبت نهباً ، خلفه ليستنقذ الذاهب وليتحفظ على الباقي ويبعث بذلك الى والده شيئاً فشيئاً .

وبعد سنين قضاها كما مر ، لحق اباه بالقطيف ليجدد به العهد . وكان والده قد سئم المقام بالقطيف ومل المكث هناك ، لكثرة العيال وقلة ذات يده . وكان قد اقلقته أنباء نوائب بلاده واخبار حوادثها المسيئة فاشغلت فكره وازعجته ايما ازعاج حتى بلغه ان سرية جاءت من ايران لاستخلاص البحرين وانقاذها من ايدي الخوارج فتربص يترقب عواقب الامور ، حتى جاء النبأ بان الخوارج قد غلبوا الجيش الايراني وقتلوا الجند جميعاً واحرقوا البلاد ، وكان مما احرقوه داراً مشيدة وبيتاً معموراً لوالد المؤلف ، فاتصل به نبأ احراق الدار فاغتم لذلك غماً شديداً اثر على صحته ، فمرض من ذلك وطال به المرض شهرين الى ان وافاه اجله ، واختاره الله الى دار رحمته الواسعة ضحوة اليوم الثاني والعشرين من شهر صفر سنة ١١٣١ .

وكان أكبر ولده وولي الأمر بعده شيخنا المؤلف ، وله إذ ذاك من العمر اربع وعشرون سنة ، فتكفل بعائلة والده على كثرتهم ، وناء باعباء ذلك الحمل الباهض . وبقي بالقطيف سنتين يقرأ فيها على العلامة الكبير الشيخ حسين الماحوزي ، الى أن أخذت البحرين من الخوارج صلحاً بعد دفع مبلغ خطير ، فقفل شيخنا المؤلف الى البحرين : ولبث بها بضع سنين ينهي دراسته على شيخيه الحجتين الشيخ احمد ابن عبدالله والشيخ عبدالله بن علي البلاديين البحرانيين .

وشاء الله له ان يحج البيت ، وبعد رجوعه عرج على القطيف ومكث بها لقراءة الحديث على شيخه العلامة الماحوزي المتقدم ، الى ان زوده بالاجازة في الرواية عنه . فرجع الى البحرين وقد ضاق به الحال ، لما ارتكبه من الديون ، وكثرة العيال وقلة اليسار ولحصول الاضطرابات والمشاغبات الداخلية في البحرين ، فغادرها الى ايران بعد مقتل الشاه سلطان حسين الصفوي .

الى ايران

وبعد احتلال الافاغنة بلاد ايران وقتلهم الشاه سلطان حسين آخر ملوك الصفوية وذهاب ملكهم ، تفاقمت الاضطرابات في البحرين وعمها الفوضى واستمرت الثورات الداخلية . حتى الجأت شيخنا المترجم له الى مغادرة بلاده والجلاء عن وطنه فغادرها الى ايران ، وحل برهة في كرمان . ثم ارتحل الى شيراز واستقر مقيماً بها على عهد حاكمها (محمد تقي خان) فعرف لشيخنا المترجم له علمه وفضله وتقاه فقربه وعظمه ، ولقي الشيخ منه حفاوة بالغة واعظاماً وتبجيلا ، فلبث بها غير يسير مدرساً واماماً ، ناهضاً باعباء الوظائف الشرعية . حيث القت اليه الزعامة الروحية مقاليدها ، وتفرغ للمطالعة والتأليف ، والبحث والتدريس ، والاجابة على الاسئلة الدينية ، فالف جملة من الكتب وعدة من الرسائل ، على فراغ البال ورفاهية الحال ورغد في العيش ،

وما إن أمهله الدهر حتى عصفت بتلك البلاد عواصف الأيام التي لا تنيم ولا تنام ، ففرقت شملها ، وبددت اهلها ، ونهبت اموالها . وهتكت نساءها . ولعب الزمان باحوالها ، فغادرها المترجم له الى بعض القرى . واستوطن قرية (فسا) وحاكمها آنذاك الزعيم (محمد علي) فاجل الشيخ وعظمه ، فصرف اوقاته كلها فيما تتوق اليه نفسه ، وما هي امنيته من حياته ، وهي المطالعة والتصنيف والتدريس ، فصنف كتباً ورسائل وابتدأ هناك بتصنيف (الحدائق الناضرة) واستمر فيه الى باب الاغسال ، حتى ثار طاغية شيراز (نعيم دان خان) الثائر بها من ذي قبل في اخريات عام ١١٦٣ ، فنزل بتلك البلاد ايضاً من حوادث الاقدار ما اوجب تشتت اهلها الى الاقطار ، وتفرق جمعها الى الصحارى والبرار ، فقتل حاكمها (محمد علي) وهجم حتى على دار المترجم له وهو مريض ، ونهبت امواله واكثر كتبه ومؤلفاته القيمة التي هي اعز عليه من نفسه وثمرات حياته الثمينة . وفيها يقول من قصيدة تأتي :

واعظم حسرة اضنت فؤادي　　　تفرق ما بملكي من كتاب

ففر منها مريضاً بعائلته صفر اليد يجوب الجبال والقفار . حتى استقر بناحية (اصطهبانات) ولبث بها مدة يقاسي مرارات الآفات ويكابد انواع النكبات ، كما لم يزل على ذلك طيلة حياته في بلاده واغترابه ، لم تشذ عن بلدته اي بلدة لجأ اليها من (شيراز) فقرية (فسا) فناحية (اصطهبانات) فلم يستطع الفرار منها ولم يمكنه التباعد عنها ، فما فر من بلية الا ومني باعظم منها ، وما تخلص من رزية إلا ودهمته ادهى منها ، فقضى حياته تتعاوره البلايا وتتعاقبه الفتن وتحوطه المصائب وتدور عليه دوائرها ، ولهذا لم يكد يوجد لشيخنا المترجم له قصيدة إلا ويذكر فيها ما عاناه من كوارث ، ويعدد ما قاساه من نكبات : منها ـ قصيدة بعثها من اصطهبانات الى اخوته يشكو اليهم حاله ويصف لهم ما حل به من ملمات استهلها بقوله :

الا من مبلغ عصر الشباب　　　وشبانا به كانوا صحابي

وهي قصيدة طويلة مثبتة في كشكوله ج ٢ ص ٢٣٧ ننتخب منها ما يلي :

وقد اصبحت في دهر كنود　　　به الغارات تشعل بالتهاب

وقد خلت المساكن من ذويها　　　فراراً فى الوهاد وفي الهضاب

مصائب قد غدت منها دواماً　　　دموع العين تجري بانسكاب

علتني نارها فغـــدوت منها　　　طريداً في الصحارى والشعاب

واعظم حسرة اضنت فؤادي　　　تفرق ما بملكي من كتاب

لقد ضاقت عليّ الارض طراً　　　وسد عليّ منها كل باب

طوتني النائبات وكنت ناراً　　　على علم بها طي الكتاب

واجلى ظاهرة من حياة هذا الشيخ المجاهد ـ تلفت الانظار وتزيد الباحث اعجاباً به واكباراً له ـ هو دؤوبه في العمل بكل حول وطول وقوة ، والسعي فى مهمته بكل بهجة ونشاط ، مهما بلغت به الحال في تلك الظروف القاسية والمواقف الحرجة . فتراه في خلالها كلها مكباً على مطالعاته . جاداً في تآليفه ، دائباً فى عمله ، سائراً فينهجه، مستمراً في خطته ، ماضياً فى مشروعه ، فانياً فى مبدأه ، فسبحان خالق تلك النفس الجبارة التي لا تعرف السأم ولا الملل ، ولا يعيقها شيء ، ولا يحول دون ما ترومه اي مانع ، فقد أنتج من بين تلك الظروف وهاتيك الادوار كتباً قيمة ناهزت الاربعين وانتشرت له من بين السلب والنهب آثاراً ثمينة ومآثر خالدة (وسوف يوافيك عدها) وشعت من بين تلك الادوار المظلمة والعصور الحالكة اشعاعات فضائله وفواضله ، فأنارت للقوم سبيل هداهم ومهيع رشدهم .

والى هذه الظاهرة لوح العلامة الجابلقي في (الروضة البهية) حيث قال : « فلننظر المشتغلون الى ما وقع على هذا الشيخ من البلايا والمحن ومع ذلك كيف اشتغل وصنف تصنيفات فائقة ... »

في كربلاء

ومنذ حل اصطهبانات عزم على مغادرة بلاد ايران ، وصمم على المقام بالعراق حيث الاعتاب المقدسة ، ومنبثق انوار العلم والفضيلة ، فاخذ في تمهيد مقدمات سفره ، فغادر بلاد ايران ويمم العراق ، فالقى رحله في كربلاء المشرفة ، موطنه الاخير ومستقره الابدي

وانا لم نقف على تاريخ هبوطه كربلاء إلا ان الذي يظهر من تاريخ بعض تآليفه انه حل بها قبل عام ١١٦٩ .

وقد حل شيخنا المؤلف بالحائر المقدس حين كانت تلك البلدة القدسية من اكبر معاهد العلم للشيعة ، وكانت تضاهي النجف الاشرف بمعاهدها الدينية واعلامها الافذاذ ، حل بها على عهد زعيمها الاوحد الاستاذ الاكبر معلم البشر شيخنا الوحيد البهبهاني (قدس سره) مجدد المذهب في القرن الثالث عشر . فكانت كربلاء على عهد هذا الزعيم العظيم في الغارب والسنام من المجد والعظمة ، فقد بلغت ذرى عزها الشامخ ، وتسامى شرفها الباذخ ، حيث كانت آنذاك مفعمة بالاوضاح والغرر من صيارفة العلم ونقاد الفضيلة ، طافحة باعلام الامة ورجالات الدين ، محتشدة بكبار المجتهدين وافذاذ المحققين ، ممن انعقدت عليهم تيجان العلم . ورفت عليهم ألوية الفضيلة ، وخفقت عليهم بنود الكمال .

ولقد كان لشيخنا المؤلف حينذاك صيت شامخ دوى في العالم ذكره ، فملأت الارجاء شهرته الطائلة ، لما ذاع وشاع بين الملأ الديني من آثاره القيمة ومآثره الخالدة واسفاره الثمينة ، فعرفته الاوساط العلمية واقرانه من اعلام عصره بعلمه الغزير ، وأدبه الجم ، وتضلعه في العلوم ، وتبحره في الفقه والحديث ، وانما يعرف الفضل ذووه .

ولذلك لما هبط كربلاء رحب بقدومه اعلامها . وسر به فطاحلها ، فتوسط اندية العلم وحلقات التدريس ، وانضوى اليه غير يسير من اولئك الافذاذ يرتشفون من بحر

علمه المتدفق . كاربعة من المهديين الخسة ـ وهم من اشهر مشاهير تلامذة الاستاذ الاكبر ـ والعلمين الحجتين صاحبي الرياض والقوانين . وغيرهم من كبار المجتهدين ممن تخرجوا عليه ، ويأتي سرد اسمائهم باجمعهم في (تلامذته) .

وازداد اولئك النياقد خبراً بغزارة علمه وفضله ، ومكانته المرموقة فى الفقه والحديث . بعد ان وقفوا عليه من كثب . ودارت بينه وبين الاستاذ الاكبر المحقق الوحيد (نور الله ضريحها) مناظرات كثيرة طويلة في الابحاث العلمية العميقة ، ربما استوعب بعضها الليل كله . وقد تعرض لسرد تلك المناظرات القيمة سيدنا الحجة ابو محمد السيد حسن الصدر في كتاب (بغية الوعاة) .

فلم يفتأ منذ حل بها زعيما روحياً يزهو به دست الزعامة والتدريس ، واماماً في مسجده الخاص (الموجود الآن ، وهو بباب الصحن السلطاني قبال مسجد زميله الوحيد . وقد جدد بناؤه في العام الماضي) .

ولم يبرح طيلة مقامه بها ـ وربما بلغت العشرين سنة ـ مصدراً للفتيا ، ينوء باعباء الوظائف الشرعية والزعامة الروحية ، تتقاطر عليه الاسئلة تترى من شتى النواحي النائية ومختلف البلاد الشاسعة ، فيجيب عنها بالفتوى المحضة تارة ومشفوعة بالادلة المبسوطة اخرى (حسب رغبة سائليها) ومدرساً يسقي الجماهير الكثيرة والجموع الغفيرة من نمير علمه وبحر فضله وافضاله ، فاكب على التدريس والتأليف والتصنيف ، كما كان ذلك دأبه اينما ترامت به يد الاقدار ومهما بلغت به الحال .

وفي خلال مقامه بها زار النجف الاشرف ولم نعلم مدة لبثه بها إلا ان الظاهر انه الف كتابه الدرر النجفية في النجف الاشرف خلال مكثه بها .

مشايخه في الدراسة وشيوخه في الرواية

نحو ولو استطردنا بعض القول عن تخرج شيخنا المؤلف طي نشأته ، غير ان

الأجدر به عقد بحث يخصه . فانه (قدس سره) لم يشبع نهمته العلمية اعلام بيئته وجهابذة بلاده ، فقد كان العلم بغيته ، والفقه منيته ، والحديث طلبته ، والحكمة ضالته يلتقطها حيث يجدها ، ويتطلبها من مظانها ، فكانت له فى سبيل أخذ العلم وكسب الفضيلة تجولات ورحلات الى امهات المعاهد العلمية في ايران والعراق . وقد اجتمع ـ لا محالة ـ بامة كبيرة من صيارفة العلم والفضيلة . وجهابذة الفقه والحديث من بقايا اعلام ذلك العصر الذهبي عصر الدوله الصفوية ، وهي اعظم حكومة اسلامية خدمت العلم وايدت رجالات الدين ،وعاضدت الملأ العلمي .

كما وان شيخنا المؤلف قد حج البيت ، وزار مشاهد أئمة الهدى (صلوات الله وسلامه عليهم) واتيحت له عدة رحلات الى النجف الاشرف مرتكز لواء العلم والدين وعاصمة الفقه والحديث ، ومنتدى الفضيلة والادب ، ومحتشد الفطاحل والمحققين ، فالتقى بعلمائها ، وتلقى من اعلامها ، بل لم يكن ليقتنع بمن اجتمع به من العلماء ، فكان يستدر ضروع العلم بالمكاتبة ، كما كانت له مراسلات في المعضلات العلمية مع شيخه المحدث الجيلاني ، يوجد بعضها في كشكوله ، وذلك قبل زيارته له واجتماعه به ، فانتج كله ذلك فيه تعمقاً في التفكير ، ونضجاً فى الرأي ، وغزارة في العلم وتبحراً فى الفقه . وتضلعاً فى الحديث .

واما الذين عدهم هو من مشايخه ونص عليهم في اللؤلؤة فهم اربعة ، وهم :

١ — والده العلامة الحجة العلم الاوحد الشيخ احمد ، يأتي ايعاز الى ترجمته فى (اسرة المؤلف) .

٢ — العلامة الفذ الشيخ احمد بن عبدالله بن الحسن بن جمال البلادي البحراني المتوفى سنة ١١٣٧ .

٣ — المحقق الحجة الشيخ حسين ابن الشيخ محمد جعفر الماحوزي المتوفى

عام ١١٧١ ، وهو عمدة مشايخه وشيوخه في الفقه والحديث .

٤ — الشيخ عبدالله بن علي بن احمد البلادي البحراني المتوفى في شيراز سنة ١١٤٨ .

كما ان لشيخنا المؤلف في الاجازة والرواية ايضاً شيوخ اربعة يروي عنهم طرقهم الكثيرة المذكورة في اللؤلؤة اجازة وقراءة وسماعاً ، وهم : شيخاه الاخيران .

٣ — السيد عبدالله ابن السيد علوي البلادي البحراني ، ومن طريقه يروي المؤلف عن والده الشيخ احمد .

٤ — المحدث الكبير المولى محمد رفيع بن فرج الشهير بالمولى رفيعا الجيلاني ، وهو أعلى اسانيده . لانه يروي عن العلامة المجلسي .

تلامذته

اشرنا فيما سبق الى ان شيخنا المؤلف ما حل بلدة يقيم بها إلا وانثال عليه لفيف من افاضلها المشتغلين وطلاب العلم والفضيلة ، فتنعقد له حلقات التدريس ، يستقون من نمير علمه ويرتوون من عباب فضله ، الا انه من المؤسف جداً ان التاريخ اهمل الجميع ممن تخرجوا عليه في بلاد ايران ولا سيما معهدها الديني (شيراز) كما انه قصر في ضبط الكثير من اولئك الجموع الغفيرة الذين تخرجوا عليه في مقره الاخير (كربلاء) وقد لبث بها زعيما مدرساً طيلة عشرين سنة يوم كانت تعج بالالوف من العلماء والمشتغلين . فلم نقف منهم ـ على كثرتهم ـ الا على افذاذ ، وهم :

١ — الرجالي الشهير ابو علي الحائري محمد بن اسماعيل مؤلف منتهى المقال .

٢ — المحقق القمي ميرزا ابو القاسم صاحب القوانين .

٣ — السيد احمد العطار البغدادي المتوفى سنة ١٢١٥ .

٤ — السيد احمد الطالقاني النجفي المتوفى سنة ١٢٠٨ .

٥ — الشيخ أحمد الحائري .

٦ — الشيخ احمد بن محمد ابن اخي المؤلف تأتي ترجمته في (اسرة المؤلف) .

٧ — الامير السيد عبدالباقي بن مير محمد حسين الخواتون ابادي سبط العلامة المجلسي .

٨ — الشيخ حسن ابن المولى محمد علي السبزواري الحائري .

٩ — الشيخ حسين بن محمد ابن اخي المؤلف ومتمم (الحدائق) تأتي ترجمته فى (اسرة المؤلف) .

١٠ — السيد شمس الدين المرعشي الحسيني النسابة المتوفى سنة ١٢٠٠ وهو جد سيدنا الحجة النسابة السيد شهاب الدين المرعشي .

١١ — الشيخ علي بن علي التستري .

١٢ — الشيخ علي بن رجب علي .

١٣ — الشيخ محمد علي الشهير بـ (ابن السلطان) .

١٤ — الامير السيد علي الحائري صاحب الرياض .

١٥ — الشيخ محمد بن علي التستري الحائري .

١٦ — الحاج معصوم .

١٧ — آية الله السيد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ .

١٨ — المحقق النراقي المولى محمد مهدي الكاشاني مؤلف (مستند الشيعة) .

١٩ — آية الله السيد ميرزا مهدي الشهرستاني .

٢٠ — السيد ميرزا مهدي بن هداية الله الاصفهاني الخراساني الشهيد سنة ١٢١٦ استاذ بحر العلوم فى الفلسفة ، وهو الذي لقبه (بحر العلوم) .

٢١ — الحاج ميرزا يوسف الطباطبائي المرعشي القاضي التبريزي المتوفى ١٢٤٢

الراوون عنه

غير خفي على من له إلمام بطرق الروايات ومشيخة الاجازات : ان شيخنا المؤلف من عقود جمانها . فقد انتهت اليه سلاسل الاجازات وحلقات الروايات ، وقد أثبتها شيخنا الحجة العلامة النوري في (خاتمة مستدركه) وتلميذاه الشيخان العلمان الرازيان شيخنا الحجة ميرزا محمد العسكري مؤلف (المستدرك على البحار) المتوفى في ٢٨ ج ١ سنة ١٣٧١ في الاجزاء الثمانية من المستدرك على اجازات البحار ، وشيخنا المحقق البحاثة الشيخ اقا بزرك صاحب الذريعة دام ظله في (اجازات القرون الثلاثة) و (الاسناد المصفى الى آل المصطفى) .

واليك اسماء من وقفت عليه ممن اجاز لهم شيخنا المؤلف ، فروينا بطرقنا اليهم عنه وهم :

١ — الشيخ احمد ابن الشيخ حسن بن علي بن خلف الدمشقاني .

٢ — الشيخ احمد بن محمد ، ابن اخي المؤلف .

٣ — السيد الامير عبدالباقي الحسيني الخواتون آبادي الاصفهاني سبط العلامة المجلسي وشيخ اجازة بحر العلوم .

٤ — الشيخ حسين ابن الشيخ محمد ، ابن اخي المؤلف واحد المجازين بلؤلؤة البحرين لقرتي العينين .

٥ — الشيخ خلف ابن الشيخ عبد علي ، ابن اخي المؤلف والثاني من المجازين باللؤلؤة ، تأتي له ترجمة في (اسرة المؤلف) .

٦ — الشيخ زين العابدين ابن المولى محمد كاظم . كتب له اجازة على كتاب التهذيب تاريخها ١١٦٨ .

٧ — الشيخ سليمان بن معتوق العاملي .

٨ — السيد شمس الدين النسابة الحسيني التبريزي المتوفى ١٢٠٠ .

٩ — السيد عبد العزيز بن احمد الموسوي النجفي ، تاريخ اجازته ١١٦٧

١٠ — السيد عبدالله بن السيد علوي الموسوي الغريفي البحراني الشهير بـ (عتيق الحسين) عليه السلام القاطن في بهبهان ، ويروي عنه بالاجازة المدبجة ، تاريخ الاجازة عام ١١٥٣ ، وقد تقدم ذكره في شيوخ المؤلف ، وصورة الاجازة عند العلامة السيد شهاب الدين المرعشي .

١١ — الشيخ علي بن حسين بن فلاح البحراني .

١٢ — الشيخ علي بن محمد بن علي بن عبدالنبي بن محمد ابن الشيخ سليمان المقابي البحراني .

١٣ — الامير السيد علي الحائري صاحب الرياض ابن اخت الوحيد البهبهاني .

١٤ — علي بن موسى البحراني .

١٥ — الشيخ محمد علي الشهير بـ (ابن السلطان) .

١٦ — الشيخ محمد بن الحسن البحراني .

١٧ — الحاج معصوم .

١٨ — المولى محمد مهدي الفتوني ، من شيوخ اجازة بحر العلوم .

١٩ — المولى محمد مهدي النراقي صاحب (المستند) و(جامع السعادات) وغيرهما .

٢٠ — آية الله السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي المتوفى ١٢١٢ ، يوجد نص الاجازة ذيل فوائده الرجالية .

٢١ — آية الله السيد ميرزا مهدي الشهرستاني .

٢٢ — السيد ميرزا مهدي الرضوي الخراساني الشهيد سنة ١٢١٦ ، كما نص عليه في اجازته للسيد دلدار علي الهندي .

٢٣ — الشيخ موسى بن علي البحرانى .

٢٤ — الشيخ ناصر بن محمد الجارودى الخطي البحرانى .

جمل الثناء وحلل الاطراء

وهؤلاء اصحاب المعاجم وارباب التراجم مصفقين على اكبار المؤلف والثناء عليه ممن عاصره الى اليوم ، واليك نصوص جملة منهم ، فنهم :

١ — تلميذه ابو علي الحائرى مؤلف منتهى المقال المشهور بـ (رجال ابى علي) قال في ترجمة المؤلف : عالم فاضل متبحر ماهر متتبع محدث ورع عابد صدوق دين ، من اجلة مشايخنا وافاضل علمائنا المتبحرين. و بعين ما مر كلام العلامة المامقانى في تنقيحه.

٢ — وقال تلميذه الامير عبدالباقي سبط العلامة المجلسي في منتخب لؤلؤة البحرين : كان فاضلاً عالماً محققاً نحريراً مستجمعاً للعلوم العقلية والنقلية .

٣ — وقال المحقق الكبير الشيخ اسدالله التسترى في مقابسه : العالم العامل المحقق الكامل ، المحدث الفقيه ، المتكلم الوجيه ، خلاصة الافاضل الكرام ، وعمدة الاماثل العظام . الحاوى من الورع والتقوى اقصاها ، ومن الزهد والعبادة اسناها ، ومن الفضل والسعادة اعلاها ، ومن المكارم والمزايا اغلاها ، الرضي الزكي التقي النقي ، المشتهر فضله في أقطار الامصار واكناف البرارى ، المؤيد بعواطف ألطاف البارى .

٤ — وقال المحقق الخوانسارى صاحب الروضات : العالم الربانى والعامل الانسانى شيخنا الافقه الأوحد الأحوط الأضبط ، صاحب الحدائق الناضرة ، والدرر النجفية ، ولؤلؤة البحرين ، وغير ذلك من التصانيف الفاخرة الباهرة التي تلذ بمطالعتها النفس ، وتقر بملاحظتها العين ، لم يعهد مثله من بين علماء هذه الفرقة الناجية في التخلق باكثر المكارم الزاهية ، من سلامة الجنبة ، واستقامة الدربة ، وجودة السليقة

ومتانة الطريقة ، ورعاية الاخلاص في العلم والعمل ، والتحلي بصفات طبقاتنا الاولى، والتخلي عن رذائل طباع الخلف الطالبين للناصب والدول .

٥ — وقال العلامة المحدث ميرزا محمد النيسابوري الاسترابادي في رجاله : كان فقيهاً محدثاً ورعاً .

٦ — وقال مؤلف نجوم السماء في تراجم العلماء ما معربه : صاحب الحدائق من العلماء المتأخرين ، والكمل المحدثين ، والفقهاء المتبحرين ، واعاظم اصحاب الدين ، وارباب الانصاف والاعتدال بين طريقتي الاصوليين والاخباريين .

٧— وقال العلامة المولى شفيع الجابلقي في اجازته الكبيرة المسماة بـ(الروضة البهية في الاجازات الشفيعية) : اما الشيخ المحدث المحقق الشيخ يوسف (قدس سره) صاحب الحدائق فهو من اجلاء هذه الطائفة ، كثير العلم ، حسن التصانيف ، نقي الكلام بصير بالأخبار المروية عن الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم اجمعين) يظهر كال تتبعه وتبحره في الآثار المروية بالنظر الى كتبه سيما الحدائق الناضرة ، فانها حقيق ان تكتب بالنور على صفحات وجنات الحور . وكل من تأخر عنه استفاد من الحدائق الناضرة (جزاه الله عن الاسلام واهله افضل جزاء المحسنين) وكان ثقة ورعاً عابداً زاهداً ... وبالجملة هذا الشيخ من فحول العلماء الاجلة ، فلينظر الى ما وقع على هذا الشيخ من البلايا والمحن ، ومع ذلك كيف اشغل نفسه وصنف تصنيفات فائقة ؟

٨ — وقال العلامة الكبير المحدث النوري في خاتمة مستدركه في عد مشايخ بحر العلوم : سابعهم العالم العامل المحدث الكامل الفقيه الرباني...

٩ — وقال العلامة المولى حبيب الله الكاشاني ، في كتابه لباب الالقاب : صاحب الحدائق الناضرة وكان عالماً فاضلا محدثاً متتبعاً اخبارياً .

١٠ — وقال في الدرر البهية : كان فاضلا محققاً مدققاً ، لم يكن له في عصره

ثاني ، لقد صنف فاكثر ، واشتهرت مصنفاته وكتبه .

وقال العلامة الشيخ علي البحراني مؤلف انوار البدرين في تراجم علماء الاحساء والقطيف والبحرين : العالم العامل الجليل ، الفاضل الكامل النبيل ، عديم النظير والمثيل ، العلامة المنصف الرباني الشيخ ، الاجل الشيخ يوسف .. صاحب الحدائق الناضرة وغيره من المصنفات الفاخرة ، شيخ مشايخ العراق والبحرين ، العري من كل وصمة وشين :

وقال : هذا الشيخ العلام من اكابر علماء الاديان والاسلام ، ومن اكبر اعاظم ارباب النقض والابرام ، وقد ذكره كل من تأخر عنه واثنوا عليه الثناء الجميل علماً وعملا وتقوى ونبلا ... وبالجملة فهذا الشيخ من اعاظم العلماء الاعلام وأكابر اساطين علماء الاسلام .

١١ — وقال خاتمة المحدثين العلامة القمي في الفوائد الرضوية ما معربه : هو الشيخ العالم العابد العامل ، والمحدث الورع الكامل ، الفاضل المتبحر الجليل ، المتتبع الماهر النبيل ، مرجع الفقهاء الاعلام ، وفقيه اهل البيت عليهم السلام ، عالم رباني ، وفقيه بحراني ، صاحب التصانيف الرائقة النافعة الجامعة التي احسنها الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، وهو كتاب جليل في الغاية كثير النفع .

وقال ايضا في (هدية الاحباب) : عالم فاضل محدث ورع كامل ، مرجع الفقهاء الاعلام فقيه اهل البيت عليهم السلام .

١٢ — وقال شيخنا الحجة المحقق الفذ العلامة الاميني متع الله الامة ببقائه في شهداء الفضيلة : فقيه الطائفة ومحدثها الكبير الشيخ يوسف بن احمد ، وكتابه (الحدائق) الدائر السائر بين الفقهاء ينم عن غزارة علم مؤلفه وتضلعه في العلوم وتبحره في الفقه والحديث ، كما يشف كتابه (لؤلؤة البحرين) عن سعة اطلاعه على احوال الرجال وطرق إجازات المشايخ ...

١٣ — وقال العلامة الخياباني في ريحانة الادب في المعروفين بالكنى واللقب :
عالم رباني ، فقيه جليل . محدث نبيل ، محقق مدقق ، علامة متبحر ، عابد زاهد متدين ، متخلق بمكارم الاخلاق . حاز غاية الشهرة في العلم والعمل وجودة السليقة .

١٤ — وقال العلامة ابن يوسف ، في فهرست مكتبة سپهسالار ج ١ ص٣٩٩ :
هو من كبار العلماء والفقهاء والمحدثين .

١٥ — وقال مترجمه في مقدمة الحدائق المطبوعة في ايران (تبريز) سنة ١٣١٥ :
وممن صرف لخدمة هذا العلم (الفقه) ايامه ، واشتغل بتحقيقه شهوره واعوامه ، وكان ممن قدح في زند الفضل فاورى ، وجمع من نكات العلم فاوعى ، الشيخ الجليل والحبر النبيل فريد عصره ووحيد دهره ، الجامع بين رتبتي الرواية والدراية ، والرافع من الوية الفضائل ارفع راية ، المحقق الفاضل المدقق ، ومحدث الزمان وراوية الاوان ، المستخرج من تيار انواع العلوم غوالي اللئالي ، الشيخ يوسف ... فانه رحمه الله ممن حاز في هذه الاعصر الاواخر قصبات السبق في مضمار التحقيق ، واستنزل عصم المشكلات من معاقلها فاخذ منها المسك الفتيق ، وغاص بحار الاخبار فاستخرج ما يزري باللؤلؤ الثمين ، ولا غرو في ذلك فانه من بحرين .

تآليفه

١ — اجوبة الشيخ احمد ابن الشيخ حسن الدمستاني البحراني .

٢ — اجوبة الشيخ احمد بن يوسف بن علي بن مظفر السيوري البحراني .

٣ — اجوبة المسائل البهبهانية ، الواردة من بهبهان ، سأله عنها السيد عبدالله ابن السيد علوي البحراني القاطن ببلدة بهبهان ، توجد عند الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي بقم .

٤ — اجوبة المسائل الخشتية ، سأله عنها الشيخ ابراهيم الخشتي .

٥ — اجوبة المسائل الشاخورية ، سأله عنها السيد عبدالله ابن السيد حسين الشاخوري .

٦ — اجوبة المسائل الشيرازية .

٧ — اجوبة المسائل الكازرونية ، وردت من كازرون من الشيخ ابراهيم ابن الشيخ عبدالنبي البحراني .

٨ — اجوبة الشيخ محمد بن علي بن حيدر القطيفي ، ولعلها متحدة مع التي تلوها .

٩ — اجوبة المسائل النعيمية ، سأله عنها الشيخ محمد بن علي بن حيدر النعيمي (١) .

١٠ — الاربعون حديثاً . في مناقب امير المؤمنين (عليه السلام) استخرجها من كتب العامة . قال شيخنا العلامة الرازي في الذريعة ج ١ ص ٤٣١ : « يقرب من الف بيت ، اول احاديثه مستخرج من شرح المقامات للمطرزي ، يوجد في مكتبة سردار كابلي » .

١١ — اعلام القاصدين الى مناهج اصول الدين ، خرج منه الباب الاول في التوحيد .

١٢ — الانوار الحيرية ، والأقمار البدرية ، في جواب المسائل الاحمدية تقرب من مائة مسألة ، نسبة الى الحير وهو الحائر الحسيني على مشرفه السلام .

(اجازة كبيرة مبسوطة) تأتي باسمها (لؤلؤة البحرين) .

---

(١) هذه المؤلفات التسعة اوردها شيخنا الحجة العلامة الرازي دام ظله في الجزء الثاني من موسوعته (الذريعة الى تصانيف الشيعة في حرف الالف بعنوان (الاسئلة ...) وفي الخامس في حرف الجيم بعنوان (جوابات المسائل ..) ونحن ذكرنا هاهنا في حرف الالف بعنوان اجوبة المسائل ... تبعاً لما عبر به مؤلفها في لؤلؤته .

(أنيس المسافر وجليس الحاضر) او بالعكس او جليس المسافر وانيس الخاطر او بالعكس ، يأتي بعنوان (الكشكول) .

١٣ — تدارك المدارك ، فيما هو غافل عنه وتارك ، وهو حاشية على كتاب (مدارك الاحكام) للفقيه العاملي السيد محمد سبط الشهيد الثاني ، خرج منه كتاب الطهارة والصلاة ، وعاقه عن اتمامه اشتغاله بكتابه الكبير المهم (الحدائق) وادرج بقية مناقشاته مع صاحب المدارك هناك .

(جليس الحاضر وانيس المسافر ، او جليس المسافر وانيس الحاضر) وبتصحيف الحاضر بالخاطر فيهما ، تقدمت الاشارة اليه ويأتي باسم (الكشكول) .

١٤ — حاشية على كتابه تدارك المدارك .

١٥ — حاشية على شرح الشمسية في المنطق .

١٦ — حاشية على الوافي ، لشيخ العلوم العقلية والنقلية ، المحدث المحقق الفيض الكاشاني ، وهي تعليقة على كتاب الصوم منه فحسب .

١٧ — حاشية على كتابه لؤلؤة البحرين .

١٨ — حواش وتعاليق على كتابه الدرر النجفية . طبعت بهامش الأصل .

١٩ — حواش على كتاب (الحدائق) طبعت بهامش الأصل .

٢٠ — الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، وهو كتابنا هذا الماثل للطبع ، وقد طبع لاول مرة قبل ستين سنة استوعب طبعه اربع سنين ، بوشر بطبعه في (تبريز) من سنة ١٣١٥ الى ١٣١٨ في ستة مجلدات وربما كان بعض دوراته في خمسة مجلدات ، وهو من كتاب الطهارة الى كتاب الظهار ، ثم تممه تلميذه وابن اخيه الشيخ حسين ، وسوف نستوفي البحث عن الكتاب فيما نعقده فيما بعد (حول كتاب الحدائق) .

٢١ — الخطب : خطب الجمعات والاعياد ، يوجد عند الحجة السيد شهاب الدين المرعشي .

٢٢ — الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية . قال عنه المؤلف في (اللؤلؤة) : فهو كتاب لم يعمل مثله في فنه (١) مشتمل على تحقيقات رائقة ، وابحاث فائقة » وقال الحائري في منتهى المقال : « وهو كتاب جيد جداً مشتمل على علوم ومسائل ، وفوائد ورسائل ، جامع لتحقيقات شريفة وتدقيقات لطيفة » .

وقال شيخنا العلامة الرازي في الذريعة ج ٨ ص ١٤٠ : « فيها مسائل معضلة ورسائل ذات دقائق لطيفة » وهي سبعون درة ، ربما يظهر منها انه ألفها حين مقامه في النجف الاشرف . فرغ من تأليفها في العشرين من ذي القعدة سنة ١١٧٧ وطبعت سنة ١٣٠٧ ، ومقدمات (الحدائق) الاثنتي عشرة مبثوثة في درره بتغيير يسير .

٢٣ — رسالة في تحقيق معنى الاسلام والايمان ، وان الايمان عبارة عن الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان .

٢٤ — رسالة في حكم العصير التمري والزبيبي .

٢٥ — رسالة في تقليد الميت ابتداءً وبقاءً . وفي ذيلها مقالة في اشتراط الصيغة وعدمه في العقود .

٢٦ — رسالة في ولاية الموصى اليه بالتزويج وعدمها ، كتبها عام ١١٧٦ ، كتب الينا بهذه الرسائل الثلاث ـ فيما كتبه الينا ـ العلامة الحجة السيد شهاب الدين المرعشي

(١) اراد بذلك استخراج القواعد الاصولية من الاحاديث وتطبيقها عليها ، وجمع ما ورد عنهم (صلوات الله وسلامه عليهم) من النتف المتفرقة في القواعد الاصولية ، وقد سبقه الى ذلك المحدثان المتعاصران صاحبا الوسائل والبحار ، فجمعها الأول في (الفصول المهمة في اصول الأئمة) والثاني في أوائل موسوعته الكبرى لاحاديث الشيعة (بحار الانوار) كما ألف بعده المحدث الكبير السيد عبدالله شبر كتاباً في ذلك سماه (الاصول الاصلية) وهو لم يزل مخطوطاً عند حفيده الحجة السيد علي شبر ، ونبتهل الى المولى جل شأنه ان يقيض له من يزفه الى الطبع في القريب العاجل .

النجفي دام ظله . وذكر انها موجودة فى مكتبته بخط احد تلامذة المؤلف .

٢٧ — سلاسل الحديد في تقييد ابن ابى الحديد والرد عليه فى شرحـه لنهج البلاغة ، وقدم له مقدمة شافية في الامامة تصلح ان تكون كتابا مستقلاً ، خرج منه جزآن .

٢٨ — الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب

٢٩ — الرسالة الصلاتية متناً وشرحاً ، فرغ منها فى كربلاء عام ١١٧٠ .

٣٠ — الرسالة الصلاتية المنتخبة منها ، كتبها في النجف الاشرف عام ١١٧٥ .

٣١ — رسالة صلاتية اخرى وجيزة . ولعلها المتن للصلاتية الاولى .

٣٢ — الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة ، حرم فيها الجمع بين فاطميتين ، فرغ منها عام ١١٦٩ ، ولم يشاركه فيه غير شيخنا الحر (قدس سره) وقد تفرد هو لحكم بالبطلان وعدم وقوع العقد ، وللاستاذ الاكبر الوحيد البهبهانى (قدس سره) رسائل متعددة فى الرد عليه : مختصرة ومطولة وكذا لولده رسالة مبسوطة جيدة في الرد عليه ، ولبعض المشايخ الازكياء ايضاً رسالة وجيزة فى الرد عليه ، وهذه الرسائل الاربع للمؤلف بخط أحد تلامذته توجد عند سيدنا الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله ، وفى آخر الرسالة الاخيرة تقريظ وجيز من العلامة الكبير الشيخ محمد مهدي الفتونى العاملي ، واليك نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم ان ما كتبه شيخنا العلامة متعه الله بالصحة والسلامة ، هو التحقيق الذي هو بالقبول حقيق ، والعمل على ما استند اليه وعول عليه ، سيما على طريقتنا المثلى وسنتنا الفضلى من العمل على مضمون الاخبار وان لم يقل به احـد من الفقهاء الاخيار ، وكتب الاقل محمد المهدي الفتونى .

٣٣ — عقـد الجواهر النورانية في اجوبة المسائل البحرانية ، سأله عنها الشيخ علي بن الحسن البلادي .

٣٤ — قاطعة القال والقيل فى انفعال الماء القليل ، تعرض فيها للنقاش العلمي مع امام المعقول والمنقول المحقق المحدث الفيض الكاشانى (قدس سره) .

٣٥ — الكشكول ، اسمه جليس الحاضر وانيس المسافر كما في اللؤلؤة . او انيس المسافر وجليس الخاطر كما هو المطبوع على الكشكول وفي جزئيه الاول والثانى وقد وقعت تصحيفات في اسمه كما مر الايماز اليه . لكنه اشتهر بكشكول الشيخ يوسف ، وقد طبع في بمبي عام ١٢٩١ .

٣٦ — كشف القناع عن صريح الدليل فى الرد على من قال فى الرضاع بعموم التنزيل ، ناقش فيه ادلة سلطان المحققين المولى العماد (مير داماد) في القول بعموم المنزلة ، الفه فى شيراز سنة ١١٤٩ ، توجد منه نسخة في مدرسة البادكوبي في كربلاء .

٣٧ — الكنوز المودعة في اتمام الصلاة في الحرم الاربعة .

٣٨ — لؤلؤة البحرين في الاجازة لقرتى العينين ، وهي اجازة كبيرة مبسوطة كتبها لابني اخويه : الشيخ حسين ابن الشيخ محمد ، والشيخ خلف ابن الشيخ عبدعلي . تشتمل على تراجم اكثر علمائنا من عصره الى عصر الصدوقين ، يعرف منها تتبعه في الرجال واحاطته بالتراجم . وعلى اللؤلؤة حواش ثلاث :

١ ـ حواش وتعليقات للمؤلف نفسه كما مر ذكرها .

٢ ـ حاشية عليها للميرزا محمد التنكابني مؤلف قصص العلماء .

٣ ـ حاشية عليها للميرزا محمد بن عبدالنبي بن عبدالصانع النيشابورى الهندى الاخباري المقتول سنة ١٢٣٢ .

ولخصها وانتخب منها تلميذ المؤلف الامير عبدالباقي سبط العلامة المجلسي .

٣٩ — اللئالى الزواهر فى تتمة عقد الجواهر ، فى اجوبة مسائل لذلك السائل ، وهي اثنتان وعشرون مسألة ، فرغ منها فى جمادى الثانية عام ١١٧٣ في كربلاء .

٤٠ — الرسالة المحمدية فى احكام الميراث الابدية ، كتبها الشيخ محمد ابن الشيخ احمد البحراني ، توجد نسخة من هذه الرسالة والتي قبلها بالمكتبة الجعفرية العامة في المدرسة الهندية في كربلاء .

٤١ — المسائل ، أحال الى كتابه هذا فى المقدمة الثانية من حدائقه راجع ج١ ص٢٤

٤٢ — معراج النبيه فى شرح من لا يحضره الفقيه .

٤٣ — مناسك الحج ، موجودة عند الشيخ محمد صالح البحراني .

٤٤ — ميزان الترجيح فى افضلية القول فيما عدا الاوليين بالتسبيح ، توجد عند الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي .

٤٥ — النفحات الملكوتية فى الرد على الصوفية .

حول كتاب الحدائق

قدمنا بعض القول حول الكتاب فى (التمهيد) وأرجأنا انهاء القول الى هذا المقام . ولكن الكتاب بنفسه وبشهرته الطائلة وصيته الطائر غني عن ان نحوم حوله فضلا عن الاسهاب في الاطراء ، أضف الى ذلك ما يؤثر عن أعلام الامة وفقهائها من عقود ذهبية وجمل عسجدية وكلم خالدة في الثناء عليه . وسيوافيك شذور من كلماتهم ، فهو كتاب جامع مبسوط لم يعمل مثله في بابه في كتب الاصحاب قبله ، وقد عمله مؤلفه لكي يغنى رواد الفقه عن سبر غيره من كتب الفقه والحديث والاستدلال(١) ولا بدع ، فانه اول مجموعة فقهية ومدونة كبرى في الفرائض والسنن تحوي جل الفروع ان لم يكن كلها . وتضم في طيها الاقوال والآراء واصول الدلائل ، وحوت بين دفتيها جميع ما ورد من الاحاديث عن الصادع الكريم وأئمة العترة الطاهرة ـ صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ـ في الاحكام الشرعية ، وقد انبرى لكلمات الفقهاء وما فهموه

(١) من كلام للمؤلف يأتى تمامه بلفظه .

من الروايات فافتوا بمؤدى اجتهادهم ونتيجة انظارهم ومحصلي استنباطهم ، ووافق الشهرة القائمة والاجماع بقسميه أوخالف . ثم ضم الى كل رأي ادلته وأضاف الى كل قول مستنده وما يؤيده ويدعمه ، ثم حاول نقاشها بما يمكن أن يورد عليها من نقود ومؤاخذات ، فان تم عنده دليل ورأى الشبهة مزيفة ردها وابطلها ، واحكم الدليل واثبته واختار ما أدى اليه اجتهاده ، كأنه يلمس الحقائق بيده او ينظر الى الغيب من وراء ستر رقيق ، وبذلك اعجب من تأخر عنه من جهابذة الفقه وصيارفة الفن ومهرته ما وجدوه في طيه من علم غزير ، وفضل كثار ، وفقاهة ودراية ، وتضلع في فنون الحديث ، وتبحر في الفقه ، وتتبع في الآراء واطلاع على الفتاوى ، وحيطة بالادلة واستقصاء فيها ، وخبرة بمعاقد الاجماع وموارد الشهرة ، ومقدرة على البحث وقوة في البرهنة ، وتثبت في الحكم ، وتعمق في التفكير ، ونضج في الرأي ، وما هنالك من دقة وتثبت وتحقيق ، فان قال فقول فصل . وان احتج فبرهنة صادقة ، وان صدع فبالحق الصراح ، وان جنح فالى الحقيقة الراهنة ، فهو حين يفيض الحجج فكالسيل المنحدر من شاهق ، واذا حل مشكلة فكأن الاشكال لم يطرقها ، واذا دحض شبهة فهي كالريشة في مهب الريح ، كل ذلك ببيان سهل وكلام منسجم ، وقول جزل معتضد بالمنطق ، فاصبح الكتاب بذلك كله شرعة الوارد ، ونجعة الرائد ، وبلغة الطالب ، ومنية الراغب وطلبة الفقيه ، وغاية المحدث ، وضالة المجتهد المحقق ، فخلد الكتاب لمؤلفه ـ على صفحة الدهر وغرة الزمن وسجل الخلود ـ ذكراً لا يبلى وعظمة لا يخلقها من الجديدين وكان بذلك في الطليعة من ناشري الوية الفقه ، وعاقدي بنوده ، ومنظمي صفوفه ، وقائدي كتائبه ، وسائقي مقانبه ، وجامعي شوارده ، كما تقدمت جمل الثناء عليه ، فمن الحري أن نوقف الباحث على نزر يسير مما جاء حول الكتاب .

الثناء عليه

١ — قال المؤلف في اللؤلؤة : وكتابنا هذا ـ بحمد الله سبحانه ـ لم يعمل

مثله في كتب الاصحاب . ولم يسبق اليه سابق في هذا الباب ، لاشتماله على جميع النصوص المتعلقة بكل مسألة . وجميع الاقوال ، وجملة الفروع التي ترتبط بكل مسألة ، الا ما راغ عنه البصر وحاد عنه النظر . الى ان قال رحمه الله : وبالجملة ، فان قصدنا فيه الى ان الناظر فيه لا يحتاج الى مراجعة غيره من الأخبار ولا كتب الاستدلال ، ولهذا صار كتاباً كبيراً واسعاً كالبحر الزاخر باللؤلؤ الفاخر .

٢ — وقال تلميذ المؤلف الرجالي الكبير ابو علي الحائري في (منتهى المقال) : هو كتاب جليل لم يعمل مثله جداً . جمع فيه الاقوال والاخبار الواردة عن الأئمة الاطهار .

٣ — وقال المحقق التستري في المقابس : وله تصانيف كثيرة كأنها الخرائد وتآليف غزيرة ابهى من القلائد : منها ـ وهو اشهرها ـ كتاب الحدائق .

٤ — وقال المحقق الخوانساري في الروضات : صاحب الحدائق الناضرة ، والدرر النجفية ، ولؤلؤة البحرين ، وغير ذلك من التصانيف الفاخرة الباهرة ، التي تلذ بمطالعتها النفس ، وتقر بملاحظتها العين .

٥ — وقال مؤلف الدرر البهية : لقد صنف فاكثر ، واشتهرت مصنفاته وكتبه لا سيما (الحدائق) فانه كتاب لم يكن له نظير . ولا ينبئك مثل خبير .

٦ — وقال مؤلف الروضة البهية : صاحب الحدائق ، فهو من اجلاء هذه الطائفة ، كثير العلم ، حسن التصانيف ، نقي الكلام ، بصير بالاخبار المروية عن الأئمة المعصومين (صلوات وسلامه عليهم اجمعين) يظهر كمال تتبعه وتبحره في الآثار المروية بالنظر الى كتبه ، سيما (الحدائق الناضرة) فانها حقيق ان تكتب بالنور على صفحات وجنات الحور ، وكل من تأخر عنه استفاد من الحدائق الناضرة .

٧ — وقال شيخنا العلامة النوري : وله تصانيف رائقة نافعة جامعة . احسنها الحدائق الناضرة ، ثم الدرر النجفية .

٨ — وقال خاتمة المحـــدثين الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية : صاحب التصانيف الرائقة النافعة الجامعة التي احسنها الحدائق الناضرة فى احكام العترة الطاهرة، وهو كتاب جليل في الغاية كثير النفع .

٩ — وقال مؤلف انوار البدرين : صاحب الحدائق الناضرة وغـــيره من المصنفات الفاخرة .

١٠ — وقال شيخنا الحجة المحقق الاكبر العلامة الاميني ـ متعنا الله ببقائه ـ فى شهداء الفضيلة : وكتابه (الحدائق) الدائر السائر بين الفقهاء ينم عن غزارة علم مؤلفه وتضلعه فى العلوم وتبحره في الفقه والحديث .

١١ — وقال العلامة الجليل ابن يوسف الشيرازي في فهرست مكتبة سبهسالار : كتاب الحدائق من خيرة الكتب الفقهية للشيعة ، يجمع بين دفتيه جميع الفتاوى الفقهية وادلتها من الآيات والاخبار ، ولهذا حظى بالقبول من اعلام الامة وفقهائها باجمعهم على اختلاف اذواقهم .

١٢ — وقال مترجمه في مقدمة الطبعة الاولى من الحدائق : ومن جملة ما افرغه فى قالب التصنيف والفه فى غاية الاحكام والترصيف ، هو كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، وهو لعمري كتاب حوى ما لم يحوه كتاب ، ومؤلف جمع ما لم يجر فى خطاب ، فصل المسائل فتفصل ، وطول الدلائل فتطول ، فكم فيها من ازهار نكات تزري على زهر الروض المطلول ، وانوار ابحاث يخجل عندها نور الربيع وان اتى بالوجه المصقول ، وشوامخ معضلات كانت تزل عنها ظفر الطائر فارتقى ذراها بايراد حججها ، وبحار مشكلات كانت تقذف بالبوصي والماهر فشق بسفن التدقيق لججها .

فهو كتاب جامع للادلة والاقوال ، حاو للفروع الكثيرة ، حسن الترتيب ، يشتمل على ابحاث لطيفة ومسائل شريفة .

واما جمل الثناء عليه في غضون الكتب الفقهية فكثيرة يعسر استقصاؤها ، يعثر عليها المتصفح فيها ، فان الكتب الفقهية مشحونة بالنقل من كلماته ، ومملوءة بآرائه وحججه ، فقد اضحى الكتاب منذ أن افرغ في قالب التأليف شرعة لوراد الفقه ونجعة لرواده ، أكب عليه الفقهاء ، وتداولته الاوساط العلمية وانديتها بكل إكبار واعجاب ولا تكاد تجد فقيهاً إلا ويأخذ منه ولا كتاباً فقهياً إلا وينقل عنه ، حتى ان بعضهم كان مغرماً به بحيث كان ينقل منه نصف الصفحة والاكثر بنص عباراته في كتابه (١) ولشدة اعتدادهم بالكتاب وكثرة مزاولتهم له نرى لهم على الكتاب قيوداً وتعاليق ، وكتبوا عليه شروحاً وحواشي . واليك جملة مما عثرنا عليه من التعاليق والحواشي منها :

١ — حاشية للمؤلف نفسه ، وهي تعاليق كثيرة طبعت بهامش الاصل في الطبعة الاولى وفي ذيله في هذه الطبعة ، وهي التي يرمز اليها بكلمة (منه) .

٢ — حاشية لتلميذ المؤلف الفقيه الشهير السيد علي الطباطبائي الحائري مؤلف (الرياض) المتوفى ١٢٣١ والمدفون مع المؤلف ومع خاله الوحيد البهبهاني في الرواق .

٣ — حاشية للسيد ميرزا ابراهيم الفسائي الشيرازي حفيد العلامة الجليل السيد علي خان الكبير ، توجد نسخة منها في (مكتبة كاشف الغطاء) .

٤ — حاشية للسيد ابراهيم بن محمد الموسوي الدزفولي الكرمانشاهي الحائري المتوفى قبل عام ١٣٠٠ ، توجد نسخة منها عند شيخنا العلم الحجة العلامة الرازي دام ظله .

٥ — حاشية للعلامة الفاضل المعاصر ابن يوسف الحدائقي الشيرازي من احفاد المؤلف .

٦ — حاشية لشيخنا العلامة المحقق الحجة الشيخ محمد تقي الايرواني دام بقاؤه

(١) وهو السيد اسد الله الاصفهاني نجل الزعيم العظيم حجة الاسلام الشفتي الاصفهاني راجع ترجمته في الكرام البررة ج ١ ص ١٢٦ .

وقد تصدى للتعليق على الكتاب بعد تحقيقه وتصحيحه ، واتعب نفسه فى تخريج احاديثه ، ومراجعة رجالها واسنادها وتصحيحها على مصادرها ، وتفضل باخراج الكتاب على اجمل صورة واحسن هيئة ، وهي التعاليق غير المرموزة في هذه الطبعة .

كما ان هناك أفذاذ لم يرقهم مواضع من الكتاب . فكتبوا عليه شروحاً وتناولوه بالنقاش الفني ، وحاولوا معه الحجاج العلمي بكل أدب في التعبير وحرية في الرأي والتفكير ، نذكر منهم :

١ — المحدث المحقق السيد محسن الاعرجي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٢٧ ، شرح مقدمتين من مقدمات (الحدائق) الاثنتي عشرة ، وربما ناقشه فى شيء من المسائل

٢ — العلامة الفاضل آقا محمود بن آقا محمد علي الكرمانشاهي المتوفى عام ١٢٦٩ حفيد المحقق الوحيد البهبهاني ، شرح مقدمات الحدائق وسماه (الجنة الواقية) .

٣ — الرد على مقدمات الحدائق ، لبعض الاعلام عنوانه (قال ـ أقول) فيه عدة سؤالات تنتهي الى ثلاثة وعشرين سؤالاً .

تتميم الحدائق

ومن المأسوف عليه جداً أن القضاء المحتوم لم يمهله حتى يبلغ اقصى آماله ، ويتمم كتابه (الحدائق) ، وحالت المنية دون هذه الامنية ، فاخترمه الاجل ولما يكتب الفقه دورة كاملة . وبقيت بتراء ناقصة ، بلغ فى تأليفه ـ على الرغم من دؤوبه وكثرة جهوده في ذلك وعظيم اهتمامه به ـ الى كتاب الظهار . غير ان ابن اخيه وتلميذه الاجل شيخنا الفاضل المدقق الشيخ حسين كتب بعد عمه (كتاب عيون الحقائق الناظرة فى تتميم الحدائق الناضرة) وربما تحذف كلمة (العيون) طبعت في النجف الاشرف عام ١٣٥٤ ، وهذا المطبوع يحتوي على تسعة من كتب الفقه ، وهي : الظهار ، الايلاء ، اللعان ، العتق ، الاقرار ، الجعالة ، الأيمان ، النذر ، الكفارات . وبعضهم سمى الكتاب (الحقائق الفاخرة) ، ولعله اسم للجزء الثاني منه الى آخر الفقه . نسأله تعالى

التوفيق لطبع التتميم واتمام هذه الطبعة بهان شاء الله . وتأتى ترجمة مؤلفه وسرد بعض تآليفه في (اسرة المؤلف) .

الادب

من سبر تآليف شيخنا المؤلف ولاحظ آثاره العلمية ، وقف على مكانته الادبية السامية . وبهره ما يراه من بلاغة البيان ، وانسجام الكلام ، وجزالة القول ، وجودة السرد ، وحسن الاسلوب ، وعلم أن لمؤلفها اليد الطولى فى العلوم الادبية ، وسعة الباع في فنون البلاغة . وهذه الناحية هي إحدى محاسن كتبه وميزات مؤلفاته ولا سيا كتابه (الحدائق) .

وللمؤلف كتاب كبير في خطب الجمعات والاعياد يضم بين دفتيه خطباً بليغة ومواعظ حسنة ، تدل القارىء على مدى تضلعه في الأدب وفنونه ، وله رسائل بليغة ومساجلات أدبية ، توجد عشرة منها في الجزء الثاني من كشكوله ، ونحن الآن نسوق للتدليل على سمو كعبه فى الأدب صدر الرسالة الثالثة والرابعة ونقتصر في الانموذج عليه ، قال : « ما الروض الانيق المتفتحة فيه أزهار العرار والشقيق ، ولا السلاف العتيق المقتول بمختوم أريج الرحيق ، بأزهر ولا أحلي ، ولا ألذ ولا أشهى ، من تسليمات تتفجر من خلالها عيون الاخلاص ، وتحيات يتضوع من نشرها أريج الاختصاص ... الخ » .

وقال في الاخرى : « أبهى ما نشرته أيدي الاقلام فى طي الصحف والرسائل ، وأولى ما نطقت به الانس فتضوع في ارجاء اوقات الفضائل ، عرائس تسليمات تتأرج الأرجاء بشذاها ، وتتألق آفاق السماء بسناها ، وخرائد دعوات تعجز الاوهام عن نظمها في سمط التحرير ، وتقصر الافهام عن وصفها في كليات الحصر والتقرير ، وصوافي أثنية تزري بلطافة النسيم ، وتنسي حلاوة التسنيم ... » .

ولم يكن أدبه مقصوراً على النثر فحسب ، بل ربما جاشت عواطفه فنظم وأجاد في نظمه ، وربما تفجرت زفرات قلبه ونفثات صدره ، فصاغها قريضاً بعثها الى اخوته وأحبته ، بيد أنه لم يحفظ له من الشعر إلا ما اثبته هو فى كشكوله ، منه ـ قصيدتان بعثهما الى إخوته يشكو اليهم ما ألمّ به من حوادث وكوارث ، بعث احـــداهما حين سافروا الى الهند عام ١١٤١ ، وبعث الاخرى الى مكة حين رجوع اخيه العلامة الشيخ محمد من الهند .

ومنه — تخميسه لقصيدة طويلة بعثها اليه احد اخوانه الاخلاء ، مثبتة هي والتخميس فى الـكشكول ج ٢ ص ٣٣٨ .

ومنه — قصيدة يمدح بها امير المؤمنين حين يمم العراق لزيارته (صلوات الله وسلامه عليه) عام ١١٥٦ .

وفاته ومدفنه

توفي رحمه الله بعد الظهر من يوم السبت رابع ربيع الأول عام ١١٨٦(١) عن عمر ناهز الثمانين ، كرسه فى خدمة العلم والدين ، وضحاه فى تدوين الفقه وتبويبه ورد فروعه على اصوله ، وقضاه : فى جمع شتات احاديث أئمة بيت الوحي (صلوات الله وسلامه عليهم) وبثها فى الملأ الديني ، قدس الله روحه ونور مضجعه وجزاه عن نبيه وعن أئمته خيراً .

لبى ـ رحمه الله ـ نداء ربه بعد زعامة دينية القيت اليه مقاليدها زهاء عشرين سنة ، فما إن صوت الناعي بفقده إلا وتهافت أهل كربلاء من كل صوب وحدب على تشييع جثمانه الطاهر ، جثمان انهكته العبادة وريضه الزهد وتقوى الله (٢) وابلاه دؤوب الأيام وسهر

(١) وقيل فى عام وفاته اقوال شاذة وهى : ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، والأصح الاشهر ما اثبتناه ثم الاقرب بعده الى الصحة ٨٧ ، وعليه ينطبق ما قيل من شعر فى تأريخ وفاته .

(٢) لم نتعرض لوصف تقواه العظيم استغناءاً بما قدمنا من كلمات اعلام الامة =

الليالي في فقه أئمة آل الرسول (صلوات الله وسلامه عليه وعليهم) فكان يومذاك يوماً مشهوداً ، شيعه أهل مصره على بكرة ابيهم (١) بمختلف الطبقات ، وفي طليعتهم الهيئة العلمية والطبقة الروحية ، يقدمهم زعيمهم الاوحد الاستاذ الأكبر المحقق الوحيد البهبهاني (قدس سره) وتولى تغسيله تلميذاه التقيان : الحاج معصوم والشيخ محمد علي ابن السلطان ، وصلى عليه الاستاذ الوحيد بوصية منه (قدس سره) ودفن بالحائر الشريف بالرواق الحسيني الاطهر عند رجلي الشهداء ، ودفن في جواره المحقق الوحيد المتوفى ١٢٠٨ ، وتلميذهما ابن اخت الوحيد سيدنا الطباطبائي (صاحب الرياض) المتوفى ١٢٣١ (قدس الله اسرارهم) وعلى مثوى هؤلاء الاعلام صندوق خشبي .

واقيمت له الفواتح في كربلاء المشرفة وسائر البلاد الشيعية ، وفي عاصمتها النجف الاشرف ، واول من اقام له الفاتحة بها تلميذه الاكبر سيدنا الاجل آية الله بحر العلوم .

رثاؤه

رثاه جمع من شعراء ذلك العصر ، نقتصر على قصيدة الشاعر الاديب السيد محمد آل السيد رزين ، فقد رثاه بفائية وارخ وفاته قائلا :

يا قبر يوسف كيف اوعيت العلى ... وكنفت في جنبيك من لا يكنف

قامت عليه نوائح من كتبه ... تشكو الظليمة بعده وتأسف

كـ(حدائق) العلم التي من زهرها ... كانت أنامل ذي البصائر تقطف

وعلا الفلول (صوارماً) قد اصلتت ... قصفاً بها زمر الاعادي تقصف

___ حول الثناء عليه ووصف ما كان عليه من زهد وورع وتقى .

(١) بالغ في وصف ذلك التشييع العظيم من حضره ورآه بام عينه ، وهو تلميذه الرجالي الكبير ابو علي الحائري في منتهى المقال .

وتفصمت حلق (السلاسل) بعده — في قيدها كان المعاند يؤسف
وانحل عقد (لئالي) الدرر التي — كانت به عنق الافاضل تتحف
تسقي ترابك بعد صوب دموعنا — من صيب الغفران سحب وكف
وجزيت يوسف من بقية احمد — أجراً لك الجنات منه تزلف
وحللت من فردوسها بمقامـــة — يزهو عليها العبقرى ورفرف
مذ غبت عن عين الانام فكلنا — يعقوب حزن غاب عنه يوسف
فقضيت واحد ذا الزمان فارخوا — (قرحت قلب الذين بعدك يوسف)

وفي انوار البدرين ان بعض الادباء الشعراء ارخ وفاته بقوله :

(بكاء يوسف تأويل الاحاديث)

وقال العلامة البروجردي في نخبة المقال :

ويوسف بن احمد البحراني — شيخ جليل قدوة الاعيان
له حدائق قد استوفى الخبر — وبعد (عد) قبضه (لنا ظهر)
٧٤ ١١٨٦

اسرة المؤلف (آل عصفور)

ان اسرة شيخنا (المؤلف) اسرة علمية جليلة نبغ فيها رجال كثيرون ، يعدون من اعلام الطائفة وأعيان الامة ، خدموا الحق والعلم والمذهب والدين ، توجد تراجمهم مبثوثة في معاجم التراجم ، والذي احصى الكثير منهم وترجم لهم هو الشيخ علي في المجلد الأول من (انوار البدرين) والشيخ مرزوق الشويكي في (الدرر البهية) والسيد ابن ابي شبانه في (التكلة) وشيخنا البحاثة المحقق العلم الحجة الاميني دام بقاؤه في (شهداء الفضيلة) ص ٣٠٧ الى ٣١٨ . وشيخنا البحاثة الحجة العلامة الرازى في (الظليلة) وحيث ضاق بنا نطاق البحث وليس بوسعنا التوسع في ترجمة كل منهم – وهم اكثر من اربعين –

ولا يسعنا الفض عنهم بالمرة نقتصر ، على عدم وسرد اسمائهم والايماز الى ملخص تراجمهم ، فنهم :

١ — والد (المؤلف) العلامة الحجة الشيخ احمد بن ابراهيم الدرازي البحراني

قال العلامة الحائري في منتهى المقال : « وكان من اجلاء تلامذة شيخنا الشيخ سليمان الماحوزي ، وكان عالماً فاضلا محققاً مدققاً مجتهداً صرفا » وقال تلميذه الشيخ عبدالله ابن صالح السماهيجي « وهذا الشيخ ماهر في اكثر العلوم العقلية والرياضية ، وهو فقيه محدث مجتهد ، له شأن كبير في بلادنا واعتبار عظيم » ولد عام ١٠٨٤ ، وتعلم الآليات من الشيخ احمد بن ابراهيم المقابي . ثم قرأ على الشيخ محمد بن يوسف البحراني ثم تخرج على العلامة المحقق الشيخ سليمان الماحوزي الشهير وكان من اجل تلامذته كما مر . وقال في الدرر البهية : « كان فاضلا محققاً مجتهداً صرفا لا يمل من بحث ، وقد صنف فاكثر »

له كتب ورسائل عديدة ، منها :

١ ـ رسالة في بيان حياة الاموات بعد الموت ـ ٢ ـ رسالة في الجوهر والعرض ـ ٣ ـ رسالة في الجزء الذي لا يتجزأ ـ ٤ ـ رسالة في الاوزان ـ ٥ ـ الرسالة الاستثنائية في الاقرار ـ ٦ ـ رسالة في ثبوت الولاية على البكر البالغة الرشيدة ـ ٧ ـ رسالة في القرعة ـ ٨ ـ رسلة في التقية ـ ٩ ـ رسالة في شرح عبارة اللمعة في مبحث الزوال ـ ١٠ ـ رسالة في مهر الزوجة عند موت الزوج قبل الدخول ـ ١١ ـ رسالة في هدم الطلقة او الطلقتين بتحليل المحلل وعدمه ، الى آخر ما هو معدود في اللؤلؤة وغيرها يقرب من ثلاثين مؤلفاً . زار النجف الاشرف عام ١١٢٥ والتقى بعلمائها . يروي بالاجازة عن شيخه الشيخ سليمان الماحوزي تأريخها ١١١٩ .

توفي رحمه الله في القطيف ضحوة اليوم الثاني والعشرين من صفر ١١٣١ .

ترجم له سيدنا الامين في اعيان الشيعة ج ٨ ص ٣٦٠ ، ويشترك مع ولده (المؤلف) في جميع مصادر الترجمة .

ولشيخنا المؤلف ولدان ، احدهما :

٢ — الشيخ حسن ، عالم فاضل . بل ذكره بعضهم في عداد تلامذة والده ، وجاء ذكره في (لباب الالقاب) وترجم له سيدنا الامين في أعيان الشيعة ، وشيخنا الرازي في اعلامها ، فقال في الكواكب المنتثرة : « رأيت بخطه حاشية المدارك تأليف الوحيد ، ومما كتب عليه : كتبه بنفسه لنفسه ، جعل الله يومه خيراً من أمسه ، وقرأه على مصنفه الاستاذ . وهو صريح في أنه من تلامذة الوحيد ، ولعله تلمذ على والده ايضاً ، وكأنه توفي عام ١١٩٧ » وثانيهما :

٣ — الشيخ محمد . قال المؤلف في الكشكول : « كتاب كتبته لابني محمد » . ترجم له الشويكي في (الدرر البهية) قال : « عالم فاضل محقق فقيه . اسمه الشيخ محمد وكان للشيخ محمد ابنان فاضلان عالمان قد اجتمعت بهما في حدود السنة الرابعة عشرة بعد المائتين والالف : احدهما ـ الشيخ موسى ، والآخر ـ الشيخ عبد علي ، مسكنهما مع والدهما في العجم في (فسا) » .

ولشيخنا المؤلف خمسة اخوة : الشيخ عبدالله ، والشيخ عبدالنبي ، والشيخ علي والشيخ عبد علي ، والشيخ محمد . اما الثلاثة الاول فلم يعقبوا ، واما اخوه الرابع :

٤ — الشيخ عبدعلي ، فهو شريك المؤلف في الدراسة والقراءة والرواية عن المشايخ ، قال في الدرر البهية : « شيخنا الاعظم الاعلم البهي الشيخ عبد علي ، كان عالماً فاضلا محققاً مدققاً » وهو من افاضل تلمذة الشيخ محمد المقابي البحراني . له مؤلفات منها : كتاب أحياء علوم الدين في الفقه . ولد عام ١١١٦ وتوفي في كربلاء في رجب ١١٧٧ واعقب ولدين : أحدهما ـ الشيخ احمد ، وترجم له اصحاب التراجم وأثنوا عليه . والثاني :

٥ — الشيخ خلف ابن اخي المؤلف وتلميذه المتخرج عليه والراوي عنه وأحد قرتي العينين المجازين بـ (لؤلؤة البحرين) ترجم له الشويكي في (الدرر البهية) وقال عنه :

« العالم الفاضل المحقق المدقق غائص بحار الاخبار . سكن القطيف ثم الدورق ثم المحمرة وتوفي بالبصرة عام ١٢٠٨ ودفن بالنجف الاشرف . وقال شيخنا العلامة الرازي في (الكرام البررة) : له مجموعـــة رسائل كانت عند شيخنا العلامة النوري ، تدل على غزارة علمه وفضله . وترجم له شيخنا الحجة الاميني في شهداء الفضيلة فقال : « انه من اعيان علماء الطائفة . وفضلائها المحققين . له حواش كثيرة على المجلد الرابع من بحار شيخنا المجلسي » والشيخ خلف هذا اولاد ثلاثة : الشيخ يوسف والشيخ احمد والشيخ محمد ، وتوفي الاخير عام ١٢٠٧ واعقب ولده الشيخ حسن . ترجم لهم في (الدرر البهية) ووصفهم بالعلم والفضل : وقال « عاصرناهم واستفدنا منهم » .

وأما اخو المؤلف الخامس وهو :

٦ — الشيخ محمد . عالم فاضل . ولد سنة ١١١٢ ، ونشأ بالبحرين وتخرج بها ، يروي عن الشيخ حسين الماحوزي ، ويروى عنه ولداه : الشيخ احمد والشيخ حسين وله مراث في الامام السبط الشهيد، وله كتاب (مرآة الأخبار في احكام الاسفار) ولشيخنا المؤلف قصيدة يمدحه بها . وللشيخ محمد هـــذا ابناء اربعة : الشيخ عبدالله ، توفي سنة ١٢٠٨ . والثاني :

٧ — ابن اخي المؤلف الشيخ علي ، وكان متكلما فاضلا شاعراً ماهراً . واعقب الشيخ علي نجله العالم الفاضل الشيخ محمد ، تولى امامة الجمعة والجماعة والقضاء في (الشاخورة) له مؤلفات : منها ـ كتاب في الاصول الخمسة ورسالة في وجوب الجمعة .

والثالث من ابناء الشيخ محمد :

٨ — ابن اخي المؤلف الشيخ احمد . قال في الدرر : « عالم فاضل فقيه محقق مدقق » وقال شيخنا العلامة الحجة الرازي : « انه من كبار علماء عصره ، وكان مفتي البلاد وقاضيها . يروي عنه الشيخ احمد الاحسائي » وهو يروي عن ابيه وعن شيخيه

وعميه : شيخنا (المؤلف) والشيخ عبد علي . وله مؤلفات وقصائد ، وذكره العلامة الكلباسي في مبحث حجية الأخبار من (إشاراته) وترجم له سيدنا الصدر فى (التكملة) والشيخ احمد هذا خلف واحد وهو :

٩ — الشيخ محمد ، قال فى الدرر: «كان عالماً عاملا متكلما ماهراً خطيباً مفوهاً ،له كتب» وخلف ابن عمه الذي مر ذكره في امامة الشاخورة وزعامتها وقضائها .

والرابع من انجال الشيخ محمد :

١٠ — الشيخ حسين ابن اخي المؤلف ، وتلميذه المتخرج عليه والراوي عنه والثاني من قرني العينين المجازين بالاجازة الكبيرة المبسوطة (لؤلؤة البحرين) ومتمم كتاب شيخه وعمه (الحدائق الناضرة) ترجم له تلميذه الشويكي فى الدرر البهية فقال : «هذا الشيخ أجل من أن يذكر ، وفضله وشرفه اعظم من أن يشهر ، قد انتهت اليه رئاسة الامامية حيث لم تسمع الآذان ولم تبصر الاعيان مماثلا له في عصره. قد بلغ النهاية وجاز الغاية ، كان محققاً مدققاً مصنفاً ماهراً ورعاً زاهداً اديباً .وقال في انوار البدين : «كان من العلماء الربانيين ، والفضلاء المتتبعين ، والحفاظ الماهرين ، وأجلة متأخري المتأخرين واساطين المذهب والدين ، بل عده بعض العلماء الكبار من المجددين للمذهب على رأس الالف والمائتين كان يضرب به المثل في قوة الحافظة . ملازماً للتدريس والتصنيف والمطالعة والتأليف ، وبالجلة فهو من اكابر علماء عصره وأساطين فضلاء دهره علماً وعملاً وتقوى ونبلاً ، ونادي بحثه مملوء من العلماء الكبار » .

ترجم له شيخ اعلام الشيعة في الكرام البررة ج ١ من ص ٤٢٧ الى ٤٢٩ فقال دام ظله : « كان من كبار علماء عصره ومشاهيرهم ، زعيم الفرقة ، وشيخها المتقدم ، وعلامتها الجليل ، وكان من المصنفين المكثرين المتبحرين في الفقه والاصول والحديث وغيرها » .

ولد عام ١١٤٧ ، وتخرج على عمه شيخنا المؤلف فكان قرة عينه ، وكتب له اجازتين:

صغيرة و كبيرة مبسوطة وهي (لؤلؤة البحرين في الاجازة لقرني العينين) واوصى اليه بكتبه ، ولذلك تصدى لتتميم (الحدائق) وسماه (عيون الحقائق الناظرة في تتميم الحدائق الناضرة) وقد طبع في النجف الاشرف عام ١٣٤٢ ، وله زهاء بضع وثلاثين تأليفاً ، عدها له مترجموه وعد بعضها في بعض اجازاته : منها ـ النفحة القدسية ، ومنها ـ الفرحة الانسية (مطبوعتان) وله مفاتيح الغيب والتبيان في تفسير القرآن ، والانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني في عدة مجلدات ولخصه بعض تلامذته ، وغير ذلك من الكتب والرسائل في مختلف العلوم ، وله ديوان في رثاء الحسين (عليه السلام) ومنظومتان في الفقه واصول العقائد ، ومنظومة اخرى في النحو .

ويروى ايضاً عن ابيه الشيخ محمد وعن عمه وابي زوجته الشيخ عبد علي ، ويروى عنه جماعة : منهم ـ الشيخ عبدالمحسن اللويمي ، والشيخ علي ابن الشيخ عبدالله الجد حفصي . والشيخ محمد بن خلف السري ، والشيخ مرزوق الشويكي الخطي ، وغيرهم .

ضربه ملعون من اعداء الدين بحربة في ظهر قدمه ، فمات شهيداً ليلة الأحد الحادي والعشرين من شهر شوال سنة ١٢١٦ ، وتاريخ شهادته :

(طود الشريعة قد وهى وتهدما)

وللاديب الشاعر الشهير الحاج هاشم الكعبي قصيدتان طويلتان في رثائه طبعتا في آخر الكشكول لشيخنا المؤلف .

وله اولاد سبعة : الاول ـ العالم الفاضل الشيخ محمد . ولد سنة ١١٦٩ ، وتوفي سنة ١٢١٦ بعد ابيه بقليل . والثاني ـ الشيخ عبدالرضا . ولد عام ١١٨٥ . والثالث ـ الشيخ علي . قال في الدرر : « كان عالماً فاضلا متكلما مات في رجب ١٢٠٨ » . والرابع :

١١ ـــ الشيخ حسن وهو من الاعلام الافاضل ، ولد سنة ١١٨٢ ، هاجر بعد ابيه الى شيراز ثم بعد عام ١٢٤٠ الى ابوشهر ، فكان عالمها وامامها وتولى القضاء والافتاء والتدريس فكان زعيمها الروحي له مكانته السامية وله تآليف : منها ـ رسالة عملية ، وشرح

منظومة والده في اصول العقائد ، وتوفي بها عام ١٢٦١ . والخامس :

١٢ — الشيخ عبدالله . وهو من العلماء الافاضل . خلف اباه في زعامة البحرين الروحية والقيام بالوظائف الشرعية ، واعقب ولده الشيخ سليمان ، وهو من اعلام هذه الاسرة . هاجر الى شيراز ، له مؤلفات ومنظومة فى الكلام وشرحها . والسادس :

١٣ — الشيخ عبد علي . قال فى الدرر البهية : كان عالماً فاضلا محققاً متكلما مجتهداً ، توفي بالبحرين في حياة والده فى ذى القعدة عام ١٢٠٨ . وخلف نجله العالم الفاضل الصالح الشيخ خلف . وتاريخ ولادته (لا شك فيه لا بيه خلف ١١٩٤) وكان عالم ابوشهر وامامها في الجمعة والجماعة ، له مؤلفات كثيرة . واعقب ولده الشيخ عبد علي فخلف اباه الشيخ خلف فى زعامة ابوشهر وتولى الامامة والقضاء ، وله كتب كثيرة : منها ـ لئالئ الافكار فى الاصولين مطبوع ، توفي سنة ١٣٠٣ . وعمر اكثر من ثمانين سنة والسابع من اولاد الشيخ حسين :

١٤ — الشيخ احمد ، وله ولدان : احدهما ـ الشيخ حسين عالم فاضل واديب شاعر له قصائد في مراثي الامام السبط الشهيد ، والثاني ـ الشيخ محمد ، وكان زعيما دينيًا فى ابوشهر وتوفي بها سنة ١٢٦٣ واعقب ابنه الشيخ احمد . تلمذ على الشيخ محمد طاهر الحويزي وخلف اباه فى زعامة ابوشهر وتوفي سنة ١٣١٥ . ترجم له ولا بيه شيخنا الرازي في نقباء البشر ج ١ ص ١١٨ . واعقب الشيخ احمد ولدين : اولهما ـ الشيخ محمد ، والثاني ـ الشيخ خلف ، وخلف اباه وجده فى زعامة ابوشهر ولد سنة ١٢٨٥ ، وتلمذ على المحقق الخراساني صاحب الكفاية ، له كتاب (الأنوار الجعفرية) وهو من مشايخ اجازة العلامة الحجة السيد شهاب الدين المرعشي ، توفي سنة ١٣٥٣ ، ترجم له في (نقباء البشر) .

والحمد لله اولاً وآخراً . والصلاة والسلام على سيد الانبياء وآله الاوصياء ليلة الثامن عشر من شهر رجب ١٣٧٧ .

كتاب

الحدائق الناضرة

في أحكام العترة الطاهرة

تأليف

لعالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره

المتوفى سنة ١١٨٦ﻫ

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بواضح الدليل الى سبيل معادن العلم والتأويل ، وسقانا بكأس رحيق السلسبيل من زلال عيون الوحي والتنزيل . وعرج بنا الى معارج الهداية والدراية . وفتح لنا مغلقات الأحكام بمحكمات الآية والرواية . وشرح لنا مبهمات الحلال والحرام بلامعات الولاية الدامغة لدلهات الغواية . والصلاة على مؤسس قواعد الدين بالقواعد الباهرة والبراهين . وآله الرافعين لاعلام ما اسس والمشيدين . صلاة توجب لنا الفوز بجوارهم في أعلى عليين .

(أما بعد) فيقول الفقير الى ربه الكريم ، والمتعطش الى فيض جوده العميم يوسف بن احمد بن ابراهيم اصلح الله تعالى له أمر داريه ، ورزقه حلاوة نشأتيه ، وثبته بالأمر الثابت لديه . ووفقه لتدارك ذنوبه قبل أن يخرج الأمر من يديه ، وألحقه بأئمته مع جملة ولده وإخوانه ووالديه : اني كثيراً ما تشوقت نفسي الى تأليف كتاب جامع للأحكام الفقهية المذيلة بالأخبار النبوية والآثار المعصومية ، مشتمل على امهات المسائل وما يتبعها من الفروع المرتبطة بالدلائل ، فيعوقني عن ذلك تلاطم امواج الفتن والغارات ، وتزاحم افواج المحن والشتات ، وتراكم حنادس عوائق الزمان ، وتصادم

بوائق الحدثان ، وانجذام يد الدين المنيف . وخمود صيت الشرع الشريف . في كل ناحية ومكان . وتشتت اهاليه في اقاصي البلدان . بل اضمحلال الفضلاء منهم والاعيان . حتى لقد اصبحت عرصات العلم دارسة الآثار ، ومنازله مظلمة الاقطار، وعفت اطلاله ومعالمه ، وخلت دياره ومراسمه .

خلت من أهاليها الكرام واقفرت　　فساحتها تبكي عليهم تلهفا
واوحش ربع الانس بالانس بعدهم　　كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا

ولم تبق في ساحتها إلا قوم بيلدح مجنى . ولا من عرصاتها إلا دمنة لم تكلم من ام أوفى . وكنت ممن رمته أيدي الحوادث في الديار العجمية . وقذفته في تلك الاقطار منجنيق الرزية . على ما هي عليه من ترادف البلايا بلية اثر بلية . واضمحلال اسم الشرع فيها بالكلية . وتلبس الاغبياء بلباس الأفاضل . وتصدر الجهلاء لافتاء المسائل . فلم تزل تترامى بي اقطارها فأطوي هناك المراحل ، وأقصد اليمّ فتقذفني الأمواج الى الساحل

يوماً بحزوى ويوماً بالعقيـق وبالـ　　عذيب يوماً ويوماً بالخليصاء

حتى انخت ركابي بدار العلم شيراز . ومنّ الله تعالى بالاكرام فيها والاعزاز ، فبقيت فيها برهة من السنين مع جملة الأهل والبنين ، في أرغد عيش واصفاه ، وأهنأ شراب وأوفاه ، مشتغلا بمدارسة العلوم الدينية ، وممارسة الاخبار المعصومية . فخطر بي ذلك الخاطر القديم ، وناداني المنادي ان يا ابراهيم . فبقيت اقدّم رجلاً واؤخر اخرى . واری ان التقديم أحق وأحرى . فكم استنهضت مطي العزم على السير فلم تساعد . وبئس السير على ذلك العير الغير المساعد . إلا اني قد ابرزت ضمن تلك المدة جملة من الرسائل في قالب التحقيق . ونمقت شطراً من المسائل على نمط انيق وطرز رشيق ، حتى عصفت بتلك البلاد ريح عاصف حتت الورق ، وفرقت من عقد نظامها ما اتسق ، ولعبت بها أيدي الحوادث التي لا تنيم ولا تنام ، وسقت أهلها من مرير علقمها كؤوس الحمام . قتلا وسلباً وأسراً وهتكا ، كأنهم

ممن خلع ربقة الاسلام . واستبدل بها عبادة الاوثان والأصنام . وحيث منّ الله تعالى عزيد كرمه بالسلامة من تلك الأخطار . والنجاة من أيدي اولئك الاشرار . ركبت الفرار الى بعض النواحي . واغمضت عن عذل العذال واللواحي . واتخذت العزلة عن اشباه الناس وطنا . والوحدة من الدنفاس سكنا . وفي ذلك سلامة الدنيا والدين . والفوز بسعادة الحق واليقين . وضربت صفحاً عن الطموح الى زهرة هذه الدار . وطويت كشحاً دون النظر الى ما اسدته الاقدار . من الباس حلل اليسار اواطمار الاعسار . ووثوقاً بضامن الارزاق والمعطي على قدر الاستحقاق . وعند ذلك هجس بفكري ما كنت أتمناه من ذلك الكتاب . وان هذه الخلوة أعز من أن تصرف في غير هذا الباب . ورأيت انتهاز الفرصة فانها تمر مر السحاب . ولم يثن عزمي قلة الطلاب . ولا إشراف شموس الفضل على الغياب . بل صار ذلك أقوى سبب لي على القدوم . لما استفاض عن سدنة الحي القيوم من الحث الاكيد ومزيد التأكيد في إحياء هذا الدين ونشر شريعة سيد المرسلين . وعسى الله سبحانه أن ينفع به بعض الاخوان المؤمنين . والخلان الطالبين للحق واليقين . وقد سميته بـ (كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) واليه سبحانه أرغب في التوفيق سيما للاتمام والعصمة من زلل اقدام الاقلام في ميادين الاحكام . إنه تعالى أكرم من رغب اليه واكفى من توكل عليه .

وقد رأيت أن أبدأ أولاً بتمهيد جملة من المقدمات التي يتوقف عليها الأستدلال . ويرجع اليها في تحقيق الأحوال . ليكون كتابنا هذا كافلا بتحقيق ما يحتاج اليه من اصول وفروع . مغنياً عن الافتقار الى غيره والرجوع .

المقدمة الاولى

غير خفي — على ذوي العقول من أهل الايمان وطالبي الحق من ذوي

الاذهان — ما بلي به هذا الدين من اولئك المردة المعاندين بعد موت سيد المرسلين ، وغصب الخلافة من وصيه أمير المؤمنين . وتواثب اولئك الكفرة عليه . وقصدهم بانواع الاذى والضرر اليه . وتزايد الأمر شدة بعد موته صلوات الله عليه . ومابلغ اليه حال الأئمة صلوات الله عليهم من الجلوس في زاوية التقية ، والاغضاء على كل محنة وبلية . وحث الشيعة على استشعار شعار التقية . والتدين بما عليه تلك الفرقة الغوية ، حتى كورت شمس الدين النيرة ، وخسفت كواكبه المقمرة . فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل ، لامتزاج اخباره باخبار التقية . كما قد اعترف بذلك ثقة الاسلام وعلم الاعلام (محمد بن يعقوب الكليني نور الله تعالى مرقده) في جامعه الكافي . حتى انه (قدس سره) تخطأ العمل بالترجيحات المروية عند تعارض الاخبار . والتجأ الى مجرد الرد والتسليم للأئمة الابرار . فصاروا صلوات الله عليهم — محافظة على انفسهم وشيعتهم — يخالفون بين الأحكام وان لم يحضرهم أحد من اولئك الانام . فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة باجوبة متعددة وان لم يكن بها قائل من المخالفين . كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم واخبارهم وتحدى (٢) سيرهم وآثارهم .

وحيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة . وهو خلاف ما أدى اليه الفهم الكليل والفكر العليل من اخبارهم صلوات الله عليهم ، رأينا أن نبسط الكلام بنقل جملة من الأخبار الدالة على ذلك . لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الأصحاب من غير دليل . وينسبنا الى الضلال والتضليل .

فمن ذلك ما رواه في الكافي (١) في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : (سألته عن مسألة فاجابني . ثم جاءه رجل فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني . ثم جاء رجل آخر فاجابه بخلاف ما أجابني واجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان قلت :

(١) في باب اختلاف الحديث .

(٢) (حدى الشيء وتحداه) تحدية وتحدياً : تعمده . أقرب الموارد .

يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان ، فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه ؟ فقال : يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لكم . ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم . قال : ثم قلت لابي عبدالله عليه السلام : شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين ، قال : فاجابني بمثل جواب ابيه) .

فانظر الى صراحة هذا الخبر في اختلاف اجوبته عليه السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد وتعجب زرارة . ولو كان الاختلاف إنما وقع لموافقة العامة لكفى جواب واحد بما هم عليه ، ولما تعجب زرارة من ذلك . لعلمه بفتواهم عليهم السلام احيانا بما يوافق العامة تقية ، ولعل السر في ذلك أن الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن امامه خلاف ما ينقله الآخر ، سخف مذهبهم في نظر العامة ، وكذبوهم في نقلهم . ونسبوهم الى الجهل وعدم الدين ، وهانوا في نظرهم ، بخلاف ما اذا اتفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم . فانهم يصدقونهم ويشتد بغضهم لهم ولامامهم ومذهبهم ، ويصير ذلك سبباً لثوران العداوة ، والى ذلك يشير قوله عليه السلام : (ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ... الخ) .

ومن ذلك ايضاً ما رواه الشيخ في التهذيب(١) في الصحيح - على الظاهر - عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال : (سأله انسان وأنا حاضر فقال : ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر ، وبعضهم يصلي الظهر ؟ فقال : أنا امرتهم بهذا ، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم) وهو أيضاً صريح في المطلوب ، إذ لا يخفى أنه لا تطرق للحمل هنا على موافقة العامة ، لاتفاقهم على التفريق بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك .

---

(١) في باب المواقيت .

وما رواه الشيخ فى كتاب العدة (١) مرسلا عن الصادق عليه السلام : انه (سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت ؟ فقال : انا خالفت بينهم) .

وما رواه في الاحتجاج (٢) بسنده فيه عن حريز عن ابي عبدالله (ع) قال : (قلت له : انه ليس شيء أشد علي من اختلاف اصحابنا . قال ذلك من قبلي) .

وما رواه في كتاب معاني الاخبار (٣) عن الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن (ع) قال : (اختلاف اصحابي لكم رحمة . وقال (ع) : إذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد) . وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام : (انا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لاخذ برقابكم) .

وما رواه فى الكافي (٤) بسنده فيه عن موسى بن اشيم قال : (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن آية من كتاب الله عز وجل فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما أخبر به الاول ، فدخلني من ذلك ما شاء الله ، الى أن قال : فبينا أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي . فسكنت نفسي وعلمت ان ذلك منه تقية . قال : ثم التفت إلي فقال : يا ابن اشيم ان الله عز وجل فوض الى سليمان بن داود فقال : هذا عطاؤنا فامنن اوامسك بغير حساب . وفوض الى نبيه صلى الله عليه وآله

---

(١) فى مبحث الخبر الواحد .

(٢) هذا الحديث مذكور فى العلل باب ١٣١ (العلة التى من اجلها حرم الله الكبائر) ولم ينقله المجلسى فى البحار إلا عن العلل .

(٣) هذا الحديث مذكور فى العلل فى الباب المتقدم ولم ينقله المجلسى فى البحار إلا عن العلل .

(٤) فى باب التفويض الى رسول الله (ص) والى الأئمة (ع) فى أمر الدين .

فقال : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . فما فوض الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد فوضه الينا) .

ولعلك بمعونة ذلك تعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتقية — بعد العرض على الكتاب العزيز — أقوى المرجحات . فان جل الاختلاف الواقع في اخبارنا بل كله عند التأمل والتحقيق إنما نشأ من التقية (١) ومن هنا دخلت الشبهة على جمهور متأخري اصحابنا رضوان الله عليهم . فظنوا ان هذا الاختلاف إنما نشأ من دس أخبار الكذب في اخبارنا ، فوضعوا هذا الاصطلاح ليميزوا به صحيحها عن سقيمها وغثها من سمينها ، وقوّى الشبهة فيما ذهبوا اليـــه شيئان : (أحدهما) رواية مخالف المذهب وظاهر الفسق والمشهور بالكذب من فطحي وواقفي وزيدي وعامي وكذاب وغال ونحوهم . و (ثانيهما) ما ورد عنهم عليهم السلام من ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه وامثاله مما يدل على دس بعض الأخبار الكاذبة في احاديثهم عليهم السلام ، ولم يتفطنوا نوّر الله ضرائحهم الى ان هذه الاحاديث التي بايدينا إنما وصلت الينا بعد أن سهرت

(١) اقول : وقد وفق الله تعالى الى الوقوف على كلام للمحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) يطابق ما سنح لنا فى هذه المقالة ، حيث قال فى تعليقاته على كتاب المدارك فى بحث البئر فى بيان السبب فى اختلاف اخبار النزح ما لفظه : واما الروايات المختلفة المتضمنة للنزح فنى سبب اختلافها احتمالات ، وذلك لتضمن كثير من الروايات انه من انواع التقية صدور أجوبة مختلفة عنهم عليهم السلام فى مسألة واحدة لئلا يثبت عليهم قول واحد . ولنص كثير منها ان خصوصيات كثير من الأحكام مفوضة اليهم عليهم السلام كما كانت مفوضة اليه (ص) . ليعلم المسلم لأمرهم من غيره . الى آخر كلامه خصه الله بمزيد اكرامه . وانى سابقاً كان يكثر تعجبي من عدم اهتداء احد سيما من المحدثين الى ما ذكرنا . حتى وفق الله سبحانه للوقوف على هذا الكلام . وما ذكره (قدس سره) من خروج بعض الاختلافات عنهم (ع) من باب التفويض يدل عليه من الاخبار المذكورة هنا خبر موسى بن اشيم (منه رحمه الله) .

العيون في تصحيحها وذابت الأبدان في تنقيحها ، وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان . وهجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان ، كما لا يخفى على من تتبع السير والأخبار . وطالع الكتب المدوّنة في تلك الآثار ، فان المستفاد منها — على وجه لا يزاحمه الريب ولا يداخله القدح والعيب — انه كان دأب قدماء اصحابنا المعاصرين لهم (عليهم السلام) الى وقت المحمدين الثلاثة في مدة تزيد على ثلثمائة سنة ضبط الاحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة ، والمسارعة الى اثبات ما يسمعونه خوفاً من تطرق السهو والنسيان ، وعرض ذلك عليهم ، وقد صنفوا تلك الاصول الأربعمائة المنقولة كلها من اجوبتهم (عليهم السلام) وانهم ما كانوا يستحلون رواية ما لم يجزموا بصحته ، وقد روي أنه عرض على الصادق (ع) كتاب عبيدالله بن علي الحلبي فاستحسنه وصححه ، وعلى العسكري (ع) كتاب يونس بن عبدالرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فاثنى عليهما ، وكانوا (عليهم السلام) يوقفون شيعتهم على أحوال اولئك الكذابين ، ويأمرونهم بمجانبتهم ، وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية وترك ما خالفها .

فروى الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال (١) باسناده عن محمد ابن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن : ان بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال : يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الذي يحملك على رد الحديث (٢) ؟ فقال : حدثني هشام بن الحكم انه سمع أبا عبدالله (ع) يقول : « لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة . فان المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دس في كتب (٣) أبي أحاديث لم يحدث بها أبي ، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله » قال يونس : وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب ابي جعفر ووجدت أصحاب

(١) فى احوال المغيرة بن سعيد . (٢ و٣) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة ، وفى رجال الكشي (رد الاحاديث) و(كتب أصحاب ابى) .

أبي عبدالله (ع) متوافرين ، فسمعت منهم ، وأخذت كتبهم وعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا (ع) ، فانكر منها أحاديث كثيرة ان تكون من احاديث أبي عبدالله ، وقال : « ان أبا الخطاب كذب على ابي عبدالله (ع) لعن الله أبا الخطاب وكذلك اصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبدالله (ع) ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ، فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة. انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ، ان كلام آخرنا مثل كلام أولنا ، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا ، فاذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا أنت أعلم وما جئت به ، فان لكلامنا حقيقة وعليه نوراً ، فما لا حقيقة له ولا عليه نور فذلك قول الشيطان » .

أقول : فانظر ـ أيدك الله تعالى ـ الى ما دل عليه هذا الحديث من توقف يونس في الاحاديث واحتياطه فيها ، وهذا شأن غيره ايضاً كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ، وأمرهم (عليهم السلام) بعرض ما يأتي من الأخبار من غير المؤتمن على الكتاب والسنة تحرزاً من تلك الاحاديث المكذوبة ، فهل يجوز في العقول السليمة والطباع المستقيمة ان مثل هؤلاء الثقات العدول إذا سمعوا من أئمتهم مثل هذا الكلام ان يستحلوا بعد ذلك نقل ما لا يثقون بصحته ولا يعتمدون على حقيقته ، بل من المقطوع والمعلوم عادة من أمثالهم انهم لا يذكرون ولا يروون في مصنفاتهم إلا ما اتضح لهم فيه الحال وانه في الصدق والاشتهار كالشمس في رابعة النهار كما سمعت من حال يونس ، وهذا كان دأبهم (عليهم السلام) في الهداية لشيعتهم : يوقفونهم على جميع ما وقع وما عسى أن يقع في الشريعة من تغيير وتبديل ، لأنهم (صلوات الله عليهم) حفاظ الشريعة وحملتها وضباطها وحرستها ، ولهم نواب فيها من ثقات اصحابهم وخواص رواتهم ، يوحون اليهم أسرار الاحكام ، ويوقفونهم على غوامض كل حلال وحرام ، كما قد روي ذلك بأسانيد عديدة ، على أن المفهوم من جملة من تلك الأخبار ان تلك الاحاديث المكذوبة

كلها كانت من أحاديث الكفر والزندقة والاخبار بالغرائب .

فمن ذلك ما رواه في الكتاب المتقدم (١) عن يونس عن هشام بن الحكم : انه سمع أبا عبدالله (ع) يقول : « كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب أصحابه ، وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها إلى المغيرة ، فكان يدس فيها كتب الكفر والزندقة ويسندها الى ابي (عليه السلام) ، ثم يدفعها الى أصحابه ويأمرهم أن يبثوها في الشيعة . فكل ما كان فى كتب اصحاب ابي (عليه السلام) من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم »

وباسناده عن حماد عن حريز قال — يعني أبا عبد الله (ع) — : ان أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ، اما المغيرة بن سعيد فانه يكذب على ابي — يعني أبا جعفر (عليه السلام) — قال : حدثه ان نساء آل محمد (صلى الله عليه وآله) إذا حضن قضين الصلاة . وكذب والله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه . واما ابو الخطاب فكذب علي وقال : أني امرته هو واصحابه ان لا يصلي المغرب حتى يروا الكواكب ...» الحديث .

على ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الأئمة (صلوات الله عليهم) على من في اصلاب الرجال من شيعتهم تمنع من ان يتركوهم هملا يمشون على غير طريق واضح ولا منار لائح ، فلا يميزون لهم الغث من السمين ، ولا يهدونهم الى جادة الحق المبين ، ولا يوقفونهم على ما يقع في الشريعة من تغيير وتبديل . وما يحدثه الكذابون المفترون من البدع والتضليل ، كلا ثم كلا ، بل اوضحوا الدين المبين نهاية الايضاح . وصفوه من شوب كل كدر ، حتى اسفر كضوء الصباح . الا ترى الى ما ورد عنهم من حثهم شيعتهم على الكتابة لما يسمعونه منهم ، وامرهم بحفظ الكتب لمن يأتي بعدهم ، كما

(١) في أحوال المغيرة بن سعيد وكذا الخبر الآتي .

ورد في جملة من الأخبار التي رواها ثقة الاسلام فى جامعه الكافي وغيره فى غيره ، والى تحذيرهم الشيعة عن مداخلة كل من اظهر البدع وامرهم بمجانبتهم ، وتعريفهم لهم باعيانهم ، كما عرفت فيما تلونا من الاخبار .

ومن ذلك ايضاً ما خرج عن الأئمة المتأخرين (صلوات الله عليهم اجمعين) في لعن جماعة ممن كانوا كذلك ، كفارس بن حاتم القزويني ، والحسن بن محمد بن بابا ، ومحمد بن نصير النميري ، وابي طاهر محمد بن علي بن بلال ، واحمد بن هلال ، والحسين بن منصور الحلاج ، وابن ابي العزاقر ، وابي دلف ، وجمع كثير ممن يتسمى بالشيعة ، ويظهر المقالات الشنيعة من الغلو والاباحات والتناسخ ونحوها ، وقد خرجت في لعنهم التوقيعات عنهم (عليهم السلام) في جميع الاماكن والبراءة منهم . وقد ذكر الشيخ (قدس سره) في كتاب الغيبة جمعاً من هؤلاء ، وأورد الكشي اخباراً فيما أحدثوا ، وما خرج فيهم من التوقيعات لذلك ، من أحب الوقوف عليها فليرجع اليه . وقد شدّد أصحاب الأئمة (عليهم السلام) الأمر في ذلك ، حتى ربما تجاوزوا المقام ، حتى انهم كانوا يجانبون الرجل بمجرد التهمة بذلك ، كما وقع لاحمد بن محمد ابن عيسى مع احمد بن محمد بن خالد البرقي من إخراجه من برقة قم لما طعن عليه القميون ، ثم أعاده اليها لما ظهر له براءته ، ومشى في جنازته حافياً إظهاراً لنزاهته مما رمي به ، وكما أخرج سهل بن زياد الادمي ، وأظهر البراءة منه ومنع الناس من السماع عنه ، وكما استثنى محمد بن الحسن بن الوليد جملة من الرواة ، منهم جماعة ممن روى عنهم محمد بن احمد بن يحيي الاشعري وغيرهم ، وقد عدوا جماعة من الرواة في الضعفاء ، ونسبوهم الى الكذب والافتراء ، ومنهم من خرجت التوقيعات فيه عنهم (عليهم السلام) ومنهم من اطلعوا على حاله الموجب لضعفه ، ومنهم محمد بن علي الصيرفي ابو سمينة . ومحمد بن سنان . ويونس بن ظبيان . ويزيد الصائغ وغيرهم ، وذلك ظاهر لمن تصفح كتب

الرجال واطلع على ما فيها من الاحوال . ومن الظاهر البين الظهور انه مع شهرة الامر في هؤلاء المعدودين وامثالهم . فانه لا يعتمد أحد ممن اطلع على أحوالهم على رواياتهم ، ولا يدونونها في اصولهم إلا مع اقترانها بما يوجب صحتها ويعلن بثبوتها (١) كما صرح

(١) ومن ذلك ما ذكره (قده) في كتاب الغيبة ، حيث نقل حديثاً في الغيبة عن أحمد ابن زياد ، ثم قال : قال مصنف هذا الكتاب (رضى الله عنه) : لم أسمع هذا الحديث إلا من احمد بن زياد (رضى الله عنه) بعد انصرافه من حج بيت الله الحرام ، وكان رجلا ثقة ديناً فاضلا (رحمة الله ورضوانه عليه) انتهى .

(ومنه) ايضاً ما ذكره في الكتاب المذكور بعد نقل حديث عن علي بن عبدالله الوراق ، حيث قال : قال مصنف هذا الكتاب (رضى الله عنه) : لم أسمع هذا الحديث إلا من علي بن عبدالله الوراق ، ووجدته بخطه مثبتاً فسألته عنه فرواه لي عن سعد بن عبدالله عن احمد بن اسحاق كما ذكرته . انتهى .

(ومنه) ما ذكره في معاني الاخبار في باب معنى ما جاء في لعن الذهب والفضة ، حيث قال : قال مصنف هذا الكتاب . هذا حديث لم اسمعه إلا من الحسن بن حمزة العلوى (رضى الله عنه) ولم اروه عن شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ، ولكنه صحيح عندي الى آخر كلامه (ولا يخفى) على الفطن اللبيب والمنصف الأريب ان تخصيصه هذه الاخبار ونحوها بما ذكره يدل دلالة واضحة على ان ما لم يذكر فيه شيئاً من ذلك كله مقطوع مجزوم على صحته كما لا يخفى .

ومنه ما ذكره (قدس سره) في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب على من افطر أو جامع في شهر رمضان ، حيث روى عن المفضل بن عمر عن ابى عبدالله (ع) في رجل اتى امرأته وهى صائمة وهو صائم . فقال : ان كان أكرهها فعليه كفارتان . وان كانت طاوعته فعليه كفارة . الحديث . ثم قال (قدس سره) قال مصنف هذا الكتاب : لم أجد ذلك في شىء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم . وفيه كما ترى دلالة واضحة على ان جميع ما يرويه في هذا المقام وغيره انما هو من الاصول المقطوع على صحتها عنده ، كما صرح به في اول الفقيه ، وانه إذا نقل ما ليس كذلك نبه على ان الراوى له ثقة معتمد ، فكيف بعد امثال هذا الكلام الذى لا يليق بامثاله من اولئك الاعلام خلط الغث بالسمين حتى يحتاج الى ما ذكروه من هذا الاصطلاح العديم الاصلاح (منه رحمه الله) .

به شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين ، وقد نقل الصدوق (قدس سره) في كتاب عيون أخبار الرضا حديثاً في سنده (محمد بن عبدالله المسمعي) ، ثم قال بعد تمام الحديث ما هذا لفظه : قال مصنف هذا الكتاب : كان شيخنا (محمد بن الحسن ابن الوليد) سيء الرأي في (محمد بن عبدالله المسمعي) راوي هذا الحديث ، وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي ، انتهى . أقول : وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله . فانظر الى شدة احتياطهم وتورعهم في عدم نقل ما لا يثقون به إلا مع انضمام القرائن الموجبة لصحته وثبوته . وبالجملة : فالخوض في كتب الرجال — والنظر في مصنفات المتقدمين والاطلاع على سيرتهم وطريقتهم — يفيد الجزم بما قلنا ، واما من أخذ بظاهر المشهور من غير تدبر لما هو ثمة مذكور فهوفيما ذهب اليه معذور ، وكل ميسر لما خلق له . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

المقدمة الثانية

قد صرح جملة من اصحابنا المتأخرين بان الأصل في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة المشهورة هو العلامة أو شيخه جمال الدين بن طاوس نور الله تعالى مرقديهما ، واما المتقدمون فالصحيح عندهم هو ما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والامارات التي ذكرها الشيخ (قدس سره) في كتاب العدة . وعلى هذا جرى جملة من اصحابنا المحدثين وطائفة من متأخري متأخري المجتهدين كشيخنا المجلسي رحمه الله وجمع ممن تأخر عنه ، وقد اتسع خرق الخلاف بين المجتهدين من اصحابنا والاخباريين في جمل عديدة من مسائل الاصول التي تبنى عليها الفروع الفقهية ، وبسط كل من علماء الطرفين لسان التشنيع على الآخر ، والحق الحقيق بالاتباع ما سلكه طائفة من

متأخري المتأخرين كشيخنا المجلسي (طاب ثراه) وطائفة ممن أخذ عنه . فانهم سلكوا من طرق الخلاف بين ذينك الفريقين طريقاً وسطى بين القولين ونجدا أوضح من ذينك النجدين (وخير الامور اوسطها) ونحن قد بسطنا الكلام في ايضاح هذا المرام فى جملة من مؤلفاتنا ولا سيما كتاب المسائل . فانا قد اعطينا المسألة حقها من الدلائل ، ولا بأس بذكر طرف من ذلك فى هذا الكتاب . حيث انا قد قصدنا فيه ضرب الصفح غالباً عن الكلام في اسانيد الأخبار والطعن فيها بذلك . فربما يظن الناظر الغير العالم بطريقتنا ان ذلك عن عجز أو غفلة أو نحو ذلك . فرأينا ان نبين هنا ان ذلك إنما هو من حيث ثبوت صحة تلك الاخبار عندنا والوثوق بورودها عن اصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) .

فنقول : قد صرح شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقبله المحقق الشيخ حسن (أعلى الله رتبتهما) في مقدمات كتاب المنتقى بما ملخصه : ان السبب — الداعي الى تقرير هذا الاصطلاح في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة — هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الأول وبعدت عليهم الشقة وخفيت عليهم تلك القرائن التي اوجبت صحة الأخبار عند المتقدمين . وضاق عليهم ما كان متسعاً على غيرهم . التجأوا الى العمل بالظن بعد فقد العلم ، لكونه أقرب مجازاً الى الحقيقة عند تعذرها ، وبسبب إلتباس الأخبار غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها التجأوا الى هذا الاصطلاح الجديد . وقربوا لنا البعيد ، ونوعوا الحديث الى الانواع الاربعة . وزاد في كتاب مشرق الشمسين : انهم ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض الاحيان ، ثم عدّ (قدس سره) مواضع من ذلك . هذا خلاصة ما ذكروا في تعليل ذلك ، ونحن نقول : لنا على بطلان هذا الاصطلاح وصحة اخبارنا وجوه .

(الأول) ما قد عرفت فى المقدمة الاولى من أن منشأ الاختلاف فى اخبارنا إنما هو التقية من ذوي الخلاف لا من دس الاخبار المكذوبة حتى يحتاج الى هذا

الاصطلاح . على انه متى كان السبب الداعي إنما هو دس الاحاديث المكذوبة كما توهموه (رضوان الله عليهم) ففيه انه لا ضرورة تلجيء الى اصطلاحهم ، لأنهم (عليهم السلام) قد امرونا بعرض ما شك فيه من الاخبار على الكتاب والسنة فيؤخذ بما وافقهما ويطرح ما خالفهما ، فالواجب فى تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك ، وفيه غنية عما تكلفوه ، ولا ريب ان اتباع الأئمة (عليهم السلام) اولى من اتباعهم .

(الثاني) ان التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنويع الاخبار إنما اخذوه من كلام القدماء ، وكذلك الاخبار التي رويت فى احوال الرواة من المدح والذم إنما أخذوها عنهم ، فاذا اعتمدوا عليهم فى مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صححوه من الاخبار واعتمدوه وضمنوا صحته كما صرح به جملة منهم . كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي والفقيه وكلام الشيخ في العدة وكتابي الاخبار فان كانوا ثقاتاً عدولاً فى الاخبار بما اخبروا به ففي الجميع ، وإلا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم وأنى لهم به (لا يقال) (١) إن اخبارهم بصحة ما رووه فى كتبهم يحتمل الحمل على الظن القوي باستفاضة او شياع أو شهرة معتد بها او قرينة او نحو ذلك مما يخرجه عن محوضة الظن (لانا نقول)فيه (اولاً) ان أصحاب هذا الاصطلاح مصرحون بكون مفاد الاخبار عند المتقدمين هو القطع واليقين وانهم إنما عدلوا عنه الى الظن لعدم تيسر ذلك لهم كما صرح به فى المنتقى ومشرق الشمسين

(١) هذا أحد الاجوبة التى اجابوا بها فيما ذكرنا ، صرح به شيخنا ابو الحسن (قده) فى كتاب العشرة الكاملة ، حيث انه فى الكتاب المذكور كان شديد التعصب لهذا الاصطلاح وترويج القول بالاجتهاد ، الا ان مصنفاته الاخيرة تدل على عدوله عن ذلك وميله الى العمل بالاخبار ، وان كان دون طريقة الاخباريين بل من الجادة الوسطى التى قدمنا الاشارة اليها (منه رحمه الله) .

(واما ثانياً) فلما تضمنته تلك العبارات مما هو صريح في صحة الاخبار بمعنى القطع واليقين بثبوتها عن المعصومين (فان قيل) تصحيح ما حكموا بصحته امر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه . ونقلهم المدح والذم رواية يعتمد عليهم فيها (قلنا) فيه ان اخبارهم بكون الراوي ثقة أو كذاباً أو نحو ذلك إنما هو امر اجتهادي استفادوه بالقرائن المطلعة على أحواله أيضاً .

(الثالث) ــ تصريح جملة ــ من العلماء الاعلام واساطين الاسلام ومن هم المعتمد في النقض والابرام من متقدمي الاصحاب ومن متأخريهم الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح أيضاً ــ بصحة هذه الأخبار وثبوتها عن الأئمة الابرار ، لكنا نقتصر على ما ذكره أرباب هذا الاصطلاح في المقام ، فانه أقوى حجة في مقام النقض والالزام .

فمن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد (نور الله مضجعه) في الذكرى في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الامامية . حيث قال ما حاصله : انه كتب من اجوبة مسائل أبي عبد الله (عليه السلام) اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف . ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام . وكذلك عن مولانا الباقر (ع) ، ورجال باقي الأئمة (ع) معروفون مشهورون اولوا مصنفات مشهرة . فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم ، الى أن قال بعد عدّ جملة من كتب الاخبار وغيرها مما يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية : فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف . ثم قال : (لا يقال) فمن اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين (ع) وفتواهم عن المطهرين (ع) ؟ (لانا نقول) محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة أو مما فرعه العلماء ، والسبب في الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها كما هو بين سائر علماء الامة ، واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهراً ، وقلما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه ، وقد كانت الأئمة (ع) في زمن تقية واستتار من مخالفيهم ، فكثيراً ما يجيبون

السائل على وفق معتقده أو معتقد بعض الحاضرين أو بعض من عساه يصل اليه من المناوئين . أو يكون عاماً مقصوراً على سببه أو قضية في واقعة مختصة بها او اشتباهاً على بعض النقلة عنهم أو عن الوسائط بيننا وبينهم (عليهم السلام) . انتهى .

ولعمري انه كلام نفيس يستحق ان يكتب بالنور على وجنات الحور ، ويجب ان يسطر ولو بالخناجر على الحناجر . فانظر الى تصريحه بل جزمه بصحة تلك الروايات التي تضمنتها هذه الكتب التي بايدينا ، وتخلصه من الاختلاف الواقع بين الاخبار بوجوه تنفي احتمال تطرق دخول الاحاديث الكاذبة في اخبارنا .

ومن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني (اعلى الله تعالى رتبته) في شرح الدراية ، حيث قال : « كان قد استقر أمر الامامية على اربعمائة مصنف سموها اصولاً فكان عليها اعتمادهم ، تداعت (١) الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ، ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول . وأحسن ما جمع منها : الكافي . والتهذيب . والاستبصار . ومن لا يحضره الفقيه » .

فانظر الى شهادته (قدس سره) بكون أحاديث كتبنا هي أحاديث تلك الاصول بعينها (٢) وحينئذ فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الاصول . ثم ان الظاهر ان تخصيصه هذه الكتب الأربعة بالاحسنية إنما هو من حيث اشتمالها على ابواب الفقه

---

(١) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة ، وفي المطبوع من شرح الدراية (ثم تداعت) .

(٢) ويؤيد ذلك ما صرح به شيخنا البهائي (قدس سره) في أول كتاب مشرق الشمسين ، حيث عد من جملة الامور الموجبة للقطع بصحة الاخبار عند المتقدمين وجودها في كثير من الاصول الاربعمائة المتصلة باصحاب العصمة (عليهم السلام) ، قال : وكانت متداولة بينهم في تلك الأعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار . انتهى (منه رحمه الله) .

كلاً على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار . ولا يتوهم — من ظاهر قوله : تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها الى آخره — ان تلخيص تلك الجماعة لها إنما وقع بعد ذهاب معظمها ، فان ذلك باطل (اما اولاً) فلأن التلخيص وقع عطفه في كلامه بالواو ، دون ـ ثم ـ المفيدة للترتيب . (واما ثانياً) فلان الظاهر — كما صرح به بعض فضلائنا — ان اضمحلال تلك الاصول إنما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه الكتب التي دونها اصحاب الاخبار ، لكونها احسن منها جمعاً وأسهل تناولاً ، وإلا فتلك الاصول قد بقيت الى زمن ابن طاووس (رضي الله عنه) . كما ذكر ان اكثر تلك الكتب كان عنده ونقل منها شيئاً كثيراً كما يشهد به تتبع مصنفاته . وبذلك يشهد كلام ابن ادريس في آخر كتاب السرائر . حيث انه نقل ما استطرفه من جملة منها شطراً وافراً من الاخبار . وبالجملة : فاشتهار تلك الاصول في زمن اولئك الفحول لا ينكره إلا معاند جهول .

ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني ، حيث قال في بحث الاجازة من المعالم ما صورته : « ان أثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً بالتواتر ونحوه ككتب أخبارنا . فانها متواترة اجمالا ، والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الأحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالباً » .

ومن ذلك ما صرح به شيخنا البهائي (نور الله مضجعه) في وجيزته ، حيث قال : «جميع أحاديثنا ـ إلا ما ندر ـ ينتهي الى أئمتنا الاثني عشر (عليهم السلام) وهم ينتهون فيها الى النبي (صلى الله عليه وآله) الى أن قال : وكان قد جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام أئمتنا (عليهم السلام) في أربعمائة كتاب تسمى (الاصول) ثم

تصدى جماعة من المتأخرين (شكر الله سعيهم) لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار ، فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة (عليهم السلام) كالكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار . ومدينة العلم ، والخصال ، والامالي . وعيون الاخبار ، وغيرها». هذا ما حضرني من كلامهم (نور الله تعالى مراقدهم) ،

واما كلام المتقدمين . كالصدوق في الفقيه ، وثقة الاسلام في الكافي ، والشيخ الطوسي في جملة من مؤلفاته . وعلم الهدى وغيرهم ممن نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب ، فهو ظاهر البيان ساطع البرهان في هذا الشأن .

ثم العجب من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا انه إذا كان الحال على ما صرحت به عبائرهم من صحة هذه الاخبار عن الأئمة (عليهم السلام) فما الموجب لهم الى المتابعة في هذا الاصطلاح الحادث ؟ واعجب من ذلك كلام شيخنا البهائي (ره) في كتاب مشرق الشمسين ، حيث ذكر ما ملخصه : ان اجتناب الشيعة لمن كان منهم ثم انكر امامة بعض الأئمة (عليهم السلام) كان أشد من اجتناب المخالفين في أصل المذهب ، وكانوا يتحرزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن أخذ الحديث عنهم ، فاذا نقل علماؤنا رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن أحد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله ، فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق اليه القدح ، ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله ، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف ، أو بعد توبته ورجوعه الى الحق ، أو ان النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل الوقف ، او من كتابه الذي ألفه بعد الوقف ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري ، فانه وان كان من أشد الواقفية عناداً للامامية إلا أن

الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم . الى غير ذلك من المحامل الصحيحة ، الى آخر كلامه (طاب ثراه) .

ولقد اجاد فيما أفاد ولكنه ناقض نفسه فيما أورده من العذر للمتأخرين في عدولهم الى تجديد هذا الاصطلاح . لأن قوله — : كانوا يتحرزون عن مجالستهم فضلا عن أخذ الحديث عنهم . وقوله : فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح — يستلزم أن تكون أحاديث كتب هؤلاء الأئمة الثلاثة الذين شهدوا بصحة ما رووه فيها كلها صحيحة .

(الرابع) ـ انه لو تم ما ذكروه وصح ما قرروه للزم فساد الشريعة وابطال الدين ، لأنه متى اقتصر في العمل على هذا القسم الصحيح أو مع الحسن خاصة أو باضافة الموثق ايضاً ورمي بقسم الضعيف باصطلاحهم من البين والحال ان جل الاخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي اصولاً وفروعاً وكذا غيره من سائر كتب الاخبار وسائر الكتب الخالية من الاسانيد ، لزم ما ذكرنا وتوجه ما طعن به علينا العامة من ان جل احاديث شريعتنا مكذوبة مزورة ، ولذا ترى شيخنا الشهيد في الذكرى كيف تخلص من ذلك بما قدمنا نقله عنه دفعاً لما طعنوا به علينا ونسبوه الينا. ولله در المحقق (ره) في المعتبر حيث قال : افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض ، فان من جملة الاخبار قول النبي (صلى الله عليه وآله) : « ستكثر بعدي القالة » الى أن قال : واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال : كل سليم السند يعمل به . وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب ، إذ لا مصنف إلا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل ، الى أن قال : وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن ، والتوسط أقرب ، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن

على صحته عمل به وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب اطراحه . انتهى . وهو قوي متين بل جوهر ثمين .

(الخامس) ـ ان ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والبنيان ولا مشيد الجوانب والأركان (اما اولاً) فلاعتمادهم في التمييز بين أسماء الرواة المشتركة على الاوصاف والالقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها ، ولم لا يجوز اشتراك هذه الاشياء ؟ وذلك ، لان الرواة عنهم (عليهم السلام) ليسوا محصورين في عدد مخصوص ولا في بلدة واحدة . وقد نقل الشيخ المفيد (ره) في ارشاده : ان الذين رووا عن الصادق (ع) خاصة من الثقات على اختلافهم فى الآراء والمقالات كانوا أربعة آلاف رجل . ونحو ذلك ذكر ابن شهراشوب في كتاب معالم العلماء . والطبرسي في كتاب اعلام الورى . والجميع قد وصفوا هؤلاء الاربعة آلاف بالتوثيق وهو مؤيد لما ادعيناه ومشيد لما اسسناه . فاذا كان هؤلاء الرواة عن الصادق (عليه السلام) خاصة فما بالك بالرواة عن الباقر الى العسكري (عليهم السلام) ؟ فاين تأثير القرائن في هذه الاعداد ؟ واين الوصول الى تشخيص المطلوب منها والمراد؟ (واما ثانياً) فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله فى أحد كتب المتقدمين ، ككتاب الكشي ، والنجاشي ، والفهرست، والخلاصة . ونحوها ، نظراً الى ان نقلهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق ، حتى ان المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحد من هؤلاء بل اوجب فى تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعدالة الراوي ، نظراً الى انها شهادة فلا يكفي فيها الواحد .

وأنت خبير بما بين مصنفي تلك الكتب وبين رواة الاخبار من المدة والازمنة المتطاولة فكيف اطلعوا على احوالهم الموجب للشهادة بالعدالة أو الفسق ؟ والاطلاع على ذلك ـ بنقل ناقل أو شهرة أو قرينة حال أو نحو ذلك كما هو معتمد مصنفي تلك الكتب فى الواقع ـ لا يسمى شهادة . وهم قد اعتمدوا على ذلك وسموه شهادة ، وهب

ان ذلك كاف في الشهادة ،لكن لا بد في العمل بالشهادة من السماع من الشاهد لا بمجرد نقله في كتابه ،فانه لا يكفي في كونه شهادة ، هب انا سلمنا الاكتفاء به في ذلك . فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل اولئك الأجلاء الذين هم اساطين المذهب ـ صحة كتبهم وانها مأخوذة عن الصادقين (عليهم السلام) ؟فيعتمد عليهم في أحدهما دون الآخر (واما ثالثاً) فلمخالفتهم انفسهم فيما قرروه من ذلك الاصطلاح لحكموا بصحة أحاديث هي باصطلاحهم ضعيفة كمراسيل ابن ابي عمير ، وصفوان بن يحيي ، وغيرهما. زعماً منهم ان هؤلاء لا يرسلون إلا عن ثقة . ومثل احاديث جماعة من مشايخ الاجازة لم يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح . مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، واحمد بن محمد بن يحيي العطار ، والحسين بن الحسن بن ابان ، وابي الحسين ابن ابي جيد . واضرابهم . زعماً منهم ان هؤلاء مشايخ الاجازة وهم مستغنون عن التوثيق . وامثال ذلك كثير يظهر للمتتبع (واما رابعاً) فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتأويل . فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره ، فهذا يقدم الجرح على التعديل . وهذا يقول لا يقدم إلا مع عدم امكان الجمع ، وهذا يقدم النجاشي على الشيخ ، وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل . وبالجملة : فالخائض في الفن يجزم بصحة ما ادعيناه . والبناء من أصله لما كان على غير اساس كثر الانتقاض فيه والالتباس .

(السادس) ـ ان اصحاب هذا الاصطلاح قد اتفقوا على ان مورد التقسيم الى الأنواع الأربعة إنما هو خبر الواحد العاري عن القرائن ، وقد عرفت — من كلام اولئك الفضلاء المتقدم نقل كلامهم ، وبذلك صرح غيرهم ايضاً — ان اخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها ، وحينئذ يظهر عدم وجود مورد التقسيم المذكور في اخبار هذه الكتب ، وقد ذكر صاحب المنتقى : ان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخرين من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها

في احاديثهم وانه لا وجود لا كثرها في احاديثنا . وأنت اذا تأملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل . الى غير ذلك من الوجوه (١) التي انهيناها فى كتاب المسائل الى اثني عشر وجهاً ، وطالب الحق المنصف تكفيه الاشارة والمكابر المتعسف لا ينتفع ولو بالف عبارة .

---

(١) ومنها ـ ان التعديل والجرح موقوف على معرفة ما يوجب الجرح . ومنه الكبائر . وقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً ، فلا يمكن الاعتماد على تعديل المعدل وجرحه إلا مع العلم بموافقة مذهبه لمذهب من يريد العمل ، وهذا العلم مما لا يمكن أصلا ، إذ المعدلون والجارحون من علماء الرجال ليس مذهبهم فى عدد الكبائر معلوماً ، قال شيخنا البهائي (قدس سره) على ما نقل عنه من المشكلات . انا لا نعلم مذهب الشيخ الطوسى فى العدالة وانه يخالف مذهب العلامة ، وكذا لا نعلم مذهب بقية اصحاب الرجال كالكشى والنجاشي ، وغيرهم . ثم نقبل تعويل العلامة فى التعديل على تعديل اولئك . وايضاً كثير من الرجال ينقل عنه انه كان على خلاف المذهب ثم رجع وحسن إيمانه . والقوم يجعلون روايته فى الصحيح مع انهم غير عالمين بان اداء الرواية متى وقع ؟ بعد التوبة ام قبلها ؟ . وهذان المشكلان لا اعلم ان أحداً قبلي تنبه لشيء منهما . انتهى .

(ومنها) ـ ان العدالة بمعنى الملكة المخصوصة عند المتأخرين مما لا يجوز اثباتها بالشهادة ، لان الشهادة وخبر الواحد ليس حجة إلا فى المحسوسات لا فيما خفي كالعصمة فلا تقبل فيها الشهادة ، فلا اعتماد على تعديل المعدلين بناء على اعتقاد المتأخرين . وهذا مما اورده المحدث الامين (قدس سره) .

(ومنها) ـ انه قد تقرر فى محله ان شهادة فرع الفرع غير مسموعة ، إذ لا يقبل إلا من شاهد الاصل أو شاهد الفرع خاصة . على ان شهادة علماء الرجال على اكثر المعدلين والمجروحين انما هو من شهادة فرع الفرع ، فان الشيخ والنجاشي ونحوهما لم يلقوا اصحاب الباقر والصادق (ع) فلا تكون شهادتهم إلا من قبيل شهادة فرع الفرع بمراتب كثيرة فكيف يجوز التعويل شرعاً على شهادتهم ثم بالجرح والتعديل . وهذا أيضاً مما أورده المحدث الامين (قدس سره) الى غير ذلك من الوجوه التي لا يسع الاتيان عليها . إلا ان المحقق المنصف تكفيه الاشارة والمعاند المتعسف لا ينتفع ولو بالف عبارة (منه ره).

(تتمة مهمة)

قد اشتهر بين اكثر متأخري اصحابنا (رضوان الله عليهم) قصر العمل بالاخبار على ما في هذه الكتب الاربعة المشهورة، زعماً منهم ان غيرها لم يبلغ في الضبط والانتقاد على وجه يوجب الاعتماد على مثله . وقد علمت ـ مما قدمنا من كلام شيخنا البهائي (رحمه الله) في الوجيزة، ومثله ايضاً شيخنا الشهيد في الذكرى مما طويناه في اثناء كلامه المتقدم ذكره ـ عدم الانحصار في الكتب المشار اليها ، وهو الحق الحقيق بالاتباع ، قال السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري (طيب الله مرقده) في مقدمات شرحه على التهذيب : «والحق ان هذه الاصول الاربعة لم تستوف الأحكام كلها ، بل قد وجدنا كثيراً من الأحكام في غيرها ، مثل عيون أخبار الرضا ، والامالي ، وكتاب الاحتجاج ، ونحوها . فينبغي مراجعة هذه الكتب واخذ الأحكام منها ولا يقلد العلماء في فتاويهم ، فان أخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي ، وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهم لعدم الدليل فرأينا دلائل تلك الفتاوى في غير الاصول الأربعة ، خصوصاً كتاب الفقه الرضوي الذي اتي به من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي ، فانه قد اشتمل على مدارك كثيرة للاحكام وقد خلت عنها هذه الاصول الاربعة وغيرها» انتهى كلامه زيد مقامه . ولقد أجاد فيما حرر وفصل وأشاد وطبق المفصل وعليه المعتمد والمعول . ولقد وفق الله تعالى شيخنا غواص بحار الانوار الى استخراج كنوز تلك الآثار فجمعها في جامعه المشهور بـ(البحار) بعد التقاطها من جميع الاقطار ، جزاه الله تعالى عن علماء الفرقة المحقة أفضل جزاء الابرار . وقد جمع فيه أخباراً جمة من الاصول المندرسة ، واظهر كنوزاً من الأحكام كانت بمرور الايام منطمسة . ومن جملتها كتاب الفقه الرضوي الذي ذكره السيد المتقدم ذكره ، قال شيخنا المشار اليه في مقدمات كتاب البحار

في ضمن تعداد الكتب التي نقل منها ما لفظه : «كتاب فقه الرضا (عليه السلام) اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين (طاب ثراه) بعد ما ورد اصفهان . قال : قد اتفق في بعض سني مجاورتي ببيت الله الحرام ان أتاني جماعة من أهل قم حاجين . وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا (عليه السلام) . وسمعت الوالد (رحمه الله) انه قال : سمعت السيد يقول : كان عليه خطه (صلوات الله عليه) وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء . وقال السيد : حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الامام (عليه السلام) فاخذت الكتاب وكتبته وصححته . فأخذ والدي (قدس الله روحه) هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه . واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته اليه ، وكثير من الأحكام — التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها — مذكورة فيه كما ستعرف في ابواب العبادات » انتهى كلامه زيد في الخلد مقامه .

اقول : وما ذكره (قدس سره) — من مطابقة كلام الصدوق في الفقيه ووالده في رسالته لما في الكتاب المذكور — قد وقفت عليه في غير موضع وسيمر بك انشاء الله تعالى في كتابنا هذا ، وقد اعتمدنا في الاستدلال في كتابنا هذا على ما اعتمده شيخنا المذكور من الكتب المعدودة في كتابه . وستمر بك اخبارها في اثناء الأبحاث ان شاء الله تعالى .

المقدمة الثالثة

في مدارك الأحكام الشرعية، وهي عند الاصوليين اربعة : (الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل) وحيث تقدم مجمل الكلام في السنة يبقى الكلام هنا في مقامات ثلاثة :

(المقام الاول) — في الكتاب العزيز . ولا خلاف بين اصحابنا الاصوليين فى العمل به في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه حتى صنف جملة منهم كتباً في الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية وهي خمسمائة آية عندهم . واما الاخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم ما بين افراط وتفريط . فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل قوله : « قل هوالله أحد » (١) إلا بتفسير من أصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لاهل العصمة (عليهم السلام) في تأويل مشكلاته وحل مبهماته .

والتحقيق في المقام ان الأخبار متعارضة من الجانبين ومتصادمة من الطرفين . إلا ان اخبار المنع (٢) اكثر عدداً واصرح دلالة .

ففي جملة منها — قد ورد فى تفسير قوله تعالى: « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا الآية » (٣) — دلالة على اختصاص ميراث الكتاب بهم (عليهم السلام) وجملة فى تفسير قوله تعالى : « بل هو آيات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم ...» (٤) بأن

(١) قال المحدث السيد نعمة الله الجزائرى (قده) فى بعض رسائله : انى كنت حاضراً فى المسجد الجامع فى شيراز ، وكان الاستاذ المجتهد الشيخ جعفر البحرانى والشيخ المحدث صاحب جوامع الكلم يتناظران فى هذه المسألة. فانجر الكلام ههنا حتى قال له الفاضل المجتهد :ما تقول فى معنى « قل هو الله أحد » فهل يحتاج فى فهم معناها الى الحديث ؟ فقال : نعم لا نعرف معنى الاحدية ولا الفرق بين الاحد والواحد ونحو ذلك الا بذلك . انتهى .

(أقول) :ونقل عن بعض المتحذلقين - ممن يدعى الانتظام فى سلك الاخباريين - انه يمنع من اللباس على غير الهيئة التى كان عليها لباس الأئمة (عليهم السلام)وهو جهل محض (منه قدس سره) .

(٢) قد عقد لها فى الوسائل (الباب الثالث عشر) من ابواب صفات القاضى ومايقضى به من كتاب القضاء ، وعنوانه (عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة) .

(٣) سورة فاطر . آية ٣٢ . (٤) سورة العنكبوت . آية ٤٩ .

المراد بهم الأئمة (صلوات الله عليهم) ، وجملة فى تفسير « قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » (١) قال : إيانا عنى . ومثل ذلك فى تفسير قوله سبحانه : « وانه لذكرلك ولقومك .. »(٢) . وكذا فى تفسير قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم ... » (٣) .

وفى جملة من تلك الاخبار : « ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن » .

وفى مناظرة الشامي لهشام بن الحكم بمحضر الصادق (عليه السلام) المروية فى الكافي (٤) وغيره : « قال هشام : فبعد رسول صلى الله عليه وآله من الحجة ؟ قال الشامي : الكتاب والسنة . فقال هشام : فهل نفعنا الكتاب والسنة فى رفع الاختلاف عنا ؟ قال الشامي : نعم . قال هشام : فلم اختلفنا أنا وأنت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك ؟ فسكت الشامي . فقال ابو عبدالله (عليه السلام) للشامي مالك لا تتكلم ؟ فقال الشامي : ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت ، لانهما يحتملان الوجوه ، الى ان قال الشامي : والساعة من الحجة ؟ فقال هشام : هذا القاعد الذي تشدّ اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء ... » الحديث . ولا يخفى ما فيه من الصراحة .

وفى بعض آخر (٥) : « قال السائل : اوما يكفيهم القرآن ؟ قال (عليه السلام): بلى لو وجدوا له مفسراً . قال : أو ما فسره رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال :

---

(١) سورة الرعد . آية ٤٣ (٢) سورة الزخرف . آية ٤٤

(٣) سورة آل عمران . آية ٧

(٤) فى باب (الاضطرار الى الحجة) من كتاب الحجة .

(٥) وهو خبر الحسن بن العباس بن جريش عن ابى جعفر الثانى (ع) المروي فى الوسائل فى باب «١٣» (عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الخ) من ابواب صفات القاضى وما يقضى به من كتاب القضاء .

بلى فسره لرجل واحد وفسر للامة شأن ذلك الرجل ... » الحديث .

وفى آخر (١) « انما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه . واما غيرهم فما أشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ، الى ان قال : وإنما أراد الله بتعميته فى ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه ويعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوّام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ... » . الحديث (٢) .

ويدل على ذلك الحديث المتواتر بين العامة والخاصة (٣) من قوله (صلى الله عليه وآله) « اني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي اهل بيتي ، لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض » فان الظاهر ان المراد من عدم افتراقهما إنما هو باعتبار الرجوع فى معاني الكتاب اليهم (صلوات الله عليهم) وإلا لو تم فهمه كلاً أو بعضاً بالنسبة الى الأحكام

---

(١) وهو خبر المعلى بن خنيس عن ابى عبدالله (عليه السلام) المروى فى الوسائل فى باب « ١٣ » (عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الخ) من ابواب صفات القاضى وما يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) ومن الاخبار فى ذلك ما رواه العياشى عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : « من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يؤجر وان اخطأ خر أبعد من السماء » وفى الكافى عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر » وعن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » وحمل الرأى ـ على الميل الطبيعى المرتب على الاغراض الفاسدة والمطالب الكاسدة كما ذكره بعضهم ـ بعيد كما اوضحناه فى كتاب الدرر النجفية (منه رحمه الله) .

(٣) وقال فى الوسائل فى باب ٥ (تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ) من ابواب صفات القاضى وما يقضى به من كتاب القضاء : وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « انى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما ان تضلوا : كتاب الله وعترتى اهل بيتى ، وانهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض »

الشرعية والمعارف الآلهية بدونهم لصدق الافتراق ولو في الجملة .

ويؤيد ذلك ايضاً قول امير المؤمنين (صلوات الله عليه) : « القرآن كتاب الله الصامت وأنا كتاب الله الناطق » (١) فلو فهم معناه بدونه (عليه السلام) لم يكن لوصفه بكونه صامتاً معنى(٢) .

ولا يخفى على الفطن المنصف صراحة هذه الادلة في المدعى ، وظني ان مايقابلها مع تسليم التكافؤ لا صراحة له في المعارضة .

فمن ذلك — الاخبار الورادة بعرض الحكم المختلفة فيه الأخبار على القرآن والأخذ بما يوافقه وطرح ما يخالفه . ووجه الاستدلال انه لو لم يفهم منه شيء إلا بتفسيرهم (عليهم السلام) انتفى فائدة العرض . والجواب انه لا منافاة ، فان تفسيرهم (عليهم السلام) إنما هو حكاية مراد الله تعالى فالاخذ بتفسيرهم أخذ بالكتاب ، واما ما لم يرد فيه تفسير عنهم (صلوات الله عليهم) فيجب التوقف فيه وقوفاً على تلك الأخبار وتقييداً لهذه الاخبار بها .

ومن ذلك الآيات ، كقوله سبحانه : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ... »(٣) وقوله : « ما فرطنا في الكتاب من شيء ... »(٤) وقوله : «لعلمه الذين

---

(١) وقد رواه في الوسائل في الباب – ٥ – من ابواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء هكذا : « هذا كتاب الله الصامت وانا كتاب الله الناطق » .

(٢) ومن ذلك ايضاً ما ورد من ان القرآن مشتمل على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل والتقديم والتأخير والتغيير والتبديل ، واستفادة الاحكام الشرعية من مثل ذلك لا يتيسر إلا للعالم بجميع ما هنالك وليس إلا هم (عليهم السلام) خصوصاً الآيات المتعلقة بالاحكام الشرعية ، فانها لا تخرج عن هذه الاقسام المذكورة (منه قدس سره) .

(٣) سورة النحل . آية ٨٩

(٤) سورة الانعام . آية ٣٨

يستنبطونه ... »(١) وقوله : « أفلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها »(٢) .

والجواب ان الآيتين الاوليين لا دلالة فيهما على اكثر من استكمال القرآن لجميع الأحكام وهو غير منكور ، وأما كون فهم الاحكام مشتركا بين كافة الناس كما هو المطلوب بالاستدلال فلا ، كيف ؟ وجلّ آيات الكتاب سيما ما يتعلق بالفروع الشرعية كلها ما بين مجمل ومطلق وعام ومتشابه لا يهتدى منه ـ مع قطع النظر عن السنة ـ الى سبيل . ولا يركن منه الى دليل . بل قد ورد من استنباطهم (عليهم السلام) جملة من الأحكام من الآيات ما لا يجسر عليه سواهم ولا يهتدي اليه غيرهم ، وهو مصداق ما تقدم من قولهم : « ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن » كالاخبار الدالة على حكم الوصية بالجزء من المال ، حيث فسره (عليه السلام) بالعشر مستدلا بقوله سبحانه : «ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً...»(٣) وكانت الجبال عشرة ، والوصية بالسهم ، حيث فسره بالثمن لقوله سبحانه: « إنما الصدقات للفقراء ...الآية »(٤) والنذر بمال كثير . حيث فسره (عليه السلام) بالثمانين لقوله تعالى : « في مواطن كثيرة . .» (٥) وكانت ثمانين موطناً ، وامثال ذلك مما يطول به الكلام .

واما الآية الثالثة فظاهر سياق ما قبلها وهو قوله : « ولو ردوه الى الرسول والى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم... » يدل على كون المستنبطين هم الأئمة (عليهم السلام) وبذلك توافرت الأخبار عنهم (عليهم السلام) ، ففي الجوامع عن الباقر (عليه السلام) : « هم الأئمة المعصومون » والعياشي عن الرضا (عليه السلام) : « يعني آل محمد وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام » وفي الاكمال عن الباقر (عليه السلام) مثل ذلك ، وقد تقدم في بعض الاخبار التي قدمناها ما يشعر

---

(١) سورة النساء .آيه ٨٣ (٢) سورة محمد (صلى الله عليه وآله) . آية ٢٤

(٣) سورة البقرة . آية ٢٦٠ (٤) سورة التوبة . آية ٦٠ (٥) سورة التوبة . آية ٢٥

بذلك ايضاً . واما الآية الرابعة فانا — كما سيتضح لك — لا نمنع فهم شيء من القرآن بالكلية ليمتنع وجود مصداق الآية ، فان دلالة الآيات ـ على الوعد والوعيد والزجر لمن تعدى الحدود الالهية والتهديد ـ ظاهر لا مرية فيه ، وهو المراد من التدبر في الآية كما ينادي عليه سياق الكلام .

والقول الفصل والمذهب الجزل في ذلك ما أفاده شيخ الطائفة (رضوان الله عليه) في كتاب التبيان وتلقاه بالقبول جملة من علمائنا الأعيان ، حيث قال بعد نقل جملة من اخبار الطرفين ما ملخصه : والذي نقول : ان معاني القرآن على اربعة أقسام : (أحدها) — ما اختص الله تعالى بالعلم به . فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه (وثانيها) — ما يكون ظاهره مطابقاً لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناه . مثل قوله : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . . » (١) (وثالثها) — ما هو مجمل لا ينبيء ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله « اقيموا الصلاة... » (٢) ثم ذكر جملة من الآيات التي من هذا القبيل وقال : انه لا يمكن استخراجها إلا ببيان من النبي (صلى الله عليه وآله) (ورابعها) — ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منهما مراداً . فانه لا ينبغي ان يقدم أحد فيقول ان مراد الله بعض ما يحتمله إلا بقول نبي أو امام معصوم ، الى آخر كلامه « زيد في اكرامه » وعليه تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار . ويؤيده ما رواه (٣) في الاحتجاج

(١) سورة الانعام . آية ١٥١ (٢) سورة الانعام . آية ٧٢

(٣) ومنه ما روى ان الحسن (عليه السلام) تلا قوله سبحانه : « ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين » فقال معاوية : اين قصة لحيتى ولحيتك فى الكتاب . وقد كان الحسن (عليه السلام) حسن اللحية وكان معاوية قبيحها ، فقال (عليه السلام) : « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا » وما روى فى حديث ابى الجارود قال قال ابو جعفر (عليه السلام) : « اذا حدثتكم بشيء فاسألونى من كتاب الله » ثم قال فى بعض حديثه : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن القيل والقال وفساد

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) في حديث الزنديق الذي جاء اليه بآي من القرآن زاعماً تناقضها . حيث قال (عليه السلام) في اثناء الحديث : « ان الله جل ذكره لسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه ثلاثة أقسام: فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل . وقسما منه لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام . وقسما لا يعرفه إلا الله وانبياؤه والراسخون فى العلم . وإنما فعل ذلك لئلا يدعي أهل الباطل المستولون على ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله) من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم ، وليقودهم الاضطرار الى الائتمار لمن ولاه امرهم . الى أن قال : فاما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من كتاب الله . فهو قوله سبحانه : « من يطع الرسول فقد اطاع الله ... » (٢) وقوله : « ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » (٣) ولهذه الآية ظاهر وباطن . فالظاهر هو قوله : (صلوا عليه) والباطن (سلموا تسليما) اي سلموا ـ لمن وصاه واستخلفه عليكم ـ فضله وما عهد اليه تسليما . وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم تأويله إلا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح تمييزه ، وكذلك قوله : « سلام على آل يس »(٤) لأن الله سمى النبي (صلى الله

ــــ المال وكثرة السؤال . فقيل له : يا ابن رسول الله ! اين هذا من كتاب الله فقال : ان الله عز وجل يقول : « لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس » وقال : « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً » وقال : « لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم » (منه قدس سره)

(١) فى احتجاجات امير المؤمنين (عليه السلام) .

(٢) سورة النساء . آية ٨٠

(٣) سورة الاحزاب . آية ٥٦

(٤) سورة الصافات ـ آية ١٣٠

عليه وآله) بهذا الاسم ، حيث قال : « يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين » لعله انهم يسقطون « سلام على آل محمد » كما اسقطوا غيره ... الحديث » .

(أقول) : والقسم الثاني من كلام الشيخ (قدس سره) هو الأول من كلامه (صلوات الله عليه) وهو الذي يعرفه الجاهل والعالم ، وهو ما كان محكم الدلالة . وهذا مما لا ريب في صحة الاستدلال به والمانع مكابر . والقسم الرابع من كلامه (رضوان الله عليه) هو الثاني من كلامه (صلوات الله عليه) وهو الذي لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسه . والظاهر انه أشار بذلك الى الأئمة (عليهم السلام) ، فانهم هم المتصفون بتلك الصفات على الحقيقة ، وان ادعى بعض من أشرنا اليه آنفاً دخوله في ذلك . والآيات — التي جعلها (عليه السلام) من هذا القسم — دليل على ذلك . فانها كما أشار اليه (صلوات الله عليه) من التفسير الباطن الذي لا يمكن التهجم عليه إلا من جهتهم (لا يقال) : انه يلزم اتحاد القسم الثاني من كلامه (صلوات الله عليه) بما بعده . لكون القسم الثالث ايضاً من المعلوم لهم (عليهم السلام) (لانا نقول): الظاهر تخصيص القسم الثالث بعلم الشرائع الذي يحتاج الى توقيف ، وانه لا يعلمه إلا هو (جل شأنه) او انبياؤه بالوحي اليهم وان علمه الأئمة (عليهم السلام) بالوراثة من الانبياء . بخلاف الثاني . فانه مما يستخرجونه بصفاء جواهر اذهانهم ويستنبطونه باشراق لوامع افهامهم ، وحينئذ فالقسم الثالث من كلام الشيخ (قدس سره) هو الثالث من كلامه (صلوات الله عليه) ولعل عدم ذكره (صلوات الله عليه) للقسم الاول من كلام الشيخ لقلة افراده في القرآن المجيد إذ هو مخصوص بالخمسة المشهورة ، أو أن الغرض التام إنما يتعلق بذكر الاقسام التي أخفاها (جل شأنه) عن تطرق تغيير المبدلين وان ذكر معها القسم الأول استطراداً ، ومرجع هذا الجمع الذي ذكره الشيخ (قدس سره) الى حمل أدلة الجواز على القسم الثاني من كلامه (طاب ثراه) واخبار المنع على ما عداه . واما ما يفهم من كلام المحدث الكاشاني (قدس سره) — في المقدمة الخامسة من كتاب الصافي من الجمع بين

الاخبار بالحمل على تفاوت مراتب الناس في الاستعداد والوصول الى تحصيل المقصود منه والمراد ـ فظني بعده عن سياق الاخبار. فان أخبار المنع ـ كما عرفت من الشطر الذي قدمناه منها ـ قد دلت على الاختصاص بالأئمة (عليهم السلام). وادعاء مزاحمتهم (صلوات الله عليهم) في تلك المرتبة يحتاج الى جرأة عظيمة . ومن أراد تحقيق الحال والاحاطة باطراف المقال فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية .

(المقام الثاني) ـ في الاجماع . ومجمل الكلام فيه ما افاده المحقق (طاب ثراه) في المعتبر واقتفاه فيه جمع ممن تأخر ، قال (قدس سره) : «وأما الاجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم . فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة ، لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله (عليه السلام) ، فلا تغتر اذاً بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين » انتهى . وحينئذ فالحجة هو قوله (عليه السلام) لا مجرد الاتفاق . فيرجع الكلام ـ على تقدير ثبوت الاجماع المذكور ـ الى خبر ينسب الى المعصوم (عليه السلام) اجمالا ، وترجيحه على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلا غير معقول . وكأنهم زعموا ان انتسابه اليه في ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمنه ظني . وهو ممنوع . على ان تحقق هذا الاجماع في زمن الغيبة متعذر ، لتعذر ظهوره (عليه السلام) وعسر ضبط العلماء على وجه يتحقق دخول قوله في جملة أقوالهم . إلا أن ينقل ذلك بطريق التواتر والآحاد المشابه له نقلا مستنداً الى الحس ، بمعاينة اعمال جميع من يتوقف انعقاد الاجماع عليه ، أو سماع أقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول والعمل على نوع من التقية ونحوها . ودونه خرط القتاد ، لما يعلم يقينا من تشتت العلماء وتفرقهم في أقطار الأرض بل انزوائهم في بلدان المخالفين وحرصهم على ان لا يطلع أحد على عقائدهم ومذاهبهم .

وما يقال ـ من انه إذا وقع اجماع الرعية على الباطل يجب على الامام ان يظهر

ويباحثهم حتى يردهم الى الحق لئلا يضل الناس ، او انه يجوز ان تكون هذه الأقوال ـ المنقولة في كتب الفقهاء التي لا يعرف قائلها ـ قولا للامام (عليه السلام) القاه بين اقوال العلماء حتى لا يجتمعوا على الخطأ كما ذهب اليه بعض المتأخرين ، حتى انه (قدس سره) كان يذهب الى اعتبار تلك الأقوال المجهولة القائل لذلك ـ فهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه (١) ولا يعرج في مقام التحقيق عليه . وعلى هذا فليس في عد الاجماع في الادلة إلا مجرد تكثير العدد واطالة الطريق ، لأنه ان علم دخوله (عليه السلام) فلا بحث ولا مشاحة في اطلاق اسم الاجماع عليـــــه واسناد الحجة اليه ولو تجوزا . وإلا فان ظن ولو بمعاضدة خبر واحد فكذلك . وإلا فليس نقل الاجماع بمجرده موجباً لظن دخول المعصوم (عليه السلام) ولا كاشفاً عنه كما ذكروه . نعم لو انحصر حملة الحديث في قوم معروفين أو بلدة محصورة في وقت ظهوره (عليه السلام) كما في وقت الأئمة الماضين (صلوات الله عليهم اجمعين) اتجه القول بالحجية . ويقرب منه ايضاً ما لو افتى ـ جماعة من الصدر الذي يقرب منهم كعصر الصدوق وثقة الاسلام الكليني (عطر الله مرقدهما) ونحوهما من ارباب النصوص ـ بفتوى لم نقف فيها على خبر ولا مخالف منهم ، فانه ايضاً مما يقطع بحسب العلم العادي فيها بالحجية ودخول قول المعصوم (عليه السلام) فيهم لوصول نص لهم في ذلك ، ومن هنا نقل جمع من اصحابنا

(١) اما الاول منهما فلما هو ظاهر لكل ناظر من تعطيل الاحكام جلها بل كلها فى زمان الغيبة ، ولاسيما فى مثل زماننا هذا الذى قد انطمس فيه الدين ، بل صار جملة اهله شبه المرتدين . وقد صار المعروف فيه منكراً والمنكر معروفاً ، وصارت الكبائر لهم الفاً مألوفاً . واما الثانى منهما فكيف يكفى فى الحجية مجرد احتمال كون ذلك هو المعصوم ؟ مع انهم فى الاخبار يبالغون فى تنقية اسانيدها والطعن فى رواتها . ولا يحتجون إلا بصحيح السند منها ولا يكتفون بمجرد الاحتمال هناك مع توفر القرائن على الصحة فكيف هنا ؟ ما هذا إلا تخريص فى الدين وجمود على مجرد التخمين . وهو مما قد نهت عنه سنة سيد المرسلين (منه قدس سره) .

ان المتقدمين كانوا اذا اعوزتهم النصوص في المسألة يرجعون الى فتاوى علي بن الحسين ابن بابويه .

وممن صرح بامتناع انعقاد الاجماع في زمن الغيبة المحقق الشيخ حسن فى كتاب المعالم ، حيث قال : « الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل . إذ لا سبيل الى العلم بقول الامام (عليه السلام) كيف ؟ وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ، ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستوراً بين اقوالهم ، وهذا مما يقطع بانتفائه . فكل اجماع يدعى فى كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستنداً الى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر أو مع القرائن المفيدة للعلم ـ فلابد ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة . واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الأئمة (عليهم السلام) وامكان العمل باقوالهم ، فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع والى مثل هذا نظر بعض علماء اهل الخلاف ، حيث قال : الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع إلا في زمان الصحابة . حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل » انتهى كلام المحقق المذكور (منحه الله تعالى البهجة والسرور) .

والتحقيق ان اساطين الاجماع كالشيخ والمرتضى وابن ادريس واضرابهم قد كفونا مؤنة القدح فيه وابطاله بمناقضاتهم بعضهم بعضاً في دعواه . بل مناقضة الواحد منهم نفسه فى ذلك كما لا يخفى على المتتبع البصير . ولا ينبئك مثل خبير . ولقد كان عندي رسالة الظاهر انها لشيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) كتبها فى الاجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه . وقد ذهبت في بعض الحوادث التي جرت على جزيرتنا البحرين .

(فان قيل) : ان بعض الاخبار مما يدل على حجية الاجماع واعتباره ، كمقبولة عمر

ابن حنظلة (١) حيث قال السائل : « فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحدمنهما على صاحبه ؟ فقال (عليه السلام) : ينظر الى ما كان ـ من روايتهما عنا في ذلك الذي حكمابه ـ المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه » .

وما رواه في الكافي في باب ابطال الرؤية (٢) في الصحيح عن صفوان .
قال : « سألني ابو قرة المحدث أن ادخله على ابي الحسن الرضا (عليه السلام) الى أن قال : فقال ابو قرة : فتكذب بالروايات ؟ فقال ابو الحسن (عليه السلام) : اذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها ، وما اجمع عليه المسلمون انه لا يحاط به علماً ولا تدركه الابصار ...الحديث »

وما رواه في الكافي ايضاً في الباب المذكور عن محمد بن عبيد قال : « كتبت الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام) اسأله عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة . وسألته ان يشرح لي ذلك . فكتب بخطه : اتفق الجميع لا تمانع بينهم ان المعرفة من جهة الرؤية ... الحديث » .

(فالجواب) عن ذلك ممكن اجمالاً وتفصيلاً . اما الاول فلأن المسألة من الاصول المنوطة بالقطع عندهم . والاخبار المذكورة لا تخرج عن خبر الآحاد الذي قصاراه الظن عندهم فلا يتم الاستدلال . واما الثاني فاما عن الخبر الاول (فاولاً) ان غاية ما يستفاد منه كون الاجماع مرجحاً لاحد الخبرين على الآخر عند التعارض وهو مما لا نزاع فيه ، انما النزاع في كونه دليلا مستقلا برأسه . والخبر لا يدل عليه . (وثانياً) فان ظاهره بل صريحه كون الاجماع في الرواية وهو مما لا نزاع فيه ، لا في الفتوى كما هو المطلوب

(١) المروية في الوسائل في باب ـ ٩ ـ من ابواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) من كتاب التوحيد .

بالاستدلال . واما عن الاخيرين فيمكن (اولاً) الحمل على كون الاستدلال جدلياً إلزامياً للخصم القائل بجواز الرؤية بالاجماع الذي يعتقد حجيته على ما ينافي مدّعاه من جوازها . و(ثانياً) بانه على تقدير دلالتها على الحجية في الجملة فلا دلالة لها على العموم في الامور العقلية والنقلية ، اذ متعلق الاستدلال هنا الامور العقلية . والجواب — بانه لا قائل بالفرق — مردود بان اللازم من ذلك الاستدلال بفرع من فروع حجية الاجماع قبل ثبوت أصل حجيته . على ان المفهوم — من رسالة الصادق (عليه السلام) التي كتبها لشيعته وامرهم بتعاهدها والعمل بما فيها المروية في روضة الكافي (١) باسانيد ثلاثة — ان اصل الاجماع من مخترعات العامة وبدعهم ، قال (عليه السلام) : « وقد عهد اليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل موته فقالوا : نحن بعد ما قبض الله تعالى رسوله يسعنا أن نأخذ ما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى أن قال (عليه السلام) : فما أحد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه ... الحديث » .

وبالجملة : فانه لا شبهة ولا ريب في انه لا مستند لهذا الاجماع من كتاب ولا سنة .. وإنما يجري ذلك على مذاق العامة ومخترعاتهم ، ولكن جملة من اصحابنا قد تبعوهم فيه غفلة . كما جروا على جملة من اصولهم في مواضع عديدة مع مخالفتها لما هو المستفاد من الاخبار . كما سيظهر لك إن شاء الله في ضمن مباحث هذا الكتاب .

وقد نقل المحدث السيد نعمة الله الجزائري (قدس سره) ـ عن بعض مشايخه في بيان وجه العذر لمشايخنا المتقدمين في اختلاف الاجماعات المنقولة عنهم ـ ما ملخصه : ان الاصول التي كان عليها المدار وهي التي انتخبوا منها كتب الحديث المشهورة الآن كانت بايديهم . وإنما حدث فيها التلف والاضمحلال من زمان ابن ادريس لاسباب

(١) في أول الكتاب .

ذكرها ، وكانوا ـ بملاحظة ما اشتملت عليه جميعها أو اكثرها من الأحكام ـ يدعون عليه الاجماع . وربما اختلفت الأخبار فى ذلك الحكم بالتقية وعدمها والجواز والكراهة ونحوها ، فيدعي كل منهم الاجماع على ما يؤدي اليه نظره وفهمه من تلك الأخبار بعد اشتمال اكثر تلك الاصول أو كلها على الأخبار المتعلقة بما يختاره ويؤدي اليه نظره .

(اقول) : وعندي ان هذا الاحتمال ليس ببعيد ، فان الظاهر ان مبدأ التفريع فى الأحكام والاستنباط إنما هو من زمن المرتضى والشيخ (رضوان الله عليهما) فان كتب من تقدمهما من المشايخ إنما اشتملت على جمع الاخبار وتأليفها . وان كان بعضها قد اشتمل على مذهب واختيار فى المسألة ، فانما يشار اليه في عنوان الابواب وينقل ما يخصه من الاخبار ، كما لا يخفى على من لاحظ الكافي والفقيه ونحوهما من كتب الصدوق وغيره وكذلك ايضاً فتاويهم المحفوظة عنهم لا تخرج عن موارد الاخبار ، وحينئذ فنقل الشيخ والسيد (قدس سرهما) اجماع الطائفة على الحكم مع كون عمل الطائفة إنما هو على ما ذكرنا من الأخبار وكونهما على اثر اولئك الجماعة الذين هذه طريقتهم من غير فاصلة ، فكيف يصح حمل ما يدعونه من الاجماع على الاجماع فى الفتوى وان كان من غير خبر ؟ بل الظاهر إنما هو الاجماع فى الاخبار . الا ترى ان الشيخ فى الخلاف والمرتضى فى الانتصار إنما استندا فى الاستدلال الى مجرد الاجماع وجعلوه هو المعتمد والمعتبر مع كون الاخبار بمرأى منهم ومنظر . وليس ذلك إلا لرجوعه اليها وكونه عبارة عن الاجماع فيها . وهذا أحد الوجوه التي اعتذر بها شيخنا الشهيد فى الذكرى عن اختلافهم فى تلك الاجماعات وهو اظهرها وان جعله آخرها .

(المقام الثالث) ـ فى دليل العقل . وفسره بعض بالبراءة الأصلية والاستصحاب ، وآخرون قصروه على الثاني . وثالث فسره بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ، ورابع بعد البراءة الاصلية والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين المندرج

فيه مقدمة الواجب واستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص والدلالة الالتزامية ولابد لنا ان نتكلم على ما لا بد منه في مطالب :

(المطلب الأول) ـ في البراءة الاصلية ، اعلم ان الأصل ـ كما ذكره جماعة من الفضلاء ـ يطلق على معان (أحدها) ـ الدليل كما يقال : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة و(ثانيها) ـ الراجح كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة و(ثالثها)ـ القاعدة كقولهم : الأصل في البيع (١) اللزوم ، والأصل في تصرفات المسلمين الصحة .

و(رابعها)ـ الاستصحاب كقولهم : إذا تعارض الأصل والظاهر فالأصل مقدم . والاصل فيما نحن فيه اما بمعنى الراجح ، والمراد منه ما يترجح إذا خلي الشيء ونفسه ، بمعنى انه متى لوحظت الذمة من حيث هي هي مع قطع النظر عن التكليفات فان الراجح براءتها ، كما في قولهم : الأصل في الكلام الحقيقة . بمعنى ان الراجح ذلك لو خلي الكلام ونفسه من غير قرينة صارفة عن معناه الموضوع له . ويحتمل ان يكون الأصل هنا ايضاً بمعنى استصحاب الحالة التي كان عليها الشيء قبل التكليف أو قبل حال الاختلاف كاستصحاب براءة الذمة قبل ذلك . ومن هنا صرح بعضهم بان الوجه في التمسك بالبراءة الاصلية من حيث ان الأصل في الممكنات العدم .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعنى الأول من هذه المعاني مما لا اشكال ولا خلاف فيه ، وكذا الثاني في غير البراءة الأصلية . واما فيها ففيه ما سيتضح لك من التفصيل

(١) وما ذكروه ـ من قولهم : الاصل في البيع اللزوم . حتى انهم كثيراً ما يتمسكون به في اثبات بيع او عقد مشتمل على شرط مختلف في صحته وفساده ـ ففيه ان ظاهر الاخبار ترده ، فان العقود المشتملة على القيود بعضها مما دلت الاخبار على صحته وبعضها مما دلت على فساد الشرط دون العقد ، والحكم بالصحة والفساد تابع لما ورد عن أهل العصمة (عليهم السلام) كما اشرنا الى ذلك في المقدمة الحادية عشرة من مقدمات هذا الكتاب (منه رحمه الله) .

ان شاء الله تعالى . واما الثالث فان كانت تلك القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة فلا اشكال في صحة البناء عليها ، ومنه قولهم : الاصل في الاشياء الطهارة ، اي القاعدة المستفادة من النصوص — وهي قولهم (عليهم السلام) : «كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر» (١) — تقتضي طهارة كل شيء ، واما الرابع فهو محل الاختلاف في المقام ومرمى سهام النقض والابرام .

ثم انه يجب ان يعلم ان الأصل بمعنى النفي والعدم إنما يصح الاستدلال به — على تقديره — على نفي الحكم الشرعي لا على اثباته . ولهذا لم يذكر الاصوليون البراءة الاصلية في مدارك الاحكام الشرعية . وحينئذ فاذا كانت اصالة البراءة مستلزمة لشغل الذمة من جهة اخرى امتنع الاستدلال بها ، كما اذا علم نجاسة أحد الثوبين او الاناءين بعينه واشتبه بالآخر ، فانه لا يصح الاستدلال على طهارة كل واحد منهما بان يقال : الاصل عدم نجاسته ، فانه ينتج من ذلك الحكم بطهارتهما ويلزم منه اشتغال الذمة بالنجاسة لمعلوميتها كما عرفت وان جهل تعيينها ، ولذلك فروع (٢) كثيرة في ابواب

---

(١) الوارد بهذا المضمون هو موثق عمار الذي رواه الشيخ في التهذيب في كيفية غسل الاواني من باب (تطهير الثياب وغيرها من النجاسات) من كتاب الطهارة . ورواه في الوسائل في باب - ٣٧ - من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة . واليك نصه : «عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ، فاذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك» .

(٢) (منها) - ما لو اشتغلت ذمة المكلف بصلاة من الخمس غير معينة ، فانه لا يصح ان يقال : الاصل براءة الذمة من كل فرد فرد من تلك الأفراد المعلومة الاشتغال وان جهل محله ، بل الواجب كما ورد به النص الاتيان بجميع الافراد المشكوكة ، ومثله الشك في الجمعة والظهر ، والشك في القبلة . وفي جميع هذه المواضع يجب الاحتياط بما يوجب الخروج من عهدة التكليف . نعم لو حصل الشك مع ذلك الواجب في محرم كما اذا وجب عليه وطء

الفقه يقف عليها التدبر. والسر في ذلك ان حجية الاصل في النفي والعدم إنما هو من حيث لزوم قبح تكليف الغافل كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى ، وهذا لا يجرى في اثبات الحكم به ، ولا دليل سوى ذلك ، فيلزم اثبات حكم بلا دليل .

اذا تقرر ذلك فاعلم ان البراءة الاصلية على قسمين :(احدهما) ـ انها عبارة عن نفي الوجوب في فعل وجودي الى ان يثبت دليله . بمعنى ان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله . وهذا القسم مما لا خلاف ولا اشكال في صحة الاستدلال به والعمل عليه ، إذ لم يذهب أحد الى أن الأصل الوجوب . لاستلزام ذلك تكليف مالا يطاق وللاخبار الدالة على ان « ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم » (١) و« الناس في سعة ما لم يعلموا » (٢) و « رفع القلم عن تسعة اشياء : وعدّ منها

= الزوجة بنذر وشبهه واشتبهت بالاجنبية ، امتنع الاحتياط بالاتيان بالافراد المشكوكة ، لتحريم وطء الاجنبية مطلقاً معلومة كانت اومشتبهة . وللزوم الجمع بين النقيضين . وهكذا فى كل موضع تردد الفعل بين الوجوب والتحريم ، كما لو وجب قتل شخص قصاصاً فاشتبه بمحترم ونحو ذلك ، فانه لامجال هنا لاصالة الوجوب ولا للاحتياط ،ويفهم من بعض الاخبار ـ كما ذكرنا فى المقدمة الرابعة ـ ان الاحتياط هنا بالترك (منه رحمه الله) .

(١) المروى فى الوسائل عن التوحيد والكافى فى باب ـ ١٢ ـ من ابواب صفات القاضى وما يقضى به من كتاب القضاء . ولكن رواية الكافى ليس فيها كلمة (علمه) .

(٢) لم نقف على هذا النص بعد الفحص عنه فى مظانه ، والذي وقفنا عليه ـــ مما يوافقه فى المعنى ـــ هى رواية السفرة المروية فى الكافى فى باب ـ ٤٨ ـ من كتاب الاطعمة وفى الوسائل فى باب ـ ٢٣ ـ من كتاب اللقطة . وإليك نص الرواية كما فى الكافى :

« علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله (عليه السلام) ان امير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها ، وفيها سكين . فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : يقوم ما فيها ثم يؤكل ، لانه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن . قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى ؟ فقال : هم فى سعة حتى يعلموا » .

ما لا يعلمون » (١) و(ثانيها) ـ انه عبارة عن نفي التحريم في فعل وجودي الى ان يثبت دليله بمعنى ان الاصل الاباحة وعدم التحريم في ذلك الفعل الى ان يثبت دليل تحريمه ، وهذه هي البراءة الاصلية التي وقع النزاع فيها نفياً واثباتاً . فالعامة كلا واكثر اصحابنا على القول بها والتمسك في نفي الاحكام بها ، حتى طرحوا في مقابلتها الاخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الاخبار الموثقة ، كما لا يخفى على من طالع كتبهم الاستدلالية كالمسالك والمدارك ونحوهما ؛ فالاشياء عنـــدهم اما حلال أو حرام خاصة . وجملة علمائنا المحدثين وطائفة (٢) من الاصوليين على وجوب التوقف والاحتياط ، فالاشياء عندهم مبنية على التثليث(٣) (حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك) ، وربما نقل ايضاً القول بان الأصل التحريم الى ان تثبت الاباحة ، وهو ضعيف .

والحق ـ الحقيق بالاتباع ، وهو المؤيد باخبار أهل الذكر (صلوات الله عليهم) ـ هو القول الثاني ، ولنا عليه وجوه :

(١) رواه فى الوسائل عن الكافى والتوحيد والخصال فى باب ـ ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس وما يناسبه من كتاب الجهاد . واليك نص الحديث كما عن التوحيد والخصال :

« عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رفع عن امتى تسعة اشياء : الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطقوا بشفة » .

(٢) منهم الشيخ (قدس سره) فى كتاب العـــدة ، فانه قد اختار القول بالتثليث فى الاحكام ومنع من الاعتماد على البراءة الاصلية واطال فى الاستدلال ، ونقل ذلك ايضاً فى الكتاب المذكور عن شيخه المفيد (رضى الله عنه) وقد نقلنا شطراً من كلامه فى المسألة فى كتاب الدرر النجفية . ومثله ايضاً المحقق فى المعتبر (منه رحمه الله) .

(٣) نقله الشيخ فى كتاب العدة عن طائفة من اصحابنا الامامية البغداديين (منه قدس سره)

(الأول) ـ ان ما عداه قول بلا دليل فيجب اطراحه ، وادلة الخصم لا تنهض بالدلالة كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى .

(الثاني) ـ استفاضة الاخبار بان لله في كل واقعة حكما شرعيا مخزونا عند أهله حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة ، وحينئذ فاذا كان جميع الاحكام قد ورد فيها خطاب شرعي فكيف يصح التمسك باصالة العدم والاستدلال به ؟ نعم الاستدلال بذلك انما يتجه على مذهب المخالفين القائلين بان جميع ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) أظهره للصحابة ولم يكتم شيئاً منه لا عن الابيض ولا الاسود ، ولا خص أحداً دون أحد بشيء من علومه ، ولم تقع بعده فتنة أوجبت اخفاء شيء مما جاء به (صلى الله عليه وآله) فالمجتهد إذا فحص وفتش عن الادلة الشرعية ولم يقف على دليل ذلك الحكم يجب عنده الجزم بنفي ذلك الحكم ويكون التمسك بالبراءة الاصلية على نفيه ، كما قالوا: عدم وجود المدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي لعدم الحكم ، وبعبارة اخرى عدم وجود الدليل دليل على العدم . واما عندنا معاشر الامامية فحيث استفاض في اخبارنا ـ بل صار من ضروريات ديننا ـ انه اودع علومه عند أهل بيته وخصهم بها دون غيرهم ، واستفاض ايضاً انه لم يبق شيء من الاحكام جزئي ولا كلي إلا وقد ورد فيه خطاب شرعي وحكم إلهي وان جميع ذلك عندهم ، وانهم كانوا في زمن تقية وفتنة . فقد يجيبون عن السؤال بما هو الحكم الشرعي الواقعي تارة وقد يجيبون بخلافه تقية وقد لا يجيبون اصلاً ، فلا يتجه اجراء هذا الكلام ولا صحته في هذا المقام (١) ، ولا تمام هذه القاعدة ولا ما يترتب عليها من الفائدة ، ولا يمكن التمسك بالعدم الاصلي الذي هو عبارة عن عدم تعلق التكليف

(١) اذ الفرض انه لا حكم من الاحكام إلا وقد ورد فيه خطاب شرعي وان كان لم يصل الينا ، فكيف يقال : الاصل براءة الذمة وخلوها لعدم الدليل واقعاً ، بمعنى انها اذا لوحظت مع قطع النظر عن تعلق التكليف فالراجح الحكم بخلوها وبراءتها ؟ (منه رحمه الله) .

ووقوعه بالكلية .وما ذكرنا سابقاً — من صحة الاستدلال بالقسم الاول من قسمي البراءة الاصلية على نفي الوجوب في فعل وجودي — لا باعتبار عدم الحكم واقعاً بل لعدم وصول الحكم ولزوم تكليفنا بذلك مع عدم العلم بالحكم للحرج المنفي بالآية والرواية ، وللاخبار المشار اليها ثمة . نعم ما ذكروه يتم عندنا فيما تعم به البلوى من الاحكام كما نبه على ذلك جملة من علمائنا الاعلام (١) واليه اشار المحقق في المعتبر حيث قال في بيان معاني الاستصحاب: « الثاني ـ ان يقال :عدم الدليل على كذا فيجب نفيه .وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به . اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف » انتهى .

(الثالث) ـ استفاضة الاخبار بتثليث الاحكام « حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك » . ولو تم ما ذكروا من العمل بالبراءة الاصلية المقتضي لدخول ما دلت عليه في الحلال البيّن . لم يبق للقسم الثالث فرد يندرج تحته ولما كان للتثليث وجه . بل يتعين القول بالتثنية وهو الحلال والحرام خاصة . والاخبار بخلافه .

(الرابع) ـ الاخبار المتكاثرة بل المتواترة معنى انه مع عدم العلم بالحكم الشرعي يجب السؤال منهم (عليهم السلام) او من نوابهم ، والا فالتوقف والوقوف على جادة الاحتياط . ولو كان للعمل بالبراءة الاصلية أصل في الشريعة لما كان لامرهم (عليهم السلام) بالتوقف وجه .

---

(١) من ان عدم الدليل يدل على العدم ـ والتمسك بالبراءة الاصلية على عدم الحكم واقعاً ـ يتم عندنا فى الاحكام التى تعم بها البلوى ، كوجوب قصد السورة ووجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم ونحوهما . فان المحدث الماهر ـ اذا تتبع الادلة حق تتبعها فى مسألة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ، ولم يظفر بما يدل على ذلك ـ يحصل له الجزم أو الظن القوى عند بعض بعدم الحكم . وتحقيق القول فيما اجملنا هنا يرجع فيه الى كتابنا الدرر النجفيه ، حيث ان المسألة فيه قد اعطيناها حقها من التحقيق ووفيناها ما هو بها حقيق (منه رحمه الله) .

(الخامس) ـ انه قد ورد عنهم (عليهم السلام) جملة من الطرق لترجيح الاخبار كما تقرر في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ، ولم يذكروا البراءة الاصلية في جملة تلك الطرق ، بل قد اشتملت مقبولة عمر بن حنظلة بعد التوافق في جميع طرق الترجيح على الارجاء حتى يلقى امامه (١) ، معللا له بان « الوقوف في الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات » وحينئذ فاذا كان الواجب مع الاتفاق فى جميع تلك الطرق هو ترك الحكم من كل منها والتوقف فاي ترجيح باصالة البراءة التي ذكروها ؟ إذ لو كانت دليلا شرعياً على العدم وموجبة لترجيح ما اعتضد بها لترجح بها هنا أحد الجانبين وما ربما يظهر من كلام بعض الاجلاء — من أن ذلك مخصوص بالمنازعات في الاموال والفرائض والمواريث كما يعطيه صدر الخبر وهو قول السائل : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث » — ففيه (اولا) ـ ان خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب كما تقرر عندهم . و(ثانياً) ـ ان هذه الترجيحات التي ذكرها (عليه السلام) لم يخصها أحد من الأصحاب بالاخبار المتعارضة فى خصوص هذه الاشياء التي ذكرها بل يجرونها في كل حكم تعارضت فيه الأخبار ، كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وذاق لذيذ تلك الثمار .

احتج بعض فضلاء متأخري المتأخرين بان القول بالبراءة الأصلية مما تدل عليه الآية والاخبار ، كقوله تعالى : « خلق لكم ما فى الارض جميعاً » (٢) وقول الصادق

---

(١) ومن ذلك ايضاً ما ورد فى موثقة سماعة عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال يرجئه حتى يلقى من يخبره ، فهو فى سعة حتى يلقاه ، فتراه فى هذا الخبر ايضاً اوجب التوقف الذى هو ساحل الهلكة ولم يرجح باصالة البراءة ولا بغيرها (منه رحمه الله) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

(عليه السلام) : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » (١) قال : على انا لا نعني بالبراءة الاصلية عدم التكليف بالكلية ، لظهور فساده بما استفاض في الاخبار انه لا حكم من الاحكام الا وقد ورد فيه خطاب شرعي . وانما نعني بها عدم تعلق التكليف بنا واصالة براءة الذمة منه ، لعدم الوقوف على دليله . إذ لا تكليف إلا بعد البيان . ولعين ما تقدم من الاخبار المشار اليها فى المعنى الأول من معاني البراءة الاصلية . واجاب بتخصيص الشبهة والتثليث في الاحكام بما تعارضت فيه الاخبار ، واما ما لم يرد فيه نص فليس من الشبهة في شيء . وعلى تقدير تسليم كونه شبهة وشمول تلك الاخبار له يخرج بالاخبار الدالة على ان« كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» ونحوه .

وما ذكره (قدس سره) محل نظر . أما الآية المذكورة فالجواب عنها (اولاً) ـ ما عرفت فى المقام الاول من ان محل الاستدلال من القرآن العزيز هو ما كان محكم الدلالة . والآية المذكورة مجملة محتملة لمعان عديدة كما سيظهر لك . و(ثانياً) ـ انه قد روي في تفسيرها عن امير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال : «خلق لكم ما في الارض لتعتبروا به ... الحديث» . وعلى هذا يسقط الاستدلال رأساً و(ثالثاً)ـ ان غاية ما تدل عليه انه (سبحانه) خلق ما في الارض لاجل منافع العباد الدينية والدنيوية باي وجه اتفق ، وذلك لا يستلزم اباحة كل شيء ، ومجرد خلقه للانتفاع لا يستلزم حلية ما لم يرد في حليته نص ، لجواز الانتفاع به على وجه آخر ، إذ لا شيء من الاشياء إلا وفيه وجوه عديدة من المنافع . ولئن سلمنا الدلالة فالتخصيص قائم بما قدمنا من الأخبار كما قد خصت بغيرها مما لا يخالف فيه الخصم .

---

(١) المروى فى الفقيه فى باب (وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها) .

وفى الوسائل فى باب ـ ١٩ ـ من ابواب القنوت من كتاب الصلاة . وفى باب ـ ١٢ ـ من ابواب صفات القاضى وما يقضى به من كتاب القضاء .

واما الرواية فمن وجوه ايضاً عديدة : (أحدها) ـ ان هذا الخبر وما ضاهاه مما استدلوا به اخبار احاد لا تفيد إلا الظن . والمسألة من الاصول المطلوب فيها القطع عندهم . و(ثانيها) ـ ان هـــذا الخبر وما شاكله موافق للعامة ، لدلالتها على التثنية في الأحكام بالحل والتحريم وانه لا وجود للتشابه فيها ، وانه لا توقف ولا احتياط في شيء من الأحكام كما هو مذهبهم ، والاخبار التي قدمناها دالة على التثليث والتوقف ووجوب الاحتياط فى بعض وهو المتشابه ، وقد تقرر فى اخبارنا وجوب الاخذ بخلافهم فان الرشد فيه . و (ثالثها) ـ ان المفروض فى الخبر المذكور عدم وجود النهي وعدم حصول العلم ، والحال ان النهي موجود فيما أشرنا اليه آنفاً من الاخبار وهو النهي عن القول بغير علم فى الاحكام الشرعية والنهي عن ارتكاب الشبهات ، وحصل ايضاً العلم منها وهو العمل بالاحتياط فى بعض افراد موضع النزاع والتوقف في بعض ، وعلى هذا يكون مضمون هذا الخبر وأمثاله مخصوصاً بما قبل اكمال الشريعة أو بمن لم يبلغه النهي العام المعارض لهذه الاخبار ، فيبقى الآن مضمونها غير موجود عند العلماء العارفين بمعارضاتها . و (رابعها) ـ الحمل على الخطابات الشرعية ، وحاصل معناه : ان كل خطاب شرعي فهو باق على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي فى بعض افراده يخرجه عن ذلك الاطلاق . مثل قولهم : « كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر »(١) و« كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه » (٢) ونحو ذلك من القواعد الكلية والضوابط الجلية . و (خامسها) ـ ان العمل بهذا الخبر وما شابهه خلاف الاحتياط وما يقابلها موافق للاحتياط ، فانه لا خلاف فى رجحان

(١) تقدم الأصل فى ذلك فى التعليقة (١) فى الصحيفة (٤٢)

(٢) قد روى الاحاديث الواردة بهذا المضمون فى الوسائل فى باب ـ ٣٥ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة ، وفى باب ـ ٦١ ـ من ابواب الاطعمة المباحة من كتاب الاطعمة والاشربة ، وفى باب ـ ٣١ ـ من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

الاحتياط في المقام وإنما الخلاف في وجوبه أو استحبابه ، فالنافون للبراءة الأصلية على الوجوب والمثبتون لها على الاستحباب ، والأخبار الدالة على الأمر بالاحتياط في الدين اوضح دلالة واكثر عدداً فالعمل بها ارجح البتة .

وأما قوله : على انا لا نعني باصالة البراءة ،الى آخره . فان فيه انه خروج عن ظاهر العبارة بل عن تصريحاتهم بذلك كما لا يخفى على من راجع كلامهم ، فان مرادهم بالاباحة هي الاباحة الاصلية التي هي عبارة عن عدم تعلق التكليف ، لكن هذا القائل حيث استشعر الايراد بالاخبار التي اشرنا اليها التجأ الى القول بما ذكره . مع ان فيه ايضاً ان الاباحة الشرعية أحد الأحكام الشرعية المتوقفة ايضاً على الدليل ، ولا دليل على اباحة ما لا نص فيه ، والآية والخبر اللذان هما عمدة أدلة اولئك القائلين بالحجية قد عرفت ما فيهما .

وأما الأخبار التي استند اليها في عدم تعلق التكليف بنا حتى يظهر دليله ، فهي محمولة على المعنى الاول من معنيي البراءة الأصلية كما ينساق للناظر من ظواهر الفاظها لا المعنى الثاني منهما ، لمعارضتها بالاخبار المستفيضة التي أشرنا اليها آنفاً من حيث دلالتها على وجوب الكف والتثبت في كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه عند الله تعالى .

واما جوابه ــ بتخصيص الشبهة والتثليث في الأحكام بما تعارضت فيه الاخبار بناء على ظنه انحصار الدليل في مقبولة عمر بن حنظلة ونحوها ــ ففيه ان الاخبار دالة على ما هو أعم بل صريحة في الفرد الذي ندعيه ، ومن ذلك ما رواه في الفقيه (١) من خطبة امير المؤمنين (عليه السلام) حيث قال : « ان الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثم قال (عليه السلام) : حلال بين وحرام بين وشبهات

(١) في باب (نوادر الحدود) وفي الوسائل في باب ــ ١٢ ــ من ابواب صفات القاضي وما يقضي به من كتاب القضاء .

بين ذلك ... الحديث » . ومن المعلوم ان السكوت عنها إنما هو باعتبار عدم النص عليها بالكلية . وفي حديث الطيار عن الصادق (عليه السلام) (١) : « لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون (٢) الا الكف عنه والتثبت والرد الى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد » وبمضمونه اخبار عديدة . وحينئذ فلا يتجه ما ذكره من اخراج ما لم يرد فيه نص من الشبهة على تقدير شمول تلك الاخبار ، فان الدليل على دخوله في الشبهة ليس مختصاً بعموم اخبار الشبهة كما توهمه ، بل خصوص هذه الاخبار الناصة عليه بخصوصه الآمرة بالتوقف فيه والرد الى اصحاب العصمة (سلام الله عليهم) .

واما الاخبار التي ادعى الاستناد اليها والتخصيص بها فقد عرفت وجه الجواب عنها مفصلا.

(المطلب الثاني) ـ في الاستصحاب ، اعلم انهم صرحوا بان الاستصحاب يقع على أقسام اربعة : (أحدها) ـ استصحاب نفي الحكم الشرعي وبراءة الذمة منه الى ان يظهر دليله ، وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية التي تقدم الكلام عليها بمعنييها . و(ثانيها) ـ استصحاب حكم العموم الى ان يقوم المخصص ، وحكم النص الى ان يرد الناسخ . و(ثالثها) ـ استصحاب اطلاق النص الى ان يثبت المقيد . و (رابعها) ـ استصحاب حكم شرعي في موضع طرأت فيه حالة لم يعلم شمول الحكم لها ، بمعنى انه يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك

---

(١) المروي في الوسائل في باب ـ ٤ و ٨ و ١٢ ـ من ابواب صفات القاضي ومايقضى به من كتاب القضاء .

(٢) وهذا القسم من افراد الشبهة ربما عبر عنه بما ذكر في هذا الخبر ، وربما عبر عنه تارة بالمبهمات كما في خبر عبدالرحيم القصير وصفوان وموسى الحلبي عن الصادق (عليه السلام) وربما عبر عنه تارة بالمبهمات المعضلات كما في الخطبة المروية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في جملة وصف ابغض الخلق الى الله : « وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشواً من رأيه ثم قطع به . فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت ، فهو خباط عشوات ركاب شبهات ... الحديث» (منه رحمه الله) .

الحكم فيه ، فيحكم ببقائه على ما كان ، استصحاباً لتلك الحالة الاولى .

إذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف ولا اشكال فى حجيته بالمعنى الثاني والثالث ، لان مرجعهما الى الاستدلال بعموم النص واطلاقه ، وإنما الاشكال والخلاف في احد معني البراءة الاصلية . وقد تقدم . وفي المعنى الرابع ، وهو محل الخلاف في المقام ومنتصل سهام النقض والابرام ، فجملة من علمائنا الاصوليين بل اكثرهم على ما نقله البعض على القول بالحجية ، والمشهور بين المحدثين وجملة من علمائنا الاصوليين — بل نقل بعض انه مذهب اكثرهم ايضاً — على العدم ، وهو المنقول عن الشيخ والسيد المرتضى والمحقق . وهو اختيار صاحبي المعالم والمدارك . ومثلوا له بالمتيمم اذا دخل فى الصلاة ثم وجد الماء في اثنائها ، فان الاتفاق واقع على وجوب المضي فيها قبل الرؤية ، لكن هل يستمر على فعلها والحال كذلك أم يستأنف ؟ مقتضى الاستصحاب الاول .

احتج القائلون بالحجية بوجوه : (احدها) — ان المقتضي للحكم الأول ثابت والعارض لا يصلح رافعاً له ، فيجب الحكم بثبوته فى الثاني . وجوابه ان صلاحية العارض للرفع وعدمها فرع الثبوت في الثاني ، فان غاية ما دل عليه الدليل ثبوت الحكم في الزمن الاول ، وثبوته فى الثاني يحتاج الى دليل .

و (ثانيها) — ان الثابت أولاً قابل للثبوت ثانياً ، وإلا لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة ، فيجب ان يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان أولاً ، فلا ينعدم إلا بمؤثر ، لاستحالة خروج الممكن عن أحد طرفيه الى الآخر إلا لمؤثر ، فاذا كان التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه أرجح من عدمه في اعتقاد المجتهد ، والعمل بالراجح واجب . وجوابه أن توقف الانعدام على مؤثر فرع الوجود بالفعل لا امكان الوجود .

وبالجملة فالمانع مستظهر ، قال سيدنا المرتضى (قدس سره) — في الاحتجاج

على إبطال العمل بالاستصحاب ـ ما حاصله : ان في الاستصحاب جمعاً بين حالين مختلفين في حكم من غير دلالة ، فانا اذا كنا اثبتنا الحكم في الحالة الاولى بدليل فالواجب ان ننظر ، فان كان الدليل يتناول الحالين ، سوينا بينهما فيه إلا أنه ليس من الاستصحاب في شيء ، وان كان تناول الدليل إنما هو للحالة الاولى فقط والثانية عارية عن الدليل، فلا يجوز اثبات مثل الحكم لها من غير دليل ، وجرت هذه الحالة مع الخلو عن الدليل مجرى الأولى لو خلت من دلالة ، فاذا لم يجز اثبات الحكم للاولى إلا بدليل فكذلك الثانية . انتهى . وهو جيد .

و (ثالثها) ـ ان الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل . والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف ، وذلك كمسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه . وجوابه انه قياس مع وجود الفارق . لان الاستصحاب المقاس عليه من القسم الثاني من الاقسام المتقدمة ، والفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر . (اما اولاً) ـ فان محل الاستصحاب المتنازع فيه هو الحكم الشرعي ، وذلك القسم محل الاستصحاب فيه جزئيات الحكم الشرعي ، والشارع قد أوجب في الحكم الشرعي البناء على العلم واليقين دون جزئيات الحكم ، فان الحكم فيها مختلف كما اوضحناه في محل أليق (١) و (اما ثانياً) ـ فلأن الاستصحاب المقاس عليه ليس هو في التحقيق من الاستصحاب في شيء كما صرح به علم الهدى (رضي الله عنه) فيما تقدم من كلامه ، بل هو عمل باطلاق الدليل أو عمومه ، لان قوله ـ : « لا تنقض اليقين بالشك . ولا تنقضه إلا بيقين آخر » وقوله : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » ونحو ذلك ـ دال على ثبوت تلك الأحكام في جميع الأحوال والأزمان الى ان يحصل يقين وجود الرافع ، بخلاف الاستصحاب المتنازع فيه ، فان الدليل ـ كما عرفت ـ إنما دل

(١) قد اوضحنا ذلك حسبما يراد على وجه لا يتطرق اليه الايراد في كتاب الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية . وفقنا الله تعالى لاتمامه (منه قدس سره) .

على حكم الحال الاولى وسكت عن الثانية ، ولهذا سمي تعديته الى الحال الثانية حيث كانت عارية عن الدليل استصحاباً . ومن ثم ايضاً جعل الاستصحاب دليلاً برأسه مقابلا للسنة ، وبابطال الادلة المذكورة تنتفي الحجية ويزيد ذلك بياناً ايضاً وجوه:

(الأول) — ان مفاد الاستصحاب — على ما ذكروه — إنما هو الظن ، وقد قامت الادلة القاطعة — كما بسطنا الكلام عليه في كتاب المسائل — على ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى غير معتبر شرعاً . على ان وجود الظن ايضاً فيه ممنوع ؛ لان موضوع المسألة الثانية مقيد بالحالة الطارئة وموضوع المسألة الأولى مقيد بنقيض تلك الحالة . فكيف يظن بقاء الحكم الاول ؟

(الثاني) — انه لا يخفى — على من راجع الاخبار وغاص بلجج تلك البحار — انه قد ورد من الشارع في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب بالمعنى الذي ذكروه وفي بعضها ما يخالفه . ومنه يعلم انه ليس حكماً كلياً ولا قاعدة مطردة تبنى عليه الأحكام ، ومن تأمل — في أحاديث مسألة المتيمم اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة التي هي المثال الدائر للاستصحاب — ظهر له صحة ما قلنا ، فان بعضها قد دل على انه ينصرف من الصلاة ويتوضأ ما لم يركع ، وبعضها على انه يمضي في صلاته مطلقاً ، وبعضها على انه ينصرف بعد أن صلى ركعة ويتوضأ ويبني على ما مضى ، وجل الاخبار دال على الانصراف وان كان في بعضها (ما لم يركع) وبعضها (ولو بعد تمام الركعة) ولم يرد بالمضي إلا رواية محمد بن حمران ، فلو كان الاستصحاب — الذي اعتمدوه دليلاً في الاحكام ومثلوا له بهذا المثال — دليلا برأسه لوجب — على هذا المصلي بمقتضى ذلك — المضي في الصلاة ولزم طرح هذه الاخبار . وفيه من البطلان ما لا يحتاج الى البيان (١) .

(١) ومثل ذلك مسألة من نوى الاقامة عشراً ثم بدا له ، سواء كان بعد الصلاة أم قبلها فان مقتضى العمل بالاستصحاب وجوب التمام بنية الاقامة القاطعة للسفر والاستمرار على ذلك ، وان العزم على السفر بعد ذلك ولو قبل الصلاة تماماً لا يزيل حكم نية الاقامة مع —

(الثالث) ـ ان هذا الموضع من المواضع النير المعلوم حكمه تعالى فيها في غير ما دلت عليه النصوص . وقد تواترت الاخبار في مثل ذلك بوجوب التوقف والاحتياط كما سلف تحقيقه . هذا . والمفهوم ـ من كلام المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) في تعليقاته على المدارك ـ الميل الى العمل بالاستصحاب على تفصيل ذكره هناك . وقد بسطنا الكلام على المسألة المذكورة في كتاب الدرر النجفية . ونقلنا كلام المحدث المذكور وأوضحنا ما فيه من القصور ، وكذا كلام بعض الاعلام في المقام وما يتعلق به من النقض والابرام ، وههنا مواضع من الاحكام قد حصل الشك في اندراجها تحت القسم الثالث الذي هو عبارة عن اطلاق النص . او القسم الرابع الذي هو محل النزاع سيأتي التنبيه عليها في مواضعها ان شاء الله تعالى .

(المطلب الثالث) ـ في لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ، ومرجع ذلك الى دلالة المفهوم موافقة أو مخالفة .

وتفصيل القول في ذلك ان دلالة اللفظ على معناه اما ان تكون في محل النطق او لا في محله .

والاول ـ اما ان يكون مطابقة أو تضمناً او التزاماً ، والا ولان صريح المنطوق والثالث غير صريحه ، وهو أقسام :

(أحدها) ـ ما يتوقف صدق المعنى أو صحته عليه ، ويسمى دلالة اقتضاء . و (الاول) ـ نحو قوله (صلى الله عليه وآله) : « رفع عن امتي تسعة اشياء : الخطأ والنسيان ... الحديث » (١) . فان صدقه يتوقف على تقدير المؤاخذة ونحوها . و (الثاني) ـ نحو قوله سبحانه : « واسئل القرية » (٢) فان صحة المعنى تتوقف على تقدير

ـــــــــــــــ

= ان الاخبار فيه فصلت بالصلاة وعدمها ، فلو كان الاستصحاب قاعدة كلية يتحتم البناء عليها فى الاحكام لما كان للتفصيل وجه فى هذا المقام (منه رحمه الله) .

(١) رواه فى الوسائل فى باب ـ ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس وما ناسبه من كتاب الجهاد

(٢) سورة يوسف آية ٨٢ .

الاهل ، لان السؤال من القرية لا يصح عقلا . وحجية هذا القسم ظاهرة اذا كان الموقوف عليه مقطوعاً به .

(الثاني) ـ ما لا يتوقف عليه صدق المعنى ولا صحته لكنه اقترن بحكم على وجه يفهم منه أنه علة لذلك الحكم ، فيلزم حينئذ جريان الحكم المذكور في غير هذا المورد مما اقترن بتلك العلة ، ويسمى بدلالة التنبيه والايماء . نحو قوله (صلى الله عليه وآله) : « اعتق رقبة » (١) حين قال له الاعرابي : واقعت أهلي فى شهر رمضان . فانه يفهم منه أن علة وجوب العتق هي المواقعة فتجب في كل موضع تحققت، وكما اذا قيل له(عليه السلام): صليت مع النجاسة فقال : اعد صلاتك . فانه يفهم منه ان علة الاعادة هي النجاسة ، فتجب الاعادة حينئذ في كل موضع تحققت النجاسة ، والظاهر حجيته مع علم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة في ذلك . وهذا أحد قسمي تنقيح المناط ، واليه اشار المحقق فى المعتبر حيث حكم بحجية تنقيح المناط القطعي . وهو كذلك ، فان مدار الاستدلال فى جل الاحكام الشرعية على ذلك ، إذ لو لوحظ خصوصية السائل او الواقعة لم يثبت حكم كلي فى مسألة شرعية إلا نادراً .

(الثالث) ـ ما لم يقصد عرفا من الكلام ولكنه يلزمه ، نحو قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » (٢) مع قوله سبحانه : « وفصاله في عامين » (٣) فانه يعلم منه ان أقل مدة الحمل ستة اشهر ، والمقصود من الآية الاولى إنما هو بيان حق الوالدة وتعبها ، وفي الثانية بيان مدة الفصال، ولكن قد لزم منهما بيان أقل الحمل ، وتسمى دلالة اشارة ، وحجيته ظاهرة مع قطعية اللزوم .

---

(١) هذا من حديث رواه فى الوسائل عن الفقيه فى باب ـ ٨ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك من كتاب الصيام .

(٢) سورة الاحقاف آية ١٥ .

(٣) سورة لقمان آية ١٤ .

واعترض بعض الفضلاء على عد الدلالة الالتزامية باقسامها الثلاثة من المنطوق واختار دخولها فى المفهوم ، محتجاً بان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق . والمفهوم ما دل عليه لا في محله ،والمطلوب بالدلالة الالتزامية ليس مدلولا عليه في محل النطق .

والثاني — وهو دلالة اللفظ لا فى محل النطق ، وتسمى دلالة المفهوم — قسمان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، لان حكم غير المذكور اما ،وافق لحكم المذكور نفياً واثباتاً او لا . والاول الاول والثاني الثاني .

فالقسم الأول يسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب . ومثلوه بقوله تعالى : « فلا تقل لهما اف ... » (١) فانه يعلم من حال التأفيف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق ويعلم اتفاقهما في الحرمة ، وقوله سبحانه : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (٢) فانه يعلم منه حال ما زاد على الذرة والمجازاة عليه . ومرجعه الى التنبيه بالادنى اي الاقل مناسبة على الاعلى اي الاكثر مناسبة ، وهو حجة اذا كان قطعياً ، بمعنى قطعية العلية في الاصل كالاكرام في منع التأفيف وعدم تضييع الاحسان والاساءة فى الجزاء ، وكون العلة أشد مناسبة في الفرع ، واما اذا كان ظنياً فيدخل في باب القياس المنهي عنه ، كما يقال : يكره جلوس الصائم المجبوب في الماء لاجل ثبوت الكراهة للمرأة الصائمة ، لعدم علم كون علة الكراهة للمرأة هو جذب الفرج الماء .

والقسم الثاني ويسمى دليل الخطاب — ينقسم الى مفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم الصفة ، ومفهوم الحصر ، ومفهوم العدد ، ومفهوم الزمان والمكان

وقد وقع الخلاف بين الاصوليين من اصحابنا وغيرهم في حجية المفهوم بجميع

(١) سورة الاسراء . آية ٢٣ .

(٢) سورة الزلزال . آية ٧ و٨ .

أقسامه . فنفاه من اصحابنا المرتضى (رضي الله عنه) وجماعة من العامة . واليه مال المحدث السيد نعمة الله الجزائري والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس الله سرهما) وادلة القوم ـ فى كتب الاصول من الطرفين ـ متصادمة . والاحتجاجات متعارضة . الا ان الظاهر تبادر ذلك فى كثير من الامثلة الواردة في جملة منها . ولعل ذلك بحسب العرف ولم تقف فى النصوص على ما يقتضي الحجية في شيء منها سوى مفهوم الشرط . فقد ورد في جملة منها ما يدل على ذلك .

فمنها — ما ورد عن الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى : « بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون » (١) قال : «والله ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم . فقيل : كيف ذاك ؟ قال : انما قال : فعله كبيرهم هذا ان نطقوا ، وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم هذا شيئاً» .

و(منها) — ما رواه الشيخ في التهذيب في باب النفر من منى (٢) عنه (عليه السلام) في حديث قال فيه : « فان الله عز وجل يقول : « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه »(٣) فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل لكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه » .

و(منها) — ما رواه في الكافي والفقيه عن عبيد بن زرارة (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٥) قال : ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه » .

---

(١) سورة الانبياء . آية ٦٣ .

(٢) وفى الوسائل فى باب ـ ٩ ـ من ابواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر من كتاب الحج .

(٣) سورة البقرة . آية ٢٠٣ .

(٤) وفى الوسائل فى باب ـ ١ ـ من ابواب من يصح منه الصوم من كتاب الصيام .

(٥) سورة البقرة . آية ١٨٥ .

و(منها) — ما رواه في الفقيه في باب الشقاق . في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم : « انه تناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين بصفين : عمرو ابن العاص وأبي موسى الاشعري ، فقال المخالف : ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين . فقال هشام : بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين . فقال المخالف : من اين قلت هذا ؟ قال هشام : من قول الله تعالى في الحكمين : «ان يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما» (١) فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما . علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ... » .

ولا ريب ان هشاماً من اجلاء ذوي الافهام ورؤساء علماء الكلام ، ولهذا ان خصمه سلم اليه ولم يمكنه الرد عليه .

والعجب هنا من المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (طاب ثراه) في كتاب الفوائد الطوسية ، حيث بالغ في انكار حجية مفهوم الشرط . وأورد جملة من الآيات القرآنية دالة على عدم جواز اعتبار بمفهوم الشرط . مع ورود ما سردناه من الاخبار الدالة على ذلك باوضح دلالة . وانه قد تقرر ـ عند القائلين بحجيته ـ ان اعتبار المفهوم إنما يصار اليه اذا لم يكن للتعليق على الشرط فائدة سوى الانتفاء بانتفائه ، وما أورده من الآيات كلها من ذلك القبيل . هذا .

واما ما ذكروه — من الملازمة بالنسبة الى مقدمة الواجب وكذلك استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص — فلم نقف له في الاخبار على اثر ، مع ان الحكم في ذلك مما تعم به البلوى . وقد حققنا — في كتاب الدرر النجفية في مسألة البراءة الاصلية ، وأشرنا الى ذلك ايضاً هنا في المطلب الأول من المقام الثالث — ان التمسك بالبراءة الأصلية فيما تعم به البلوى من الاحكام بعد تتبع الادلة وعدم الوقوف على ذلك

(١) سورة النساء . آية ٣٦ .

فيها حجة واضحة . ولو كان الأمر كما ذكروا ، لورد عنهم (عليهم السلام) النهي عن اضداد الواجبات من حيث هي كذلك بالنسبة الى مسألة استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص . والتالي باطل . على انه لا يخفى ما في القول بذلك من الحرج المنفي بالآية والرواية كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني (١) وحينئذ فيكون داخلا في باب « اسكتوا عما سكت الله عنه »(٢) .

تتميم نفعه عميم

جمهور الاصوليين من اصحابنا وغيرهم على حجية قياس الأولوية ومنصوص العلة . ومثلوا للاول بدلالة تحريم التأفيف في الآية على تحريم انواع الاذى الزائدة عليه . وسماه بعضهم بالقياس الجلي ، وانكره المحقق وجمع من الاصحاب ، واختلفوا فى وجه التعدية في الآية ، فذهب بعض الى انه من قبيل دلالة المفهوم وهو مفهوم الموافقة كما تقدم تحقيقه ، وقيل انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من انواع الأذى ، لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس ، وهو اختيار المحقق .

ويدل على عدم حجيته من الاخبار ما رواه الصدوق في كتاب الديات (٣) عن ابان (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال عشرة من الابل . قلت : قطع اثنين : قال عشرون

(١) قال (قدس سره) — بعد الكلام فى المسألة — ما صورته : لو كان كذلك لم يتحقق السفر إلا لاوحدى الناس ، لمصادمته غالباً لتحصيل العلوم الواجبة ، وقلما ينفك الانسان عن شغل الذمة بشيء من الواجبات الفورية . مع انه على ذلك التقدير موجب لبطلان الصلاة الموسعة فى غير آخر وقتها . ولبطلان النوافل اليومية وغيرها . انتهى (منه رحمه الله).

(٢) الذى قد تضمنته خطبة امير المؤمنين (عليه السلام) المروية فى الفقيه فى باب (نوادر الحدود) المتقدمة فى صحيفة (٥٠) وغيرها من الروايات .

(٣) فى باب (الجراحات والقتل بين الرجال والنساء) وفى الوسائل فى باب — ٤٥ — من ابواب ديات الاعضاء من كتاب الديات .　　(٤) ابن تغلب .

قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون . قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون .
قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟
ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ، ونقول : الذي قاله شيطان . فقال .
مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدّية . فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف . يا ابان انك اخذتني بالقياس ،
والسنة اذا قيست محق الدين » ورواه في كتاب المحاسن . وزاد — بعد قوله :
« انك أخذتني بالقياس » — « ان السنة لا تقاس ، ألا ترى انها تؤمر بقضاء صومها
ولا تؤمر بقضاء صلاتها » ولا يخفى عليك ما في الخبر المذكور من الصراحة في المطلوب.

و(منها) — ما ورد من قول الصادق (عليه السلام) لابي حنيفة: «اتق الله ولا تقس الدين برأيك ، فان أول من قاس ابليس . الى أن قال : ويحك ايهما أعظم ، قتل النفس أو الزنا ؟ قال : قتل النفس . قال : فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة . ثم قال: ايهما أعظم ، الصلاة أو الصوم ؟ قال: الصلاة.
قال : فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، فكيف يقوم لك القياس ؟
فاتق الله ولا تقس » .

و(منها) — قوله (عليه السلام) لابي حنيفة في عدة اخبار : « البول أقذر أم المني ؟ فقال : البول أقذر . فقال : يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني . وقد أوجب الله الغسل من المني دون البول (١) .

(١) وفي بعض الاخبار ايضاً : لما قال له السائل : « الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا . قال : تقضي الصوم ؟ قال : نعم . قال : من اين جاء هذا ؟ قال اول من قاس ابليس . ثم قال : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال نعم . قال : يبل الثوب على جسده ؟ قال : لا . قال : من اين جاء هذا ؟ قال : ذا من ذاك » ومن ذلك صحيحة عبدالله بن سنان ، قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ، ان له في الليل =

و(منها) — ما رواه فى تفسير العسكري (عليه السلام) (١) عن امير المؤمنين (صلوات الله عليه) : قال : « قال : يا معشر شيعتنا والمنتحلين مودتنا اياكم واصحاب الرأي . الى أن قال : اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما » الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع (٢) وقد دلت على كون ذلك قياساً ولا سيما الخبر الاول منها ، مع انه قد استفاضت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بالمنع عن العمل بالقياس بقول مطلق من غير تخصيص بفرد بل صار ذلك من ضروريات مذهب أهل البيت (عليهم السلام) .

فما يظهر — من بعض مشايخنا المتأخرين (٣) من كون ذلك ليس من باب القياس ، مستنداً الى ان ما جعل فرعاً على الأصل في الحكم أولى بالحكم من الاصل فكيف يجعل فرعاً عليه ؟ — اجتهاد في مقابلة النصوص أو غفلة عن ملاحظة ما هو فى تلك الاخبار مسطور ومنصوص . على انه يمكن الجواب عما ذكره من عدم الفرعية بان الحكم إنما ثبت اولاً وبالذات بمنطوق الكلام للتأفيف مثلا ، لمنافاته لوجوب الاكرام، والضرب إنما ثبت له لمشاركته للاول في العلة المذكورة وان كانت العلة أشد بالنسبة اليه

— سبحاً طويلا . قلت : أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال : انالله تعالى قد رخص للمسافر فىالافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر . ولم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره . ثم قال : والسنة لا تقاس ... الحديث » (منه رحمه الله) .

(١) فى تفسير قوله تعالى : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » .

(٢) روى اخبار المنع عن العمل بالقياس فى الوسائل فى باب - ٦ - من ابواب صفات القاضى وما يقضى به من كتاب القضاء .

(٣) هو شيخنا بهاء الملة والحق والدين فى كتاب الزبدة ، حيث اشار الى ذلك فى المتن وبين وجهه فى الحاشية بما نقلناه عنه رحمه الله (منه قدس سره) .

وأشديتها بالنسبة اليه لا تخرجه عن الفرعية ، إذ اعتبار الاصالة والفرعية إنما هو بالنظر الى ما دل عليه الكلام أولاً وبالذات وثانياً وبالعرض .

وربما استند بعض الفضلاء الى الاستدلال على الحجية بقول امير المؤمنين (عليه السلام) في خطابه للانصار : « أتوجبون عليه الحد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ » (١) وسيأتي الجواب عن ذلك في باب غسل الجنابة في مسألة الجماع في دبر المرأة .

وأما منصوص العلة فظاهر كلام المرتضى (رضي الله عنه) انكاره . والعلامة وجمع من الاصحاب على القول به .

احتج المرتضى (رضي الله عنه) بما ملخصه : ان علل الشرع انما تنبىء عن الدواعي الى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه ، وقد يشترك الشيئان فى صفة واحدة ويكون فى أحدهما داعية في فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه ، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة ، وقد يدعو الشيء الى غيره فى حال دون حال وعلى وجه دون وجه ، الى ان قال : « فاذا صحت هذه الجمل لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم فى قصره على موضعه » .

وحكى العلامة (قدس سره) عن المانعين الاحتجاج بان قول الشارع : حرمت الخمر لكونها مسكرة . يحتمل أن تكون العلة هي الاسكار ، وان تكون اسكار الخمر بحيث يكون قيد الاضافة الى الخمر معتبراً فى العلة ، واذا احتمل الامران لم يجز القياس . ثم أجاب بالمنع من احتمال اعتبار القيد فى العلية ، ثم أطال في البحث الى ان قال : « والتحقيق ان النزاع هنا لفظي ، لان المانع إنما يمنع من التعدية لان قوله : حرمت الخمر لكونه مسكراً . محتمل لان يكون فى تقدير التعليل بالاسكار المختص بالخمر ، فلا

(١) هذا من صحيح زرارة المروي فى الوسائل فى باب -٦- من ابواب الجنابة من كتاب الطهارة .

يعم ، وان يكون في تقدير التعليل بمطلق الاسكار فيعم ، والمثبت يسلم ان التعليل بالاسكار المختص بالخمر غير عام وان التعليل بالمطلق يعم . فظهر أنهم متفقون على ذلك . نعم النزاع وقع في أن قوله — : حرمت الخمر لكونه مسكراً — هل هو بمنزلة علة التحريم للاسكار أم لا ؟ فيجب ان يجعل البحث في هذا لا في ان النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردها ، فان ذلك متفق عليه » انتهى (وفيه) ان الأمر كما ذكر لو كان حجة الخصم ما ذكره خاصة ، وقد عرفت من كلام السيد (رضي الله عنه) التعليل بغير ذلك مما لا ينطبق عليه هذا التفصيل الذي ذكره .

ونقل عن المحقق (رحمه الله) التفصيل في المسألة بانه إذا نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم ، جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهاناً . واليه مال ايضاً المحقق الشيخ حسن في المعالم ، واجاب فيه عن حجة المرتضى (رضي الله عنه) بان المتبادر من العلة — حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية فيها — تعلق الحكم بها لا بيان الداعي ووجه المصلحة . وما ذكره (قدس سره) جيد بالنظر الى مفهوم العلة ، إلا ان المتتبع - لعلل الشرع الواردة في الاخبار - لا يخفى عليه ان جلها إنما هو من قبيل ما ذكره المرتضى (رضي الله عنه) .

وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين : « والحق أن يقال : إذا حصل القطع بان الأمر الفلاني علة لحكم خاص من غير مدخلية شيء آخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل آخر لا بالظن بل بالعلم ، فانه حينئذ يلزم القول بذلك الحكم في هذا المحل الآخر ، لان الأصل حينئذ يصير من قبيل النص على كل ما فيه تلك العلة ، فيخرج في الحقيقة عن القياس . وهذا مختار المحقق لكن هذا في الحقيقة قول بنفي حجية القياس المنصوص العلة ، إذ حصول هذين القطعين مما يكاد ينخرط في سلك المحالات إلا في تنقيح المناط » انتهى . وهو جيد .

وبالجملة فالحق هو عدم القول بالحجية في كلا الموضعين إلا مع الدلالة العرفية في بعض الموارد أو بما يرجع الى تنقيح المناط القطعي(١) والله وأولياؤه أعلم .

المقدمة الرابعة

فى الاحتياط

وقد اختلف أصحابنا (رضوان الله عليهم) فيوجوبه واستحبابه ، فالمجتهدون على الثاني ، والاخباريون على وجوبه فى بعض المواضع ، وربما يظهر من كلام بعض متأخري المجتهدين عدم مشروعيته .

قال المحقق (قدس سره) ـ على ما نقله عنه غير واحد ـ في كتاب الاصول : « العمل بالاحتياط غير لازم ، وصار آخرون الى وجوبه ، وقال آخرون مع اشتغال الذمة : يكون العمل بالاحتياط واجباً ومع عدمه لا يجب . مثال ذلك : اذا ولغ الكلب في الاناء ،نجس . واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع؟ وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة أم لا بد من ثلاث ؟ احتج القائلون بالاحتياط بقوله (صلى الله عليه وآله) : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » . وبأن الثابت اشتغال الذمة يقيناً ، فيجب ان لا يحكم ببراءتها إلا بيقين . ولا يكون هذا إلا مع الاحتياط . والجواب عن الحديث ان نقول : هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول . سلمناه لكن إلزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة ، لانه إلزام مشقة لم يدل الشرع عليها ، فيجب اطراحها بموجب الخبر .

(١) والى القول بمنع حجية كل من الفردين المذكورين مال المحدث السيد نعمة الله الجزائرى (قدس سره) مستنداً الى دخولها فى القياس الذى تواترت الاخبار بالنهى عنه : و (منها) ـ قول الصادق (عليه السلام) فيما استفاض عنه « ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً » قال : « وهو باطلاقه متناول لجميع افراد القياس فى موضع النزاع وغيره » (منه رحمه الله) .

والجواب عن الثاني ان تقول : البراءة الأصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة ، واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة في المثال المذكور كان العمل بالاصل أولى . وحينئذ لا نسلم اشتغالها مطلقاً بل لا نسلم اشتغالها إلا بما حصل الاتفاق عليه أو اشتغالها باحد الأمرين . ويمكن ان يقال : قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر ، فيجب ان نأخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة . ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة » . انتهى كلامه زيد مقامه .

وهو محل نظر من وجوه : (احدها) — ان ما جعله موضوعاً للنزاع من مسألة إناء الولوغ ونحوها ليس كذلك على اطلاقه ، لانه مع تعارض الادلة فللناظر الترجيح بينها والعمل بما يترجح في نظره من أدلة اي الطرفين ، وحينئذ فلا مجال هنا للقول بوجوب الاحتياط ، واما الاستحباب فيمكن اذا ترجح عنده الاقل ، فانه يمكن حمل الزائد على الاستحباب كما هو المعروف عندهم في امثال ذلك . نعم مع عدم الترجيح فالمتجه ـ كما سيأتي تحقيقه ـ وجوب الاحتياط في العمل والتوقف في الحكم .

و (ثانيها) ـ ما اجاب به أولاً عن الخبر المذكور ، فانه مبني على اشتراط القطع في الاصول وعدم العمل بالآحاد مطلقاً ، وكلاهما محل نظر (اما الأول) فلعدم الدليل عليه ، ومن تأمل اختلافاتهم في الاصول وتكثر أقوالهم وادعاء كل منهم التبادر على خلاف ما يدعيه الآخر . علم ان البناء على غير أساس ، ومن ثم وقع الاشكال في جل مسائله والالتباس ، ولو كانت أدلته مما تفيد القطع كما يدعونه لما انتشر فيه الخلاف ، كما لا يخفى على ذوي الانصاف . على انه لو ثبت ثمة دليل على اشتراط القطع في الاصول لوجب تخصيصه بالاصول الكلامية والعقائد الدينية ، إذ هي المطلوب فيها ذلك بلا خلاف ، دون هذه التي لم يرد لها أصل في الشريعة . وانما هي من محدثات العامة ومخترعاتهم كما حققناه في محل أليق .

و (اما الثاني) فلما صرح بهجم غفير من اصحابنا — متقدميهم ومتأخريهم — ولا سيما هذا القائل نفسه في كتاب المعتبر وكذا في كتابه في الاصول ، بل الظاهر انه إجماعي كما ادعاه غير واحد منهم ، من حجية خبر الواحد والاعتماد عليه ، وعلى ذلك يدل من الاخبار ما يضيق عن نشره نطاق البيان ، وما سبق الى بعض الأوهام — من تناقض كلامي الشيخ في العمل بخبر الواحد ودعوى المرتضى الاجماع على عدم جواز العمل به — فهو توهم بارد وخيال شارد نشأ عن قصور التتبع لكلامهم والتطلع في نقضهم وابرامهم ، لدلالة كلام الشيخ (رضوان الله عليه) في غير موضع من كتبه على صحة أخبارنا وتواترها عن الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم) ، وان المراد بالخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به هو ما كان من طريق المخالفين مما لم تشتمل عليه اصولنا التي عليها معتمد شريعتنا قديماً وحديثاً ، ولتصريح المرتضى (رضي الله عنه) على ما نقله عنه جمع : منهم صاحب المعالم ، من أن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر أو بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد . انتهى . وحينئذ فيرجع كلامه الى كلام الشيخ في معنى الخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به ، وقد مضى في المقدمة الثانية ما فيه مقنع للبيب ومرجع للموفق المصيب .

و (ثالثها) — ما اجاب به عن الدليل الثاني من الاستناد الى حجية البراءة الأصلية في المقام . وفيه ما تقدم نقله عنه (قدس سره) في المعتبر ، من ان الاعتماد على البراءة الاصلية إنما يتجه فيما يعلم انه لو كان هنالك دليل لعثر عليه ، اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ، والدليل في الجملة هنا موجود ، ووجود المعارض لا يخرجه عن كونه دليلا . ولو عورض برجوحيته في مقابلة المعارض فلا يصلح للدلالة ، فالدليل العام

على وجوب الاحتياط كافٍ في الخروج عن قضية الأصل ووجوب الزيادة .

و (رابعها) ـ قوله : ويمكن ان يقال قد أجمعنا ... الخ . فان فيه أن ثبوت الاجماع إنما هو قبل الغسل بالمرة . واما بعد الغسلة الواحدة فليس ثمة إجماع ، فالاستصحاب غير ثابت . على ان في الاستدلال بالاستصحاب ما قد عرفت آنفاً . نعم يمكن ان يقال : ان مقتضى صحاح الاخبار ان يقين كل من الطهارة والنجاسة لا يزول إلا بيقين مثله ، والنجاسة هنا ثابتة بيقين قبل الغسل بالكلية ، ولا تزول إلا بيقين وهو الغسل بالاكثر . وزوالها بالاقل مشكوك فيه ، وهو لا يرفع يقين النجاسة ، والاستصحاب هنا مما لا خلاف في حجيته ، لدلالة صحاح الاخبار عليه كما سبق تحقيقه في المسألة المذكورة . هذا .

والتحقيق في المقام ـ على ما أدى اليه النظر القاصر من أخبار أهل الذكر (عليهم السلام) ـ هو ان يقال : لا ريب في رجحان الاحتياط شرعاً واستفاضة الأمر به ، كما سيمر بك شطر من اخباره . وهو عبارة عما يخرج به المكلف من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات ، ومنه ما يكون واجباً ، ومنه ما يكون مستحباً .

(فالاول) ـ كما اذا تردد المكلف في الحكم ، اما لتعارض أدلته ، أو لتشابهها وعدم وضوح دلالتها ، اولعدم الدليل بالكلية بناء على نفي البراءة الاصلية ، أو لكون ذلك الفرد مشكوكا في اندراجه تحت بعض الكليات المعلومة الحكم ، أو نحو ذلك .

و (الثاني) ـ كما اذا حصل الشك باحتمال وجود النقيض لما قام عليه الدليل الشرعي احتمالا مستنداً الى بعض الاسباب المجوزة ، كما اذا كان مقتضى الدليل الشرعي إباحة شيء وحليته ، لكن يحتمل قريباً بسبب بعض تلك الاسباب أنه مما حرمه الشارع وان لم يعلم به المكلف ، ومنه جوائز الجائر ونكاح امرأة بلغك انها ارضعت معك

الرضاع المحرم إلا انه لم يثبت ذلك شرعاً . ومنه ايضاً الدليل الموجوح في نظر الفقيه ، اما اذا لم يحصل له ما يوجب الشك والريبة في ذلك . فانه يعمل على ما ظهر له من الدليل وان احتمل النقيض باعتبار الواقع ، ولا يستحب له الاحتياط هنا ، بل ربما كان مرجوحاً ، لاستفاضة الأخبار بالنهي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين ما يحتمل تطرق احتمال النجاسة اوالحرمة اليه كاخبار الجبن واخبار الفراء ، جريا على مقتضى سعة الحنيفية ، كما أشار اليه في صحيحة البزنطي (١) الواردة في السؤال عن شراء جبة فراء لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية ليصلي فيها ، حيث قال (عليه السلام) : « ليس عليكم المسألة . ان أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم . وان الدين أوسع من ذلك » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتياط قد يكون متعلقاً بنفس الحكم الشرعي وقد يكون متعلقاً بجزئيات الحكم الشرعي وافراد موضوعه . و(كيف كان) فقد يكون الاحتياط بالفعل وقد يكون بالترك وقد يكون بالجمع بين الافراد المشكوك فيها ، ولنذكر جملة من الأمثلة يتضح بها ما أجملناه ويظهر منها ما قلناه .

فمن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلق بالفعل ما اذا اشتبه الحكم من الدليل بان تردد بين احتمالي الوجوب والاستحباب ، فالواجب التوقف في الحكم والاحتياط بالاتيان بذلك الفعل ، ومن يعتمد على اصالة البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب .

وفيه (أولاً) — ماعرفت من عدم الاعتماد على البراءة الاصلية في الاحكام الشرعية .

و (ثانياً) — ان ما ذكروه يرجع الى ان الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقة البراءة الاصلية ، ومن المعلوم ان أحكامه تعالى تابعة للحكم والمصالح المنظورة له تعالى

(١) المروية في الوسائل في باب - ٥٥ - من ابواب لباس المصلي من كتاب الصلاة .

وهو أعلم بها ، ولا يمكن ان يقال : مقتضى المصلحة موافقة البراءة الاصلية ، فانه رجم بالغيب وجرأة بلا ريب .

ومن هذا القسم ايضاً ما تعارضت فيه الاخبار على وجه يتعذر الترجيح بينها بالمرجحات المنصوصة . فان مقتضى الاحتياط التوقف عن الحكم ووجوب الاتيان بالفعل متى كان مقتضى الاحتياط ذلك .

(فان قيل) : ان الأخبار في الصورة المذكورة قد دل بعضها على الارجاء وبعضها على العمل من باب التسليم (قلنا) : هذا ايضاً من ذلك ، فان التعارض المذكور ـ مع عدم ظهور مرجح لاحد الطرفين ولا وجه يمكن الجمع به في البين ـ مما يوجب دخول الحكم المذكور في المتشابهات المأمور فيها بالاحتياط . وسيأتي ما فيه مزيد بيان لذلك .

ومن هذا القسم ايضاً ما لم يرد فيه نص من الأحكام التي لا تعم بها البلوى عند من لم يعتمد على البراءة الاصلية ، فان الحكم فيه ما ذكر كما سلف بيانه في مسألة البراءة الاصلية .

ومن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي ـ لكن بالترك ـ ما اذا تردد الفعل بين كونه واجباً أو محرماً ، فان المستفاد من الاخبار ان الاحتياط هنا بالترك .

كما تدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال: «سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه ، كيف يصنع ؟ قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاه » .

وموثقة زرارة (٢) «في اناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت

---

(١) المروية في الوسائل في باب ـ ٩ ـ من ابواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) المروية في الوسائل في باب ـ ١٤ ـ من ابواب المواقيت من كتاب الحج . وفي باب ـ ١٢ ـ من ابواب صفات القاضي وما يقضى به من كتاب القضاء .

وهي لا تصلي . وجهلوا ان مثلها ينبغي أن يحرم . فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال . فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه . وكانت اذا فعلت ذلك لم تدرك الحج . فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال : تحرم من مكانها ، قد علم الله نيتها » .

وجه الدلالة ان المرأة المذكورة قد تركت واجباً لاحتمال حرمته عندها ، والامام (عليه السلام) قررها على ذلك ولم ينكره عليها ، بل استحسن ذلك من فعلها بقوله : قد علم الله نيتها .

وما توهمه — بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) (١) من دلالة هذه الرواية على عدم الاحتياط ،حتى نظمها في سلك اخبار زعم انها تدل على عدم الاحتياط وجعلها معارضة لاخبار الاحتياط — ناشيء عن عدم اعطاء التأمل حقه من التحقيق ، وعدم النظر في الأخبار بعين التدقيق .

ومن الاحتياط المستحب في الحكم الشرعي بالفعل أو الترك ما اذا تعارضت الادلة في حكم بين فعله وجوباً أو استحباباً وترجح في نظر الفقيه الثاني باحد المرجحات الشرعية ، فان الإتيان بالفعل أحوط ، ولذا ترى الفقهاء في مثل هذا الموضع يحملون الدليل المرجوح على الاستحباب تفادياً من طرحه ، كاخبار غسل الجمعة عند من يرجح الاستحباب . اوتعارضت الاخبار بين الحرمة والكراهة مع ترجيح الثاني ، فان الاحتياط هنا بالترك ، وعلى هذا ايضاً جرى الفقهاء (رضوان الله عليهم) في غير موضع .

ومن الاحتياط الواجب في جزئيات الحكم الشرعي بالاتيان بالفعل ما اذا علم أصل الحكم وكان هو الوجوب ولكن حصل الشك فى اندراج بعض الافراد تحته ،

---

(١) هو شيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى (قدس سره) فى كتاب العشرة الكاملة (منه رحمه الله) .

وستأتي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الواردة في جزاء الصيد دالة على ذلك .

ومن هذا القسم ـ لكن مع كون الاحتياط بالترك ـ ما اذا كان الحكم الشرعي التحريم وحصل الشك في اندراج بعض الجزئيات تحته ، فان الاحتياط هنا بالترك ، كحكم السجود على الخزف والحكم بطهارته بالطبخ ، فان أصل الحكم في كل من المسألتين معلوم ، ولكن هذا الفرد بسبب الشك في استحالته بالطبخ وعدمها قد اوجب الشك في اندراجه تحت أصل الحكم ، فالاحتياط ـ عند من يحصل له الشك المذكور ـ واجب بترك السجود وترك استعماله فيما يشترط فيه الطهارة . ومنه الشك في اندراج بعض الاصوات تحت الغناء المعلوم تحريمه ، فان الاحتياط واجب بتركه . واما من يعمل بالبراءة الاصلية فانه يرجح بها هنا جانب العدم . فلايتجه ذلك عنده .

ومن الاحتياط الواجب بالجمع بين الافراد المشكوك فيها ما اذا اشتغلت ذمته يقيناً بواجب لكن تردد بين فردين او ازيد من افراد ذلك الواجب ، فانه يجب عليه الاتيان بالجميع . ومنه من اشتغلت ذمته بفريضة من اليومية مع جهلها في الخمس مثلا ، فانه يجب عليه الاتيان بالخمس مقتصراً فيما اشترك منها في عدد على الاتيان بذلك العدد مردداً في نيته . ومنه التردد في وجوب الجمعة . فانه يجب عليه الجمع بينها وبين الظهر . الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع .

واما الاحتياط المستحب فعلا أو تركا فقد تقدم لك شطر من امثلته ، والمتدرب لا يخفى عليه استنباط ذلك .

ولا بأس بنقل جملة من الاخبار المشتملة على ذكر الاحتياط وتذييل كل منها بما يوقف الناظر على سواء الصراط ، فان جملة من مشايخنا (رضوان الله عليهم) قد اشتبه عليهم ما تضمنته من الاحكام ، حتى صرحوا بتعارضها في المقام على وجه يعسر

الجمع بينها والالتيام كما تقدمت الاشارة اليه (١) .

فمن ذلك — صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء عليهما . أم على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما عن الصيد . قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال (عليه السلام) : إذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط » (٣) .

وهذه الرواية قد دلت على وجوب الاحتياط في بعض جزئيات الحكم الشرعي مع الجهل به وعدم امكان السؤال . وذلك لان ظاهر الرواية ان السائل عالم باصل وجوب الجزاء وإنما شك في موضعه بكونه عليهما معاً جزاء واحداً أو على كل منهما جزاء بانفراده .

ومن ذلك — صحيحته الاخرى عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ؟ أهي ممن لا تحل له أبداً . فقال : لا اما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك . فقلت : باي الجهالتين اعذر : بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين أهون من الاخرى ، الجهالة بان

---

(١) في صحيفة ٧١ سطر (٨) .

(٢) المروية في الوسائل في باب - ١٨ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها من كتاب الحج . وفي باب - ١٢ - من ابواب صفات القاضي وما يجوزان يقضى به من كتاب القضاء .

(٣) تتمة الصحيحة هكذا : « حتى تسألوا عنه فتعلموا » .

(٤) المروية في الوسائل في باب - ١٧ - من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها من كتاب النكاح .

الله حرم عليه ذلك . وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها . فقلت : هو في الاخرى معذور . فقال : نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ... الحديث » .

وهذه الرواية قد اشتملت على فردي الجاهل بالحكم الشرعي والجاهل ببعض جزئياته ، ودلت على معذورية كل منهما إلا ان الاول أعذر . لعدم قدرته على الاحتياط ، وبيان ذلك : ان الجاهل ـ بالحكم الشرعي وهو تحريم التزويج في العدة جهلا ساذجاً غير متصور له بالمرة ـ لا يتصور الاحتياط في حقه بالكلية ، لعدم تصوره الحكم بالمرة كما عرفت . واما الجاهل بكونها فى عدة مع علمه بتحريم التزويج في العدة ، فهو جاهل بموضوع الحكم المذكور مع معلومية أصل الحكم له ، ويمكنه الاحتياط بالفحص والسؤال عن كونها ذات عدة أم لا . إلا انه غير مكلف به . بل ظاهر الاخبار مرجوحية السؤال والفحص كما في غير هذا الموضع مما قدمنا الاشارة اليه(١) ، وكل ذلك عملا بسعة الحنيفية وسهولة الشريعة . نعم لو كان في مقام الريبة فالاحوط السؤال . كما يدل عليه بعض الاخبار .

ومن ذلك — رواية عبدالله بن وضاح (٢) قال : « كتبت الى العبد الصالح (عليه السلام) يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون ، أفاصلي حينئذ أو أفطر ان كنت صائماً ، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب إلي : ارى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك » .

(أقول) : والاحتياط هنا — بالتوقف على ذهاب الحمرة عند من قام له الدليل على ان الغروب عبارة عن استتار القرص المعلوم بعدم رؤيته عند المشاهدة مع عدم

---

(١) فى صحيفة (٦٩) سطر (٤) .

(٢) المروية فى الوسائل فى باب - ١٦ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة . وفى باب - ١٢ - من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

الحائل — محمول على الاستحباب . واما عند من يجعل امارة الغروب زوال الحمرة — كما هو المختار عندنا ، لحمل تلك الأخبار على التقية — فهو محمول على الوجوب ، وكلامه (عليه السلام) هنا محتمل لـكلا الامرين .

ومن ذلك — صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (عليه السلام) في التمتع بها (١) حيث قال فيها : « اجعلوهن من الاربع (٢) فقال له صفوان ابن يحيي : على الاحتياط . قال : نعم » والظاهر كما استظهره ايضاً جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) حمل الاحتياط هنا على المحاذرة من العامـــة والتقية منهم ، لاستفاضة النصوص وذهاب جمهور الأصحاب الى عدم الحصر في المتعة وأنها ليست من السبعين فضلا عن الاربع ، ولعل وجهه انه اذا اقتصر على جعلها رابعة لم يمكن الاطلاع عليه بكونها متعة ليطعن عليه بذلك ليتيسر دعوى الدوام له ، بخلاف ما اذا جعلها زائدة على الاربع ، فانه لا يتم له الاعتذار ولا النجاة من اولئك الفجار .

ومن ذلك — رواية شعيب الحداد (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (ع) : رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة ، وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : هو الفرج وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها » .

(اقول) : ظاهر هذا الخبر كما ترى كون المطلق مخالفاً ، ولا خلاف بين

---

(١) المروية في الوسائل في باب - ٤ - من ابواب المتعة من كتاب النكاح .

(٢) هذا قول ابي جعفر (عليه السلام) فان الرواية هكذا : قال قال ابو جعفر (عليه السلام) : « اجعلوهن من الاربع »

(٣) المروية في الوسائل في باب - ١٥٦ - من ابواب مقدمات النكاح وآدابه من كتاب النكاح .

الاصحاب فى إلزامه بما الزم به نفسه من صحة الطلاق ، وبه استفاضت جملة من الأخبار ايضاً ، وحينئذ فيحمل الاحتياط هنا على الاستحباب . إلا ان الاقرب عندي هوأن يقال : ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) وان اتفقوا على الحكم المذكور ، إلا ان الروايات فيه مختلفة ، فان جملة من الأخبار كما دلت على ما ذهب اليه الأصحاب ، كذلك جملة منها ايضاً قد دلت على انه « اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة » وحمل ـ بعض الأصحاب لها على غير المخالف ـ يرده ما اشتمل عليه بعضها من ذكر المخالف. والحكم لا يخلو من نوع اشتباه . لتعارض الأخبار . والاحتياط فيه مطلوب . والأمر بالاحتياط هنا مما قوى الشبهة وأكدها ، وحينئذ فلا يبعد وجوب الاحتياط هنا . ويحتمل أن يكون هذا الخبر من جملة الأخبار المانعة وان عبر عن ذلك بالاحتياط وجعله في قالبه ، فيتحتم كون الاحتياط فيه على جهة الوجوب . والله سبحانه وقائله أعلم بحقيقة الحال .

وأما الأخبار الدالة على رجحان العمل بالاحتياط على الاطلاق في هـــذا الشأن فهي اكثر من أن يحويها نطاق البيان فى هذا المكان (١) ومنها قول امير المؤمنين (عليه السلام) لكميل بن زياد كما رواه الشيخ (رحمه الله) في كتاب الأمالي مسنداً عن الرضا (عليه السلام) : « يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك » . وما رواه الشهيد عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل قال فيه : « وخذ بالاحتياط لدينك فى جميع امورك ما تجد اليه سبيلا » وما رواه الفريقان عنه (صلى الله عليه وآله) من قوله : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وما روي عنهم (عليهم السلام): « ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط » الى غير ذلك من الأخبار ، وحينئذ فما ذهب اليه ذلك البعض — من عدم مشروعية الاحتياط — خروج عن سواء

(١) روى هذه الاخبار فى الوسائل فى باب -١٢- من ابواب صفات القاضي ومايجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

ذلك الصراط ، حيث قال : « ان الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه ، بل الواجب ان ما يعمل به هو ما ساق اليه الدليل ورجحه ، وكلما ترجح عنده تعين عليه وعلى مقلده العمل به ، والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد اليه الدليل » غفلة عما فصلته تلك الأخبار التي ذكرناها واجملته هذه الأخبار التي تلوناها ، والدليل ـ كما رجح العمل بما ترجح في نظر الفقيه ـ رجح ايضاً العمل بما فيه الاحتياط ، وقوله ـ : «انه ليس بدليل شرعي» على اطلاقه ـ ممنوع كما عرفت مما تلوناه . نعم لو كان ذلك الاحتياط إنما نشأ من الوساوس الشيطانية والاوهام النفسانية كما يقع من بعض الناس المبتلين بالوسواس ، فالظاهر من الأخبار تحريمه كما ورد عنه (صلى الله عليه وآله) من قوله : « ان الوضوء مدّ والغسل صاع ، وسيأتي أقوام يستقلون ذلك ، فاولئك على غير سنتي ، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس (١) ولانه مع اعتقاد شرعيته تشريع في الدين . والله يهدي من يشاء الى صراطه المبين .

المقدمة الخامسة

في حكم الجاهل بالأحكام

وقد اختلف في ذلك كلام علمائنا الاعلام (اسكنهم الله تعالى أعلى درجة في دار السلام) فالمشهور بينهم عـــدم المعذورية إلا في أحكام يسيرة كحكمي الجهر والاخفات والقصر والاتمام . وفرعوا على ذلك بطلان عبادة الجاهل ـ وهو عندهم من لم يكن مجتهداً ولا مقلداً ـ وان طابقت الواقع ، حيث اوجبوا معرفة واجبها وندبها وايقاع كل منها على وجهه ، وان تلك المعرفة لابد أن تكون عن اجتهاد أو تقليد ، فصلاة المكلف ـ بدون أحد الوجهين ـ باطلة عندهم وان طابقت الواقع وطابق اعتقاده

---

(١) رواه في الوسائل في باب ـ ٥٠ ـ من ابواب الوضوء .

ـ وايقاعه الواجب والندب ـ ما هو المطلوب شرعاً .

وذهب جمع من المتأخرين ومتأخريهم الى معذورية الجاهل مطلقاً إلا في مواضع يسيرة ، حتى حكم بعض متأخري المتأخرين (١) بصحة صلاة العوام كيف كانت ، واقتصر بعض على ما طابق الواقع من ذلك .

وظواهر الأخبار فى المسألة لا تخلو عن تناقض يحتاج الى مزيد كشف وبيان لترتفع به غشاوة الشبهة عن جملة الاذهان .

فمن الأخبار الدالة ـ على القول المشهور ـ قول ابي الحسن (عليه السلام) فى مرسلة يونس بعد أن سأله السائل « هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه ؟ فقال: لا » (٢) وقول الصادق (عليه السلام) لحمران بن اعين فى شيء سأله عنه : « إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون » (٣) وقوله (عليه السلام) : « لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا » (٤) وكذا يدل على ذلك الأخبار المستفيضة بالامر بطلب العلم (٥) والأمر بالتفقه فى الدين .

ومما يدل على القول الآخر أخبار مستفيضة متفرقة في جزئيات الاحكام ،

---

(١) البعض الاول هو المحدث السيد نعمة الله الجزائرى . والثانى هو المحقق المولى الأردبيلي (قدس سرهما) وقد نقلنا كلامهما بلفظه فى كتاب الدرر النجفية . وذكرنا ما يتعلق به نفياً واثباتاً ، واشبعنا الكلام فى المسألة فى الكتاب المشار اليه حسبما يراد (منه قدس سره)

(٢) المروى فى الوسائل فى باب ـ ٧ ـ من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضي به من كتاب القضاء .

(٣) المروى فى الكافى فى باب (سؤال العالم وتذاكره) من كتاب فضل العلم .

(٤) فى حديث ابى جعفر الاحول عن ابى عبدالله (عليه السلام) المروى فى الوسائل فى باب ـ ٩ ـ من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٥) المروية فى الوسائل فى باب ـ ٤ ـ من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

فمن ذلك ما ورد في باب الحج وهو أخبار كثيرة .

(منها) — صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه » .

ومرسلة جميل (٢) عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) : « في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ؟ قال : تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل » .

ورواية عبدالصمد بن بشير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه ، فوثب عليه الناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجليك . فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد . فطلع ابو عبدالله (عليه السلام) فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة ، فدنا الرجل من ابي عبدالله (عليه السلام) وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له ابو عبدالله (عليه السلام) : اسكن يا عبدالله ، فلما كلمه وكان الرجل اعجمياً . فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ما تقول ؟ قال : كنت رجلا أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم أسأل أحداً عن شيء فافتوني هؤلاء ان أشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان عليّ بدنة . فقال له : متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل ؟ قال : قبل ان البّي . قال : فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، ايّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه . طف بالبيت اسبوعاً وصل ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) واسع

(١) المروية في الوسائل في باب - ٨ - من ابواب بقية كفارات الاحرام من كتاب الحج
(٢) المروية في الوسائل في باب - ٢٠ - من ابواب المواقيت من كتاب الحج .
(٣) المروية في الوسائل في باب - ٤٥ - من ابواب تروك الاحرام من كتاب الحج.

بين الصفا والمروة وقصر من شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس » .

ومن ذلك — ما ورد فى النكاح في العدة . ومنه صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة في سابق هذه المقدمة (١) وبمضمونها روايات عديدة (٢) .

ومن ذلك — ما ورد في الحدود كموثقة عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) : « فى رجل شرب الخمر على عهد ابي بكر وعمر . واعتذر بجهله بالتحريم ، فسألا امير المؤمنين (عليه السلام) فامر (عليه السلام) بان يدار به على مجالس المهاجرين والانصار . وقال : من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه . ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد فخلي سبيله » وبمضمون ذلك فى الحدود روايات عديدة .

ومن ذلك — ما ورد في الصلاة فى السفر تماماً كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٤) وهذا من جملة ما استثناه من قال بعدم معذورية الجاهل . وما ورد في من أقام عشرة أيام وصلى قصراً جاهلا كصحيحة منصور بن حازم (٥) وكذا ما ورد في من جهر في موضع الاخفات واخفت فى موضع الجهر (٦) وهذا ايضاً أحد ما استثنوه .

---

(١) فى صحيفة ٧٣ سطر ١١.

(٢) رواها فى الوسائل فى باب - ١٧ - من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها من كتاب النكاح .

(٣) المروية فى الوسائل فى باب - ١٠ - من ابواب حد المسكر من كتاب الحدود والتعزيرات .

(٤) المروية فى الوسائل فى باب - ١٧ - من ابواب صلاة المسافر من كتاب الصلاة .

(٥) المروية فى باب - ١٧ - من ابواب صلاة المسافر من كتاب الصلاة .

(٦) رواه فى الوسائل فى باب -٢٦- من ابواب القراءة فى الصلاة من كتاب الصلاة .

ومن ذلك ايضاً — ما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب التوحيد (١) بسنده عن عبدالاعلى بن اعين : قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عمن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء ؟ قال : لا » وما رواه في الفقيه والتوحيد (٢) في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن أمتي تسعة ، وعدّ منها ما لا يعلمون » .

ومما يؤكد ذلك ما روي أيضاً : « انه ما أخذ الله على الجهال أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء ان يعلّموا » رواه في الكافي (٣) وقوله : « ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم » (٤) وقوله : « ان الله يحتج على العباد بما آتاهم

---

(١) فى باب (التعريف والبيان والحجة والهداية) وفى الكافى فى باب (حجج الله على خلقه) من كتاب التوحيد .

(٢) رواه فى الفقيه فى باب — ١٤ — (من ترك الوضوء او بعضه او شك فيه) من الجزء الاول وفى التوحيد فى باب (التعريف والبيان والحجة والهداية) .

وفى الكافى فى باب (ما رفع عن الامة) من كتاب الايمان والكفر . وفى الوسائل فى باب — ٣٠ — من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة من كتاب الصلاة عن الفقيه والخصال ، وفى باب — ٥٦ — من أبواب جهاد النفس وما يناسبه من كتاب الجهاد عن التوحيد والخصال والكافى .

(٣) فى باب (بذل العلم) من كتاب فضل العلم ، وهو حديث طلحة بن زيد عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : « قرأت فى كتاب على (عليه السلام) ان الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال ، لان العلم كان قبل الجهل » .

(٤) وهو حديث ابى الحسن زكريا بن يحيى عن ابى عبدالله (عليه السلام) رواه الصدوق فى كتاب التوحيد فى باب (التعريف والبيان والحجة والهداية) ورواه الكلينى فى الكافى فى باب (حجج الله على خلقه) من كتاب التوحيد ، الا ان رواية الكلينى ليس فيها كلمة (علمه) .

وعرفهم » (١) الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها التتبع .

ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بوجوه : (أظهرها) ان يقال : ان الجاهل ـ كما يطلق على الغافل عن الحكم بالكلية ـ يطلق ايضاً على غير العالم بالحكم وان كان شاكا أو ظانا ، والمفهوم من الأخبار ان الجاهل بالحكم الشرعي على المعنى الثاني غير معذور بل الواجب عليه الفحص والتفتيش عن الأدلة أو السؤال ، ومع تعذر الوقوف على الحكم ففرضه التوقف عن الحكم والفتوى والوقوف على جادة الاحتياط في العمل ، وان الحكم بالنسبة اليه من الشبهات المشار اليها في قولهم (عليهم السلام) : « حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك » (٢) وعلى هذا الفرد تحمل الأخبار الدالة على عدم معذورية الجاهل ووجوب التفقه والعلم والسؤال .

ومما يدل ـ على ان حكم الجاهل بهذا المعنى ما ذكرنا ـ صحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج المتقدمة في سابق هذه المقدمة (٣) الواردة في جزاء الصيد كما اشرنا اليه ثمة .

وحسنة بريد (٤) الكناسي في من تزوجت في العدة جاهلة ، حيث قال

(١) وهو من حديث حمزة بن الطيار عن ابي عبدالله (عليه السلام) الذي رواه الكليني في الكافي في باب (حجج الله على خلقه) من كتاب التوحيد ورواه الصدوق في كتاب التوحيد في باب (التعريف والبيان والحجة والهداية) .

(٢) الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الوسائل في باب ـ ٩ ـ من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به من كتاب القضاء ، وغيرها من الروايات في باب ـ ١٢ ـ من تلك الابواب .

(٣) في صحيفة ٧٣ سطر ٢ .

(٤) بالباء الموحدة والراء المهملة كما عليه نسخ الحدائق المطبوعة والمخطوطة التي وقفنا عليها ، وهو من اصحاب الصادق (عليه السلام) على ما نقله صاحب جامع الرواة عن رجال الميرزا محمد ، ويحتمل ان يكون باليا المثناة والزاي المعجمة ، وهو المكنى بابي خالد ، وهو من اصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) على ما نقله صاحب جامع الرواة عن رجال =

الراوي فيها : « قلت : فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي ؟ فقال : إذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة ، فتسأل حتى تعلم » (١) وهما ظاهرتا الدلالة على ذلك وان كان موردهما جزئيات الحكم الشرعي.

وأما الجاهل بالمعنى الأول فلا ريب في معذوريته ، لان تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الأدلة العقلية وايدتها الادلة النقلية ، والى ذلك يشير قوله (عليه السلام) في صحيحة عبدالرحمن المتقدمة في سابق هذه المقدمة (٢) الواردة في التزويج في العدة في تعليل ان الجاهل بالتحريم أعذر من الجاهل بكونها في عدة : « وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها » بمعنى انه مع جهله بان الله حرم عليه التزويج في العدة لا يقدر على الاحتياط بالترك ، لعدم تصور الحكم بالكلية ، بخلاف الظان أو الشاك فانه يقدر على ذلك لو تعذر عليه العلم وعلى هذا تحمل الاخبار الأخيرة الدالة على المعذورية .

واما ما يفهم من كلام ذلك البعض المشار اليه آنفاً (٣) من الحكم بصحة صلاة العوام كيف كانت وان اشتملت على الاخلال بالواجبات . فظني انه على اطلاقه غير تام ، فانه متى قام العذر للجاهل بمجرد جهله وصحت صلاته كصلاة الفقيه بجميع شروطها وواجباتها ووسعه البقاء على جهله ، لزم سقوط التكليف . فما الغرض من امر الشارع بهذه الاحكام والفصل فيها بين الحلال والحرام ؟ والى من تتوجه هذه الاوامر ؟ والى من ارسلت

= الميرزا محمد . ونقل عن بعضهم انه مال الى البناء على اتحادهما وان أبا خالد الكناسي اسمه (بريد) بالباء الموحدة والراء المهملة لا (يزيد) بالياء المثناة والزاي المعجمة ، وانه من اصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) ومال صاحب جامع الرواة الى اتحادهما مع بريد بن معاوية العجلي ، لما ذكره في باب الياء من كتابه .

(١) رواها صاحب الوسائل في باب - ٢٧ - من ابواب حد الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات .

(٢) في صحيفة ٧٣ سطر ١١ . (٣) في صحيفة ٧٨ سطر ٢ .

الرسل وانزلت الكتب ؟ إذا وسع الجاهل البقاء على جهله وصحت جميع أفعاله وأعماله الواقعة كذلك ، وفي هذا من الشناعة ما لا يلتزمه من له ادنى قدم في التحصيل ، واخبار — « لا يسع الناس البقاء على الجهالة » (١) وحديث تفسير قوله سبحانه : « قل فلله الحجة البالغة » (٢) وما روي في حسنة زرارة (٣) عنه (صلى الله عليه وآله) حين رأى من يصلي ولم يحسن ركوعه ولا سجوده ، من انه قال : « نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني » وما استفاض عنهم (صلوات الله عليهم) : « ليس منا من استخف بصلاته » وفي جملة منها « لا ينال شفاعتنا من استخف بصلاته » (٤) الشامل ذلك باطلاقه للعالم والجاهل — مما يرد هذا القول ويبطله .

والقول الفصل في ذلك ان يقال : ان الظاهر ان الحكم في ذلك يختلف باختلاف الناس في انسهم بالاحكام والتمييز بين الحلال والحرام وعدمه ، وقوة عقولهم وافهامهم وعدمها . ولكل تكليف يناسب حاله ، ويرجع ذلك بالأخرة الى الجاهل بمعنييه

(١) تقدم بعضها في صحيفة ٧٨ سطر (٧) . وقد روى في الوسائل في باب - ٧ - من ابواب صفات القاضي ومايجوزان يقضى به من كتاب القضاء . كما قد روى حديث الاحول وهو قوله (عليه السلام) : « لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا » في باب - ٩ - من الابواب المذكورة .

(٢) في سورة الانعام ، آية ١٥١ . وهو الحديث الذي روى في امالي الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن الحميري عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال : « سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد سئل عن قوله تعالى « قل فلله الحجة البالغة » فقال : ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة : عبدي أ كنت عالماً ؟ فان قال : نعم . قال له : أفلا عملت بما علمت ؟ وان قال : كنت جاهلا . قال : أفلا تعلمت حتى تعمل ؟ فيخصمه ، فتلك الحجة البالغة » .

(٣) المروية في الوسائل في باب - ٣ - من ابواب الركوع من كتاب الصلاة .

(٤) روى في الوسائل الاخبار المتضمنة لذلك في باب - ٦ - من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها من كتاب الصلاة .

المتقدمين(١). وذلك فان من المعلوم ان سكان الصحارى والرساتيق ليسوا فى الانس بالأحكام والشرائع ، كسكان المدن والامصار المشتملة على العلماء والوعاظ والجمعات والجماعات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك . ولهذا نهى الشارع عن سكون تلك وندب الى سكون هذه ، لانه بمجرد ذلك يحصل التأدب بالآداب الشرعية ، والتخلق بالاخلاق المرضية ، والاطلاع على الأحكام النبوية بمداخلة ابناء النوع ومعاشرتهم ، بل مجرد رؤيتهم ، كما لا يخفى على من تأمل ذلك ، وحينئذ فالعامي من سكان الصحارى ـ مثلا ـ اذا أخذ العبادة من آبائه وتلقاها من اسلافه علي اي وجه كان ، معتقداً انها هي العبادة التي أمر بها الشارع ولم يعلم زيادة على ذلك ، فالظاهر صحتها .

(اما اولاً) — فلانه جاهل بما سوى ذلك جهلا ساذجاً ، وتوجه الخطاب الى مثله كما قدمنا (٢) ممتنع عقلا ونقلا .

و (أما ثانياً) — فلانه قد ورد في الأخبار بالنسبة الى جاهل الامامة من المخالفين انهم ممن يرجى لهم الفوز بالنجاة في الآخرة ، فاذا كان ذلك حال المخالفين في الامامة التي هي من اصول الدين فكيف بعوام مذهبنا في الفروع ؟ وكذا القول بالنسبة الى قوة العقل والفهم وعدمها ، فان خطاب كاملي العقول وثاقبي الاذهان ليس كخطاب غيرهم من البله والصبيان والنسوان ، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) : « انما يداق الله العباد علي ما وهبهم من العقول » (٣) و « انه سبحانه يحتج على العباد بما آتاهم

---

(١) فى صحيفة ٨٢ سطر ٣ .

(٢) فى صحيفة ٨٣ سطر ٤ .

(٣) وهو حديث ابى الجارود عن ابى جعفر (عليه السلام) المروى فى الكافى فى كتاب العقل والجهل بالنص الآتى :

« انما يداق الله العباد فى الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول فى الدنيا » .

وعرفهم » (١) « وان الايمان درجات فلا ينبغي لصاحب الدرجة العالية أن يبرأ من صاحب الدرجة السافلة ولا يوبخه عليها » (٢) وحينئذ فتكليف ضعفة العقول ليس كتكليف كامليها ، ومما يؤكد ذلك انه قد ورد في اخبارنا ان المستضعفين من المخالفين ممن يرجى لهم الفوز بالجنة ، وان دل ظاهر الآية الشريفة على انهم من المرجئين لأمر الله ، إلا ان ظاهر جملة من الأخبار ان عاقبة أمرهم الى الجنة ، بل قال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) على ما نقله عنه السيد نعمة الله الجزائري (رحمه الله) في بعض فوائده : « ان المستضعفين ـ من الكفار ممن لم تقم عليه الحجة من عوامهم ومن بعد عن بلاد الاسلام ـ ممن يرجى لهم النجاة » قال السيد نعمة الله بعد نقل ذلك عنه : « وهذا القول وان لم يوافقه عليه الاكثر إلا انه غير بعيد من تتبع موارد الاخبار » انتهى. وحينئذ فلو اوقع أحد هؤلاء العبادة التي أخذها من آبائه واسلافه ، معتقداً ان هذا هو اقصى ما هو مكلف به ، فالظاهر صحتها بالتقريب المتقدم . واما بالنسبة الى من عدا من ذكرنا فالظاهر ان جهلهم ليس كجهل اولئك حتى يكون موجباً للعذر لهم ومصححاً لعباداتهم . فانه لا أقل ان يكونوا ـ بمن يصحبونه من المصلين الآتين بالصلاة على وجهها وبجملة حدودها ، ويشاهدونه من الملازمين على ذلك في جميع الاوقات والحالات سيما في المساجد والجماعات ـ يحصل لهم الظن الغالب ـ ان تنزلنا عن دعوى العلم ـ بان هذه هي الصلاة المأمور بها شرعاً ، وان ما نقص عنها وخالفها ان لم يكن معلوم البطلان فلا أقل ان يكون مظنونه أو مشكوكه ، وحينئذ فيرجع

---

(١) وهو من حديث حمزة بن الطيار عن ابى عبدالله (عليه السلام) المروي في الكافي في باب (حجج الله على خلقه) من كتاب التوحيد ، وفي كتاب التوحيد للصدوق في باب (التعريف والبيان والحجة والهداية) .

(٢) روى الكليني الاخبار المتضمنة لذلك في الكافي في باب (درجات الايمان) والباب الذي يليه من كتاب الايمان والكفر .

الى الجهل بالمعنى الآخر الموجب للفحص والسؤال والعلم والتفقه ، واستحقاق العقوبة على ترك ذلك ، وبطلان العمل مع الاخلال بما هنالك . كما يدل عليه قوله (عليه السلام) : « إذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم » (١) وربما يستأنس لذلك ايضاً بقول الصادق (عليه السلام) في آخر حديث عبدالصمد بن بشير(٢): « واصنع كما يصنع الناس » وفي هذا المقام مباحث شريفة وفوائد لطيفة قد وشحنا بها هذه المسألة في كتاب الدرر النجفية مع بسط في أصل المسألة تشتاقه الطباع وتلذه الاسماع .

المقدمة السادسة

في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية

والبحث هنا يقع في موارد :

(أحدها) — تعارض الآيتين من الكتاب العزيز ، والواجب ـ اولا ـ الفحص والتفتيش من الاخبار في نسخ إحداهما للاخرى وعدمه ، فان علم فذاك ، وإلا فان علم التأريخ فالمتأخر ناسخ للسابق ، وإلا فان اشتملت احداهما على اطلاق أو عموم بحيث يمكن التقييد أو التخصيص حكم به ايضاً ، وإلا فالواجب التوقف والاحتياط ان امكن ، وإلا فاختيار احداهما من باب التسليم .

و (ثانيها) — تعارض الآية والرواية . والذي ذكره بعض اصحابنا انه ان كانت احداهما مطلقة أو عامة ، وجب تقييدها بالاخرى ، وإلا فالاحتياط ان لم يمكن الجمع بينهما بحيث يحصل الظن القوي بالمراد ولو بحسب القرائن الخارجة . ونقل

---

(١) في حسنة بريد الكناسي المتقدمة في صحيفة ٨٢ سطر ١٢

(٢) المتقدم في صحيفة ٧٩ سطر ٧ .

ـ عن جملة من اصحابنا : منهم ـ السيد المرتضى والشيخ (عطر الله مرقديهما) ـ المنع من تخصيص القرآن بخبر الواحد .

ونقل الاحتجاج على ذلك بان القرآن قطعي وخبر الواحد ظني ، والظني لا يعارض القطعي .

ورد (اولاً) ـ بان التخصيص إنما هو فى الدلالة ، وقطعية المتن غير مجدية ، لان الدلالة ظنية .و(ثانياً) ـ بمنع ظنية خبرالواحد .بل هو ايضاً قطعي من جهةالدلالة .

والاظهر الاستدلال على ذلك بالاخبار المستفيضة الدالة على ان « كل خبر لا يوافق القرآن فهو زخرف . وان كل شيء مردود الى الكتاب والسنة ، وانه إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من قول الله عز وجل أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلا فالذي جاءكم اولى به » (١) الى غير ذلك مما يدل على طرح ما خالف القرآن . إلا ان هذه الأخبار معارضة بما هو اكثر عدداً واوضح سنداً واظهر دلالة من الأخبار الدالة على تخصيص عمومات الآيات القرآنية وتقييد مطلقاتها في غير موضع من ابواب الفقه ، وقول كافة الاصحاب أو جمهورهم بذلك ، مع اعتضاد تلك الآيات في جملة من المواضع المذكورة باخبار اخر ايضاً دالة على ما دلت عليه تلك الآيات من اطلاق أو عموم .

والتحقيق فى المقام ان يقال : ينبغي ان يحمل كلام السيد والشيخ (قدس سرهما) على خبر الواحد الذي بمعنى حجيته في الاحكام الشرعية ، وهو ما لم يكن من طريقنا او لم تشتمل عليه اصولنا كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى المقدمة الخامسة (٢) . لتصريحهما

(١) روى صاحب الوسائل هذه الاخبار فى باب ـ ٩ ـ من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى المقدمة الرابعة فى صحيفة ٦٧ سطر ٧

بصحة اخبارنا المذكورة وثبوت تواترها عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) .

واما الاختلاف الواقع بين الاخبار المذكورة فيمكن دفعه بالجمع بينها باحد وجوه :

(أحدها) — حمل الاخبار الدالة على المنع من التخصيص على التخصيص بما ورد من طريق العامة ، أو كان خارجاً عن اخبار الاصول التي عليها المدار بين الشيعة الابرار . أو كان مخالفاً لعمل الطائفة المحقة قديماً وحديثاً . ونحو ذلك .

(الثاني) — حمل المخالفة فى تلك الأخبار على ما اذا كان مضمون الخبر مبطلا لحكم القرآن بالكلية . والتقييد والتخصيص بيان لا مخالفة .

(الثالث) — حمل المخالفة على مخالفة محكم الكتاب ونصوصه .

(الرابع) — ان المراد بطلان الخبر المخالف للقرآن إذا علم تفسير القرآن بالاثر عن أهل العصمة (صلوات الله عليهم) إذ لا شك في بطلان المخصص اذا كان ارادة العموم من القرآن معلوماً بالنص . نعم ربما ورد فى الاخبار ما يطابق تلك الآيات في الاطلاق أو العموم الا انه ليس مما نحن فيه في شيء (١).

و (ثالثها) — تعارض الخبرين المعلومي الورود عنهم (عليهم السلام) وقد ذكر جملة من الاصحاب انه ان امكن الجمع بين الدليلين ولو بتأويل بعيد فهو أولى من طرح أحدهما . ويرد على ذلك ان هذا مما لا يتمشى فى أخبارنا ، لورود الكثير منها على جهة التقية التي هي على خلاف الحكم الشرعي واقعاً ، إذ التقية كما قد عرفت

(١) لان الكلام فيما اذا وردت تلك الأخبار مفسرة للآية فيما دل عليه ظاهرها من العموم أو الاطلاق أو نحوهما ، واما ورودها موافقة لها فى الجملة من غير ان تكون على جهة التفسير لها فيرتكب فى الجمع بين الآية والأخبار او بين الاخبار بعضها مع بعض كما اشرنا اليه سابقاً من ان اكثر علمائنا بل كلهم فى جملة من المواضع عملوا على ذلك كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى فى جملة من المسائل الآتية فى ابواب الكتاب (منه قدس سره)

في المقدمة الاولى أصل الاختلاف في اخبارنا ، فكيف يتمحل الجمع بينها و بين ما هو خلافها واقعاً؟ نعم إنما يتمشى ذلك على قواعد العامة . لعدم ورود حديث عندهم على جهة التقية . والظاهر ان من صرح بذلك من اصحابنا إنما أخذه من كلامهم غفلة عن تحقيق الحال وما يلزمه من الاشكال .

(لا يقال) : ان الشيخ (رحمه الله تعالى) في كتابي الأخبار هو أصل هذه الطريقة ومحقق هذه الحقيقة ، حيث انه جمع بين الأخبار لقصد رفع التنافي بينها بوجوه عديدة ، وان كانت بعيدة بل جملة منها غير سديدة ، رعاية لهذه القاعدة وطلباً لهذه الفائدة .

(لأنا نقول) : نعم قد فعل الشيخ ذلك لكن ليس لرعاية هذه القاعدة ـ كما يتوهم ـ بل السبب الحامل له على ذلك هو ما أشار اليه (قدس سره) في أول كتاب التهذيب ، من أن بعضاً من الشيعة قد رجع عن مذهب الحق لما وجد الاختلاف في الأخبار . فقصد (قدس سره) ازاحة هذه الشبهة عن ضعفة العقول ومن ليس له قدم راسخ في المعقول والمنقول ، وارتكب الجمع ولو بالوجوه البعيدة وا كثر من الاحتمالات . كل ذلك لدفع تلك الشبهة . وبهذا يندفع عنه ما أورده المتأخرون في جمل من مواضع الجمع بين الأخبار بالبعد أو الفساد ، فان مثله (قدس سره) ـ ممن لا يشق غباره ولا يدفع اشتهاره ـ لا يخفى عليه ما اهتدى اليه اولئك الأقوام وما اوردوه عليه في كل مقام ، لكنهم من قبيل ما يقال : « اساء سمعاً فاساء اجابة »

وقد ذكر علماء الاصول من وجوه الترجيحات في هذا المقام بما لا يرجع ا كثره الى محصول . والمعتمد عندنا على ما ورد من أهل بيت الرسول ، من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات ، إلا انها بعد لا تخلو من شوب الاشكال ، فلابد من بسط جملة منها في هذا المجال ، والكلام فيها بما يكشف نقاب الاجمال وينجلي به غياهب الاشكال .

فنقول : مما ورد فى ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة(١) (عطر الله تعالى مراقدهم) باسانيدهم عن عمر بن حنظلة عن الصادق (عليه السلام) وفيها : « فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين فى حقهما ، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر . قال : قلت : فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر . قال : فقال : ينظر الى ما كان من روايتهم عنا فى ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك ، فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك . فان المجمع عليه لاريب فيه . وانما الامور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع . وأمر بين غيه فيجتنب . وأمر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله . قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك . فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم . قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر ، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة . قلت : جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم ، باي الخبرين يؤخذ ؟ قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد . قلت : جعلت فداك فان وافقهم الخبران

---

(١) رواه الكليني فى الكافى فى باب (اختلاف الحديث) من كتاب فضل العلم ورواه الصدوق فى الفقيه فى باب - ٩ - (الاتفاق على عدلين فى الحكومة) من الجزء الثالث . ورواه الشيخ فى التهذيب فى باب (الزيادات فى القضاء والاحكام) من كتاب القضاء . ورواه صاحب الوسائل فى باب - ٩ - من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

جميعاً ؟ قال : ينظر الى ماهم اليه أميل حكامهم وقضاتهم ، فيترك ويؤخذ بالآخر . قلت : فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً ؟ قال : اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك . فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات » .

ومن ذلك — ما رواه الأئمة الثلاثة (١) (نور الله مراقدهم) باسانيدهم عن داود ابن الحصين عن ابي عبدالله (عليه السلام) : « في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين ، واختلف العدلان بينهما ، عن قول ايهما يمضي الحكم ؟ فقال : ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر » .

ومنه — ما رواه الثقة الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي (قدس سره) في كتاب الاحتجاج (٢) عن سماعة بن مهران قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) قلت : يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالعمل به والآخر ينهانا عن العمل به ؟ قال : لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك فتسأله عنه . قال : قلت : لا بد أن يعمل باحدهما . قال : اعمل بما فيه خلاف العامة » .

ومنه — ما رواه في الكتاب المذكور (٣) عن الحسن بن الجهم عن الرضا

(١) رواه الصدوق في الفقيه في باب - ٩ - (الاتفاق على عدلين في الحكومة) من الجزء الثالث . ورواه الشيخ في التهذيب في باب (الزيادات في القضاء والاحكام) من كتاب القضاء . ولم نجده في الكافي في الموضع المناسب له . ورواه صاحب الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء عن الفقيه والتهذيب فقط . ورواه صاحب الوافي عنهما فقط ايضاً في باب (من لا يجوز التحاكم اليه ومن يجوز) من ابواب القضاء والشهادات من الجزء التاسع .

(٢) في احتجاج ابي عبدالله الصادق في الصحيفة ١٨٥ طبع ايران سنة ١٣٠٢ . ورواه في الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء

(٣) في الموضع المتقدم ، وفي الوسائل ايضاً كذلك .

(عليه السلام) قال : « قلت له : تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ؟ قال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا ، فان كان يشبهها فهو منا ، وان لم يكن يشبهها فليس منا . قلت : يجيئنا الرجلان ـ وكلاهما ثقة ـ بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق ؟ فقال : اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما أخذت » .

ومنه — ما رواه الشيخ محمد بن علي بن ابي جهور الاحسائي في كتاب عوالي اللئالي (١) عن العلامة مرفوعا عن زرارة بن اعين : قال : « سألت الباقر (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما آخذ ؟ فقال : يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر . فقلت : يا سيدي انهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم ؟ فقال (عليه السلام) : خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما فى نفسك . فقلت : انهما معا عدلان مرضيان موثقان ؟ فقال : انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ ما خالفه ، فان الحق فيما خالفهم . فقلت : ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين فكيف اصنع ؟ فقال : اذن فخذ ما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر . فقلت : انهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع ؟ فقال : اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر » قال في الكتاب المذكور بعد نقل هذه الرواية : وفى رواية انه (عليه السلام) قال : « اذن فارجئه حتى تلقى امامك فتسأله »

ومنه — ما رواه في الكافي (٢) في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال : يرجئه حتى يلقى

(١) ورواه صاحب المستدرك فى باب ـ ٩ ـ من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) فى باب (اختلاف الحديث) من كتاب فضل العلم ، ورواه صاحب الوسائل فى باب ـ ٩ ـ من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

من يخبره ،فهو في سعة حتى يلقاه » قال في الكافي بعد نقل هذه الروايه : وفى رواية اخرى : « بايهما اخذت من باب التسليم وسعك » .

ومنه — ما رواه الصدوق (رحمه الله) فى كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام) (١) بسنده عن احمد بن الحسن الميثمي : انه « سئل الرضا (عليه السلام) يوماً وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الشيء الواحد . فقال (عليه السلام) : ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوها على كتاب الله ، فما كان فى كتاب الله موجوداً حلالا أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب . وما لم يكن فى الكتاب فاعرضوه على سنن النبي (صلى الله عليه وآله) فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام أومأموراً به عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)أمر إلزام ، فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وامره . وما كان في السنة نهي اعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه ، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكرهه ولم يحرمه ، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً ، أو بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم ، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف ـ وانتم طالبون باحثون ـ حتى يأتيكم البيان من عندنا » .

ومنه — ما رواه الشيخ السعيد قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته المعمولة فى بيان احوال احاديث اصحابنا وصحتها (٢) باسناده عن الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه في الصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : « قال

(١) فى الإخبار المنثورة عن الرضا (عليه السلام) فى الصحيفة ١٩١ طبع ايران سنة ١٣١٨ ،ورواه صاحب الوسائل فى باب ـ ٩ ـ من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) وفى الوسائل فى الموضع المتقدم .

الصادق (عليه السلام) : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله . فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه . فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه » .

ومنه — ما رواه في الرسالة المذكورة عن ابن بابويه بسنده عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١)قال : « اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا ما خالف القوم » وروى فيها بهذا النحو أخباراً عديدة متفقة المضمون على الترجيح بالعرض على مذهب العامة والأخذ بخلافه .

ومنه — ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار (٢) قال : « قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن (عليه السلام) : اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله (عليه السلام) في ركعتي الفجر في السفر : فروى بعضهم ان صلها في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلها إلا على الارض . فاعلمني كيف تصنع أنت لاقتدي بك في ذلك ؟ فوقع (عليه السلام) : موسع عليك باية عملت» .

ومنه — ما رواه في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبدالله الحميري الى صاحب الزمان (عليه السلام) (٣) « يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة ، هل يجب عليه ان يكبر ؟ فان بعض اصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد . الجواب :

(١) ورواه صاحب الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به من كتاب القضاء .

(٢) في صلاة المسافر من كتاب القضاء من التهذيب ، ورواه صاحب الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به من كتاب القضاء .

(٣) في الصحيفة (٢٤٧) طبع ايران سنة ١٣٠٢ . ورواه صاحب الوسائل في باب -٩- من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به من كتاب القضاء .

في ذلك حديثان . اما أحدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير . وإما الحديث الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير . وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى . وبايهما أخذت من باب التسليم كان صوابا » .

ومنه — ما رواه في الكتاب المذكور عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه » .

ومنه — ما رواه ثقة الاسلام في الكافي (٢) بسنده عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « أرأيتك لو حدثتك بحديث — العام — ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه . بايهما كنت تأخذ ؟ قال : قلت : كنت آخذ بالاخير . فقال لي : رحمك الله » .

ومنه — ما رواه فى الكتاب المذكور ايضاً (٣) بسنده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ ؟ قال : خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله . قال : ثم قال ابو عبدالله (عليه السلام) : إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم » قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر : وفى حديث آخر : « خذوا بالأحدث » .

---

(١) فى احتجاج ابى عبدالله الصادق (عليه السلام) فى الصحيفة ١٨٥ طبع ايران سنة ١٣٠٢ . ورواه صاحب الوسائل فى باب — ٩ — من ابواب صفات القاضى ومايجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) فى باب (اختلاف الحديث) من كتاب فضل العلم ، ورواه صاحب الوسائل فى باب — ٩ — من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٣) فى الموضع المتقدم وفى الوسائل ايضاً كذلك .

اذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام فى هذه الأخبار يقع في مواضع :

(الأول) ـ لا يخفى ان مقبولة عمر بن حنظلة (١) ومرفوعة زرارة (٢) قد اشتملتا على الترجيح باعدلية الراوي وافقهيته ، وهذا الطريق من طرق الترجيح لم يتعرض له ثقة الاسلام في ديباجة الكافي فى ضمن نقله طرق الترجيحات ، وإنما ذكر الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة والأخذ بالمجمع عليه ، ولعل الوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) من انه لما كانت أحاديث كتابه كلها صحيحة عنده ـ كما صرح به فى غير موضع من ديباجة كتابه ـ فلا وجه للترجيح بعدالة الراوي . ويحتمل ايضاً أن يقال : ان في الترجيح بأحد تلك الوجوه الثلاثة غنية عن الترجيح بعدالة الراوي كما سيأتي تحقيقه . ويؤيد ذلك خلوما عدا الخبرين المذكورين ورواية داود ابن الحصين(٣) من الأخبار الواردة فى هذا المضمار عن عد ذلك فى جملة المرجحات .

ويؤيده ايضاً ما رواه في الكافي (٤) عن ابن ابي يعفور قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث : يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال : اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلا فالذي جاءكم به اولى به » فانه (عليه السلام) لم يرجح بالوثاقة ولم يقل اعمل بما تثق به دون ما لا تثق به مع كون السؤال عن الاختلاف الناشىء عن رواية الثقة وغير الثقة .

(الثاني) ـ انه قد اشتملت مقبولة عمر بن حنظلة (١) ومرفوعة زرارة على جملة (٢) الطرق الواردة في الترجيح ، لكنهما قد اختلفتا في الترتيب بين تلك الطرق ، فاشتملت الاولى منهما على الترجيح بالاعدلية والافقهية ثم بالمجمع عليه ثم بموافقة الكتاب

---

(١) المتقدمة فى الصحيفة ٩١ .

(٢) المتقدمة فى الصحيفة ٩٣ السطر ٥ ، (٣) المتقدمة فى الصحيفة ٩٢ السطر ٤

(٤) فى باب (الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب) من كتاب فضل العلم .

ثم بمخالفة العامة ، والثانية منها قد اشتملت على الترجيح بالشهرة اولاً ثم بالأعدلية والأوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بالأحوطية . ولم يذكر فيها الترجيح بموافقة القرآن ، كما لم يذكر في الاولى الترجيح بالأحوطية .

ويمكن الجواب (اولاً) بان يقال : ان الترتيب غير منظور فيهما ، لانه في الحقيقة انما وقع في كلام السائل لا في كلامه (عليه السلام) وغاية ما يفهم من كلامه (عليه السلام) هو الترتيب الذكري . وهو لا يستدعي الترتيب في وقوع الترجيح ، وحينئذ فاي طريق اتفق من هذه الطرق عمل عليه ، وبذلك يندفع ما قيل : ان مقتضى مقبولة عمر بن حنظلة(١) ـ حيث قدم فيها الترجيح بالأعدلية والأوثقية ـ انه لا يصار الى غير الطريق المذكور إلا مع تعذر الترجيح به ، وهكذا باقي الطرق .

(لا يقال) : يلزم الاشكال لو تعارضت الطرق المذكورة : بان كان أحد الخبرين مجمعاً عليه مع موافقته للعامة والآخر غير مجمع عليه مع مخالفته لهم ، أو أحدهما موافقاً للكتاب مع موافقته للعامة والآخر مخالفاً للعامة وللكتاب .

(لانا نقول) : غاية ما يلزم من ذلك خلو الروايتين المذكورتين عن حكم ذلك ، والمدعى إنما هو عدم دلالتها على الترتيب في هذه الطرق لا الدلالة على عدم الترتيب واقعاً أو الدلالة عليه . على انا نقول : انه مع القول بعدم المخالفة بين الاخبار والقرآن اذا كانت مخصصة له كما اسلفنا بيانه(٢) ، فلا نسلم وجود هذه الفروض المذكورة في اخبارنا المعمول عليها عندنا ، كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وتصفح الأخبار بعين الاعتبار ، ومع امكان وجود ذلك فيمكن ايضاً القول بانه متى تعارض طريقان من الطرق المذكورة . يصار الى الترجيح بغيرهما ان امكن ، أو بهما مع اعتضاد أحدهما بمرجح آخر من تلك الطرق ان وجد ، وإلا صير الى التوقف والارجاء أو التخيير .

(١) المتقدمة في الصحيفة ٩١ .

(٢) في الصحيفة ٨٩ السطر ٧ .

ويمكن أن يقال ايضاً في الجواب (ثانياً) عن اختلاف الخبرين المذكورين في الترتيب بين الطرق : بانه لا يبعد ترجيح العمل بما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة (١) ، لاعتضادها بنقل الأئمة الثلاثة (رضوان الله عليهم) وتلقي الأصحاب لها بالقبول حتى انه اتفقت كلمتهم على التعبير عنها بهذا اللفظ الذي كررنا ذكره ، واطباقهم على العمل بما تضمنته من الأحكام . بخلاف الرواية الاخرى ، فانا لم نقف عليها في غير كتاب عوالي اللئالي ، مع ما هي عليه من الرفع والارسال ، وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه الى التساهل في نقل الاخبار والاهمال وخلط غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها كما لا يخفى على من وقف على الكتاب المذكور .

(الثالث) ـ انه قد دلت مقبولة عمر بن حنظلة (١) على الارجاء والتوقف بعد التساوي في طرق الترجيحات المذكورة . ومرفوعة زرارة (٢) على التخيير في العمل باحدهما بعد ذلك ، وبعض الاخبار قد دل على التوقف والارجاء من غير ذكر شيء من الطرق قبل ذلك . وبعض آخر قد دل على التخيير كذلك . ولعل الاخيرين (٣) محمولان على عدم امكان الترجيح بتلك الطرق ، لاستفاضة الأخبار بالترجيح سيما بالقرآن ومخالفة العامة أولاً ، بل العمل بهما وان لم يكن ثمة مخالف من الأخبار ، الا ان خبر سماعة ـ المنقول عن كتاب الاحتجاج (٤)ـ ينافي ذلك ، ولعله محمول على امكان الوصول الى الامام (عليه السلام) وامكان التأخير ، إذ الترجيح بهذه الطرق فرع تعذر الوصول اليه (عليه السلام) بغير مشقة (٥) وقد اختلفت كلمة اصحابنا (رضوان الله عليهم)

---

(١) المتقدمة في الصحيفة ٩١ .

(٢) المتقدمة في الصحيفة ٩٣ السطر ٥ .

(٣) وهو البعض الدال على التوقف والارجاء من غير ذكر شيء من الطرق قبل ذلك والبعض الدال على التخيير كذلك (منه قدس سره) .

(٤) في الصحيفة ٩٢ السطر ٩ .

(٥) والا فلو كان في بلده (عليه السلام) أو قريباً بحيث يمكنه الأخذ منه فالظاهر =

عليهم) في وجه الجمع بين خبري الارجاء والتسليم على وجوه :

(فنها) — حمل خبر الارجاء على الفتوى وحمل خبر التخيير على العمل ، بمعنى انه لا يجوز للفقيه ـ والحال كذلك ـ الفتوى والحكم وان جاز له العمل بايهما شاء من باب التسليم . وبه صرح جملة من مشايخنا المتأخرين . واستدل بعضهم على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار ومكاتبة الحميري المتقدمتين (١) وظني انهما ليستا من ذلك الباب، اذ الظاهر من الأخبار ان التخيير في العمل من باب الرد والتسليم إنما هو مع تعذر رد الحكم لهم (عليهم السلام) وتساوي الخبرين في طرق الترجيح ، فالحكم حينئذ فيه التخيير في العمل خروجاً من الحيرة ودفعاً للحرج والضرورة ، كما ينادي به كلام ثقة الاسلام الآتي نقله(٢) . فهو من قبيل الرخص الواردة عنهم (عليهم السلام) في مقام الضرورة كالعمل بالتقية ونحوه ، واما مع رد الحكم للامام (عليه السلام) وإمره بالتخيير فالظاهر ان الحكم الشرعي في ذلك هو التخيير ، وهو أحد الوجوه التي يجمع بها بين الأخبار اذا ظهر له مستند منها . والأمر هنا كذلك .

و (منها) — حمل الارجاء على زمن وجوده (عليه السلام) وامكان الرد اليه، وحمل التخيير على زمان الغيبة وعدم امكان الوصول اليه . وبه صرح الثقة الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج (٣) وفيه ان ذلك يتم بالنسبة

= انه لا يسوغ له الترجيح بتلك الطرق ، وكذا لو لم يكن في بلده وامكن التأخير الى مراجعته ورؤيته فالظاهر انه لا يسوغ الترجيح بها ايضاً (منه رحمه الله) .

(١) في الصحيفة ٩٥ السطر ٨ و ١٣ .

(٢) في هذه المقدمة في الموضع الخامس .

(٣) قال (قدس سره) في الكتاب المذكور بعد نقل مقبولة عمر بن حنظلة : « واما قوله (عليه السلام) للسائل : ارجه وقف عنده حتى تلقى امامك ـ امر بذلك عند تمكنه من الوصول الى الامام ، فاما اذا كان غائباً ولا يتمكن من الوصول اليه والاصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواة أحدهما على رواة الآخر بالكثرة =

الى الأخبار المشتملة على الارجاء والتخيير الخالية عن طرق الترجيح . واما الاخبار المشتملة عليها ـ كمقبولة عمر بن حنظلة (١) ومرفوعة زرارة (٢) المجعول فيهما الارجاء والتخيير بعد تعذر الترجيح بتلك الطرق ـ فيشكل بان الظاهر أن الترجيح بتلك الطرق إنما يصار اليه عند تعذر الوصول اليهم (عليهم السلام) فكيف يحمل الارجاء في هذه الحال على امكان الوصول ؟ إلا ان يحمل على ذوي الأطراف البعيدة المستلزم الوصول فيها المشقة فيعمل على تلك المرجحات . ومع عدم امكان الترجيح بها يقف عن الحكم والعمل حتى يصل للامام (عليه السلام) ، وربما يفهم ذلك من مرفوعة زرارة (٢) ، لامره (عليه السلام) له بذلك ، فانه دال باطلاقه على ما هنالك .

(ومنها) — حمل اخبار التخيير على العبادات المحضة كالصلاة ، وحمل اخبار الارجاء على غيرها من حقوق الادميين من دين أو ميراث على جماعة مخصوصين أو فرج أو زكاة أو خمس ، فيجب التوقف عن الافعال الوجودية المبنية على تعيين أحد الطرفين بعينه . ذهب اليه المحدث الامين الاسترابادى (قدس سره) فى كتاب الفوائد المدنية ، والظاهر ان وجهه اشتمال مقبولة عمر بن حنظلة (١) الدالة على الارجاء على كون متعلق الاختلاف حقوق الناس . وفيه ان تقييد اطلاق جملة الاخبار الواردة بذلك لا يخلو من إشكال ، فانها ليست نصاً فى التخصيص بل ولا ظاهرة فيه حتى يمكن ارتكاب التخصيص بها .

و (منها) — حمل خبر الارجاء على ما لم يضطر الى العمل باحدهما ، والتخيير على حال الاضطرار والحاجة الى العمل باحدهما . ذهب اليه الفاضل ابن ابي جمهور

═ والعدالة ، كان الحكم بهما من باب التخيير ، ثم استدل برواية الحسن بن الجهم ورواية الحرث بن المغيرة المتقدمتين (منه رحمه الله) .

(١) المتقدمة فى الصحيفة ٩١ .

(٢) المتقدمة فى الصحيفة ٩٣ السطر ـ ٥ .

في كتاب عوالي اللئالي ، وظاهره حمل كل من خبري الارجاء والتخيير على العمل خاصة أعم من أن يكون في زمن الغيبة او عدم امكان الوصول اولا . وهذا الاطلاق مشكل ، لان الظاهر انه مع الحضور وامكان الوصول لا يسوغ التخيير بل يجب الارجاء حتى يسأل .

و (منها) — حمل الارجاء على الاستحباب ، والتخيير على الجواز . نقله المحدث السيد نعمة الله عن شيخه المجلسي (قدس سرهما) (١) وظني بعده .

و (منها) — ما يفهم من خبر الميثمي المتقدم نقله عن كتاب عيون الاخبار (٢) من تخصيص التخيير في العمل بما كان النهي فيه نهي اعافة لا نهي تحريم ثم كان الخبر الآخر خلافه فانه رخصة ، والارجاء والتوقف على غير ذلك . والظاهر انه لا يطرد كلياً ، لما عرفت من عموم خبري (٣) عمر بن حنظلة وزرارة ونحوهما من الأخبار .

و (منها) — حمل الارجاء على النهي عن الترجيح والعمل بالرأي ، وحمل التخيير على الأخذ من باب التسليم والرد اليهم (عليهم السلام) لا الى الرأي والترجيح بما يوافق الهوى كما هو قول ابي حنيفة واضرابه . وهذا الوجه نقله بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) احتمالا ايضاً. والظاهر بعده .

و (منها) — حمل خبر الارجاء على حكم غير المتناقضين وحمل خبر التخيير على المتناقضين . نقله بعض شراح الاصول عن بعض الأفاضل . وفيه ان موثقة سماعة المتقدمة (٤) عن الكافي موردها في المتناقضين مع انه حكم فيها بالارجاء ، وحكم

---

(١) الذى وقفت عليه ـ من كلام شيخنا المجلسى فى كتاب البحار ـ انه ذكر هذا الوجه احتمالا لا اختياراً كما يشعر به كلام السيد المذكور ، وقد استظهر فى كتاب البحار الوجه المنقول عن الاحتجاج ، ولعل السيد (قدس سره) سمع ذلك منه مشافهة (منه قدس سره) .

(٢) فى الصحيفة ٩٤ السطر ٣ .

(٣) المتقدمين فى الصحيفة ٩١ والصحيفة ٩٣ السطر ـ ٥ .

(٤) فى الصحيفة ٩٣ السطر ١٦ .

في الرواية المرسلة التي بعدها (١) بالتخيير ، والمورد واحد . وروايته المنقولة عن الاحتجاج (٢) ايضاً موردها المتناقضان مع انه حكم فيها بالارجاء .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه يمكن ترجيح الوجه الاول بقوله (عليه السلام) في حديث الميثمي(٣) : « فردوا علمه الينا ولا تقولوا فيه بآرائكم » فان ظاهره المنع عن الافتاء والحكم خاصة ، ولا ينافيه التخيير في الفعل تسليما لهم (عليهم السلام) وعليه يدل ظاهر رواية الحرث بن المغيرة (٤) فان ظاهرها انه متى كان نقلة الحديث كلهم ثقات فموسع عليك في العمل بقول كل منهم حتى ترى القائم فترد اليه الحكم والفتوى في ذلك ، وإلا فلا معنى للسعة المذكورة سيما لو كان الفرض الجاء الحاجة الى العمل باحدها بل هوضيق ، ومثلها موثقة سماعة (٥) فان ظاهر قوله : « فهو في سعة حتى يلقاه » مفرعاً على الارجاء المشعر ذلك باختلاف متعلقيهما ان السعة إنما هي باعتبار التخيير بين الفعل وعدمه والارجاء باعتبار الحكم خاصة . إلا ان هذه الرواية محتملة لاحتمال آخر ايضاً .

وعندي ان مرجع كل من الوجه الاول والثاني عند التأمل والتحقيق بالنظر الدقيق الى أمر واحد . وذلك فان حمل الارجاء على الفتوى والتخيير على العمل(٦) ــ

(١) المتقدمة فى الصحيفة ٩٤ السطر ١ .
(٢) المتقدمة فى الصحيفة ٩٢ السطر ٩ .
(٣) المتقدم فى الصحيفة ٩٤ السطر ٣ .
(٤) المتقدمة فى الصحيفة ٩٦ السطر ٥ .
(٥) المتقدمة فى الصحيفة ٩٣ السطر ١٦ .

(٦) اذ الفرض ان الخبرين متناقضان . احدهما يأمر والآخر ينهى ، ومتعلق الأمر والنهى شيء واحد ، فارجاء العمل بكل منهما مما لا سبيل اليه كما تقتضيه قضية التناقض بل لابد من وقوع أحدهما فلا يمكن حينئذ تعلق الارجاء بالنسبة الى العمل بهما معاً . واما الاحتمال المذكور فى موثقة سماعة فهو ان الارجاء بترك الفعل لا بترك الخبرين معاً بناء =

كما هو الوجه الاول ـ لا يكون إلا مع غيبة الامام (عليه السلام) أوعدم امكان الوصول اليه ، إذ الظاهر انه متى أمكن الوصول اليه واستعلام الحكم منه فانه يتحتم الارجاء في الفتوى والعمل تحصيلا للحكم بطريق العلم واليقين كما هو الطريق الواضح المستبين ، اما مع عدم امكان الترجيح بما تقدمها من الطرق او مع الامكان على التفصيل المتقدم آنفا (١) والى ذلك يشير خبر سماعة المنقول عن الاحتجاج (٢) وحمل الارجاء على زمن وجود الامام (عليه السلام) وامكان الرد اليه والتخيير على ما عدا ذلك ـ كما هو الوجه الثاني ـ مراد به الارجاء فى الفتوى والفعل لما عرفت ، والتخيير على الوجه المذكور (٣) مراد به التخيير في الفعل خاصة ، اذ لا مجال لاعتبار التخيير فى الحكم الشرعي والفتوى به ، لاستفاضة الآيات والأخبار بالمنع من الحكم والفتوى بغير علم ، وان الحكم الشرعي فى كل مسألة واحد يصيبه من يصيبه ويخطيه من يخطيه لا تعدد فيه . وهذا مما ينافي التخيير في الفتوى ، وحينئذ فيرجع الى التخيير فى الفعل

= على ان المستفاد من بعض الاخبار ـ كما تقدم ـ انه متى تردد الفعل بين الوجوب والتحريم فالاحتياط فى الترك وان كان الواجب واقعاً هو الفعل ، ورواية سماعة الاولى ظاهرة فى هذا المعنى (منه رحمه الله) .

(١) وهو قوله فى صدر الموضع الثالث : ولعله محمول ... الخ . فانه يدل على انه مع امكان الوصول يجب التوقف فى الفتوى والعمل ان امكن التأخير ، والا فلو لم يمكن بان الجأت الضرورة الى العمل باحدهما من غير احتمال للتاخير الى مراجعته (عليه السلام) فانه يسوغ الترجيح بتلك المرجحات المنصوصة (منه رحمه الله) .

(٢) حيث نهى (عليه السلام) عن العمل بواحد منهما حتى يلقى صاحبه يعني الامام (عليه السلام) فلما قال له السائل : لابد من العمل باحدهما . امره بما فيه خلاف العامة مع استفاضة الاخبار بالعرض على مذهب العامة اولا قبل الارجاء ، فانه ظاهر فى انه مع امكان الرجوع اولا اليه (عليه السلام) لا مرجح بمخالفة مذهب العامة ولا غيره ، ويؤيده انه لعل الحكم هو العمل بما عليه العامة يومئذ (منه رحمه الله) .

(٣) مع عدم امكان الوصول اما لغيبة أو لمانع من الوصول اليه « منه رحمه الله » .

خاصة . وبذلك يجتمع الوجهان المذكوران على أحسن التئام وانتظام وان غفلت عنه جملة مشايخنا العظام ، ولعل هذا الوجه حينئذ هو أقرب الوجوه المذكورة (١) .

وكيف كان فتعدد هذه الاحتمالات مما يدخل الحكم المذكور في حيز المتشابهات التي يجب الوقوف فيها على جادة الاحتياط ، فانه أحــد مواضعه كما قدمنا تحقيقه واوضحنا طريقه (٢) .

(الرابع) - يستفاد من الروايات الاخيرة (٣) ان من جملة الطرق المرجحة عند التعارض الاخذ بالاخير . ولم أقف على من عد ذلك في طرق الترجيحات فضلا عمن عمل عليه غــير الصدوق (طاب ثراه) في الفقيه في باب (الرجل يوصي

---

(١) ويؤيد ما ذكرنا في هذا المقام ما وقفت عليه في كلام بعض الاعلام من متأخرى مشايخنا الكرام ، حيث قال - بعد تقديم كلام يتعلق بالبحث المذكور - ما لفظه : « وبالجملة فانه ربما كان في الجمع بين الارجاء والتوسعة - كما في موثقة سماعة ، وبينها وبين الرد كما في رواية الحرث ، مفرعا أحدهما على الآخر ومعقباً به حتى كأنه تفصيل وبيان لاجماله - اشعار باختلاف متعلقيهما ، كما يؤمي اليه ايضاً قوله في خبر ابن الجهم : « اذا لم تعلم فوسع عليك بايهما أخذت » ، من ان متعلق التوسعة العمل بايهما على وجه الاباحة والمردود هو العلم ، إذ مع العلم لا توسعة ، لوجوب العمل بالمعلوم ، وفيه مع الايماء الى ذلك بيان ان التوسعة معلقة على عدم العلم مطلقاً كما اشير اليه بقوله (عليه السلام) : « الناس في سعة ما لم يعلموا » وانه لا فرق بين عدمه لخلو الذهن من الطرفين والنسبة ، او الشك في النسبة سواء كان منشأه فقــد الدليل أو تعارض الدليلين » . انتهى كلامه زيد مقامه ، وهو جيد رشيق (منه رحمه الله) .

(٢) الظاهر ان مراده ما تقدم في المقدمة الرابعة في الصحيفة ٧٠ .

(٣) المتقدمة في الصحيفة ٩٦ السطر ٨ و١١ و١٥ . وهي : ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي عبدالله وخبر المعلى بن خنيس ومرسل الكافي .

للرجلين) (١) حيث نقل خبرين مختلفين ثم قال : « ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الاخير كما أمر به الصادق (عليه السلام) . وذلك لان الأخبار لها وجوه ومعان ، وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس » انتهى .

أقول : والعمل بهذا الوجه بالنسبة الى زمانهم (عليهم السلام) لا اشكال فيه. وذلك لان الظاهر ان الاختلاف المذكور ناشيء عن التقية لقصد الدفع عن الشيعة ، كما يشير اليه قوله (عليه السلام) في الخبر الثاني من الاخبار المشار اليها (٢) : « إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم » وحينئذ فالوجه في الأمر بالاخذ بالاخير انه ، لو كانت التقية في الاول من الخبرين فالثاني رافع لها فيجب الأخذ به . وان كانت التقية في الثاني وجب الأخذ به لذلك . واما بالنسبة الى مثل زماننا هذا فالظاهر انه لا يتجه العمل بذلك على الاطلاق . لجواز ان يحصل العلم بان الثاني إنما ورد على سبيل التقية والحال ان المكلف ليس في تقية ، فانه يتحتم عليه العمل بالاول ولو لم يعلم كون الثاني بخصوصه تقية بل صار احتمالها قائماً بالنسبة اليهما . فالواجب حينئـــذ هو التخيير أو الوقوف بناء على ظواهر الأخبار ، أو الاحتياط كما ذكرناه (٣) .

(الخامس) — المستفاد - من كلام ثقة الاسلام وعلم الاعلام (قدس سره) في ديباجة كتاب الكافي - ان مذهبه فيما اختلفت فيه الاخبار هو القول بالتخيير . ولم اعثر على من نقل ذلك مذهباً له مع ان عبارته (طاب ثراه) ظاهرة الدلالة طافحة المقالة ، وشراح كلامه قد زيفوا عبارته واغفلوا مقالته .

قال (قدس سره) (٤): فاعلم يا اخي - ارشدك الله - انه لا يسع احداً تمييز شيء

---

(١) من الجزء الرابع ، وعنوانه (الرجلان يوصى اليهما فينفرد كل منهما بنصف التركة) . (٢) وهو خبر المعلى بن خنيس المتقدم في الصحيفة ٩٦ السطر ١١ .

(٣) في الصحيفة ١٠٥ السطر ٣ .

(٤) في الصحيفة ٨ السطر ١٦ من النسخة المطبوعة بمطبعة الحيدري بطهران سنة ١٣٧٥

مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه إلا على ما اطلقه العالم بقوله (عليه السلام) : « اعرضوها على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه » وقوله (عليه السلام) : « دعوا ما وافق القوم ، فان الرشد فى خلافهم » وقوله (عليه السلام) : « خذوا بالمجمع عليه . فان المجمع عليه لا ريب فيه » ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ، ولا نجد شيئاً أحوط ولا اوسع من ردّ علم ذلك كله الى العالم ، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله : « بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم » انتهى .

وقوله (قدس سره) : « ونحن لا نعرف ... الخ » الظاهر ان معناه انا لا نعرف من كل من الضوابط الثلاث إلا الاقل .

ويمكن توجيهه بان يقال : اما الكتاب العزيز فلاستفاضة الأخبار ـ كما قدمنا لك شطراً منها (١) ـ بانه لا يعلمه على التحقيق سواهم (عليهم السلام) . وقد علمت مما حققناه سابقاً ان القدر الذي يمكن الاستناد اليه من الكتاب العزيز فى الأحكام الشرعية أقل قليل .

واما مذهب العامة فلا يخفى ـ على الواقف على كتب السير والآثار والمتتبع للقصص والاخبار ، وبه صرح ايضاً جملة من علمائنا الأبرار بل وعلماؤهم فى ذلك المضمار ـ ما عليه مذاهب العامة في الصدر السابق من الكثرة والانتشار ، واستقرار مذهبهم على هذه الاربعة إنما وقع في حدود سنة خمس وستين وستمائة ، كما نقله المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية عن بعض علماء العامة ، على ان المستفاد من الأخبار كما قدمنا تحقيقه في المقدمة الاولى وقوع التقية وان لم يكن على وفق شيء من اقوالهم .

---

(١) فى المقام الاول من المقدمة الثالثة .

واما المجمع عليه ، فان اريد في الفتوى فهو ظاهر التعسر . لان كتب المتقدمين كلها مقصورة على نقل الاخبار كما لا يخفى على من راجع الموجود منها الآن ، ككتاب قرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر ومحاسن البرقي و بصائر الدرجات ونحوها ولتفرق الاصحاب وانزوائهم في زاوية التقية في اكثر البلدان ، وان اريد فى الرواية بمعنى ان يكون مجمعاً عليه في الاصول المكتوبة عنهم . ففيه انها قد اشتملت على الأخبار المتخالفة والاحاديث المتضادة فهي مشتركة في الوصف المذكور ، وحينئذ فمتى لم تعلم هذه الامور على الحقيقة فالمعتمد عليها ربما يقع فى المخالفة من حيث لا يشعر وتزل قدمه من حيث لا يبصر ، فلا شيء أسلم من الأخذ بما وسعوا فيه من باب التسليم لهم دون الجزم والحكم بكون ذلك هو الحكم الواقعي . فان فيه تحرزاً عن القول على الله (سبحانه) بغير علم ، وتخلصاً من التهجم على الاحكام بغير بصيرة وفهم .

وما ذكره بعض مشايخنا المعاصرين (نور الله تعالى مراقدهم) (١) ـ من انه ليس الأمر كذلك ، قال: « فان الحق لا يشتبه بالباطل . والمطوق ليس كالعاطل ، والشمس لا تستر بالنقاب . والشراب لا يلتبس بالسراب . وما ورد من التقية لا يكاد يخفى » انتهى ـ فعبارات قشرية وتسجيعات من التحقيق عرية . كما لا يخفى على من عض على العلم بالأخبار بضرس قاطع ، واعطى التأمل حقه فيما اودعناه فى هذه المواضع ، كيف ؟ وهو (قدس سره) في جملة مصنفاته وفتاويه يدور مدار الاحتياط خوفا من الوقوع في شبهات الاحتياط ، قائلا في بعض مصنفاته : « ان مناط اكثر الأحكام لا يخلو من شوب وريب وتردد . لكثرة الاختلافات فى تعارض الادلة وتدافع الامارات ، فلا ينبغي ترك الاحتياط للمجتهد فضلا عمن دونه » انتهى.

(السادس) ـ قد اشتهر ـ بين اكثر اصحابنا سيما المتأخرين ـ عد الاستحباب

---

(١) هو شيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي البحراني (قدس سره) فى بعض مصنفاته (منه رحمه الله) .

والكراهة من جملة وجوه الجمع بين الأخبار ، بل الاقتصار عليهما في الجمع دون تلك القواعد المنصوصة والضوابط المخصوصة ، كما لا يخفى على من لاحظ كتب المتأخرين ومتأخريهم ، حتى تحذلق بعض متأخري المتأخرين - كما نقله بعض مشايخنا المعاصرين - فقال : « اذا أمكن التوفيق بين الأخبار بحمل بعضها على المجاز كحمل النهي على الكراهة والأمر على الاستحباب وغير ذلك من ضروب التأويلات ، فهو أولى من حمل بعضها على التقية وان اتفق المخالفون على موافقته » ولعمري انه محض اجتهاد في مقابلة النصوص وجرأة على رد كلام أهل الخصوص ، وقد قدمنا لك في المقدمة السابقة (١) ما فيه مزيد تحقيق للمقام ودفع لهذه الاوهام .

(السابع) - الذي ظهر لي من الأخبار — مما تقدم نقله وغيره ، وعليه اعتمد وبه اعمل — انه متى تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد أحدهما الى الآخر .

فالواجب - اولاً - العرض على الكتاب العزيز . وذلك لاستفاضة الأخبار بالعرض عليه وان لم يكن في مقام اختلاف الأخبار ، وان ما خالفه فهو زخرف (٢) ولعدم جواز مخالفة احكامهم (عليهم السلام) للكتاب العزيز ، لانه آيتهم وحجتهم واخبارهم تابعة له ومقتبسة منه ، وأما ما ورد مخصصاً أو مقيداً له فليس من المخالفة في شيء كما قدمنا بيانه وأوضحنا برهانه (٣) . والمراد العرض على محكماته ونصوصه بعد معرفة الناسخ منها من المنسوخ . واما غيرها فيشترط ورود التفسير له عن أهل البيت (عليهم السلام) ، وإلا فالتوقف عن الترجيح بهذه القاعدة .

ثم الترجيح بالعرض على مذهب القوم والأخذ بخلافهم ، لاستفاضة

---

(١) الظاهر ان مراده ما تقدم في المقدمة الرابعة في الصحيفة ٧٠ وفي النسختين الخطيتين اللتين وقفنا عليهما (الاولى) بدل (السابقة) ويحتمل ان يكون من غلط النساخ .

(٢) روى صاحب الوسائل هذه الاخبار في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٣) في الصحيفة ٨٩ السطر ٧ .

الأخبار بالأخذ بخلافهم وان لم يكن في مقام التعارض ايضاً (١) كما تدل عليه جملة من الأخبار .

(منها) — رواية علي بن اسباط المروية في التهذيب (٢) وعيون الأخبار(٣) ، وفيهما ما يدل على « انهم متى افتوا بشيء فالحق في خلافه » وفي صحيحة محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) : « إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه » وفي صحيحة أبي بصير المروية في رسالة الراوندي المتقدم ذكرها (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه ، فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء » (٥)وفي بعض الأخبار : « والله لم يبق في ايديهم إلا استقبال القبلة » وحينئذ ففي مقام التعارض بطريق اولى .

ثم مع عدم امكان العرض على مذهبهم فالأخذ بالمجمع عليه ، ومما يدل على الاخذ به ما تقدم نقله عن ثقة الاسلام (٦) من الخبر المرسل الذي اشار اليه بقوله : « وقوله (عليه السلام) : خذوا بالمجمع عليه . فان المجمع عليه لا ريب فيه » . الا ان في تيسر هذا الاجماع لنا في هذه الازمان نوع اشكال كما عرفت آنفاً .

وكيف كان فهذه القواعد الثلاث لا يمكن الاختلاف فيها بعد اعطاء التأمل حقه في الأخبار في مقام الاختلاف . واعطاء النظر حقه من التحقيق والانصاف ،

ومع عدم امكان الترجيح بالقواعد الثلاث فالارجح الوقوف على ساحل الاحتياط ،

---

(١) روى صاحب الوسائل هذه الاخبار في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) في باب (الزيادات في القضايا والأحكام) من كتاب القضاء .

(٣) في باب - ٢٨ - الصحيفة ١٥٢ ، وفي الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .　(٤) في الصحيفة ٩٤ السطر ١٨ .

(٥) رواها صاحب الوسائل في باب - ٩ - من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .　(٦) في الصحيفة ١٠٧ السطر ٤ .

وان كان ما اختاره شيخنا ثقة الاسلام من التخيير لا يخلو من قوة ، الا ان اخبار الاحتياط عموماً وخصوصاً اكثر عدداً واوضح سنداً واظهر دلالة .

واما الترجيح بالأوثقية والأعدلية فالظاهر انه لا ثمرة له بعد الحكم بصحة أخبارنا التي عليها مدار ديننا وشريعتنا كما قدمنا بيانه (١) ولعل ما ورد ـ في مقبولة عمر بن حنظلة (٢) من الترجيح بذلك ـ محمول على الحكم والفتوى كما هو موردها ، ومثلها رواية داود بن الحصين (٣) . واما مرفوعة زرارة (٤) فلما عرفت من الكلام فيها لا تبلغ حجة ، أو يقال باختصاص ذلك بزمانهم (عليهم السلام) قبل وقوع التنقية في الاخبار وتخليصها من شوب الاكدار ، والله سبحانه ورسوله واولياؤه أعلم .

(الثامن) ـ أنه قد وقع التعبير عن المجمع عليه في مقبولة عمر بن حنظلة (٢) بالمشهور ، وهو لا يخلو من نوع تدافع . ويمكن الجواب عن ذلك اما بتجوز اطلاق المجمع عليه على المشهور ، او بان يقال : يمكن ان يكون الراوي لما هو خلاف المجمع عليه قد روى ما هو مجمع عليه ايضاً فاحد الخبرين مجمع عليه بلا اشكال والآخر الذي تفرد بروايته شاذ غير مجمع عليه ، وحينئذ فيصير التجوز في جانب الشهرة . واما بحمل الشاذ المخالف على ماوافق روايات العامة واخبارهم وان رواه اصحابنا ، بمعنى وجوب طرح الخبر الموافق لهم اذا عارضه خبر مشهور معروف بين الاصحاب ، وذلك لا ريب فيه كما تدل عليه الاخبار الدالة على حكم الترجيح بين الاخبار .

---

(١) في المقدمة الأولى والثانية .
(٢) المتقدمة في الصحيفة ٩١ .
(٣) المتقدمة في الصحيفة ٩٢ السطر ٤ .
(٤) المتقدمة في الصحيفة ٩٣ السطر ٥ .

المقدمة السابعة

في ان مدلول الامر والنهي حقيقة هو الوجوب والتحريم

وقد طال التشاجر بين علماء الاصول في هذه المقالة ، وتعددت الاقوال فيها وزيف كل منهم ما اورده الآخر من الاستدلال وقاله ، مع ان الكتاب العزيز واخبار أهل الذكر (عليهم السلام) مملوة من الدلالة على ذلك ، وهي اولى بالاتباع والاعتماد واظهر في الدلالة على المراد .

فمنها قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ... » (١) وليس الطاعة الا الانقياد لما يقوله الآمر من الامر والنهي كما صرح به ارباب اللغة . وترك الطاعة عصيان . لنص أهل اللغة على ذلك . والعصيان حرام ، لقوله سبحانه : « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ... » (٢) .

و (منها) — قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله ، ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا » (٣) والتقريب ما تقدم .

و (منها) — قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » (٤) .

و (منها) — قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ... » (٥) .

---

(١) سورة النساء . آية ٦٣ .

(٢) سورة الجن . آية ٢٥ .

(٣) سورة النساء . آية ٨٣ .

(٤) سورة النور . آية ٦٤ .

(٥) سورة الحشر . آية ٨ .

ومن الاخبار الدالة على ذلك ما استفاض من وجوب طاعة الأئمة (عليهم السلام) وان طاعتهم كطاعة الله ورسوله ، وقد عقد له في الكافي (١) باباً عنونه بباب (فرض طاعة الأئمة عليهم السلام) .

ومن اخباره : حسنة الحسين بن ابي العلا قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الأوصياء طاعتهم مفترضة ؟ قال : نعم هم الذين قال الله تعالى : (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم ...) (٢) ... الحديث » .

وصحيحة الكناني قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « نحن قوم فرض الله طاعتنا ... الحديث » .

ورواية الحسين بن المختار عن ابي جعفر (عليه السلام) : « في قول الله تعالى (وآتيناهم ملكا عظيما) (٣) قال: الطاعة للامام » (٤) الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في ذلك الباب وغيره .

ومن الاخبار الدالة على أصل المدعى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٥) قالا : « قلنا لابي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الصلاة في السفر ، كيف هي وكم هي ؟ فقال : ان الله عز وجل يقول : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ... » (٦) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر . قالا : قلنا : انما قال الله عز وجل : فليس عليكم جناح . ولم يقل : افعلوا . فكيف اوجب

(١) في كتاب الحجة .
(٢) سورة النساء . آية ٦٣ .
(٣) سورة النساء . آية ٥٨ .
(٤) الموجود في الكافي هكذا : الطاعة المفروضة . وليس فيه ذكر للامام .
(٥) المروية في الوسائل في باب ـ ٢٢ ـ من ابواب صلاة المسافر من كتاب الصلاة .
(٦) سورة النساء . آية ١٠٢ .

ذلك كما اوجب التمام فى الحضر ؟ فقال (عليه السلام) : أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة : (ان الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت اواعتمر فلا جناح عليه ان يطوّف بهما ...) (١) ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض ؟ ... الحديث » وجه الدلالة ان زرارة ومحمد بن مسلم علقا استفادة الوجوب على صيغة افعل مجردة . وسألا عن وجوب القصر مع عدم الصيغة المذكورة . وهما من أهل اللسان وخواص الأئمة (عليهم السلام) والامام قررهما على ذلك .

و(منها) — صحيحة عمر بن يزيد (٢) قال : « اشتريت ابلاً وانا بالمدينة مقيم فاعجبتني اعجاباً شديداً ، فدخلت على ابي الحسن الأول (عليه السلام) فذكرتها ، فقال : مالك وللابل ؟ أما علمت انها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن اعجابي بها اكريتها وبعثتها مع غلمان لي الى الكوفة فسقطت كلها ، قال : فدخلت عليه فاخبرته . فقال : (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) (٣) .

و(منها) — ما ورد فى رسالة الصادق (عليه السلام) الى اصحابه المروية فى كتاب روضة الكافي (٤) حيث قال فيها : « اعلموا ان ما أمر الله ان تجتنبوه فقد حرمه . الى ان قال في اثنائها ايضاً : واعلموا انه إنما امر ونهى ليطاع فيما أمر به ولينتهى عما نهى عنه . فمن اتبع امره فقد اطاعه ومن لم ينته عما نهى عنه فقد عصاه . فان مات على معصيته أكبه الله على وجهه في النار » .

و(منها) — صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) : قال : « العمرة

(١) سورة البقرة . آية ١٥٤ .

(٢) المروية فى الوسائل فى باب - ٢٤ - من ابواب احكام الدواب فى السفر وغيره من كتاب الحج .

(٣) سورة النور . آية ٦٤ .

(٤) فى اول الكتاب .

(٥) المروية فى الوسائل فى باب - ١ - من ابواب العمرة من كتاب الحج .

واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لان الله تعالى يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) ... الحديث » .

و(منها) — قول الصادق (عليه السلام) لهشام بن الحكم لما سأله « ألا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد ؟ فاعتذر له هشام باني أجلك واستحييك . فقال الصادق (عليه السلام) : إذا أمرتكم بشيء فافعلوا » رواه في الكافي في اول باب الاضطرار الى الحجة . وهو ظاهر كالصريح في وجوب امتثال اوامرهم (عليه السلام).

وذهب جمع ـ من المتأخرين ومتأخريهم منهم : الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني بل ربما كان اولهم فيما أعلم ـ الى منع دلالة صيغة الأمر والنهي على الوجوب والتحريم في كلام الأئمة (عليهم السلام) وان كانت كذلك في كلام الله تعالى وكلام الرسول (صلى الله عليه وآله) مستندين الى كثرة ورود الأوامر والنواهي عنهم (عليهم السلام) للاستحباب والكراهة وشيوعها فى ذلك ، قال في كتاب المعالم : « فائدة ، يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الأئمة (عليهم السلام) ان استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي ، فيشكل التعلق في اثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم (عليهم السلام) ». وبمثل هذه المقالة صرح السيد السند في مواضع من المدارك . ونسج على منوالها جمع ممن تأخر عنها (١) .

وعندي فيه نظر من وجوه : (احدها) — ان تلك الاوامر والنواهي هي فى الحقيقة اوامر الله سبحانه ورسوله . ولا فرق بين صدورها من الله تعالى ورسوله ولا منهم ، لكونهم (عليهم السلام) حملة ونقلة ، لقولهم (صلوات الله عليهم) :

(١) منهم الفاضل ملا محمد باقر الخراسانى صاحب الكفاية والذخيرة ، ومنهم المحقق الخوانسارى شارح الدروس ، ومنهم شيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى طيب الله مراقدهم (منه قدس سره) .

« إنا اذا حدّثنا حدثنا عن الله ورسوله ولا نقول من انفسنا » (١) وحينئذ فكما ان هذا القائل يسلم ان اوامر الله سبحانه ورسوله و نواهيهما - الصادرة عنهما لا بواسطة - واجبة الاتباع ، فيجب عليه القول بذلك فيما كان بواسطتهم (عليه السلام) ، وهل يجوز أو يتوهم نقلهم (عليهم السلام) ذلك اللفظ عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب أو التحريم واستعماله في معنى مجازي من غير نصب قرينة وتنبيه على ذلك ؟ وهل هو إلا من قبيل التعمية والالغاز ؟ وشفقتهم على شيعتهم — وحرصهم على هدايتهم بل علو شأنهم وعصمتهم — تمنع من ذلك .

و (ثانيا) — ان ما استند اليه هذا القائل - من كثرة ورود الأوامر والنواهي في اخبارهم للاستحباب والكراهة - مردود بانه ان كان دلالة تلك الأوامر والنواهي باعتبار قرائن قد اشتملت عليها تلك الأخبار حتى دلت بسببها على الاستحباب والكراهة فهو لا يقتضي حمل ما لا قرينة فيه على ذلك، وهل هو إلا قياس مع وجود الفارق ؟ وإلا فهو عين المتنازع فلا يتم الاستدلال . وهذا بحمد الله سبحانه واضح المجال لمن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال .

و (ثالثا) — ان ما قدمنا من الآيات والأخبار — الدالة على فرض طاعتهم ووجوب متابعتهم — عامة شاملة لجميع الأوامر والنواهي إلا ما دلت القرائن على خروجه ، فحينئذ لو حمل الأمر والنهي الوارد في كلامهم بدون القرينة الصارفة على الاستحباب والكراهة المؤذن بجواز الترك في الاول والفعل في الثاني ، لم يحصل العلم بطاعتهم ولا اليقين بمتابعتهم ، وكان المرتكب لذلك في معرض الخوف والخطر والتعرض لحر سقر ، لاحتمال كون ما أمروا به إنما هو على وجه الوجوب والحتم وما نهوا عنه إنما هو على جهة التحريم والزجر ، بل هو ظاهر تلك الأوامر والنواهي بالنظر الى ما قلنا إلا مع الصارف ، بخلاف ما إذا حملا على الوجوب والتحريم فان

(١) روى المجلسي في البحار الروايات المتضمنة لهذا المعنى في باب - ٣٣ - من كتاب العلم في الصحيفة ١٧٢ من الجزء الثاني المطبوع بمطبعة الحيدري بطهران .

المكلف حينئذ متيقن البراءة والخروج من العهدة .

(ولو قيل) بان الحمل على الاستحباب والكراهة معتضد بالبراءة الاصلية ، إذ الاصل براءة الذمة حتى يقوم دليل قاطع على ما يوجب اشتغالها .

(قلنا) فيه (أولاً) — ما عرفت في مسألة البراءة الأصلية من عدم قيام الدليل عليها بل قيامه على خلافها .

و (ثانياً) — انه بعد ورود الأمر والنهي مطلقاً لا مجال للتمسك بها ، اذ المراد بها ، اما اصالة البراءة قبل تعلق التكاليف ، وحينئذ فبعد التكليف لا مجال لاعتبارها ، واما اصالة البراءة لعدم الاطلاع على الدليل ، والحال ان الدليل في الجملة موجود . نعم يبقى الشك في الدليل وتردده بين الوجوب والاستحباب ، والتحريم والكراهة ، وهذا أمر آخر ، فالخروج عن قضية البراءة الاصلية معلوم . وبالجملة فاصالة البراءة عبارة عن خلو الذمة من تعلق التكليف مطلقاً ايجابياً أو ندبياً ، وهو هنا ممتنع بعد وجود الدليل.

و (رابعها) — انه لا أقل ان يكون الحكم — بالنظر الى ما ذكرنا من الآيات والروايات — من المتشابهات التي استفاضت الاخبار بالوقوف فيها على ساحل الاحتياط : « حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك ، فمن تجنب الشبهات نجا من الهلكات »(١) ومن الظاهر البيّن ان الاحتياط في جانب الوجوب والتحريم .

هذا وما اعتضد به — شيخنا ابو الحسن (قدس سره) في كتاب العشرة الكاملة حيث اقتفى اثر أولئك القوم في هذه المقالة ، من ان الصدوق (رحمه الله) في كتاب من لا يحضره الفقيه قد حمل كثيراً من الأوامر على الندب وجماً غفيراً من النواهي على الكراهة والتنزيه — ففيه انه ان كان ذلك كذلك فيمكن حمله على ظهور قرائن

(١) هذا من مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة في الصحيفة ٩١ الا ان المتقدم هناك هكذا : « فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات » .

المجاز له ، إذ هي بالنسبة الى مثله من ارباب الصدر الاول غير عزيزة . ويمكن ايضاً ان يكون ذلك في مقام الجمع بين الاخبار بان يكون فى الاخبار المعارضة ما يدل على نفي الوجوب في الاول والجواز في الثاني مع قوته ورجحانه ، وهـــذا من جملة القرائن الموجبة للخروج عن ذينك المعنيين الحقيقيين .

المقدمة الثامنة

اختلف الاصوليون في ثبوت الحقائق الشرعية

وتحقيق المقام — من غير اطالة بابرام النقض ولا نقض الابرام — هو ان اللفظ ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فهو مجاز . والواضع ان كان هو الشارع اي الله سبحانه أوالرسول فحقيقة شرعية، وان كان غيره فلغوية أوعرفيةخاصة اوعامة.

ولا نزاع في ان الالفاظ المتداولة في لسان أهل الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقائق في تلك المعاني عندهم . كاستعمال الصلاة الموضوعة لغة للدعاء في ذات الاركان الخمسة ونحوها .

إنما النزاع في انهذا الاستعمال هل هو بطريق النقل عنالشارع فتكون حقائق شرعية ، أو بطريق المجاز بمعنى ان الشارع إنما استعملها في تلك المعاني مجازاً بمعونة القرينة ولـكن غلب في ألسنة أهل الشرع استعمالها كذلك حتى افادت من غير قرينة فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية ؟

فقيل بالاول بل هو المشهور بينهم محتجين بوجوه : (اظهرها) ـ القطع بتبادر هذه المعاني من تلك الالفاظ الى الفهم عند اطلاقها ، وهو علامة الحقيقة .

وذهب بعض الى الثاني، طاعناً فى الحجة المذكورة ومحتجاً بما هومذكور فى مطولات الاصول مما لا يرجع عند التحقيق الى ثمرة ولامحصول .

وتوقف ثالث ، قائلا ان الحق انه لم يعلم من حال الشارع غير اصل الاستعمال . واما طريقه فغير معلوم . لان ادلة الطرفين في غاية الضعف ، وتبادر هذه المعاني لنا غير مفيد . اذ يحتمل ان يكون ذلك لاجل الاشتهار عندنا .

هذا . والأظهر عندي هو القول الاول وعليه من بين تلك الاقوال المعول ، ولنا عليه دليل التبادر الذي هو عندهم امارة الحقيقة ومعيارها وعليه في جميع الاحوال مدارها . وما قيل ـ في الجواب عن ذلك . من ان التبادر المذكور عند سماع هذه الالفاظ ، ان كان بالنظر الى اطلاق الشارع فهو ممنوع بل هو أول المسألة . وان كان بالنظر الى اطلاق المتشرعة فهو غير مفيد قطعاً ، لان اللازم حينئذ كونها حقائق عرفية لا شرعية ـ مردود بان من صفا ذهنه من شوب الشبهة والعناد وكان له انس بكلام الشارع ولو في اكثر المواد ، يعلم قطعاً ان الصدر الأول ـ من الصحابة والتابعين وجملة السلف المتقدمين ـ كانوا متى حكى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الله سبحانه وصف أحد بالايمان أو الكفر أو الشرك أو حصل منه (صلى الله عليه وآله) الأمر بصلاة أو زكاة أو حج أو طهارة أو المنع عن النجاسة أو نحو ذلك . يفهمون بمجرد اطلاق هذه الالفاظ المعنى الشرعي منها متى تقدم لهم العلم بالوضع . ومن انكر ذلك نسأل الله سبحانه ان يصلح وجدانه ويثبت جنانه .

ومن الأخبار الدالة على ذلك موثقة سماعة (١) قال : « سألته عن الركوع والسجود هل نزل فى القرآن ؟ فقال : نعم . قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ...) (٢) ... الحديث » .

إلا ان الظاهر ان الخلاف فى هذه المسألة قليل الجدوى ، لاتفاقهم على ان

---

(١) المروية فى الوسائل فى باب ـ ٥ ـ من ابواب الركوع من كتاب الصلاة .

(٢) سورة الحج . آية ٧٨

استعمال هذه الألفاظ فى تلك المعاني الشرعية في كلام الأئمة (عليهم السلام) حقيقة وان كانت عرفية خاصة لا شرعية ، وهو كاف فى صحة الاستدلال بها والاعتماد عليها ، وإنما يظهر الخلاف فيما وقع منها فى كلام الشارع من القرآن العزيز أو السنة النبوية ، واستقلال القرآن ـ سيما على ما فصلناه آنفاً (١) والسنة النبوية من غير جهة نقل الأئمة (عليهم السلام) ـ مما لا يكاد يتحقق في الأحكام . كما لا يخفى على من سرح بريد النظر فى المقام . وبهذا يظهر لك ما في إيراد شيخنا ابي الحسن (قدس سره) ـ في بعض مؤلفاته على شيخنا البهائي وصاحب المعالم ، حيث انه قائل بثبوت الحقيقة الشرعية وهما مانعان منه ـ بالأخبار الدالة على الطهارة والنجاسة والحل والتحريم والوجوب والاستحباب مع خلوها من القرائن . حيث قال بعد تقديم الكلام في ذلك : « على انا نقول : لو تم ما ذكروه من التشكيك الركيك للزم ان كل ما ادعينا انه حقيقة شرعية فهو مجاز لا يصار اليه إلا بقرينة ، وحينئذ ينسد باب الاحتجاج باكثر الأخبار المشتملة على هذه الألفاظ العارية عن القرائن المعينة للمراد ، وهم لا يلتزمونه ، بل هذان الشيخان وغيرهما قد اكثروا من الاحتجاج بامثال هذه الأخبار على مطالبهم غافلين عما يرد عليهم ، وتراهم اكثروا من الاحتجاج على النجاسة والطهارة والحل والتحريم والوجوب والاستحباب بهذه الألفاظ ، فهم يأتون في ذلك على المثل السائر : « الشعير يؤكل ويذم » انتهى . فان فيه كما عرفت انه لا خلاف في ان استعمال تلك الألفاظ فى المعاني الشرعية في كلام الأئمة (عليهم السلام) حقائق يجب الاعتماد عليها والاستناد اليها وان كانت عرفية خاصة ، وإنما محل الخلاف ومظهره وقوعها في كلام الشارع ، اما مجردة عن القرينة فعند من يقول بثبوت الحقائق الشرعية يحملها على ذلك

---

(١) الظاهر انه يريد المقام الاول من المقدمة الثالثة .

وعند من ينفيها بحملها على المعاني اللغوية . واما مع القرينة الدالة على المعنى الشرعي فهي حقيقة شرعية على الاول ايضاً ومجاز على الثاني .

هذا . وما اشتهر ـ في كلام جملة من أصحابنا (رضوان الله عليهم) من ان الواجب حمل الخطابات الواقعة في الشريعة على الحقيقة الشرعية ان ثبتت ، وإلا فعلى عرفهم (عليهم السلام) ان علم ، والا فعلى الحقيقة اللغوية ان وجدت ، وإلا فعلى العرف العام ـ مما لم يعثر له على مستند ولم يقم عليه دليل معتمد ، وإنما المستفاد من أخبارهم كما مر (١) انه مع عدم العلم بما هو المراد من الخطاب الشرعي يجب الفحص والتفتيش ومع العجز عن الظفر بالمراد يجب رعاية الاحتياط والوقوف على سواء ذلك الصراط . على انه لا يخفى ما في بناء الاحكام على العرف العام من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية (٢) فانه يوجب استعلام ما عليه كافة الناس في أقطار الارض . واما البناء على العرف الخاص مع تعذر العام كما صار اليه بعضهم ، ففيه انه يوجب الاختلاف فى الاحكام الشرعية . والمستفاد من الاخبار ان كل شيء يؤدي الى الاختلاف فيها فلا يجوز البناء عليه . والله العالم .

المقدمة التاسعة

اختلف كلام الاصوليين من اصحابنا (رضوان الله عليهم) وغيرهم في ان صدق المشتق على ذات حقيقة ، هل يشترط فيه بقاء مأخذ الاشتقاق فبعد قيام المبدأ بالذات وانقضائه يكون مجازاً ، ام لا يشترط فيكون حقيقة مطلقاً ؟ على اقوال متعددة وآراء متبددة بعد الاتفاق على انه حين القيام حقيقة وقبله مجاز ، فالضارب ـ لمن هو

(١) فى الصحيفة ٨٢ السطر ٤ .

(٢) سيأتى ـ فى قاعدة نفى الحرج وهى القاعـــدة السابعـــة مما تضمنته المقدمة الحادية عشرة من القواعد ـ بيان ما يدل من الآيات والروايات على نفى العسر والحرج .

مشتغل به الآن ـ حقيقة بلا خلاف، ولمن يريد ايقاعه ـ ولما يقع منه ـ مجاز كذلك ، واما من ضرب وهوالآن غير ضارب فهل هوحقيقة أو مجاز ؟ قولان ، إلا انه بسبب الاشكال فى تعين محل الخلاف انتشرت الاقوال واتسع المجال .

فقيل بعدم اشتراط بقاء المأخذ مطلقاً فيكون حقيقة . وعليه كثير من المعتزلة واكثر الامامية بل قيل كلهم .

وقيل بالاشتراط مطلقاً فيكون مجازاً . ونقل عن اكثر الاشاعرة والفخري في المحصول والبيضاوي فى المنهاج ، واليه مال من اصحابنا المحدث الامين الاسترابادي في تعليقاته على شرح المدارك .

وقيل بالتفصيل بانه ان كان المبدأ مما يمكن بقاؤه كالقيام والقعود فالمشتق مجاز . وان كان مما لا يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة الغير القارة نحو التكلم والاخبار فالمشتق حقيقة وان لم يبق المبدأ .

وقيل بالتوقف في المسألة ، لتصادم الادلة من الطرفين وتعارض الاحتمالات من الجانبين ، ونقل عن الآمدي والحاجبي .

وقيل بتخصيص محل النزاع بما اذا كان المشتق محكوماً به . كقولك : زيد مشرك أو قاتل أو متكلم . واما اذا كان محكوماً عليه كقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا ... الآية » (١) « والسارق والسارقة فاقطعوا ... » (٢) « فاقتلوا المشركين . . » (٣) ونحوه ، فانه حقيقة مطلقاً سواء كان للحال أم لم يكن. وهو المنقول عن شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد .

وقيل : انه اذا كان اتصاف الذات بالمبدأ اكثرياً بحيث يكون عدم الاتصاف

(١) سورة النور . آية ٢ .
(٢) سورة المائدة . آية ٣٨ .
(٣) سورة التوبة . آية ٥ .

بالمبدأ في جنب الاتصاف ،ضمحلا ولم يكن الذات معرضاً عن المبدأ وزاغباً عنه سواء كان المشتق محكوماً عليه اومحكوماً بهوسواء طرأ الضد أم لا ، فالاطلاق حقيقة ، لانهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور من دون نصب قرينة ، كالكاتب والخياط والمعلم والمتعلم ونحوها ولو كان المحل متصفاً بالضد الوجودي كالنوم ونحوه . صرح به بعض اصحابنا المحققين من متأخري المتأخرين .

وقيل بتخصيص محل النزاع بما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي الاول . إذ لو طرأ من الموجودات ما ينافيه أو يضاده فانه يكون مجازاً اتفاقاً . وهو منقول عن الفخري في المحصول ، نقله عنه في كتاب القواعد ، وانكر شيخنا البهائي (رحمه الله) في حواشي الزبدة نسبة هذا القول الى المحصول ، قال : « فانا لم نجده فيه » وشيخنا ابو الحسن (رحمه الله) نقله في حواشي المدارك عن التبريزي في التنقيح اختصار المحصول ، قال : « وربما كان في المحصول إشعار به ومن ثم نسبه الاسنوى فى التمهيد والشهيد الثاني في تمهيده اليه » . انتهى .

وقيل بتخصيص محل النزاع بما قصد به الحدوث من المشتقات لا الدوام . ونقل ذلك عن المحقق التفتازاني فى مقام الجواب عن الاستدلال على عدم الاشتراط بصدق المؤمن على النائم والغافل . والمفهوم من كلامه ـ على ما نقله عنه بعض الافاضل ـ تقييد محل النزاع بكل من قصد الحدوث وعدم طرو الضد الوجودي ، حيث قال : « والتحقيق ان النزاع فى اسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث لا في المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والحر والعبد ونحو ذلك مما يعتبر في بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المنافي وفي بعضه الاتصاف البتة » . انتهى .

والظاهر ان السبب ـ في انتشار هذا الخلاف واتساع دائرة هذا الاختلاف ـ هو وجود بعض الموارد مما يقطع بتوقف الصدق فيها حقيقة على وجود المبدأ وما يحذو

حذوه ، كالبارد والحار والهابط والصاعد والساكن والمتحرك والحلو والحامض والابيض والأسود والمملوك والموجود والنائم واليقظان ، وبعض مما يقطع فيها بالصدق حقيقة مع عدمه ، كالمخبر والمتكلم ونحوهما من المصادر السيالة ، وبعض مما يشكل فيـه ذلك مثل المؤمن والكافر ، فانه لو اعتبر في صدقهما حقيقة وجود المبدأ لم يصدقا على من كان نائماً أو غافلا ، للخلو عن التصديق والانكار الذين هما مناط الايمان والكفر مع ان الاتفاق قائم على الصدق في الحالين المذكورين ، ولو اعتبر العدم ، صدق المؤمن على من كان كافراً الآن لو كان مؤمناً سابقاً ، والكافر على من كان بالعكس ، ونحو ذلك من الأمثلة المندرجة تحت تلك الأقسام . ومن أجل ذلك اختلفت افهامهم وتصادمت أوهامهم وطال نقضهم وابرامهم . وزيف كل ما اختاره بادلة لا تسلم من المناقشة والايراد . واجاب كل منهم عن أدلة الآخر بما لا يكاد يفي بالمراد . ومن ثم توقف من توقف من اولئك الأقوام واحجم عن الدخول والاقدام .

والحق ان البناء لما كان على غير أساس كثر الشك فيه والالتباس ، والأدلة العقلية لا تكاد تقف في مقام ، بل لا تزال قابلة للنقض والابرام ، لاختلاف العقول في الاستعداد قوة وضعفاً وصفاء الاذهان والافهام ، كما لا يخفى على من خاض لجج بحور علم المعقول ورأى ثمة تصادم الافهام والعقول .

والأظهر عندي أن بناء الاحكام الشرعية — على مثل هذه القواعد الغير المنضبطة والاصول الغير المرتبطة — مما لم يقم عليه دليل . بل الدليل على خلافه واضح النهج والسبيل .

(اما اولاً) — فلدلالة اخبار أهل الذكر (سلام الله عليهم) على وجوب البناء في الأحكام الشرعية على العلم واليقين ومع عدمه فالوقوف على جادة الاحتياط . وقد مرّ بك شطر منها (١) وقد عرفت — من تعدد أقوالهم واختلاف آرائهم في أصل القاعدة

(١) كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة في الصحيفة ٧٣ السطر ٢ وحسنة بريد الكناسي المتقدمة في الصحيفة ٨٢ السطر ١٢ ، وغيرهما مما تعرض له في المقدمة الخامسة

لاختلاف أفرادها ـ ما يبلغ الى ثمانية أقوال .

و (أما ثانياً) — فلأن من لاحظ ـ اخبار الخلاء تحت الأشجار المثمرة والأخبار الواردة في أحكام الحائض ونحوها ـ لا يخفى عليه مدافعتها لهذه القاعدة .

ومن أراد تحقيق المقام حسبما يرام وظهور ما أجملناه هنا من الكلام فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية ، فانه قد اشتمل على ذلك وأحاط بما هنالك .

المقدمة العاشرة

في بيان حجية الدليل العقلي وعدمها

قد اشتهر بين اكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) الاعتماد على الأدلة العقلية في الاصول والفروع وترجيحها على الأدلة النقلية ، ولذا تراهم في الاصولين ـ اصول الدين واصول الفقه ـ متى تعارض الدليل العقلي والسمعي قدموا الأول واعتمدوا عليه وتأولوا الثاني بما يرجع اليه وإلا طرحوه بالكلية ، وفي كتبهم الاستدلالية في الفروع الفقهية أول ما يبدأون في الاستدلال بالدليل العقلي ثم ينقلون الدليل السمعي مؤيداً له ، ومن ثم قدم اكثرهم العمل بالبراءة الأصلية والاستصحاب ونحوهما من الأدلة العقلية على الأخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الموثقة .

قال المحقق (رضوان الله عليه) ـ في بعض مصنفاته في مسألة جواز ازالة الخبث بالمائع وعدمه ، حيث ان السيد المرتضى (رضي الله عنه) اختار الطهارة من الخبث به ونسب ذلك الى مذهبنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ـ ما صورته : « اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه إنما أضاف ذلك الى المذهب لان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل ، وليس في الأدلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الازالة ولا ما يوجبها . ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء

أبلغ ، فحكمنا حينئذ بدليل العقل » ثم قال المحقق (قدس سره) بعد كلام في البين :
« أما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى » .

فانظر الى موافقته لعلم الهدى فيما نقله عنه من اصالة العمل بدليل العقل في الفروع الشرعية وإنما نازعه في هذا الجزئي وحصول الفرق فيه بين الفردين المذكورين . وستأتيك هذه المسألة في مبحث الماء المضاف ان شاء الله تعالى .

وبالجملة ، فكلامهم ـ تصريحاً في مواضع وتلويحاً في اخرى ـ متفق الدلالة على ما نقلنا .

ولم أر من رد ذلك وطعن فيه سوى المحدث المدقق السيد نعمة الله الجزائري (طيب الله مرقده) في مواضع من مصنفاته : منها ـ كتاب الانوار النعمانية ، وهو كتاب جليل يشهد بسعة دائرته وكثرة اطلاعه على الأخبار وجودة تبحره في العلوم والآثار .

حيث قال فيه ـ ونعم ما قال ، فانه الحق الذي لا تعتريه غياهب الاشكال ـ :
« ان اكثر اصحابنا قد تبعوا جماعة من المخالفين من أهل الرأي والقياس ومن أهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمدوا على العقول واستدلالاتها ، وطرحوا ما جاءت به الانبياء (عليهم السلام) حيث لم يأت على وفق عقولهم ، حتى نقل ان عيسى (على نبينا وآله وعليه السلام) لما دعا افلاطون الى التصديق بما جاء به اجاب بان عيسى رسول الى ضعفة العقول ، واما انا وامثالي فلسنا نحتاج في المعرفة الى ارسال الانبياء . والحاصل انهم ما اعتمدوا في شيء من امورهم الا على العقل ، فتابعهم بعض اصحابنا وان لم يعترفوا بالمتابعة ، فقالوا : انه اذا تعارض الدليل العقلي والنقلي طرحنا النقلي أو تأولناه بما يرجع الى العقل . ومن هنا تراهم في مسائل الاصول يذهبون الى اشياء كثيرة قد قامت الدلائل النقلية على خلافها ، لوجود ما تخيلوا انه دليل عقلي ، كقولهم بنفي الاحباط في العمل تعويلا على ما ذكروه في محله من مقدمات لا تفيد ظناً

فضلا عن العلم ، وسنذكرها ان شاء الله تعالى في انوار القيامة . مع وجود الدلائل من الكتاب والسنة على ان الاحباط ـ الذي هو الموازنة بين الاعمال واسقاط المتقابلين وابقاء الرجحان ـ حق لا شك فيه ولا ريب يعتريه ، ومثل قولهم : ان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يحصل له الاسهاء من الله تعالى في صلاة قط . تعويلا على ما قالوه من انه لو جاز السهو عليه في الصلاة لجاز عليه في الاحكام ، مع وجود الدلائل الكثيرة من الأحاديث الصحاح والحسان والموثقات والضعفاء والمجاهيل (١) على حصول مثل هذا الاسهاء ، وعلل في تلك الروايات بانه رحمة للامة لئلا يعير الناس بعضهم بعضاً بالسهو. وسنحقق هذه المسألة في نور من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ، الى غير ذلك من مسائل الاصول .

واما مسائل الفروع فمدارهم على طرح الدلائل النقلية والقول بما أدت اليه الاستحسانات العقلية ، واذا عملوا بالدلائل النقلية يذكرون ـ أولاً ـ الدلائل العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيداً لها وعاضداً إياها ، فيكون المدار والأصل إنما هو العقل . وهذا منظور فيه ، لانا نسألهم عن معنى الدليل العقلي الذي جعلوه أصلاً في الاصولين والفروع ، فنقول : ان اردتم ما كان مقبولا عند عامة العقول ، فلا يثبت ولا يبقى لكم دليل عقلي ، وذلك كما تحققت ان العقول مختلفة في مراتب الادراك وليس لها حد تقف عنده . فمن ثم ترى كلا من اللاحقين يتكلم على دلائل السابقين وينقضه ويأتي بدلائل اخرى على ما ذهب اليه ، ولذلك لا ترى دليلاواحداً مقبولا عند عامة العقلاء والأفاضل وان كان المطلوب متحداً ، فان جماعة من المحققين قد اعترفوا بانه لم يتم دليل من الدلائل على اثبات الواجب ، وذلك ان الدلائل التي ذكروها مبنية على ابطال التسلسل ولم يتم برهان على بطلانه ، فاذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذي توجهت الى الاستدلال عليه كافة الخلائق ، فكيف يتم على غيره

---

(١) روى صاحب الوافي الاحاديث المذكورة في باب ـ ٢١ ـ من الفصل الخامس من كتاب الصلاة ، وروى حديثاً منها في باب ـ ٢٩ ـ من الفصل المذكور .

مما توجهت اليه آحاد المحققين ؟ وان كان المراد به ما كان مقبولا بزعم المستدل به واعتقاده ، فلا يجوز لنا تكفير الحكماء والزنادقة ولا تفسيق المعتزلة والأشاعرة ولا الطعن على من يذهب الى مذهب يخالف ما نحن عليه . وذلك ان أهل كل مذهب استندوا فى تقوية ذلك المذهب الى دلائل كثيرة من العقل، وكانت مقبولة فى عقولهم معلومة لهم . ولم يعارضها سوى دلائل العقل لاهل القول الآخر أو دلائل النقل . وكلاهما لا يصلح للمعارضة لما قلتم . لان دليل النقل يجب تأويله ودليل العقل لهذا الشخص لا يكون حجة على غيره ، لان عنده مثله ويجب عليه العمل بذلك . مع ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) ذهبوا الى تكفير الفلاسفة ومن يحذو حذوهم وتفسيق اكثر طوائف المسلمين . وما ذاك إلا لأنهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل ولم يعدوها من دلائل العقل » انتهى كلامه زيد فى الخلد اكرامه .

أقول : وقد سبقه الى هذه المقالة الامام الرازي . حيث قال : « هذه الاشياء المسماة بالبراهين لو كانت في انفسها براهين لكان كل من سمعها ووقف عليها وجب ان يقبلها وان لا ينكرها أصلاً ،وحيث نرى ان الذي يسميه أحد الخصمين برهاناً فان الخصم الثاني يسمعه ويعرفه ولا يفيد له ظناً ضعيفاً ، علمنا ان هذه الأشياء ليست في انفسها براهين ، بل هي مقدمات ضعيفة انضافت العصبية والمحبة اليها فتخيل بعضهم كونها برهاناً مع ان الأمر في نفسه ليس كذلك . وايضاً فالمشبه يحتج على القول بالتشبيه بحجة ويزعم أن تلك الحجة افادته الجزم واليقين ، فاما ان يقال: ان كل واحدة من هاتين الحجتين صحيحة يقينية فحينئذ يلزم صدق النقيضين وهو باطل ، واما ان يقال : إحداهما صحيحة والاخرى فاسدة إلا انه متى كان الأمر كذلك كانت مقدمة واحدة من مقدمات تلك الحجة باطلة فى نفسها ، مع ان الذي تمسك بتلك الحجة جزم بصحة تلك المقدمة ابتداء ، فهذا يدل على ان العقل يجزم بصحة الفاسد جزماً ابتداء ،

فاذا كان كذلك كان العقل غير مقبول القول فى البديهيات . واذا كان كذلك فحينئذ تفسد جميع الدلائل . فان قالوا : العقل إنما جزم بصحة ذلك الفاسد لشبهة متقدمة ، فنقول : قد حصل فى تلك الشبهة المتقدمة مقدمة فاسدة ، فان كان ذلك لشبهة اخرى لزم التسلسل ، وان كان ابتداءً فقد توجه الطعن . وايضاً فانا نرى الدلائل القوية في بعض المسائل العقلية متعارضة . مثل مسألة الجوهر الفرد ؛ فانا نقول : كل متحيز فان يمينه غير يساره . وكل ما كان كذلك فهو منقسم . ينتج ان كل متحيز منقسم ، ثم نقول : الآن لم يكن حاضراً بل بعضه ، واذا كان غير منقسم كان أول عدمه في آن آخر متصل بآن وجوده ؛ فلزم تتالى الآنات ، ويلزم منه كون الجسم مركباً من اجزاء لا تتجزأ . فهذان الدليلان متعارضان ولا نعلم جواباً شافياً عن أحدهما . ونعلم أن أحد الكلامين مشتمل على مقدمة باطلة وقد جزم العقل بصحتها ابتداءً ، فصار العقل مطعوناً فيه » ثم أخذ في تفصيل هذه الوجوه بكلام طويل الذيل .

(فان قلت) : فعلى ما ذكر من عدم الاعتماد على الدليل العقلي يلزم ان لا يكون العقل معتبراً بوجه من الوجوه ، مع انه قد استفاضت الآيات القرآنية والأخبار المعصومية بالاعتماد على العقل والعمل على ما يرجحه ، وانه حجة من حجج الله سبحانه ، كقوله تعالى: (ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون) (١) فى غير موضع من الكتاب العزيز اي يعملون بمقتضى عقولهم (لآيات لقوم يتفكرون) (٢) . (لآيات لاولي الألباب) (٣) .

---

(١) سورة الرعد . آية ٥ . سورة النحل . آية ١٣ . سورة الروم . آية ٢٤.
(٢) سورة الرعد . آية ٤ . سورة الروم . آية ٢١ . سورة الزمر . آية ٤٤ . سورة الجاثية . آية ١٣ .
(٣) سورة آل عمران . آية ١٨٨ .

(لآيات لاولي النهى) (١) . (إنما يتذكر أولوا الألباب) (٢) . (لذكرى لأولي الألباب) (٣) . وذم قوما لم يعملوا بمقتضى عقولهم فقال سبحانه : (أفلا يعقلون) (٤) (واكثرهم لا يعقلون) (٥) . (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) (٦) . (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (٧) الى غير ذلك من الآيات الدالة على مدح العمل بمقتضى العقل وذم عكسه . وفي الحديث عن ابي الحسن (عليه السلام) حين سئل : فما الحجة على الخلق اليوم قال : « فقال (عليه السلام) : العقل ، يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه » (٨) وفي آخر عن الصادق (عليه السلام) قال : « حجة الله على العباد النبي ، والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل » (٩) وفي آخر عن الكاظم (عليه السلام) : « يا هشام ان لله على الناس حجتين : حجة ظاهرة وحجة باطنة . فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والأئمة ، واما الباطنة فالعقول » (١٠).

---

(١) سورة طه . آية ٥٠ / ١٢٩ .

(٢) سورة الزمر آية ١٣ .

(٣) سورة الزمر . آية ٢٣ .

(٤) سورة يس . آية ٦٩ .

(٥) سورة المائدة . آية ١٠٣ .

(٦) سورة المائدة . آية ٦٤ .

(٧) سورة محمد . آية ٢٧ .

(٨) هذا من حديث ابى يعقوب البغدادى عن ابى الحسن (عليه السلام) الذى رواه فى الكافى فى كتاب العقل والجهل ، وهو الحديث - ٢٠ - منه .

(٩) وهو حديث عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (عليه السلام) الذى رواه فى الكافى فى كتاب العقل والجهل ، وهو الحديث - ٢٢ - منه .

(١٠) هذا من حديث هشام بن الحكم عن ابى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) الذى رواه فى الكافى فى كتاب العقل والجهل ، وهو الحديث - ١٢ - منه .

(قلت) : لا ريب ان العقل الصحيح الفطري حجة من حجج الله سبحانه وسراج منير من جهته جل شأنه . وهو موافق للشرع ، بل هو شرع من داخل كما ان ذلك شرع من خارج ، لكن ما لم تغيره غلبة الأوهام الفاسدة ، وتتصرف فيه العصبية أو حب الجاه أو نحوهما من الأغراض الكاسدة ، وهو قد يدرك الاشياء قبل ورود الشرع بها فيأتي الشرع مؤيداً له ، وقد لا يدركها قبله ويخفى عليه الوجه فيها فيأتي الشرع كاشفاً له ومبيناً ، وغاية ما تدل عليه هذه الأدلة مدح العقل الفطري الصحيح الخالي من شوائب الأوهام العاري عن كدورات العصبية ، وانه بهذا المعنى حجة إلهية . لادراكه بصفاء نورانيته وأصل فطرته بعض الامور التكليفية ، وقبوله لما يجهل منها متى ورد عليه الشرع بها . وهو أعم من أن يكون بادراكه ذلك أولاً أو قبوله لها ثانياً كما عرفت .

ولا ريب ان الاحكام الفقهية من عبادات وغيرها كلها توقيفية تحتاج الى السماع من حافظ الشريعة ، ولهذا قد استفاضت الأخبار — كما قد مر بك الاشارة الى شطر منها في المقدمة الثالثة (١) — بالنهي عن القول في الأحكام الشرعية بغير سماع منهم (عليهم السلام) وعلم صادر عنهم (صلوات الله عليهم) ووجوب التوقف والاحتياط مع عدم تيسر طريق العلم ووجوب الرد اليهم فى جملة منها ، وما ذاك إلا لقصور العقل المذكور عن الاطلاع على اغوارها واحجامه عن التلجج فى لجج بحارها ، بل لو تم للعقل الاستقلال بذلك لبطل ارسال الرسل وانزال الكتب . ومن ثم تواترت الأخبار ناعية على اصحاب القياس بذلك .

ومن الاخبار المؤكدة لما ذكرنا رواية ابي حمزة عن ابي جعفر (عليه السلام)

(١) فى الصحيفة ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ .

في حديث طويل ،قال : « ان الله لم يكل امره الى خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل . ولكنه أرسل رسولا من ملائكته فقال له : قل : كذا وكذا . فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره ... الحديث » (١) .

و (منها) — رواية ابي بصير . قال : « قلت : ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها . فقال : لا . اما انك ان اصبت لم تؤجر وان أخطأت كذبت على الله » (١) .

و(منها) — حديث يونس عن ابي الحسن (عليه السلام) ، قال : « من نظر برأيه هلك ومن ترك أهل بيت نبيه ضل » (١) .

وفى حديث آخر عن امير المؤمنين (عليه السلام) : « ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه من ربه فاخذ به » (١) .

وفي آخر لما قال السائل له (عليه السلام) : ما رأيك في كذا ؟ قال (عليه السلام): « وأيّ محل للرأي هنا ؟ انا اذا قلنا حدثنا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبرائيل عن الله » (٢) الى غير ذلك من الأخبار المتواترة معنى الدالة على كون الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل فى استنباط شيء من احكامها بوجه . نعم عليه القبول والانقياد والتسليم لما يراد .وهو أحد فردي ما دلت عليه تلك الادلة التي اوردها المعترض ، إلا انه يبقى الكلام بالنسبة الى ما يتوقف على التوقيف .

فنقول : ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهيا ظاهر البداهة كقولهم: الواحد نصف الاثنين ، فلا ريب في صحة العمل به ، والا فان لم يعارضه دليل عقلي

(١) رواه صاحب الوسائل فى باب - ٦ - من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٢) روى (صاحب البحار) الأخبار المتضمنة لما اشتمل عليه هذا الخبر فى باب - ٢٣ - من ابواب كتاب العلم فى الصحيفة ١٧٢ من الجزء الثانى المطبوع بمطبعة الحيدرى بطهران .

ولا نقلي فكذلك . وان عارضه دليل عقلي آخر : فان تأيد أحدهما بنقلي كان الترجيح للمؤيد بالدليل النقلي وإلا فاشكال . وان عارضه دليل نقلي ، فان تأيد ذلك العقلي ايضاً بنقلي كان الترجيح للعقلي إلا ان هذا في الحقيقة تعارض فى النقليات ، والا فالترجيح للنقلي وفاقاً للسيد المحدث المتقدم ذكره وخلافاً للاكثر . هذا بالنسبة الى العقلي بقول مطلق : اما لو اريد به المعنى الاخص وهو الفطري الخالي من شوائب الأوهام الذي هو حجة من حجج الملك العلام وان شذ وجوده بين الانام ففي ترجيح النقلي عليه إشكال . والله العالم .

المقدمة الحادية عشرة

في جملة من القواعد الشرعية والضوابط المرعية التي تبتني عليها جملة من الاحكام الفقهية ، مما يستفاد من الكتاب العزيز والسنة النبوية على الصادع بها أشرف سلام وتحية ، وهي المشار اليها فى كلامهم (عليهم السلام) بالاصول على ما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي مما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) : قال : « انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا »(١) وروى عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) بلا واسطة : قال : « علينا القاء الاصول وعليكم التفريع »(١) .

ولا يخفى ما في الخبرين المذكورين من حيث تقديم الظرف المؤذن بحصر ذلك فيهم ، من الدلالة على بطلان الاصول الخارجة من غيرهم ، بمعنى حصر إلقاء الاصول فيهم (عليهم السلام) فكأنه قال : تأصيل الاصول الشرعية للاحكام علينا لا عليكم

(١) ورواه صاحب الوسائل فى آخر باب ـ ٦ ـ من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

وإنما عليكم التفريع عليها ، فكل أصل لم يوجد له مستند ولا دليل من كلامهم (عليهم السلام) فهو بمقتضى الخبرين المذكورين مما لا يجوز الاعتماد عليه ولا الركون اليه.

فلنورد هنا جملة مما جرى في الخاطر الفاتر ، ونذيل ما يحتاج الى البحث والتحقيق بما هو جدير به وحقيق على جهة الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا اكثار . وان سمحت الاقضية والاقدار بالتوفيق ونامت عيون الدهر الغدار عن التعويق . ابرزنا لهذه الاصول رسالة شافية واودعناها ابحاثاً بحقها وافية .

فمن تلك الاصول ـ طهارة كل ما لم تعلم نجاسته حتى تعلم النجاسة .

ويدل على ذلك قول الصادق (عليه السلام) في موثقة عمار : «كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ، فاذا علمت فقد قذر» (١) وقول امير المؤمنين (عليه السلام) فيما رواه في الفقيه (٢) : «لا ابالي أبول اصابني أم ماء اذا لم اعلم» ويدل على ذلك أخبار عديدة في جزئيات المسائل ، واصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه وانما الخلاف في مواضع :

(الأول) — في عموم هذا الحكم للجهل بالحكم الشرعي وعدمه ، وتوضيح ذلك انه لا خلاف في العمل بهذا الحكم على عمومه بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وان كان مع ظن الملاقاة ، بمعنى انه لو شك أو ظن الملاقاة فالواجب البناء على اصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة ، وكذا لا خلاف في ذلك بالنسبة الى الشك أو الظن بنجاسة شيء له افراد متعددة غير محصورة ، بعضها معلوم الطهارة و بعضها معلوم النجاسة وقد اشتبه بعضها ببعض ، كالبول الذي منه طاهر ومنه نجس والدم ونحوهما . فالجهل هنا ليس

---

(١) تقدم الكلام في هذه الموثقة في التعليقة (١) في الصحيفة (٤٢) .

(٢) في باب (ما ينجس الثوب والبدن) من الجزء الاول ، ورواه صاحب الوسائل في باب ـ ٣٧ ـ من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة .

في الحكم الشرعي ، إذ هو معلوم في تلك الافراد في حد ذاتها ، وإنما الجهل في موضوعه ومتعلقه وهو ذلك الفرد المشكوك في اندراجه تحت أحد الطرفين . أما بالنسبة الى الجهل بالحكم الشرعي - كالجهل بحكم نطفة الغنم هل هي نجسة أو طاهرة ؟ - فهل يحكم بطهارتها بالخبر المذكور (١) أم لا ؟ قولان ، وبالثاني صرح المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية . وبالاول صرح جملة من متأخري المتأخرين .

وانت خبير بان القدر المتيقن فهمه من الخبر المذكور (١) هو ما وقع الاتفاق عليه . اذ الظاهر — والله سبحانه وقائله أعلم — ان المراد من هذا الخبر وامثاله إنما هو دفع الوساوس الشيطانية والشكوك النفسانية بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة ، وبيان سعة الحنيفية السمحة السهلة بالنسبة الى اشتباه بعض الافراد الغير المحصورة ببعض ، فيحكم بطهارة الجميع حتى يعلم الفرد النجس بعينه . واما اجراء ذلك في الجهل بالحكم الشرعي فلا يخلو من الاشكال المانع من الجرأة على الحكم به في هذا المجال .

وما ذكره بعض فضلاء متأخري المتأخرين - من ان الجهل بوصول النجاسة يستلزم الجهل بالحكم الشرعي . قال : « فان المسلم إذا أعار ثوبه الذمي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم رده عليه . فهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة اولا ؟ فهو جاهل بالحكم الشرعي مع أنه (عليه السلام) قرر في الجواب قاعدة كلية بانه ما لم تعلم نجاسته فهو طاهر » - مردود بان الجهل بالحكم الشرعي في المثال المذكور ونحوه تابع للجهل بوصول النجاسة . ولما دل الخبر المذكور (١) وغيره على البناء على اصالة الطهارة وعدم الالتفات الى احتمال ملاقاة النجاسة أو ظنها باعارة الثوب مثلاً . علم منه قطعاً جواز الصلاة فيه تحقيقاً للتبعية . ومحل الاشكال والنزاع إنما هو الدلالة على الحكم الشرعي ابتداء كما لا يخفى .

(١) وهو موثق عمار المتقدم في الصحيفة ١٣٤ السطر ٨ .

(الثاني) — ان ظاهر الخبر المذكور (١) انه لا تثبت النجاسة للاشياء ولا تتصف بها الا بالنظر الى علم المكلف ، لقوله (عليه السلام) : « فاذا علمت فقد قذر » (١) بمعنى انه ليس التنجيس عبارة عما لاقته عين النجاسة واقعاً خاصة بل ما كان كذلك وعلم به المكلف . وكذلك ثبوت النجاسة لشيء إنما هو عبارة عن حكم الشارع بانه نجس وعلم المكلف بذلك . وهو خلاف ما عليه جمهور اصحابنا (رضوان الله عليهم) فانهم حكموا بان النجس إنما هو عبارة عما لاقته النجاسة واقعاً وان لم يعلم به المكلف . وفرعوا عليه بطلان صلاة المصلي في النجاسة جاهلا وان سقط الخطاب عنه ظاهراً كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني فى شرح الالفية .

وانت خبير بما فيه من العسر والحرج ومخالفة ظواهر الأخبار الواردة عن العترة الابرار .

(اما اولاً) — فلأن المعهود من الشارع عدم اناطة الاحكام بالواقع ونفس الأمر . لاستلزامه التكليف بما لا يطاق . وحينئذ فالمكلف اذا صلى فى ثوب طاهر في علمه . والطاهر شرعاً إنما هو ما لم يعلم المكلف بنجاسته لا ما علم بعدمها ، فما الموجب لبطلان صلاته بعد امتثاله للامر الذي هو مناط الصحة ومعيارها ؟

و (اما ثانياً) — فلما أورده شيخنا الشهيد الثاني عليهم فى الكتاب المشار اليه حيث قال بعد نقل ذلك عنهم : « ولا يخفى ما فيه من البلوى ، فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة . لكثرة النجاسات في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهراً بفسادها . فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلاة وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته ان لم يتفضل الله تعالى بجوده » . انتهى .

و (اما ثالثاً) — فلمخالفته ظواهر الأخبار ومنها الخبر المذكور (١) .

---

(١) وهو موثق عمار المتقدم فى الصحيفة ١٣٤ السطر ٨ .

و (منها) — رواية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دماً وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف » .

ورواية عبدالله بن بكير المروية في كتاب قرب الاسناد (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اعار رجلا ثوباً يصلي فيه وهو لا يصلي فيه ؟ قال: لا يعلمه . قلت : فان اعلمه ؟ قال : يعيد » .

وحينئذ فلو كان الأمر كما يدعونه من كون وصف النجاسة انما هو باعتبار الواقع ونفس الأمر ، وان صلاة المصلي ـ والحال كذلك ـ باطلة واقعاً . فكيف يحسن من الامام (عليه السلام) المنع من الايذان والاخبار بالنجاسة في الصلاة كما في خبر محمد بن مسلم او قبلها كما في خبر ابن بكير ؟ وهل هو بناء على ما ذكروا إلا من قبيل التقرير له على تلك الصلاة الباطلة والمعاونة على الباطل ؟ ولا ريب في بطلانه . وسيأتي مزيد تحقيق لهذه المسألة في محلها (٣) ان شاء الله تعالى .

(الثالث) — انه لا خلاف في أنه مع الحكم باصالة الطهارة فلا يجوز الخروج عنها إلا بالعلم بالنجاسة . لكن العلم المذكور هل هو عبارة عن القطع واليقين ، اوعبارة عما هو اعم من اليقين والظن مطلقاً فيشملهما معاً . او اليقين والظن المستند الى سبب شرعي ؟ اقوال، اولها منقول عن ابن البراج وثانيها عن ابي الصلاح ،

---

(١) المروية في الوسائل في باب ـ ٤٠ ـ و ـ ٤٧ ـ من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة .

(٢) في الصحيفة ١٠٣ السطر ١١ من المطبوع بالنجف سنة ١٣٦٩ ، وفي الوسائل في باب ـ ٤٧ ـ من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة ، إلا ان الرواية فيها هكذا : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اعار رجلا ثوباً فصلى فيه .. الخ

(٣) وقد اوردناها في المسألة السابعة من المطلب الرابع في احكام الوضوء (منه رحمه الله) .

وثالثها عن العلامة في المنتهى والتذكرة .

احتج الأول بان الطهارة معلومة بالأصل ، وشهادة الشاهدين لا تفيد إلا الظن فلا يترك لاجله المعلوم .

واحتج الثاني بان الشرعيات كلها ظنية ، فان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل .

ومن هذين الاحتجاجين يعلم وجه القول الثالث .

ويرد على الأول (اولا) ـ ان اشتراط اليقين ان كان مخصوصاً بحكم النجاسة دون ما عداها من حكم الطهارة والحلية والحرمة فهو تحكم محض . وان كان الحكم في الجميع واحداً فيقين الطهارة ليس إلا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة . وهو أعم من العلم بالعدم . ومثله يقين الحلية .

و (ثانياً) ـ انه قد ورد في الأخبار ـ كما ستأتيك ان شاء الله تعالى (١) ـ ان مما ينتقل به عن يقين الحلية شهادة الشاهدين بالحرمة ، وان العلم المعتبر ثمة يحصل بذلك . ومن الظاهر البيّن ان الحكم فى الجميع من باب واحد .

و (ثالثاً) ـ ان الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال فى انه لو كان الماء مبيعاً فادعى المشتري فيه العيب بكونه نجساً وأقام شاهدين عدلين بذلك . فانه يتسلط على الرد ، وما ذاك إلا لثبوت النجاسة والحكم بها .

ويتوجه على الثاني ان المفهوم من الاخبار انه لا ينتقل عن يقين الطهارة ويقين الحلية إلا بيقين مثله . وان مجرد الظن لا يوجب الخروج عن ذلك .

ومما هو صريح في المقام ما ورد فى حسنة الحلبي (٢) من انه « اذا احتلم الرجل

---

(١) فى الصحيفة ١٤٠ السطر ١٥ .

(٢) عن ابى عبدالله (عليه السلام) المروية فى الوسائل فى باب ـ ١٦ ـ من ابواب النجاسات والاوانى والجلود من كتاب الطهارة .

فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه . وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء » والنضح هنا للاستحباب بلا خلاف .

وقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « قلت فان ظننت انه أصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيته فيه بعد الصلاة ؟ قال : تغسله ولاتعيد . قال : قلت : ولم ذاك ؟ قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً » الى غير ذلك من الأخبار .

والتحقيق عنـــدي في هذا المقام — بما لا يحوم حوله للناظر المنصف نقض ولا ابرام — هو ما أوضحناه في جملة من كتبنا ، وملخصه ان كلا من الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة ونحوها أحكام شرعية متلقاة من الشارع يجب الوقوف فيها على الاسباب التي عينها لها وناطها بها ، وليست اموراً عقلية تناط بمجرد الظن العقلي ، وحينئذ فكلما وجد سبب من تلك الاسباب وعلم به المكلف رتب عليه مسببه من الحكم باحد تلك الاحكام وكما ان من جملة الاسباب المتلقاة من الشارع مشاهدة ملاقاة النجاسة فيحكم بالنجاسة عندها ، كذلك من جملتها اخبار المالك بنجاسة ثوبه وشهادة العدلين بنجاسة شيء . وكذا يأتي ايضاً في ثبوت الطهارة والحلية والحرمة بالنسبة الى الاسباب التي عينت لها ، وليس ثبوت النجاسة لشيء واتصافه بها عبارة عن مجرد ملاقاة عين النجاسة له في الواقع ونفس الامر خاصة ، حتى انه يقال بالنسبة الى الجاهل بالملاقاة : ان هذا نجس في الواقع وطاهر بحسب

(١) رواها الشيخ في التهذيب مضمرة في باب (تطهير البدن والثياب من النجاسات) من كتاب الطهارة . ورواها صاحب الوسائل عنه كذلك في باب - ٧ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ - من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة بنحو التقطيع ، ورواها الصدوق في العلل في باب (علة غسل المني اذا أصاب الثوب) في الصحيفة ١٢٧ مسندة عن ابي جعفر (عليه السلام) .

الظاهر . بل هو نجس بالنسبة الى العالم بالملاقاة أو أحد الاسباب المذكورة وطاهر بالنسبة الى الغير العالم بشيء من ذلك ، فان الشارع – كما عرفت آنفاً (١) – لم يجعل الحكم بذلك منوطاً بالواقع ، وغاية ما يلزم اتصاف شيء بالطهارة والنجاسة باعتبار شخصين ، ولا ريب فيه ، فان ذلك جار فى الحل والحرمة بالنسبة الى من علم بعدم تذكية اللحم الموضوع في اسواق المسلمين ومن لم يعلم ، وحينئذ فلا يقال : ان اخبار العدلين أو المالك لا يفيد إلا الظن ، لاحتمال ان لا يكون كذلك واقعاً . كيف ? وهما من جملة الاسباب التي رتب الشارع الحكم عليها بالنجاسة .

وبالجملة فحيث حكم الشارع بقبول شهادة العدلين واخبار المالك في أمثال ذلك فقد حكم بثبوت الحكم بهما ، فيصير الحكم حينئذ معلوماً من الشارع ، ولا معنى للنجس ونحوه – كما عرفت (١) – إلا ذلك ، وان فرض عدم الملاقاة فى الواقع فان الشارع لم يلتفت اليه ، ألا ترى انه قد وردت الأخبار بان الاشياء كلها على يقين الطهارة ويقين الحلية حتى يعلم النجس والحرام بعينه ، مع ان هذا اليقين – كما عرفت (٢) – ليس إلا عبارة عن عدم علم المكلف بالنجاسة والحرمة ، وعدم العلم لا يدل على العدم كما لا يخفى .

ومنها — حلية ما لم تعلم حرمته .

ويدل عليه من الأخبار صحيحة عبدالله بن سنان (٣) قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » .

---

(١) فى الموضع الثانى المتقدم فى الصحيفة ١٣٦ السطر ١٦ .

(٢) فى الصحيفة ١٣٨ السطر ٩ .

(٣) المروية فى الوسائل فى باب – ٤ – من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ، وفى باب (حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام) من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

وصحيحة ضريس (١) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين والروم انأكله ؟ فقال : ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل ، وما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام » .

وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، ومملوك عندك وهو حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً ، وامرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك ، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة » .

ورواية عبدالله بن سليمان (٣) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن فقال : لقد سألتني عن طعام يعجبني ، الى ان قال : قلت : ما تقول في الجبن ؟ فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره : كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » الى غير ذلك من الأخبار (٤) .

وظاهر هذه الأخبار بل صريح جملة منها اختصاص الحكم المذكور بما فيه افراد بعضها معلوم الحل و بعضها معلوم الحرمة ولم يميز الشارع بينها بعلامة ،واشتبه بعضها ببعض

---

(١) المروية في الوسائل في باب (حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام) من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

(٢) المروية في الوسائل في باب - ٤ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

(٣) المروية في الوسائل في باب - ٦١ - من ابواب الاطعمة المباحة من كتاب الاطعمة والاشربة .

(٤) و(منها) - رواية ابي الجارود المروية في كتاب المحاسن قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الجبن فقلت له اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة ؟ فقال أمن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض ، فما علمت انه ميتة فلا تأكله ، وما لم تعلم فاشتر وبع وكل . . الحديث » (منه رحمة الله عليه) .

مع كونها غير محصورة ، فالجميع حلال حتى يعرف الحرام بعينه على الخصوص ، فمورد الحكم حينئذ هو موضوع الحكم الشرعي دون الحكم الشرعي نفسه . وبهذا التخصيص جزم المحدث الأمين الاسترابادي .

وظاهر جمع ـ ممن قدمنا نقل الخلاف عنهم(١) في القاعدة المتقدمة ـ اجراء ذلك ايضاً في نفس الحكم الشرعي . ومقتضى ذلك انه لو وجد حيوان مجهول مغاير للانواع المعلوم حلها وحرمتها من الحيوانات . فانه يحكم بحله بناء على عموم القاعدة المذكورة ، وكذا بطهارته بناء على عموم القاعدة المتقدمة . إلا ان شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد صرح في مثل ذلك بالطهارة والتحريم محتجاً بالأصل فيهما ، قال : « اما اصالة الطهارة فظاهر ، واما اصالة التحريم فلأن المحرم غير منحصر ، لكثرته على وجه لا ينضبط » وفيه ما لا يخفى .

وانت خبير بان مقتضى العمل باخبار التثليث ـ التي تقدمت الاشارة اليها في بحث البراءة الاصلية (٢) ـ التوقف في مثل ذلك . اذ شمول هذه الاخبار التي ذكرناها لمثل ذلك مما يكاد يقطع بعدمه . فانها متشاركة الدلالة ـ تصريحاً في بعض وتلويحاً في آخر ـ على ان موردها إنما هو موضوع الحكم الشرعي والافراد المعلومة الحكم مع اشتباهها . والله ورسوله واولياؤه (عليهم السلام) اعلم بحقائق الأحكام .

ومنها — عدم نقض اليقين بالشك ، والمراد بالشك ما هو أعم من الظن كما سلف في القاعدة المتقدمة (٣) من دلالة حسنة الحلبي وصحيحة زرارة على ذلك .

والأخبار الدالة على هذه القاعدة الشريفة مستفيضة . ومنها الروايتان المشار اليهما .

---

(١) في الموضع الاول في الصحيفة ١٣٤ السطر ١٣ .

(٢) في الصحيفة ٤٦ السطر ٨ .

(٣) في الصحيفة ١٣٨ السطر ١٧ و١٩ والصحيفة ١٣٩ السطر ٣ .

و (منها) — صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن ، فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت : فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به ؟ قال : لا . حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن ، والا فهو على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر »

وصحيحة اخرى له ايضاً عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « قلت له من لم يدر فى أربع هو أم فى ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال يركع ركعتين ، الى ان قال : ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه . ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات » .

والعمل بهذه القاعدة الشريفة بالنسبة الى الشك فى حصول الرافع وعدمه مما لا خلاف فيه ولا شك يعتريه .

إنما الخلاف فى شمولها للشك فى فردية بعض الاشياء لذلك الرافع ، كما لو حصل الشك في فردية الخارج من غير الموضع الطبيعي للناقض . بمعنى انه هل يكون من جملة نواقض الوضوء أم لا ؟ فهل يدخل تحت هذه القاعدة أم لا ؟ ومرجعه الى جريانها في نفس احكامه تعالى واختصاصها بموضوعاتها خاصة .

---

(١) رواها الشيخ فى التهذيب مضمرة فى باب (الاحداث الموجبة للطهارة) من كتاب الطهارة ورواها صاحب الوسائل عنه فى باب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء من كتاب الطهارة كذلك .

(٢) المروية فى الوسائل بنحو التقطيع فى باب - ١٠ و ١١ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة من كتاب الصلاة .

الذي اختاره — المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) — الثاني ، واليه يميل كلام بعض فضلاء متأخري المتأخرين(١) . حيث قال (قدس سره) بعد ايراد صحيحة زرارة المتقدمة (٢) الواردة في النوم : « الشك في رفع اليقين على أقسام : (الاول) ـ اذا ثبت ان الشيء الفلاني رافع لحكم لكن وقع الشك في وجود الرافع (الثاني) ـ ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن معناه مجمل . فوقع الشك في كون بعض الاشياء هل هو فرد له أم لا ؟ (الثالث) ـ ان معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع الشك في اتصاف بعض الاشياء به وكونه فرداً له لعارض ، كتوقفه على اعتبار متعذر او غير ذلك (الرابع) ـ وقع الشك في كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور أم لا ؟ والخبر المذكور إنما يدل على النهي عن النقض بالشك ، وإنما يعقل ذلك في الصورة الاولى من تلك الصور الاربع دون غيرها من الصور ، لان في غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شك في كونه رافعاً لم يكن النقض بالشك ، بل إنما حصل النقض باليقين بوجود ما يشك في كونه رافعاً ، وباليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك . فان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل ولم يكن بسببه نقض ، وإنما حصل النقض حين اليقين بوجود مايشك في كونه رافعاً للحكم بسببه ، لان الشيء إنما يستند الى العلة التامة أو الجزء الاخير منها ، فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقيني بالشك . وإنما يكون ذلك في صورة خاصة غيرها ، فلا عموم في الخبر . ومما يؤيد ذلك ان السابق على هذا الكلام في الرواية — والذي جعل هذا الكلام دليلا عليه — من قبيل الصورة الاولى ، فيمكن حمل المفرد المعرف باللام عليه ، إذ لا عموم له بحسب الوضع بل هو موضوع للعهد كما صرح به بعض المحققين من علماء العربية ، وانما دلالته على العموم بسبب ان الاجمال

(١) هو الفاضل الخراساني فى الذخيرة شرح الارشاد فى مبحث الماء المضاف (منه رحمه الله) .

(٢) فى الصحيفة ١٤٣ السطر ١ .

في مثل هذا الموضع ينافي الحكمة ، وتخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح ، وظاهر ان الفساد المذكور إنما يكون حيث ينتفي ما يصلح بسببه الحمل على العهد ، وسبق الكلام في بعض انواع الماهية سبب ظاهر لصحة الحمل على العهد من غير لزوم فساد . نعم يتجه ثبوت العموم في جميع افراد النوع المعهود . وليس هذا من قبيل تخصيص العام ببنائه على سبب خاص كما لا يخفى » انتهى كلامه زيد اكرامه .

(اقول) : ويمكن تطرق المناقشة الى هذا الكلام . بان يقال : انه لا يخفى ـ على المتأمل بعين التحقيق والاعتبار فيما اوردناه من الأخبار ـ ان عدم نقض اليقين بالشك قاعدة كلية وضابطة جلية لا اختصاص لها بمادة دون مادة ولا فرد دون فرد ، وهو الذي اتفقت عليه كلمة الاصحاب كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم في هذا الباب ، والوجه فيه ان لامي اليقين والشك فيها لام التحلية ، وهي وان كانت لا تفيد العموم بحسب الوضع بناء على ما صرح به جمع من علماء الاصول وان اشعر كلام البعض بخلافه ، لكنهم اتفقوا انها في المقامات الخطابية للعموم ، إذ هو الاوفق بمقتضى الحكمة .

وأما ما ذكره (قدس سره) بالنسبة الى الرواية التي أوردها (١) ـ من ان اللام ثمة إنما تحمل على العموم مع عدم القرينة ، وقرينة العهدية حاصلة بالنسبة الى الفرد المسؤول عنه ـ .

ففيه (اولاً) — ان ظاهر قوله (عليه السلام) في تلك الرواية : « ولا تنقض اليقين بالشك » إنما هو العموم ، فانه (عليه السلام) استدل ـ على ان الوضوء اليقيني لا ينتقض بحدث النوم ـ بقوله : « لا ، حتى يستيقن انه قد نام ، الى قوله : وإلا فهو على يقين من وضوئه » ثم اردفه بتلك القاعدة تأكيداً للاستدلال وايذاناً بعموم

---

(١) المذكورة في الصحيفة ١٤٣ السطر ١ .

الحكم في جميع الأحوال . ولو كان مراده بها إنما هو عدم نقض الوضوء بالنوم على تلك الحال لكان اعادة للاول بعينه ، وهو خارج عن قانون الاستدلال .

و (ثانياً) — ما ذكرنا من دلالة غير هذه الرواية صريحاً على كون ذلك قاعدة كلية كصحيحة زرارة الاخيرة(١) فانها — كما ترى — صريحة الدلالة واضحة المقالة على المراد غير قابلة للتأويل والايراد . وحينئذ فللقائل أن يقول : ان الشك الذي لا ينتقض به اليقين أعم من أن يكون شكا في وجود الناقض او شكا باحد المعاني الثلاثة الاخيرة فانها ترجع بالاخرة الى الشك في وجود الناقض ، إذ متى شك في كون هذا الفرد من افراد ذلك الكلي المتيقن نقضه ، فقد شك في وجود الكلي في ضمنه . وقوله — : «ان الناقض في هذه الصور إنما هواليقين» — ممنوع . بل الشك الحاصل في ضمن اليقين بوجود ذلك الفرد المشكوك في فرديته او المشكوك في اتصافه بالعنوان او في رفعه . وقوله — : « ان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل » — ان اراد به حصوله واقعاً فممنوع ولكن لا يترتب عليه حكم ، وان أراد بحسب الوجود فممنوع ، إذ هو لا يحصل إلا في ضمن وجود ما يشك في كونه فرداً للناقض أو نحو ذلك من الأقسام الباقية . هذا ما يقتضيه النظر في المقام إلا أن المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط مما ينبغي المحافظة عليه على كل حال .

و منها — ان كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه . ويدل على ذلك جملة من الأخبار المتفرقة في جزئيات المسائل .

ففي صحيحة الفضلاء (٢) « انهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون . قال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه » ،

---

(١) المتقدمة في الصحيفة ١٤٣ السطر ٧ .

(٢) المروية في الوسائل في باب — ٢٩ — من ابواب الذبائح من كتاب الصيد والذبائح .

وفي رواية سماعة (١) قال : « سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء ؟ فقال : لا بأس ما لم تعلم انه ميتة » .

وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود (٢) انه قال للرضا (عليه السلام) : « الخياط والقصار يكون يهوديا أو نصرانيا ، وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ، ما تقول في عمله ؟ قال : لا بأس » .

ورواية ميسر (٣) قال : « قلت لابي عبدالله : آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس ؟ فقال : اعد صلاتك ، اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء » .

وربما توهم من هذا الخبر الدلالة على خلاف المراد . وليس بذاك . وذلك لان ظاهره ان امره (عليه السلام) باعادة الصلاة إنما هو لوجود عين النجاسة لا لكون الجارية ازالتها عن الثوب ، حتى لو فرض انها ازالتها عن الثوب ولم يجدها فيه كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلاة .

ومن ذلك ايضاً الحديث الدال على ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة(٤) الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع .

وقد نقل ـ المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية والمحدث

---

(١) وهي مضمرته التي رواها صاحب الوسائل في باب ـ ٣٩ ـ من ابواب الذبائح من كتاب الصيد والذبائح .

(٢) المروية في الوافي في باب (التطهير من مس الحيوانات) من ابواب الطهارة عن الخبث من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في باب ـ ١٨ ـ من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة .

(٤) وهو حديث عبدالاعلى عن ابي عبدالله المروي في الوسائل في باب ـ ٥٦ ـ من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة .

السيد نعمة الله (قدس سرهما) عن جملة ممن عاصرهم ـ انهم كانوا لاجل هذه الشبهة يهبون ثيابهم للقصارين او يبيعونها عليهم ، ثم يشترونها منهم ، مستندين الى ان الثوب متيقن النجاسة ولا يرتفع حكم يقين النجاسة إلا بيقين الطهارة او ما قام مقامه من شهادة العدلين أو إخبار ذي اليد . وفيه ـ زيادة على ما تقدم ـ انه لاريب ان الحكم المذكور مما تعم به البلوى . فلو كان مضيقاً كما زعموا لظهر فيه اثر عنهم (عليهم السلام) وقد ذكر غير واحد من محققي اصحابنا النافين للبراءة الاصلية انها في مثل هذا الموضع مما يعتمد عليها في الاستدلال ، وقد تقدمت الاشارة اليه ايضاً انفاً (١) بل الظاهر من أخبارهم (عليهم السلام) ما يدل على التوسعة كما عرفت .

ومنها — الحكم بطهارة ما اشتبه بنجس وحلية ما اشتبه بمحرم مع عدم الحصر والتميز . ونجاسة الجميع أوحرمته اذا كان فى محصور . وهذا هو المشهور بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) .

وقيل باجراء حكم الصورة الاولى فى الثانية ، واليه يشير كلام السيد السند في كتاب المدارك بالنسبة الى النجاسة والطهارة ، صرح بذلك فى مسألة الاناءين ومسألة طهارة ما يسجد عليه كما سيأتي كل منهما في محله ان شاء الله تعالى . ولا يخفى ان ذلك لازم له في مسألة الحلال والحرام المشتبه احدهما بالآخر وان لم تقف له على كلام فيه الا ان المسألتين من باب واحد .

وكذا كلام المحدث الكاشاني بالنسبة الى الحل والحرمة ، حيث قال فى كتاب المفاتيح بانه إذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه . ولم يفرق بين المحصور وغيره .

ويرد على الاول منهما انه وان كان ما صرحنا به من القاعدة المذكورة لم يرد

(١) اشار الى ذلك فى الصحيفة ٤٦ السطر ٤ .

بها الأخبار على الوجه المدعى ، الا ان المستفاد منها ـ على وجه لا يزاحمه الريب في خصوصيات المسائل التي تصلح للجزئية والاندراج تحت كل من كليتي المحصور وغير المحصور ـ ان الحكم فيها كذلك ، ولا يخفى ان القواعد الكلية كما تكون بورود الحكم كلياً وباشتمال القضية على سور الكلية ، كذلك تحصل بتتبع الجزئيات كما في القواعد النحوية ، بل في بعض الاخبار الواردة في هذا المقام تصريح بكلية الحكم ايضاً ، ولنشر هنا الى بعض الاخبار اجمالا ، لان التفصيل في ذلك والابحاث المتعلقة بما هنالك قد وكلناها الى مواضعها الآتية إن شاء الله تعالى .

فمما يدل على حكم المحصور وانه يحكم بنجاسة الجميع موثقة عمار (١) الواردة في الاناءين النجس أحدهما مع اشتباهه بالآخر ، فانها دلت على وجوب اجتنابهما .

وحسنة صفوان (٢) في الثوبين النجس أحدهما مع اشتباهه بالآخر . حيث أمر (عليه السلام) بالصلاة في كل منهما على حدة .

والاخبار الدالة على غسل الثوب النجس بعضه مع اشتباهه بالباقي (٣) .

ومما يدل على حكم غـير المحصور ـ وانه يحكم بالطهارة في الجميع ـ ما قدمنا في القاعدة الاولى من موثقة عمار (٤) الدالة على ان كل شيء طاهر حتى يعلم انه

(١) المروية في الوسائل في باب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق . وفي باب ـ ٤ ـ من ابواب التيمم ، وفي باب ـ ٦٤ ـ من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة .

(٢) المروية في الوسائل في باب ـ ٦٤ ـ من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في باب ـ ٧ ـ من ابواب النجاسات والجلود من كتاب الطهارة

(٤) في الصحيفة ١٣٤ السطر ٨ . وقد تقدم الكلام في هذه الموثقة في التعليقة (١) في الصحيفة ٤٢ ويأتي منه (قده) التصريح بما ذكرناه هناك في التنبيه الثاني من تنبيهات المسألة الثانية من البحث الاول من احكام النجاسات .

فلو كما قدمنا تحقيقه واوسعنا مضيقه . وهي متضمنة للحكم المذكور بوجه كلي كما اشرنا اليه .

ويرد ايضاً عليه وعلى القائل الآخر الاخبار الدالة على حكم اللحم المختلط ذكيه بميتته وانه يباع ممن يستحل الميتة كحسنتي الحلبي (١) .

ويدل عليه خصوص صحيحة ضريس الكناسي المتقدمة في القاعدة الثانية (٢) وكذا رواية عبدالله بن سليمان المذكورة ثمة (٣) . والاولى منهما متضمنة لحكم المحصور وغير المحصور على وجه كلي ونمط جلي ، وهي صريحة الدلالة في الرد على هذين الفاضلين . والثانية قد تضمنت حكم غير المحصور بوجه كلي ايضاً .

ويؤيده (٤) بالنسبة الى المحصور الذي هو محل النزاع ما روي عنه (صلى الله عليه وآله) انه « ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال » (٥) وما ذكره جملة من اصحابنا من ان اجتناب الحرام واجب ، ولا يتم هنا إلا باجتناب الجميع . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومنها — الشك في شيء بعد الخروج عنه . لقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (٦) : « اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » وقوله

---

(١) المرويتين في الوسائل في باب - ٣٥ - من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

(٢) و(٣) في الصحيفة ١٤١ السطر ١ و ٩ .

(٤) انما جعلنا هذا الخبر مع صراحته في المدعى من المؤيدات لعدم الوقوف على سنده من كتب اصولنا ، وإنما وقفت عليه في عوالي اللئالي (منه رحمه الله) .

(٥) رواه المجلسي في البحار في باب - ٣٣ - من كتاب العلم في الصحيفة (٢٧٢) رقم ٦ من المطبوع بمطبعة الحيدري بطهران .

(٦) المروية في الوسائل في باب - ٢٣ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة من كتاب الصلاة .

(عليه السلام) في موثقة محمد بن مسلم (١) : « كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو » وقوله (عليه السلام) في رواية ابي بصير (٢) : « كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه » وفى هذه القاعدة الشريفة ابحاث منيفة تأتي ان شاء الله تعالى في احكام الوضوء .

ومنها — رفع الحرج . لقوله سبحانه : (ما جعل عليكم في الدين من حرج)(٣) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤) .

ويدل عليه من الاخبار حسنة عبدالاعلى (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء ؟ فقال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٦) امسح عليه » .

وفي رواية ابي بصير (٧) : « في الجنب يدخل يده في التوراو الركوة ؟ قال : ان كانت يده قذرة فليهرقه ، وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه . هذا مما قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٨) وفى صحيحة الفضيل (٩)

(١) المروية فى الوسائل فى باب - ٢٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة من كتاب الصلاة .

(٢) المروية فى الوافى فى باب (الشك فى اجزاء الصلاة) من ابواب الفصل الخامس من كتاب الصلاة .

(٣) و (٦) و (٨) سورة الحج آية ٧٨ .

(٤) سورة البقرة . آية ١٨٢ .

(٥) المروية فى الوسائل فى باب - ٣٩ - من ابواب الوضوء من كتاب الطهارة .

(٧) المروية فى الوسائل فى باب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٩) المروية فى الوسائل فى باب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل من كتاب الطهارة .

«في الجنب يغتسل فينضح الماء من الارض في الاناء ؟ فقال ؟ لا بأس ، هذا مما قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج » (١) .

ومنها — العذر فيما غلب الله عليه ، لحسنة حفص بن البختري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سمعته يقول في المغمى عليه : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » .

وبمضمونها في حكم المغمى عليه اخبار عديدة (٣) وفي بعضها « كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » وزاد في بعض الاخبار المروية في ذلك ايضاً من كتاب قرب الاسناد وبصائر الدرجات : « وهذا من الابواب التي يفتح الله منها الف باب » وفي رواية مرازم في المريض الذي لا يقدر على الصلاة (٤) « كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر » .

ومنها — الترجيح بالمرجحات المنصوصة عند اختلاف الأخبار . وقد تقدم الكلام عليها مفصلا (٥) .

ومنها — الاحتياط في مواضعه على التفصيل المتقدم (٦) .

ومنها — معذورية الجاهل على الوجه المتقدم تفصيله (٧) .

---

(١) سورة الحج . آية ٧٨ ،

(٢) و(٣) رواها في الوسائل في باب -٣- من ابواب قضاء الصلاة من كتاب الصلاة .

(٤) المروية في الوافي في باب (صلاة المريض والهرم) من ابواب الفصل الخامس من كتاب الصلاة .

(٥) في المقدمة السادسة في الصحيفة ٨٧ .

(٦) في المقدمة الرابعة في الصحيفة ٦٥ .

(٧) في المقدمة الخامسة في الصحيفة ٧٧ .

ومنها — العمومات القطعية المقررة عن صاحب الشريعة ، مثل قوله تعالى : (اوفوا بالعقود) (١) واخبار « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

ومنع ـ المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية ـ من الاستدلال بامثال ذلك ، لظنية الدلالة ، والنهي عن اتباع الظن . وهو مع تسليمه إنما يتم فيما لم تكن دلالته محكمة . وأما ما كان كذلك فلا مانع من الاستدلال به . على انه قد استدل في كتابه المذكور بامثال ذلك في غير موضع كما لا يخفى على من راجعه .

ومنها — اخبار « المؤمنون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله » (٣) وفي بعضها « الا ما أحل حراماً اوحرم حلالاً » واخبار « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٤) « وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام » (٥) « والبينة على المدعي واليمين على المنكر » (٦) إلا ما استثنى مما سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى .

ومنها — في البيض المجهول ان يؤكل منه ما اختلف طرفاه دون ما استويا ، لصحيحة زرارة وغيرها (٧) .

وفي الطير ما دفّ دون ما صفّ . وما كان دفيفه اكثر ، ولو اتي به مذبوحاً

---

(١) سورة المائدة . آية ٢ .

(٢) المروية في الوسائل في باب ـ ٥ ـ من كتاب الشفعة وفي باب ـ ١٢ ـ من كتاب احياء الموات .

(٣) و (٤) و (٥) المروية في الوسائل في باب ـ ٦ و ١ و ٣ ـ من ابواب الخيار من كتاب التجارة .

(٦) المروية في الوسائل في باب ـ ٣ ـ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء .

(٧) المروية في الوسائل في باب ـ ١٩ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

فيؤكل ما كان له قانصة دون ما لم يكن كذلك ، لرواية ابن ابي يعفور وغيرها (١) .

وفى السمك يؤكل ما كان له فلس دون ما ليس كذلك (٢) كما استفاضت به الاخبار (٣) .

ومنها — رفع الخطأ والنسيان وما استكره عليه وما لا يطاق وما لا يعلم وما اضطر اليه والحسد والطيرة والوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة ، لما رواه الصدوق في الفقيه (٤) عن ابي عبدالله (عليه السلام) .

والرفع فى هذا الموضع اعم من أن يكون برفع الاثم والمؤاخذة كما في بعض الافراد المعدودة . أو رفع الفعل وانتفاء التكليف به كما في البعض الآخر .

ومنها — العمل بالتقية إذا الجأت الضرورة اليها . والاخبار بذلك اكثر

(١) المروية فى الوسائل فى باب - ١٧ و١٨ - من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

(٢) ومن لطيف الحكايات فى هذا المقام ما رواه الكشي فى كتاب الرجال بسنده عن حريز قال : « دخلت على ابى حنيفة وعنده كتب كادت تحول بيننا وبينه ، فقال لى : هذه الكتب كلها فى الطلاق . قال : قلت : نحن نجمع هذا كله فى حرف . قال : ما هو ؟ قلت : قوله تعالى : يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة . وساق الخبر ، الى ان قال : فقال لي : لاسألك عن مسألة لا يكون عندك فيها شيء ، فما تقول فى جمل اخرج من البحر ؟ قلت : ان شاء فليكن جملا وان شاء فليكن بقرة ، ان كانت عليه فلوس اكلناه والا فلا ... الحديث » (منه رحمه الله) .

(٣) المروية فى الوسائل فى باب - ٨ - من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

(٤) فى باب (من ترك الوضوء او بعضه او شك فيه) من الجزء الاول ، وقد تقدم فى التعليقة ١ فى الصحيفة ٤٤ والتعليقة ٢ فى الصحيفة ٨١ ما يتعلق بالحديث المذكور .

واشهر من أن يتعرض لنقلها (١) بل ربما كان ذلك من ضروريات المذهب . وفي هذه القاعدة تفصيل حسن سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في احكام الوضوء .

ومنها — العمل بالبراءة الاصلية في الاحكام التي تعم بها البلوى كما تقدمت الاشارة الى ذلك (٢) .

والوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا المحدثين من ان المحدث الماهر — إذا تتبع الأخبار الواردة حق التتبع في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ، ولم يظفر بذلك الحكم — يحصل له الجزم أو الظن المتاخم للعلم بعدم الحكم . لان جماً غفيراً من اصحابهم (عليهم السلام) — ومنهم : الاربعة آلاف رجل الذين من اصحاب الصادق (عليه السلام) وتلامذته — كانوا ملازمين لهم في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ، وكان همتهم وهمة الأئمة (عليهم السلام) اظهار الدين وترويج الشريعة . وكانوا لحرصهم على ذلك يكتبون كل ما يسمعونه خوفاً من عروض النسيان له ، وكان الأئمة (عليهم السلام) يحثونهم على ذلك ، وليس الغرض منه إلا العمل به بعدهم . ففي مثل ذلك يجوز التمسك بالبراءة الاصلية ، إذ لو كان ثمة دليل — والحال كذلك — لظهر .

وما اعترض به بعض متأخري المتأخرين — من ان ذلك لا يخلو من نوع اشكال لتطرق الضياع والتلف الى جملة من الاصول — فالظاهر سقوطه ، لان الظاهر ان التلف إنما عرض لتلك الاصول اخيراً بالاستغناء عنها بهذه الكتب المتداولة . لكونها أحسن منها ترتيباً واظهر تبويباً ، وإلا فقد بقي من تلك الاصول الى عصر السيد رضي الدين ابن طاوس (رضي الله عنه) جملة وافرة ، وقد نقل منها في مصنفاته كما نبه عليه ، وكذا

(١) رواها صاحب الوسائل فى باب — ٢٤ و ٢٥ — من ابواب الامر والنهى من كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما يلحق به .

(٢) فى الصحيفة ٤٦ السطر ٤ .

ابن ادريس كما ذكره في مستطرفات السرائر ، وعد من هذا القبيل وجوب القصد الى السورة ، ووجوب قصد الخروج بالتسليم ، ونجاسة أرض الحمام ، ونجاسة الغسالة .

ومنها — البناء في شك الاخيرتين من الرباعية على الاكثر ما لم يكن مبطلا .

وتدل عليه موثقة عمار الساباطي (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شيء من السهو في الصلاة . فقال : ألا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى . قال : اذا سهوت فابن على الاكثر ، فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ... الحديث »

وفي موثقة اسحاق بن عمار (٢) انه قال : « قال لي ابو الحسن (عليه السلام): إذا شككت فابن على اليقين . قال : قلت : هذا اصل ؟ قال : نعم » .

واكثر الأصحاب فهموا من هذا الخبر ان المراد به البناء على الاقل ، فيكون ذلك قاعدة مخالفة لتلك القاعدة ; وقد تكلفوا للجمع بينهما بالتخيير .

والاظهر عندي — كما سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى — اما حمل اليقين في الخبر المذكور على البناء على الاكثر على ان يكون المراد به يقين البراءة ، إذ به يحصل يقين البراءة على الاحتمالين دون البناء على ما تيقن فعله وهو الاقل ، لوجوب الاعادة مع ظهور التمام للزيادة ، واما حمله على التقية ، لكون ذلك مذهب جمهور الجمهور (٣) مع اعتضاد القاعدة الاولى بالاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة في جزئيات الشكوك .

ومنها — الابهام لما ابهم الله والسكوت عما سكت الله .

ويدل عليه ما رواه في كتاب عوالي اللئالي عن اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) « ان علياً (عليه السلام) كان يقول : ابهموا ما ابهم الله » (٤) .

---

(١) و (٢) المروية في الوسائل في باب — ٨ — من ابواب الخلل الواقع في الصلاة من كتاب الصلاة .

(٣) كما يظهر من المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٥ . ومن المحلى لابن حزم ج ٤ ص ١٧٠

(٤) ورواه المجلسي في البحار في باب — ٣٣ — من ابواب كتاب العلم .

وما رواه الشيخ المفيد (رحمه الله) في كتاب المجالس بسنده عن اميرالمؤمنين (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله تعالى حد لكم حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وسن لكم سنناً فاتبعوها ، وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها ، وعفى لكم عن اشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها » (١) .

وما رواه في الفقيه من خطبة امير المؤمنين (عليه السلام) وقد مر في آخر بحث البراءة الأصلية (٢) .

ومنها — ثبوت العيب بما زاد أو نقص عن أصل الخلقة .

ويدل عليه ما رواه في الكافي (٣) عن السياري قال : « سأل ابن ابي ليلى محمد ابن مسلم فقال له : اي شيء تروون عن ابي جعفر (عليه السلام) في المرأة لا يكون على ركبها شعر ، أ يكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد : اما هذا نصاً فلا اعرفه ، لكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب » . فقال له ابن ابي ليلى : حسبك » .

ومنها — ان كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال . للخبر عنه (صلى الله

---

(١) ورواه المجلسي في البحار في باب - ٣٢ - من كتاب العلم برقم ١١ في الصحيفة ٢٦٣ من الجزء الثاني من المطبوع بمطبعة الحيدري بطهران .

(٢) في الصحيفة ٥٠ السطر ١٧ .

(٣) في باب - ٩٥ - من كتاب المعيشة . ورواه صاحب الوسائل في باب - ١ - من ابواب احكام العيوب من كتاب التجارة .

عليه وآله) رواه الصدوق (رحمه الله) في الفقيه مرسلا (١) ورواه في التهذيب ايضا (٢) عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابائه عنه (صلى الله عليه وآله).

ومنها — قبول قول من لا منازع له ، كما لو ادعى مالا ولا منازع له فيه . وقبول قول المرأة لو ادعت الحيض أو الخروج من العدة أو عدم الزوج أو موته .

وهذه القاعدة وان لم ترد الاخبار بها بالعنوان المذكور الا ان اتفاقها فيما وقفنا عليه من جزئيات هذه القاعدة مما يؤذن بكلية الحكم المذكور ، كما هو المفهوم ايضاً من كلام الاصحاب . ومما يوضح ذلك ان الاخبار ـ الواردة في اثبات الدعاوى بالبينة واليمين ـ لا عموم فيها على وجه يشمل مثل هذه المسألة ، إذ موردها إنما هو النزاع بين الخصمين وحصول مدع ومنكر في البين ، كما لا يخفى على من أحاط بها خبراً .

ومما حضرني من الأخبار في بعض جزئيات هذه القاعدة رواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له : عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه الف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا . وقال واحد منهم : هو لي . فلمن هو ؟ قال : للذي ادعاه » .

وحسنة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت » .

---

(١) في باب (المياه وطهرها ونجاستها) من الجزء الاول .

(٢) في باب (المياه واحكامها) من كتاب الطهارة في الصحيفة ٦٤ ، ورواه صاحب الوسائل في باب ـ ٥ ـ من ابواب الاسئار من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في باب ـ ١٧ ـ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء .

(٤) المروية في الوسائل في باب ـ ٤٧ ـ من ابواب الحيض من كتاب الطهارة ، وفي باب ـ ٢٤ ـ من ابواب العدد من كتاب الطلاق .

ورواية ميسر (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : القى المرأة فى الفلاة التي ليس فيها أحد ، فاقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا . فاتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها » .

وفي رواية أبان بن تغلب الواردة في مثل ذلك (٢) قال (عليه السلام) : « ليس هذا عليك ، إنما عليك ان تصدقها في نفسها » ولا يخفى عليك ما فى عموم الجواب من الدلالة على قبول قولها فيما يتعلق بها نفسها .

واستشكل صاحب الكفاية فيقبول قولها في موت الزوج . وجمع من المعاصرين في قبول قولها بعدم الزوج بعد معلوميته سابقاً . وهو ضعيف . والاخبار ترده . ومنها : الخبر المذكور . ومنها ايضاً : صحيحة حماد ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر (٣) نعم ربما ظهر من بعض الاخبار التقييد بكونها غير متهمة . إلا ان الأظهر حمله على الاستحباب

(١) المروية فى الوسائل فى باب – ٢٥ – من ابواب عقد النكاح واولياء العقد من كتاب النكاح ، وفى باب – ١٠ – من ابواب المتعة من كتاب النكاح .

(٢) المروية فى الوسائل فى باب – ١٠ – من ابواب المتعة من كتاب النكاح .

(٣) وهو ما رواه حماد فى الصحيح عن ابى عبدالله (عليه السلام) « فى رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فاراد مراجعتها ، فقال لها : انى اريد مراجعتك فتزوجى زوجاً غيرى فقالت له : انى قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسى . ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت فى قولها » ورواية احمد بن محمد ابن ابى نصر عن الرضا (عليه السلام) قال : « قلت له : الرجل يتزوج المرأة فيقع فى قلبه ان لها زوجاً ؟ قال : ما عليه ، أرأيت لو سألها البينة كانت تجد من يشهد ان ليس لها زوج » ولا يخفى عليك ما فى الثانية من الصراحة فى المراد . والظاهر ان المراد بكونها ثقة فى الرواية الاولى اي مما يوثق باخبارها وتسكن النفس الى كلامها ، وهى التى ربما عبر عنها بالمأمونة ، لا الوثاقة بمعنى العدالة . ومع ذلك فالظاهر حملها على الاستحباب ، لاستفاضة الاخبار بانها مصدقة على نفسها ، ومنها : الرواية المنقولة فى المتن (منه رحمه الله) .

والأحوطية جمعاً بين الأخبار ، لتصريح جملة منها بقبول قولها في مقام التهمة ايضاً . والله العالم .

تتمة مهمة

قد اشتهر في كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) قواعد اخر بنوا عليها الأحكام . مع كون جملة منها مما يخالف ما هو الوارد عنهم (عليهم السلام) . وجملة اخرى مما لم يوجد له مستند في المقام .

فمنها — قولهم : انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . مع انه قد استفاضت النصوص عنهم (عليهم السلام) في مواضع - منها : في تفسير قوله تعالى : (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (١) - بما يدفع هذه القاعدة ، حيث قالوا (صلوات الله عليهم) : « ان الله قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب ، بل ذلك الينا ، ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا » (٢) نعم هذه القاعدة إنما تتجه على مذهب العامة ، لعدم التقية في اخبارهم ، وقد تبعهم من اصحابنا من تبعهم فيها غفلة .

(ولو قيل) : انه مع عدم جوابهم (عليهم السلام) يلزم الحرج .

(قلنا) : انما يلزم ذلك لو لم يكن ثمة مخرج آخر ، كيف ? وقد تقرر عنهم (عليهم السلام) قاعدة جلية فى امثال ذلك . وهو سلوك جادة الاحتياط ، كما اسلفنا بيانه واوضحنا برهانه (٣) .

ونقل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح عن شيخه العلامة الشيخ

(١) سورة النحل . آية ٤٦ . سورة الانبياء . آية ٨ .

(٢) روى صاحب الوسائل شطراً من الاخبار المتضمنة لهذا المعنى فى باب - ٧ - من ابواب صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء .

(٣) فى المقدمة الرابعة فى ضمن التحقيق الواقع فى الصحيفة ٦٨ .

سليمان البحراني (قدس سرهما) انه كان يقول : « لو ورد علينا في مثل هذه المسألة الف حديث لما عملنا به . لانه معارض لما قام عليه الدليل العقلي والنقلي من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة » .

وهو ـ كما ترى ـ اجتهاد صرف وتعصب بحت ، فان الدليل النقلي ـ المطابق للدليل العقلي الذي هو عبارة عما دل من الاخبار على وجوب بذل العلم ، كقوله (عليه السلام) : « ان الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم » (١) وما اشتهر من قوله (صلى الله عليه وآله) : « من كتم علماً الجمه الله بلجام من نار » الى غير ذلك ـ مخصوص بما رواه ثقة الاسلام في الكافي (٢) بسنده الى عبدالله بن سليمان قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول ، وعنده رجل من أهل البصرة ـ يقال له عثمان الأعمى ـ وهو يقول : ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم أهل النار . فقال ابو جعفر (عليه السلام) : فهلك اذن مؤمن آل فرعون ، ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ، فليذهب الحسن يميناً وشمالا فوالله ما يوجد العلم إلا ههنا » ونحوه روى في كتاب بصائر الدرجات ولعل الحسن البصري ـ حيث انه من جملة النصاب ورؤوس ذوي الاذناب ـ كان يعرض بهم (عليهم السلام) في عدم جوابهم عن بعض الاسئلة كما تدل عليه الاخبار السابقة (٣).

وفي هذين الخبرين دلالة على جواز تأخير البيان مع التقية حتى بالنسبة الى غيرهم ايضاً ، وحينئذ فتلك القاعدة وما يطابقها من الأخبار مخصصة بما ذكرناه من الأخبار .

وكأن شيخنا العلامة المشار اليه قصر النظر على عموم الاخبار المتقدمة من حيث

---

(١) تقدم الكلام في هذا الحديث في التعليقة ٣ في الصحيفة ٨١ .

(٢) في باب النوادر من كتاب فضل العلم وهو الحديث ١٥ منه .

(٣) المشار اليها في الصحيفة ١٦٠ السطر ٦ .

دلالتها على عدم وجوب الجواب عليهم (عليهم السلام) سواء كان لتقية أم لا ، وبذلك تحصل المنافاة للقاعدة المذكورة (١) .

وبما ذكرنا لك من الخبرين المذكورين (٢) تنكشف عن تلك الاخبار غشاوة العموم وتختص بمقام التقية كما لا يخفى .

ومنها — حمل اللفظ الوارد فى اخبارهم (عليهم السلام) على الحقيقة الشرعية ان ثبتت وإلا المعنى العرفي الخاص ، ومع عدمه فالمعنى اللغوي وإلا العرفي العام (٣) وقد عرفت ما فيه في المقدمة الثامنة .

ومنها — قولهم : عدم وجود المدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي ، وبعبارة اخرى ، عدم وجود الدليل دليل على العدم . وقد عرفت ما فيه في المقدمة الثالثة في مسألة البراءة الاصلية (٤) .

---

(١) بمعنى انه (ره) فهم من الاخبار الدالة على عدم وجوب الجواب عليهم (عليهم السلام) عدم الجواب مطلقاً لتقية كان اولا . وبذلك تحصل المنافاة بين تلك الاخبار وبين هذه القاعدة ، فلذا رد تلك الاخبار ولم يعمل بها فى مقابلة القاعدة المذكورة ، ولو انه يخصصها بمقام التقية ، بمعنى انعدم وجوب التعرض عليهم إنما هو منحيثالتقية واما مع عدمها فيجب عليهم الجواب . لظهر وجه الجمع بينها وبين القاعدة المذكورة بتخصيص المنع عن جواز تأخير الجواب عن وقت الحاجة بغير وقت التقية . وكذلك الاخبار ـ التى استند اليها فى تأييد القاعدة المذكورة ، من وجوب بذل العلم وعدم جواز كتمانه ـ مخصوصة بغير مقام التقية كما دريته من الخبرين المنقولين . وبالجملة فمن المعلوم ان شرعية التقية مما ينتج جواز تأخير الجواب لهم (عليهم السلام) ولغيرهم وبذلك يرتفع الاشكال . ولكن الظاهر انه لم يخطر ذلك لشيخنا المشار اليه بالبال (منه رحمه الله) .

(٢) فى الصحيفة ١٦١ السطر ٨ و ١٣ .

(٣) تعرض له فى الصحيفة ١٢١ السطر ٣ .

(٤) تعرض له فى الوجه الثانى من وجوه دفع البراءة فى الشبهة التحريمية فى الصحيفة ٤٥ السطر ٣ .

ومنها — قولهم : الجمع بين الدليلين مهما أمكن اولى من طرح أحدهما . وقد تقدم ما فيه في المقدمة السادسة (١) .

ومنها — انه اذا تعارضت الاخبار في وجوب فعل واستحبابه أو تحريم شيء وكراهته . يرجحون جانب الاستحباب أو الكراهة بالبراءة الاصلية . وفيه ما تقدم في المقدمة الرابعة (٢) .

ومنها — ما صار اليه جمع من متأخري المتأخرين من حمل أوامر السنة ونواهيها على الاستحباب والكراهة ما لم تقم قرينة الوجوب أو التحريم (٣) وقد عرفت ما فيه في المقدمة السابعة .

ومنها — ما صاروا اليه ايضاً من انه متى ورد الحكم في خبر ضعيف باصطلاحهم المتأخر : حملوه على الاستحباب أو الكراهة تفادياً من طرحه . وفيه ان ضعف السند ليس من القرائن الموجبة للحمل على المجاز .

ومنها — قولهم : انه إذا تعلق الطلب بالماهية الكلية يتحقق الامتثال بفرد منها لان الأصل عدم تعلق الطلب بقيد زائد . وفيه ما افاده بعض مشايخنا المحدثين من ان بعض الماهيات الكلية تحتها افراد تصلح عند العقلاء لان يتعلق غرض ببعضها دون بعض ، كحج البيت وغسل الوجه في الوضوء ومسح مخرج الغائط بالاحجار ويستهجن عندهم الاقدام على فرد من افرادها من غير سؤال . وهذا نوع من الاجمال منشأه نفس المعنى لا اللفظ .

ومنها — انهم جعلوا من جملة وجوه الجمع بين الأخبار بل اظهرها حمل الأمر

---

(١) في الصحيفة ٨٩ سطر ١٣ .

(٢) في الصحيفة ٦٩ السطر ١٦ .

(٣) تعرض له في الصحيفة ١١٥ السطر ٧ .

على الاستحباب والنهي على الكراهة . وقد عرفت ما فيه في الموضع السادس (١) من الابحاث المتعلقة باخبار التعارض من المقدمة السادسة .

ومنها — قولهم : انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء مأخذ الاشتقاق . وقد عرفت ما فيه فى المقدمة التاسعة (٢) .

ومنها — ما ذهب اليه جمع من ان كل عقد اشتمل على شرط فاسد فانه يبطل به أصل العقد . لان المقصود بالعقد هو المجموع . وأصل العقد مجرداً عن الشرط غير مقصود فيكون باطلا . لان العقود تابعة للقصود . فما كان مقصوداً غير صحيح وما كان صحيحاً غير مقصود . وذهب جمع الى بطلان الشرط خاصة .

والأخبار فيها ما يدل على الثاني وفيها ما يدل على الأول ، فالواجب حينئذ هو الوقوف على الدليل ـ كيف كان ـ ان وجد ، وإلا فالاحتياط .

ومما يدل على الثاني صحيحتا محمد بن قيس المتضمنة احداهما (٣) اشتراط المرأة فى عقد النكاح ان بيدها الجماع والطلاق . والاخرى (٤) اشتراط ان يجيء الزوج بالصداق الى أجل مسمى ، وإلا فليس له عليها سبيل . وقد حكم (عليه السلام) فيهما بصحة العقد وابطل الشرط .

ومرسلة جميل بن دراج (٥) « في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث ؟ قال (عليه السلام) : يفي بذلك اذا شرط لهم إلا الميراث » .

---

(١) فى الصحيفة ١٠٨ السطر ٢٠ .
(٢) فى الصحيفة ١٢١ .
(٣) المروية فى الوسائل فى باب ـ ٢٩ ـ من ابواب المهور من كتاب النكاح .
(٤) المروية فى الوسائل فى باب ـ ١٠ ـ من ابواب المهور من كتاب النكاح .
(٥) المروية فى الوسائل فى باب ـ ١٥ ـ من ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة .

وحسنة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) الواردة في بريرة وانها كانت مملوكة لقوم فباعوها على عائشة واشترطوا ان لهم ولاء ها . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الولاء لمن اعتق » (٢) .

وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد السند صاحب المدارك (قدس سره) في شرح المختصر في مسألة ما لو شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع . حيث اختار العمل بالقاعدة المتقدم نقلها (٣) للعلة التي تقدم ذكرها (٤) وقال ـ بعد نقل صحيحتي محمد بن قيس المشار اليهما (٥) وكلام في المقام ـ ما صورته : « لكن مرجع الروايتين الى رواية واحدة وهو خبر محمد بن قيس . وفي صلاحيته بمجرده لاثبات الحكم نظر ، ولو ثبت العمل به لوجب قصر الحكم بالصحة على مورد الرواية ، والحكم في غيره بالبطلان . لما ذكر من الدليل » انتهى . فان فيه ـ كما عرفت ـ ان الحكم بالصحة ليس مقصوراً على صحيحتي محمد بن قيس (٦) اللتين قد تمحل بارجاعهما الى خبر واحد . بل غيرهما من الأخبار ايضاً دال عليه كما دريت .

ومما يدل على الأول مرسلة مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله

---

(١) المروية في الوسائل في باب ـ ٣٧ ـ من ابواب كتاب العتق .

(٢) ومن ذلك ما رواه الكليني عن الوشا عن الرضا (عليه السلام) قال : وسمعته يقول : لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف ، كان المهر جايزا والذي جعله لابيها فاسداً ، قال السيد السند في شرح المختصر بعد ذكر هذا الخبر : ويستفاد من هذه الرواية عدم فساد العقد باشتماله على هذا الشرط الفاسد . انتهى وفيه رد على ما ذكره في الموضع المشار اليه في الاصل ومؤيد لما قلناه (منه رحمه الله) .

(٣) وهي قاعدة فساد اصل العقد بفساد الشرط .

(٤) في الصحيفة ١٦٤ السطر ٦ .

(٥) و(٦) في الصحيفة ١٦٤ السطر ١١ .

(عليه السلام) (١) قال : « قلت : ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فقال : ولى الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح » ولا تخلو من اجمال في الدلالة كما سيأتي التنبيه عليه في محله ان شاء الله تعالى .

ومنها — ما ذهب اليه جملة منهم من أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص . وقد مرت الاشارة الى ما فيه في المقدمة الثالثة (٢) ومثله القول في مقدمة الواجب (٣) الى غير ذلك من القواعد التي تضمنها كتاب القواعد لشيخنا الشهيد وكتاب تمهيد القواعد لشيخنا الشهيد الثاني (عطر الله مرقديهما) وما ذكرناه من القسمين انما هو انموذج يتذكر به اللبيب ويحذو حذوه الموفق المصيب ، ولئلا يجمد على مجرد التقليد لظاهر المشهورات وان زخرف بضم الاجماع في العبارات . وإلا فالقواعد من الجانبين اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء في البين .

---

(١) رواها صاحب الوافى فى باب (الشرط فى النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز) من الجزء الثانى عشر .

(٢) فى الصحيفة ٥٩ السطر ١٦ .

(٣) ومما يدخل فى حيز هـذا الباب ما ذكره جملة منهم من التوقف فى الحكم والفتوى على وجود القائل وان وجـد النص الدال على ذلك . وفيه ما اورده بعض مشايخنا المحدثين من انه (اولا) يلزم التسلسل . و(ثانياً) انه يكون قول المعصوم اقل درجة من قول سائر المجتهدين .

و (اقول) : لا يخفى على من تامل كلام المتاخرين انتشار اقوالهم فى المسائل الشرعية مع ان كلام المتقدمين سيما على عصر الشيخ اقل قليل فى الفتاوى ، حيث انه لم تعرف لهم كتب فتاوى يعمل عليها ويستند اليها ، وفتاوى الشيخ ومن عاصره لم تبلغ فى الكثرة والانتشار الى ما صاروا اليه فى هذه الاعصار ، فقد خالفوا قاعدتهم من حيث لا يشعرون (منه رحمه الله) .

المقدمة الثانية عشرة

وبها نختتم ما أردنا إيراده من المقدمات وقصدنا احرازه من التتمات ، تيمناً بهذا العدد الشريف وتبركاً بهذا العقد المنيف .

في الاشارة الى نبذة من الكلام في احوال المجتهدين من اصحابنا والاخباريين .

اعلم انه قد كثرت الأسئلة من جملة من الطلبة عن الفرق بين المجتهد والاخباري واكثر المسئولون من وجوه الفروق ، حتى انهاها ـ شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله ابن صالح البحراني (نور الله مرقده) في كتاب منية الممارسين في اجوبة مسائل الشيخ ياسين ـ الى ثلاثة واربعين .

وقد كنت في أول الأمر ممن ينتصر لمذهب الاخباريين . وقد اكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين ، واودعت كتابي الموسوم بالمسائل الشيرازية مقالة مبسوطة مشتملة على جملة من الابحاث الشافية والاخبار الكافية تدل على ذلك وتؤيد ما هنالك .

إلا ان الذي ظهر لي ـ بعد اعطاء التأمل حقه في المقام وامعان النظر في كلام علمائنا الاعلام ـ هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر دونه والحجاب ، وان كان قد فتحه اقوام واوسعوا فيه دائرة النقض والابرام .

(اما اولاً) — فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين والازراء بفضلاء الجانبين كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الآخر ، بل ربما انجر الى القدح في الدين سيما من الخصوم المعاندين ، كما شنع به عليهم الشيعة من انقسام مذهبهم الى المذاهب الاربعة ، بل شنع به كل منهم على الآخر ايضاً .

(واما ثانياً) — فلأن ما ذكروه في وجوه الفرق بينهما جله بل كله عند التأمل لا يثمر فرقاً في المقام ، فان من اظهر ما اعتمدوه فرقا في المقام هو كون الأدلة عند

المجتهدين اربعـــة : (الـكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل) الذي هو عبارة عن البراءة الأصلية والاستصحاب . واما عند الاخباريين فالاولان خاصة . وفي هذا الفرق نظر ظاهر . فان الاجماع وان ذكره المجتهدون في الـكتب الاصولية وعدوه في جمـــلة الأدلة وربما استسلفوه في الـكتب الاستدلالية ، الا انك تراهم في مقام التحقيق في الـكتب الاستدلالية يناقشون في ثبوته وحصوله وينازعون في تحققه ووجود مدلوله حتى يضمحل اثره بالـكلية ، كما لا يخفى على من تصفح الـكتب الاستدلالية كالمعتبر والمسالك والمدارك ونحوها . وقد تقدم لك في المقدمـــة الثالثة (١) نبذة من الاشارة الى ذلك . واما دليل العقل فالخلاف في حجيته بين المجتهدين موجود في غير موضع . والمحققون منهم على منعه . وقد فصل المحقق ـ في اول كتاب المعتبر والمحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم وغيرهما في غيرها ـ الـكلام في البراءة الأصلية والاستصحاب على وجه يدفع تمسك الخصم به في هذا الباب . فليراجع ذلك من احب الوقوف عليه . وقد حققنا ذلك في كتاب الدرر النجفية . وتقدم لك في هذا الـكتاب(٢) اشارة الى ذلك .

ومن الفروق التي ذكروها ان الأشياء عند الاخباريين على التثليث : (حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك) واما عند المجتهدين فليس إلا الأولان خاصة . وفي هذا الوجه ايضاً نظر . فان الشيخ في العدة وقبله شيخه المفيد قد ذهبا الى القول بالتثليث كما نقلوه عن الاخباريين مع انهما من اساطين المجتهدين . وكلام الصدوق (قدس سره) ـ في كتاب الاعتقادات صريحاً وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ظاهراً ـ مما ينادي بالقول بالتثنية كما عليه المجتهدون ، قال في كتاب الاعتقادات : « باب الاعتقاد

(١) في المقام الثاني منها الواقع في الصحيفة ٣٥ .

(٢) في المطلب الاول من المقام الثالث من المقدمة الثالثة الواقع في الصحيفة ٤١ والمطلب الثاني منه الواقع في الصحيفة ٥١ .

فى الحظر والاباحة ، قال الشيخ (رضي الله عنه) : اعتقادنا في ذلك ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد فى شيء منها نهي » انتهى. فالاشياء عنده اما حلال او حرام كما هو عند المجتهدين مع انه رئيس الاخباريين .

ومنها — انهم ذكروا ان الاستدلال بالكتاب والسنة خاصة مخصوص بالاخباريين ، مع ان الخلاف بين الاخباريين واقع فيه . فمنهم المحدث الاسترابادي الذي هو المجدد لمذهب الاخباريين في الزمان الاخير . فانه قد صرح فى كتاب الفوائد المدنية بعدم جواز العمل بشيء منه إلا ما ورد تفسيره عن أهل العصمة (سلام الله عليهم) واقتصر آخرون على العمل بمحكماته ، وتعدى آخرون حتى كادوا ان يشاركوا الأئمة (عليهم السلام) في تأويل متشابهاته كما تقدمت الاشارة اليه (١) .

و (اما ثالثاً) — فلأن العصر الأول كان مملوءاً من المحدثين والمجتهدين ، مع انه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف ، ولم يطعن أحد منهم على الآخر بالاتصاف بهذه الاوصاف ، وان ناقش بعضهم بعضاً فى جزئيات المسائل واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل .

وحينئذ فالاولى والاليق ـ بذوي الايمان ، والاحرى والانسب في هذا الشأن ـ هو أن يقال : ان عمل علماء الفرقة المحقة ـ والشريعة الحقة ايدهم الله تعالى بالنصر والتمكين ورفع درجاتهم في اعلى عليين سلفاً وخلفاً ـ إنما هو على مذهب أئمتهم (صلوات الله عليهم) وطريقهم الذي اوضحوه لديهم . فان جلالة شأنهم ـ وسطوع برهانهم وورعهم وتقواهم المشهور بل المتواتر على مر الأيام والدهور ـ يمنعهم من الخروج عن تلك الجادة القويمة والطريقة المستقيمة ، ولكن ربما حاد بعضهم ـ اخبارياً كان أو مجتهداً ـ عن الطريق غفلة أو توهماً أو لقصور اطلاع او قصور فهم أو نحو ذلك فى بعض المسائل . فهو

(١) فى المقام الاول من المقدمة الثالثة فى الصحيفة ٢٧ .

لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وجميع تلك المسائل ـ التي جعلوها مناط الفرق ـ من هذا القبيل كما لا يخفى على من خاض بحار التحصيل . فانا نرى كلاً من المجتهدين والاخباريين يختلفون في آحاد المسائل بل ربما خالف أحدهم نفسه ، مع انه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق (رحمه الله تعالى) الى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا اخباري ، مع انه لم يقدح ذلك في علمه وفضله .

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية ، فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب واسهب في ذاك اي اسهاب ، واكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب . وهو وان اصاب الصواب في جملة من المسائل التي ذكرها في ذلك الكتاب ، إلا انها لا تخرج عما ذكرنا من سائر الاختلافات ودخولها فيما ذكرنا من التوجيهات . وكان الانسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد ان لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد ، فانهم (رضوان الله عليهم) لم يألوا جهداً في اقامة الدين واحياء سنة سيد المرسلين ، ولا سيما آية الله (العلامة) الذي قد اكثر من الطعن عليه والملامة ، فانه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين ـ من الحجج القاطعة والبراهين ، حتى آمن بسببه الجم الغفير ، ودخل في هذا الدين الكبير والصغير والشريف والحقير ، وصنف من الكتب المشتملة على غوامض التحقيقات ودقائق التدقيقات ، حتى ان من تأخر عنه لم يلتقط إلا من درر نثاره ولم يغترف إلا من زاخر بحاره ـ قد صار له ـ من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية ـ ما يستحق به الثناء الجميل ومزيد التعظيم والتبجيل ، لا الذم والنسبة الى تخريب الدين كما اجترأ به قلمه عليه (قدس سره) وعلى غيره من المجتهدين .

ولنشرع الآن في المقصود متوكلين على الملك المعبود ومفيض الخير والجود ، فنقول وبه سبحانه الثقة لادراك كل مأمول :

كتاب الطهارة وفيه ابواب اربعة

الباب الاول في المياه

وينقسم الماء الى مطلق ومضاف . والأول منها الى جار وراكد . والجاري الى ماء بئر وغيره . والراكد الى كر واقل منه . والاقل الى ماء سؤر وغيره .

وحيث جرت عادة فقهائنا (نور الله تعالى مراقدهم) بافراد البحث لكل من هذه الاقسام لاختلافها بالنسبة الى ملاقاة النجاسة فى الأحكام ، كان الواجب بسط الكلام هنا في فصول ستة وختام .

الفصل الاول

في الماء المطلق الجاري . والقول فيه ينتظم في مقالات :

(المقالة الاولى) — المراد بالجاري هو النابع وان لم يتعد محله . والنبع — على ما في كتب اللغة — عبارة عن خروج الماء من العين . قال فى الصحاح : « نبع الماء ينبع نبوعا : خرج . والينبوع عين الماء . ومنه : قوله تعالى : (حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً) (١) والجمع ينابيع » انتهى . وقال فى القاموس : « نبع الماء ينبع — مثلثة — نبعاً ونبوعاً : خرج من العين . والينبوع العين » وقال في مادة عين : « العين : الباصرة ، الى ان قال : وينبوع الماء » انتهى . وعلى هذا فالعين انما هو اسم للينبوع الذي يخرج منه الماء وان اشتهر اطلاقها على مجمع الماء ، وحينئذ فما

(١) سورة الاسراء . آية ٩٣ .

يوجد ـ في بعض البلدان كبلادنا البحرين حرسها الله من طوارق الملوين . من الآبار التي يخرج ماؤها بطريق الترشح من الارض ـ لا تدخل في الجاري ، ولعلها مما تدخل تحت الثمد بالثاء المثلثة ثم الميم ثم الدال المهملة . وهو ـ على ما صرح به في القاموس ـ الماء القليل لا مادة له . إذ الظاهر ان المراد بالمادة هو الينبوع الذي يخرج منه الماء بقوة وثوران دون ما يخرج بطريق الترشح من جميع سطح الارض ، ولهذا ان الوالد (عطر الله مرقده) كان يطهر ـ تلك الآبار المشار اليها حيث كانت في قريته متى تنجست ـ بالقاء الكر عليها دون مجرد النزح منها ، إلا ان تطهيره لها بالقاء الكر عليها كان بحمل الكر في ظروف متعددة . وفيه عندي اشكال سيأتي التنبيه عليه في الكلام على تطهير الماء القليل ان شاء الله تعالى .

(المقالة الثانية) — الماء المطلق ـ من حيث هو سواء نزل من السماء أو نبع من الارض أو اذيب من الثلج والبرد أو كان ماء بحر أو نحوه ـ طاهر في نفسه مطهر لغيره اجماعاً ، فتوى ودليلا ، آية ورواية .

فمن الآيات الدالة على ذلك قوله سبحانه : (وانزلنا من السماء ماء طهورا) (١) وقوله عز شأنه : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ...) (٢) .

وقد اورد على الاستدلال بهذه الآيات سؤالات : (أحدها) — ان اقصى ما تدل عليه طهورية ماء السماء لا مطلق الماء ، فالدليل أخص من الدعوى .

(ثانيها) — ان (ماء) في الآيتين نكرة في سياق الاثبات ، وهي لا تفيد العموم كما صرحوا به في الاصول .

(ثالثها) — ان (طهوراً) هنا لا يجوز ان يكون على بابه من المبالغة في امثاله لان المبالغة في (فعول) إنما هي بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه ، كأكول وضروب،

---

(١) سورة الفرقان . آية ٥١ .

(٢) سورة الانفال . آية ١٢ .

وكون الماء مطهراً لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري . فكيف تراد منه ؟ بل هو حينئذ بمعنى الطاهر .

والجواب عن الاول – ان المستفاد من الآيات القرآنية ان الماء اصله كله من السماء ، وبذلك صرح شيخنا الصدوق في اول كتاب من لا يحضره الفقيه ، وما ذكره المتخرصون – من ان مواد المياه ليست إلا الأبخرة المحتبسة ، وان حصل لها الغزارة والنزارة بكثرة مياه الأمطار والثلوج وقلتها – فكلام عار عن التحصيل ، فضلا عن مخالفته لصريح التنزيل ، وما ورد عن معادن التأويل .

ومن الآيات الدالة على ما قلنا قوله سبحانه : « وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض ، وإنا على ذهاب به لقادرون » (١) وروى الثقة الجليل علي ابن ابراهيم القمي في تفسير هذه الآية عن الباقر (عليه السلام) قال : « هي الانهار والعيون والآبار » .

وقوله تعالى : « ألم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه ... » (٢) .

وقوله تعالى : « هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله : ينبت لكم به الزرع ... » (٣) .

فهذه الآيات دالة على ان أصل ماء الارض كله من السماء .

والجواب عن الثاني – انه وان كان كذلك مع عدم قرينة تفيد العموم إلا ان قرينة المقام في هذه الآيات التي نقلناها تفيد العموم ، فان الظاهر ان هذه الآيات كلها واردة في معرض التفضل واظهار الامتنان وبيان الانعام ، وحينئذ فلو كان هناك

(١) سورة المؤمنون . آية ١٩ .

(٢) سورة الزمر . آية ٢٣ .

(٣) سورة النحل . آية ١١ و١٢ .

فرد آخر لذكره (عز شأنه) سيا مع ما يدل عليه قوله سبحانه : « وانا على ذهاب به لقادرون » (١) من التهديد بانه ان أذهب ذلك الماء النازل من السماء لم يبق لنا غيره . وبما ذكرنا صرح جمع من الاصوليين . حيث قالوا بان النكرة في سياق الاثبات اذا كانت للامتنان عمت . وفرعوا عليه قوله سبحانه : « فيهما فاكهة ونخل ورمان » (٢).

والجواب عن الثالث ان الطهور في اللغة لمعان :

(أحدها) — انه وصف بمعنى طاهر ، ومنه انقدحت الشبهة على المعترض المذكور .

و (ثانيها) — ما هو مشهور بين أهل اللغة - على ما نقله جمع من الخاصة والعامة - من انه اسم لما يتطهر به ، كالسحور والوقود والغسول ونحوها . وحمله في تلك الآيات على هذا المعنى ممكن ، وان احتاج وصف الماء به الى نوع تجريد ؛ لان اسماء الآلة كاسماء الزمان والمكان لا يوصف بها مثل المشتقات ، وحينئذ فلا اثر لذلك الايراد .

و (ثالثها) — بمعنى الطاهر المطهر كما هو المدعى ، وبذلك صرح الفاضل الفيومي فى كتاب المصباح المنير ، حيث قال : « وطهور قيل مبالغة وانه بمعنى طاهر ، والاكثر انه لوصف زائد . قال ابن فارس : قال ثعلب : الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره . وقال الازهري ايضاً : الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر ، قال : وفعول في كلام العرب لمعان : (منها) - فعول لما يفعل به ، مثل الطهور لما يتطهر به ، والوضوء لما يتوضأ به ، والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغتسل به ويغسل به الشيء ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « هو الطهور ماؤه » (٣) اي هو الطاهر المطهر

---

(١) سورة المؤمنون . آية ١٩ .

(٢) سورة الرحمن . آية ٦٩ .

(٣) هذا من حديث روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) فى ماء البحر بالنص =

قاله ابن الاثير . قال : وما لم يكن مطهراً فليس بطهور . وقال الزمخشري : الطهور البليغ في الطهارة . وقال بعض العلماء : ويفهم من قوله تعالى : (وانزلنا من السماء ماء طهوراً) (١) انه طاهر في نفسه مطهر لغيره ، لان قوله : (ماء) يفهم منه انه طاهر . لانه ذكر في معرض الامتنان . ولا يكون ذلك إلا بما ينتفع به . فيكون طاهراً في نفسه . وقوله : (طهوراً) يفهم منه صفة زائدة على الطهارة وهي الطهورية (فان قيل) : قد ورد طهور بمعنى طاهر كما في قوله : « ريقهن طهور » (فالجواب) ان وروده كذلك غير مطرد بل هو سماعي ، وهو في البيت مبالغة في الوصف او واقع موقع طاهر لاقامة الوزن . ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقاً لقيل: ثوب طهور وخشب طهور ونحو ذلك . وهو ممتنع » انتهى كلام صاحب المصباح .

والى ذلك ايضاً يشير كلام الشيخ في التهذيب حيث قال : « الطهور هو المطهر في لغة العرب ، ثم قال : وليس لاحد أن يقول : ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً ، لأن هذا خلاف على أهل اللغة ، لانهم لا يفرقون بين قول القائل : هذا ماء طهور . وهذا ماء مطهر . ثم قال ما ملخصه : انه لو قيل : ان الطهور لا يكون بمعنى المطهر . لان اسم الفاعل منه غير متعد . وكل فعول ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن إلا وفاعله متعد . قيل له : انه لا خلاف بين اهل النحو ان فعولاً موضوع للمبالغة وتكرر الصفة . وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر . والمراد هنا باعتبار كونه مطهراً » انتهى .

= الآتي : « هو الطهور ماؤه . الحل ميتته » كما في الجزء الاول من المنتقى لابن تيمية في الصحيفة ٤ ، وكما في الجزء الثالث من تيسير الوصول للشيباني في الصحيفة ٥٤ وغيرهما .

ورواه صاحب الوسائل في باب - ٢ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة عن المحقق في المعتبر .

(١) سورة الفرقان . آية ٥١ .

واعترضه جمع من متأخري المتأخرين ـ منهم : المحققان المدققان الشيخ حسن في المعالم والسيد السند في المدارك ـ بما حاصله : ان الطهور لم يرد في اللغة بمعنى المطهر ، بل هو اما صفة كقولك : ماء طهور اي طاهر ، او اسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به . والشيخ قد استدل على كونه بمعنى المطهر بانه لا خلاف بين اهل النحو . واللغة لا تثبت بالاستدلال .

وفيه ان الشيخ (رحمه الله) لم يستدل على كون طهور بمعنى مطهر ، وانما نقل ذلك عن العرب واسنده اليهم ، ثم استشعر اعتراضاً قد اورد في البين واجاب عنه بما ذكر . وكلامه من قبيل ما يقال : انه تعليل بعد الورود . وبيان ذلك ان أبا حنيفة قــد خالف في المسألة وقال : ان طهوراً بمعنى طاهر ، وانكر كونه بتلك المعنى ، واورد على من ادعى انه كذلك هذا السؤال الذي ذكره الشيخ (رحمه الله تعالى) وأجاب عنه . والسؤال المذكور وجوابه مذكوران في كتب الشافعية كينابيع الاسفرايني وغيره ، فانهم نقلوا عن ابي حنيفة ذلك واجابوا عنه بما ذكر . وبذلك ظهر ان الشيخ لم يكن غرضه الاحتجاج على ذلك وانما استند في ثبوته الى ما نقله عن العرب . وغرضه من ذلك الكلام الآخر انما هو دفع السؤال وبيان حكمة الواضع وتصحيح لغرضه لا الاحتجاج على ذلك المطلب واثباته .

والعجب من انكار جملة من فضلاء متأخري المتأخرين ـ كهذين الفاضلين وغيرهما ـ ورود طهور بمعنى الطاهر المطهر لغة . وكلام صاحب المصباح ـ كما عرفت ـ على غاية من الصراحة والايضاح ، وقد نقله عن جماة من أئمة اللغة ، بل ظاهر كلامه انه قول الاكثر ، وان المعنى الوصفي للفظ الطهور إنما هو عبارة عن هذا المعنى . واما كونه بمعنى طاهر فظاهر آخر كلامه ـ كما عرفت ـ انه غير مطرد بل موقوف على السماع كما في البيت الذي اورده . وعبارة القاموس ايضاً دالة على ذلك ، حيث قال : « الطهور

المصدر واسم ما يتطهر به والطاهر المطهر » انتهى . ونقل بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) ان الشافعية نقلت ذلك عن أهل اللغة ، ونقل هو (قدس سره) عن الترمذي ـ وهو من أئمة اللغة ـ انه قال : « الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره » انتهى . ونقله المحقق في المعتبر عن بعض أهل اللغة ايضاً .

ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة (رضوان الله عليهم) باسانيدهم عن الصادق (عليه السلام) قال : « الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر » (١) وفى هذا الحديث الشريف بحث نفيس حررناه في كتاب الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ، وقد تقدم جملة من الكلام فيه في صدر المقدمة الحادية عشرة (٢) .

وصحيحة داود بن فرقد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً . فانظروا كيف تكونون ؟ » .

ورواية السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء يطهر ولا يطهر » .

وهذا الحديث بناء على القول بنجاسة القليل بالملاقاة لا يخلو من اشكال ، فان

---

(١) رواه الكليني فى الكافى فى باب ـ ١ ـ من كتاب الطهارة ، والشيخ فى التهذيب فى باب (المياه واحكامها) فى الصحيفة ٦١ بالنص المذكور فى الكتاب ، ورواه الصدوق فى الفقيه فى باب (المياه وطهرها ونجاستها) من الجزء الاول بالنص الآتى :

« كل ماء طاهر إلا ما علمت انه قذر »

(٢) فى الصحيفة ١٣٤ .

(٣) و(٤) المروية فى الوسائل فى باب ـ ١ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة

قليل الماء إذا تنجس كان طهره بالكثير من الجاري أو الراكد .

واجيب بان المراد يطهر غيره ولا يطهره غيره .

ويرد عليه ايضاً بانه على اطلاقه غير مستقيم ، لا نتقاضه بالبئر . فان تطهيرها بالنزح ، والماء النجس يطهر باستحالته ملحاً . والماء القليل إذا كان نجساً وتمم كراً بمضاف لم يسلبه الاطلاق . فانه في جميع هذه الصور قد طهر الماء غيره .

واجيب عن ذلك (اما عن الأول) فبانا لا نسلم ان مطهر البئر حقيقة هو النزح بل هو في الحقيقة الماء النابع منها شيئاً فشيئاً بعد اخراج الماء المنزوح . ولا يخلو من ضعف . بل التحقيق الجواب بعدم نجاسة البئر بالملاقاة . وحينئذ فأصل الاعتراض بالبئر ساقط .

و(اما عن الثاني) فبان الماء قد عدم بالكلية فلم يبق هناك ماء مطهر بغيره . ومثله ايضاً الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم واستحال بولاً . فانه يخرج عن الحقيقة الأولى الى حقيقة اخرى .

و(اما عن الثالث) فبعد تسليم ذلك يمكن ان يقال : المطهر هنا هو مجموع الماء البالغ كراً لا المضاف وحده .

ويمكن الجواب عن أصل الاشكال بان الماء متى تنجس فطهره بممازجة الكثير له على وجه يستهلك النجس فيه ، وهذا لا يسمى في العرف تطهيراً ، لاضمحلال النجس حينئذ . وحينئذ يصدق ان الماء لا يطهر . وفي الحديث حينئذ دلالة على اعتبار الممازجة في المطهر دون مجرد الاتصال كما هو أحد القولين ، ولعل هذا المعنى أقرب من الاول ، لسلامته من التكلفات .

(المقالة الثالثة) — لا خلاف ولا إشكال في أن الماء الجاري بل كل ماء ينجس باستيلاء النجاسة على أحد اوصافه الثلاثة اعني اللون أو الطعم أو الريح .

وتدل عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب . فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب » .

وصحيحة زرارة (٢) : « إذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء إلا ان تجيء ريح تغلب على ريح الماء » .

ورواية عبدالله بن سنان (٣) قال : « سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن غدير أتوه وفيه جيفة . فقال : ان كان الماء قاهراً ولا توجد فيه الريح فتوضأ » .

وصحيحة ابي خالد القماط (٤) انه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول « في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة . فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ » .

ورواية العلاء بن الفضيل (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول » .

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) انه « سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب . فقال : ان تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه . وكذلك الدم إذا سال في الماء واشباهه » .

---

(١) المروية فى الوسائل فى باب - ٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) المروية فى الوسائل فى باب - ٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة بالنص الآتى :

قال : وقال ابو جعفر (عليه السلام) : « اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء - تفسخ فيه او لم يتفسخ - إلا ان تجيء له ريح تغلب على ريح الماء » .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) المروية فى الوسائل فى باب - ٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

واستدل جمع من متأخري المتأخرين على الحكم المذكور بقوله (صلى الله عليه وآله) : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » (١) بل ادعى السيد السند في المدارك انه من الأخبار المستفيضة .

والعجب منه (قدس سره) انه ـ بعد ذلك في بحث نجاسة البئر بالملاقاة ، حيث انكر ورود نجاسة الماء بتغير لونه في أخبارنا ـ طعن في الخبر المذكور بانه عامي مرسل والحق كونه كذلك (٢) فانا لم نقف عليه في شيء من كتب أخبارنا بعد الفحص التام ، وبذلك صرح ايضاً جمع ممن تقدمنا .

وممن صرح بكونه عامياً شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين ، ذكر ذلك ايضاً في مقام انكار ورود التغير اللوني في اخبارنا ، والظاهر انه اقتفى في هذه المقالة اثر السيد المذكور .

والعجب منهما (قدس سرهما) في ذلك ورواية العلاء بن الفضيل المتقدمة (٣) تنادي بالدلالة عليه .

ومثلها صحيحة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله (عليه السلام) المروية في كتاب البصائر (٤) حيث قال في آخرها : « وجئت تسأل عن الماء الراكد ، فما

---

(١) رواه صاحب الوسائل في باب ـ ١ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة عن المعتبر والسرائر .

(٢) الذي عثرنا عليه في روايات العامة بهذا المضمون هي النصوص الآتية : « الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه طعمه او ريحه » كما في الجزء الاول من سنن البيهقي في الصحيفة ٢٥٩ . « ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها » كما في الصحيفة ٢٦٠ منه . « الماء لا ينجس الا ما غير ريحه أو طعمه » كما في الصحيفة ٢٦٠ منه ايضاً وقد رواها عن النبي (ص) مسندة . « الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه » كما في كنز العمال ج ٥ ص ٩٤ . (٣) في الصحيفة ١٧٩ السطر ١٢ .

(٤) ج ٥ . باب (ان الأئمة يعرفون الاضمار) وفي الوسائل في باب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة . قلت : فما التغير ؟ قال : الصفرة ، فتوضأ منه ... الحديث » .

ويدل على ذلك ما ذكره فى كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال(عليه السلام) : « كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ان تكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته ، فاذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر منه ... الحديث » .

وهذا الكتاب وان لم يشتهر بين الاصحاب النقل عنه ولا الاعتماد عليه بل ربما طعن بعضهم في ثبوته عنه (عليه السلام) الا ان الاظهر كما قدمنا ذكره (٢) هو الاعتماد عليه .

ولعل السر ـ في اشتمال اكثر الاخبار على التغير الطعمي والريحي دون اللوني ـ انتغير الطعم والريح اسرع من تغير اللون أو لا ينفك تغير اللون من تغيرهما فلا ثمرة في التعرض له حينئذ .

وهل يعتبر التغير الحسي ،فلو كان الماء على صفاته الاصلية وكانت النجاسة مساوية الأوصاف لم تؤثر فينجاسة الماء وان كثرت . اويجب تقدير الاوصاف للنجاسة، فلو كانت مما يتغير بها الماء على تقدير وجود الاوصاف نجس والا فلا ؟ قولان .

المشهور الاول نظراً الى ان التغير حقيقة فى الحسي ، لصدق السلب بدونه ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته ، واعتبار التقدير يتوقف على دليل ، والأصل عدمه .

ويمكن أن يقال : ان التغير حقيقة في النفس الأمري لا فيما كان محسوساً ظاهراً ، فقد يمنع من ظهوره مانع ، كما اعترفوا به فيما سيأتي مما إذا خالفت النجاسة الجاري فىالاوصاف لكن منع من ظهورها مانع ، فانهم قطعوا هناك بوجوب التقدير ،

(١) فى الصحيفة ٥ السطر ١٨ . وقد اسقط (قده) منهما لا يرتبط بمورد البحث .

(٢) فى الصحيفة ٢٥ السطر ١٢ .

استناداً الى ان التغير حصل واقعاً وان منع من ظهوره مانع . والمناط التغير فى الواقع لا الحسي ، والفرق بين الموضعين لا يخلو من خفاء .

ويؤيد ذلك ان الظاهر ان الشارع إنما ناط النجاسة بالتغير في هذه الاوصاف لدلالته على غلبة النجاسة وكثرتها على الماء واقعاً ، وإلا فالتغير بها من حيث هو لا مدخل له في التنجيس ، فالمنجس حقيقة هو غلبة النجاسة وزيادتها وان كان مظهره التغير المذكور ، وحينئذ فلو كانت هذه النجاسة المسلوبة الاوصاف بلغت في الكثرة الى حد يقطع بتغير الماء بها لو كانت ذات اوصاف ، فقد حصل موجب التنجيس حقيقة الذي هو غلبة النجاسة وزيادتها على الماء .

وبالجملة فانا نقول : كما ان الموجب لنجاسة القليل على المشهور مجرد ملاقاة النجاسة وان قلت ، فالمنجس للكثير كثرتها وغلبتها . واناطة ذلك بالتغير في تلك الاوصاف انما هو لكونه مظهراً لها غالباً ، فمع حصولها بدونه تكون موجبة للتنجيس (١) .

ويؤيد ذلك ايضاً ما صرح به المحقق الثاني من ان عدم التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة اضعافاً ، وهو كالمعلوم البطلان .

والجواب ـ بانه مع استهلاك النجاسة الماء لكثرتها يثبت التنجيس قولا واحداً ـ مما يؤيد ما حققناه آنفاً من ان الاعتبار بغلبة النجاسة وكثرتها على الماء وان تفاوت ذلك

(١) وممن جنح الى ما ذكرناه فى هذا المقام الفاضل السيد نور الدين بن ابى الحسن فى شرح المختصر ، حيث قال ـ بعد نقل كلام اخيه السيد السند فى المدارك ـ ما صورته : « ويشكل ذلك اذا فسر التغير بالاستيلاء ولم يكتف بمطلق التغير كما تشعر به عبارة المصنف وهو الاوفق بالحكمة ، إذ الظاهر ان علة النجاسة غلبة النجس على الطاهر حتى صار مقهوراً معه فيضعف حكمه . وصدق التغير عليه بهذا المعنى حاصل على التقديرين . فكيف يدعى صحة سلبه عنه اذا لم يكن حسياً ؟ » انتهى كلامه زيد مقامه (منه رحمه الله) .

شدة وضعفاً . وكأن التزام المجيب بالتنجيس في هذه الصور ودعواه الاجماع دفع للشناعة اللازمة من القول بالطهارة على هذا التقدير ، وإلا فمقتضى ما قرروه يقتضي كون الحكم كلياً مع الاستهلاك وعدمه ، وظاهر عبائر جملة منهم العموم . واستدلال المحقق المذكور بذلك مبني على ما قلنا من فهمه العموم من كلامهم . والا لم يتجه دليله . والظاهر ان العلة فى دعوى الاجماع المذكور إنما هو ما ذكرنا ، ولهذا ان جملة ممن تعرض للجواب عن هذا الكلام - ومنهم : شيخنا الشهيد الثاني في الروض - إنما ردوه بانه مجرد استبعاد بل صرح بعض متأخري المتأخرين بالتزامه مع عدم ثبوت الاجماع على خلافه .

ويؤيد ذلك ايضا (١) ما صرحوا به في المضاف المسلوب الاوصاف إذا وقع فى الماء . من وجوب اعتباره إما بقلة الاجزاء وكثرتها أو بتقديره مخالفاً في الاوصاف على اختلاف القولين ، واذا وجب الاعتبار فى المضاف ففي النجاسة اولى .

ونقل عن العلامة في أكثر كتبه القول بالثاني ، وتبعه ابن فهد في موجزه ، ورجحه المحقق الثاني في شرح القواعد ، ونفى عنه البعد شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين .

واحتج عليه فى المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها . ورد بانه اعادة للمدعى .

ويمكن الجواب بما قدمنا تحقيقه من ان المدار لما كان على التغير في نفس الامر

---

(١) انما ذكرنا ذلك على جهة التأييد لكسر سورة الاستبعاد فيما قلناه دون ان يكون دليلا كما ذكره المحقق الثانى (ره) لتطرق القدح اليه بكونه قياساً وان كان قياس اولوية . ومنع بعض المتأخرين الأولوية هنا محض مكابرة ، فانه اذا وجب التقدير فى المضاف ليترتب عليه الاجتناب فيما يشترط بالماء المطلق من الطهارة مثلا فبالطريق الاولى فى النجس ليترتب عليه الاجتناب فيما يشترط بالطاهر من طهارة واكل وشرب ونحوها ، اذ دائرة المنع في النجس اوسع منها فى المضاف كما لا يخفى (منه قدس سره) .

لا الظاهر الحسي . لانه ربما منع منه مانع من فقد الاوصاف في النجاسة أو فقد الاوصاف في الماء . وجب تقديره مع وجود المانع المذكور . وبذلك ايضاً يظهر وجه الجواب عما اورد على الدليل الذي نقله عنه ابنه فخر المحققين من استدلاله بان الماء مقهور بالنجاسة ، لانه كلما لم يصر مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة . وينعكس بعكس النقيض الى قولنا : كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً . انتهى .

فانه اورد عليه منع الكلية الاولى . فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهوراً مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة . وعلى ما حققناه يمكن أن يكون مراده انه كلما لم يكن الماء مقهوراً في نفس الأمر لم يتغير على تقدير المخالفة ، لا انه كلما لم يكن مقهوراً شرعاً ليتوجه عليه ان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهوراً مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة . وبذلك يظهر سقوط منع كليته الأولى .

وبالجملة فالمسألة لما ذكرنا لا تخلو من الاشكال ، والاحتياط في التقدير ان لم يكن متعيناً كما لا يخفى على الناقد البصير ، إلا ان تتوقف عليه عبادة مشروطة بالطهارة او بازالة النجاسة . فيعود الاشكال بحذافيره .

فوائد

(الاولى) — لو اشتمل الماء على صفة تمنع من ظهور التغير فيه - كما لو تغير بجسم طاهر يوافق لونه لون النجاسة كتغيره بطاهر أحمر ، ثم وقع فيه دم - فالذي قطع به متأخرو الاصحاب من غير خلاف معروف في الباب هو وجوب تقدير خلو الماء من ذلك الوصف كما عرفت آنفاً ، وكأنهم لحظوا - في الفرق بين هذا الموضع وبين ما كانت النجاسة مسلوبة الأوصاف ، حيث اوجبوا التقدير هنا دون هناك - ان المراد بالتغير هو التغير الحسي كما تقدم . والتغير هنا ظاهر حساً لو خلينا وذات الماء وذات النجاسة ، بخلاف ما هناك ، لكون النجاسة عارية عن الاوصاف . وفيه ان خلو

النجاسة عن الاوصاف لا يخرجها عن تنجيس ما تلاقيه ، والمنجس ليس هو اوصافها وانما المنجس عينها . على ان الخلو عن الاوصاف غالباً انما يكون بعارض من خارج لا من أصل الخلقة . كما هو المشاهد في جميع المطعومات والمرئيات ، وحينئذ فكما يقدر خلو الماء عن ذلك الوصف الموافق للون النجاسة لكونه عارضاً ، ينبغي ان يقدر خلو النجاسة عن هذا العارض الذي ازال وصفها .

(الثانية) — هل المعتبر على تقدير القول بالتقدير هو الوصف الاشد للنجاسة كحدة الخل وذكاء المسك وسواد الحبر ، لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم . أو الوسط لانه الأغلب ؟ ظاهر العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى الأول ، وبعض المتأخرين الثاني ، واستظهره المحقق الثاني ورجحه في المعالم ، واحتمل بعض فضلاء متأخري المتأخرين اعتبار الاقل تغليباً لجانب الطهارة . والظاهر ان الاوسط اوسط . واحتمل المحقق الثاني (قدس سره) ايضاً اعتبار أوصاف الماء وسطاً ، نظراً الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة . قال : « ولا يبعد اعتبارها ، لان له فيها أثراً بيناً في قبول التغير وعدمه » انتهى قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه : « وهو محتمل حيث لا يكون الماء على الوصف القوي ، إذ لا معنى لتقديره حينئذ بما هو دونه » انتهى . واستشكله ايضاً بعضهم بما إذا لم يكن الماء خارجاً عن اوصافه الاصلية .

(الثالثة) — لو لم يكن الماء على الصفات الاصلية كسائر المياه كالمياه الزاجية والكبريتية وكانت النجاسة على صفاتها ولم تغيره باعتبار ما هو عليه من الصفات، لكن لو فرض خلوه منها لغيرته ، فهل يجب التقدير هنا أم لا ؟ لم أقف لاحد من الاصحاب (رضوان الله عليهم) على كلام في ذلك . ومقتضى النظر ان الكلام هنا كالكلام فيما لو تغير الماء بجسم طاهر يوافق لونه لون النجاسة ، ومقتضى حكمهم بوجوب التقدير ، هناك هو وجوبه هنا ايضاً .

إذ لا فرق بين المقامين إلا باعتبار ان خروج الماء عن صفته الأصلية هناك باعتبار وقوع هذا الجسم فيه اخيراً ، وخروجه هنا باعتبار كون الارض كبريتية اوزاجية فاتفق تكيفه برائحتها . أو باعتبار موافقة لون ذلك الجسم الطاهر الذي تغير به الماء للون النجاسة في احدى الصورتين ، ومخالفته لها على وجه يستر رائحتها في الصورة الاخرى . وكل منهما لا يصلح وجهاً للفرق الموجب لتغاير الحكم . إلا ان بعض محققي متأخري المتأخرين استظهر ان الكلام هنا كالكلام في النجاسة المسلوبة الاوصاف دليلا وجواباً وظاهره أن النجاسة في هذه الصورة باعتبار ما عليه الماء من الصفات لم تغيره واقعاً ، بخلاف الصورة التي تغير فيها بجسم طاهر . فانه تغير واقعاً وان لم يظهر للحس بسبب الوصف العارضي . ولا يخفى ما فيه . فان الواقع المعتبر القياس اليه ، ان لوحظ مع قطع النظر عن العارض فالتغير ثابت في الصورتين . وإلا فلا فيهما . وقد عرفت ان الوجه الفارق لا يوجب تغايراً يترتب عليه ما ذكره (١) .

---

(١) ثم اني وقفت بعد ذلك على كلام لشيخنا البهائي (عطر الله مرقده) في كتاب الحبل المتين يؤيد ما رجحناه ، حيث قال : « وقد يستفاد ـ من قوله (عليه السلام) في الحديث الثاني : « كل ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب » ـ انه لو كان للماء رائحة كالمياه الزاجية والكبريتية مثلا فسترت رائحة الجيفة ، لم ينجس وان كان بحيث لو خلا الماء من تلك الرائحة لظهرت . لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة . والحديث السابع من الفصل الثاني كالصريح في ذلك . لكن الحق صرفهما عن ظاهرهما . وتقدير الماء خالياً من رائحته الاصلية . انتهى » واشار بالحديث السابع الى حسنة زرارة ، قال : « اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان تجيء له ريح تغلب على ريح الماء » وكأن ذلك الفاضل لم يقف ايضاً على كلام شيخنا المذكور ، حيث انه ذكر ايضاً انه لم يقف على كلام لاحد من الاصحاب في ذلك .

اقول : ومما يؤيد ما ذكرنا ايضاً ان الاحكام المودعة في الاخبار إنما تحمل على الافراد الغالبة الشائعة كما صرحوا به . وحينئذ فالمعتبر في الغلبة وعدمها هو المياه

(الرابعة) — لو تغيرت رائحة الماء بمرور رائحة النجاسة القريبة لم ينجس الماء قولا واحداً ، لان الرائحة ليست بنجاسة فلا تؤثر تنجيسا .

(الخامسة) — لو حصل التغير بالمتنجس لا بالنجاسة على وجه لا يسلبه الاطلاق فالاظهر الاشهر عدم التنجيس ، وللشيخ (رحمه الله تعالى) خلاف ضعيف يأتي الكلام عليه في بحث المضاف ان شاء الله تعالى .

(المقالة الرابعة) — المشهور ـ بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل ادعى في المعتبر عليه الاجماع ـ ان الجاري مطلقا وان نقص عن الكر لا ينجس بمجرد الملاقاة ، وذهب العلامة في جملة من كتبه الى اشتراط الكرية فيه كالراكد . ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني في الروض الميل اليه ، بل صرح ابنه المحقق الشيخ حسن في المعالم بانه ذهب اليه في جملة من كتبه . قال : « إلا أن الذي استقر عليه رأيه بعد ذلك هو المذهب المشهور » (١) ونقل في الروض عن جملة من المتأخرين ايضا موافقة العلامة على هذه المقالة .

احتج القائلون بالاول باصالة الطهارة . فان الاشياء كلها على الطهارة الا مانص الشارع على نجاسته ، لانها مخلوقة لمنافع العباد . ولا يتم النفع إلا بطهارتها .

وبالاخبار المتقدمة في سابق هذه المقالة (٢) لدلالتها على طهارة كل ماء ما لم يتغير ، خرج عنه القليل الراكد بالدليل ، فيبقى ما عداه داخلا تحت العموم .

= العارية عن هذه العوارض . واما هذه فتحمل على تلك وتقدر فيها الغلبة وعدمها (منه رحمه الله) .

(١) وممن جنح الى هذا القول من متاخري المتأخرين الشارح الجواد في شرح الجعفرية (منه رحمه الله) .

(٢) في الصحيفة ١٧٩ .

وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (١)قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاان يتغير ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه . لان له مادة » .

وجه الدلالة انه علل فيه نفي الانفعال بوجود المادة ، والعلة المنصوصة يتعدى بها الحكم الى كل موضع توجد فيه إذا شهدت الحال بان خصوص متعلقها الاول لا مدخل له فيها . والأمر ههنا كذلك ، فان خصوصية البئر من ذلك القبيل . وشهادة الحال بذلك ظاهرة لمن احاط خبراً باحكام البئر . وحينئذ ينحصر المقتضي لنفي الانفعال في وجود المادة . وهي موجودة في مطلق النابع .

وقول الصادق (عليه السلام) فيما روي عنه بعدة طرق ، وقد تقدم الاشارة الى بعضها (٢) : « الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر » .

وحسنة محمد بن ميسر (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان . قال : يضع يده ويتوضأ ويغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٤) .

ويتوجه على الاول (٥) ان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان يتوقف الحكم بهما على الدليل الشرعي . ولا مدخل للدليل العقلي فيهما كما لا مدخل له في غيرهما

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣ و ١٤ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) في الصحيفة ١٧٧ . السطر ٥ . ورواه صاحب الوسائل في الباب - ١ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ،

(٤) سورة الحج . آية ٧٨ . (٥) وهو اصالة الطهارة .

من احكام الشرع . وما ذكر هنا في بيانه ضعيف . لحصول النافع في النجس بل في عين النجاسة ايضاً كما لا يخفى (١) .

وعلى الثاني(٢) ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في الكلام في نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، من أن ظاهر هذه الاخبار بواسطة القرائن الحالية والمقالية كون ذلك الماء اكثر من كر بل كرور ، فلا تدل على ما ذكروه . ولا يحتاج الى تخصيصها بما دل على نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة .

وعلى الثالث (٣)(اولاً) — ما عرفت في المقدمة الثالثة (٤) من الكلام في حجية منصوص العلة وان الحجة منه هو ما يرجع الى تنقيح المناط القطعي ، وكأنه لهذا قيد المستدل في بيان الاستدلال الحجية بشهادة الحال بان خصوص متعلقها الأول لا مدخل له . فرجعها الى تنقيح المناط المذكور . الا ان فيه ان شهادة الحال بذلك في هذا المقام لا تخلو من اشكال ، وبدونه لا يتم الاستدلال .

و (ثانياً) — ما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين من احتمال ان يكون قوله (عليه السلام) : « لان له مادة » تعليلاً لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح ، كما يقال : لازم غريمك حتى يعطيك حقك ، لانه يكره ملازمتك . وكما يقال : الزم الحمية حتى يذهب مرضك . فان الحمية رأس الدواء . قال : ومثل ذلك كثير . ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال .

والظاهر انه لا يخلو من بعد ، فان ذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح امر بديهي محسوس لا يحتاج الى علة ، فحمل الكلام عليه مما يخرجه عن الفائدة ، ولا يليق

---

(١) فانه قد تكون المصلحة في خلقه دفع الأذى كفضلة الانسان او ابتلاء الخلق كخلق المسكرات ونحو ذلك (منه رحمه الله) .

(٢) وهي الاخبار المتقدمة في الصحيفة ١٧٩ .

(٣) وهي صحيحة ابن بزيع المتقدمة في الصحيفة ١٨٨ السطر ١ .

(٤) في الصحيفة ٦٠ .

حيئذ نسبته بكلام الامام الذي هو إمام الـكلام .

وعلى الرابع (١) ما تقدم تحقيقه في المقدمة الحادية عشرة (٢) من ان ظاهر الخبر المذكور ـ وهوالقدر المتيقن فهمه منه ـ ان الماء كله طاهر حتى يعلم عروض النجاسة له فافراد هذه الـكلية إنما هي المياه الطاهرة شرعا والمقطوع بطهارتها ، فانه يستصحب الحـكم فيها بذلك حتى تعلم النجاسة . والغرض منها عـــدم معارضة الشك بعروض النجاسة ليقين الطهارة التي هي عليه شرعاً ، لا ان افرادها ما شك في كونه سببا للنجاسة ، كنقصان الجاري عن الـكر ـ مثلاً ـ هل يكون موجبا لانفعاله بالملاقاة ام لا ؟ فيحكم بطهارته بهذا الخبر . والفرق بين المقامين ظاهر .

ونظيره ما ورد مفسراً في موثقة مسعدة بن صدقة (٣) من قوله (عليه السلام) : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك . وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة . ومملوك عندك وهو حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً . وامرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك . والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة » .

وحينئذ فافراد هذه الـكلية كما ذكره (عليه السلام) هي الاشياء المحكوم بحلها شرعاً والمعلوم حليتها قطعاً ، فانه يستصحب الحـكم فيها بذلك حتى يظهر دليل الحرمة وان كانت مما حرمه الشارع بالنسبة الى العالم بذلك ، ولا تخرج عن أصل الحلية المقطوعة بمجرد الشك في حرمتها ، لا ان افرادها ما شك في حليته كالمتولد من نجس العين وطاهرها مع عدم المماثل مثلاً ، فيقال : ان مقتضى هذا الخـبر حله ومقتضى قوله (عليه السلام) : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » (٤) طهارته .

(١) وهو الحديث المتقدم في الصحيفة ١٨٨ السطر ٩ .
(٢) في الصحيفة ١٣٤ السطر ١٣ .
(٣) تقدم الكلام فيها في التعليقة (٢) في الصحيفة ١٤١ .
(٤) تقدم الكلام فيه في التعليقة ١ في الصحيفة ٤٢ .

وبالجملة فمورد الخبرين الاشياء المعلومة الطهارة والنجاسة ، وانه لا يدخل أحد افراد الأول في الثاني إلا مع العلم واليقين والاشياء المعلومة الحل والحرمة وانه لا يدخل أحد افراد اولهما في الثاني الا مع العلم ايضاً .

وعلى الخامس (١) ان الماء القليل في الخبر المذكور وان شمل بعمومه الجاري والراكد . إلا ان وصفه بالقلة ان اخذ على ظاهره ـ كما هو ظاهر الاستدلال ـ كان الخبر من أقوى أدلة عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة . وتخصيصه ـ بالجاري خاصة بناء على قيام الدليل على نجاسة القليل بالملاقاة ـ بعيد من سياق اللفظ . فالاظهر حمل القلة فيه على المعنى العرفي دون الشرعي، أوحمله على التقية كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى(٢)

احتج العلامة (رحمه الله) بعموم الاخبار الدالة على اشتراط الكرية في الماء. قولهم (عليهم السلام) (٣) « اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء » فان تقييد عدم انفعال الماء ببلوغ الكرية يقتضي انفعال الماء بدونه . وهو شامل للجاري والراكد .

وتدل على ذلك ايضاً صحيحة علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٤) قال: « سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء . يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا . إلا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من الماء » وهي بظاهرها شاملة لما كان جارياً او راكداً (٥) .

---

(١) وهي حسنة محمد بن ميسر المتقدمة في الصحيفة ١٨٨ السطر ١١ .

(٢) في المقام الاول من الفصل الثالث عند الكلام في رد دلالة الاخبار المستدل بها على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة .

(٣) المروي في الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة . والنص الوارد : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »

(٤) المروية في الوسائل في الباب ـ ٨ و ٩ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة.

(٥) واجاب المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المعالم عن عموم المفهوم . قال : « والجواب ـ على تقدير تسليم العموم بحيث يتناول محل النزاع ـ انه مخصوص بصحيح =

واجيب بمنع العموم . لفقد اللفظ الدال عليه . ومع تسليمه فيقال : عامان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد أحدهما بالآخر ، والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم . هكذا أجاب السيد في المدارك .

ولا يخلو من نظر (اما أولاً) فلان منع العموم هنا ـ مع تصريحه ـ هو (قدس سره) وغيره من محققي الاصحاب بل وغيرهم ـ بان المعرف بلام الجنس في كلام الشارع عند عدم قرينة العهد للعموم قضية للحكمة ـ ليس في محله ، كيف ؟ ولو تم المنع المذكور لم يتم له الاستدلال بصحيحة حريز المتقدمة (١) وامثالها في الطرف الآخر ، لجواز ان يراد بلفظ الماء فيها بعض افراده وهو غير الجاري ، بل قد استدل ـ هو نفسه (قدس سره) على مساواة مياه الحياض والأواني لغيرها في عدم انفعال الكر منها ـ بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكر بالملاقاة مطلقاً ، رداً على ما ذهب اليه المفيد في المقنعة وسلار ، فكيف يمنع العموم هنا ؟

وما ذكره المولى الاردبيلي (طاب ثراه) في المقام ـ من ان القول بالمفهوم لا يستلزم القول بعمومه هنا، لان الخروج من العبث واللغو يحصل بعدم الحكم في بعض المسكوت عنه ، وذلك كاف وفيما نحن فيه يصدق انه إذا لم يكن الماء كراً ينجسه شيء من النجاسات بالملاقاة في الجملة ، وذلك يكون في الراكد ، وكفى ذلك لصحة المفهوم ـ لو تم لبطل الاستدلال بهذا المفهوم على نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، مع انه عمدة ادلتهم على ذلك المطلب ، وذلك فان مقتضى منطوق «إذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء» (٢) عدم تنجيس شيء من النجاسات

= ابن بزيع لدلالته على ان وجود المادة سبب في نفي الانفعال بالملاقاة ، فلو كانت الكرية معتبرة في ذي المادة لكانت هي السبب في عدم الانفعال ، فلا يبقى للتعليل بالمادة معنى ، انتهى وفيه ما عرفت من الصحيحة المذكورة آنفاً (منه رحمه الله) .

(١) في الصحيفة ١٧٩ السطر ١ . (٢) تقدم الكلام فيه في التعليقة ٣ في الصحيفة ١٩١

للماء بعد بلوغه كراً ، ومفهومه تنجيس شيء له مع عدم البلوغ . ويكفي للخروج من العبث واللغو – كما ذكره (قدس سره) – حصول الحكم في بعض المسكوت عنه . وهو تنجيسه بالنجاسة المغيرة للماء سيما مع كون (شيء) نكرة في سياق الاثبات . وهو خلاف ما صرحوا به في المقام من ارادة العموم من لفظ (شيء) كما سيأتيك تحقيقه ان شاء الله تعالى في بيان نجاسة الماء القليل بالملاقاة .

وبالجملة فكما أن لفظ (الماء) في المنطوق للعموم فكذا في المفهوم . ومثله لفظ (شيء) فيهما . ودلالته على العموم بتقريب ما ذكرنا آنفاً مما لا مجال لانكاره .

و (اما ثانياً) — فلأن ما ذكره – من تعارض العمومين بناء على دلالة صحيحة حريز وامثالها (١) على ان كل ماء طاهر ما لم يتغير – محل النظر . لعدم تسليم العموم من تلك الأخبار كما أشرنا اليه (٢) وسيأتيك ان شاء الله تعالى (٣) ما فيه زيادة تنبيه عليه . وحينئذ فلا عموم في ذلك الطرف ويبقى عموم المفهوم سالماً من المعارض .

ثم انه على تقدير تسليم العموم كما يدعونه فالاظهر تخصيصه بعموم المفهوم المؤيد بمنطوق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (٤) . وإلا فبالصحيحة المذكورة ان نوقش في تخصيص العام بالمفهوم . بناء على منع بعض الاصوليين ذلك مطلقاً أو إلا ان تكون دلالته أقوى من دلالة العام على الفرد الذي يخصص به . فانه يخصص به العام حينئذ، وإلا فلا .

---

(١) المتقدمة فى الصحيفة ١٧٩ .

(٢) فى الصحيفة ١٨٩ السطر ٣ .

(٣) فى المقام الاول من الفصل الثالث عند الكلام فى رد دلالة الاخبار المستدل بها على عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة .

(٤) فى الصحيفة ١٩١ السطر ١٢ .

على ان التحقيق عندي ـ كما سيأتيك بيانه ان شاء الله تعالى ـ (١) ان دلالة هذه الأخبار على نجاسة القليل بالملاقاة لا تنحصر فى مفهوم مخالفتها ، بل المتبادر منها بقرينة المقام ان مقصودهم (عليهم السلام) بيان المعيار الفارق بين ما ينجس بملاقاة النجاسة وبين ما لا ينجس . فهنا في التحقيق دلالتان كما سيتضح لك في محله ان شاء الله تعالى .

و (اما ثالثاً) — فلان ما ذكره من تعارض العمومين من وجه ، فيه ان الظاهر ان مراده من العمومين عموم المفهوم القائل : ان كل ماء قليل ينجس بالملاقاة وعموم المنطوق الذي نطقت به الروايات الدالة على ان كل ماء لا ينجس ما لم يتغير . القائل بان كل ماء لا ينجس بمجرد الملاقاة .

وانت خبير بان النسبة بين هذين العمومين هو العموم والخصوص المطلق لا من وجه . وعموم المفهوم أخص مطلقاً . ومقتضى القاعدة المقررة تقديم العمل به وتخصيص العام به . وحينئذ فالدليل عليه لا له .

و (اما رابعاً) — فلان ترجيحه (قدس سره) جانب الطهارة بالاجماع ـ مع ان الاجماع عندهم دليل قطعي فلا يحتاج معه الى الترجيح ـ محل نظر لا يخفى ، فكان الأولى أن يقول : ونقل الاجماع . هذا ما اقتضاه النظر العليل وخطر بالفكر الكليل والاحتياط حيثما توجه اوضح سبيل .

(المقالة الخامسة) — اشترط شيخنا الشهيد فى الدروس في الجاري دوام النبع ، وتبعه فى هذا الشرط الشيخ جمال الدين احمد بن فهد في موجزه .

قال في الدروس : « ولا يشترط فيه الكرية على الاصح . نعم يشترط فيه

---

(١) فى المقام الاول من الفصل الثالث عند الكلام فى رد الوجه الخامس من الوجوه التي استدل بها المحدث الكاشانى على عدم انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة .

دوام النبع » فعنده الشرط فيه احد الامرين : اما الكرية او دوام النبع .

واختلف كلام من تأخر عنه فى فهم معنى هذا الكلام وما المراد منه .

فقيل:ان المراد بدوام النبع عدم الانقطاع في اثناء الزمان ككثير من المياه التي تخرج زمن الشتاء وتجف في الصيف . وهو الذي صرح به شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان . ولذلك اعترض عليه وطالبه بالدليل . ولا ريب ان هذا المعنى هو الأربط باللفظ والاقرب اليه ، لكونه المتبادر منه عرفاً ، ولكنه مما يقطع بفساده .

(أما اولاً) — فلانه لا شاهد له فى الاخبار ، ولا يساعد عليه الاعتبار . فهو تخصيص لعموم الادلة بمجرد التشهي .

و (اما ثانياً) — فلان الدوام بالمعنى المذكور . ان اريد به ما يعم الزمان كله فلا ريب في بطلانه ، إذ لا سبيل الى العلم به ، وان خص ببعضها فهو مجرد تحكم . وبالجملة فالظاهر ان فساده مما لا يخفى على ذلك المحقق النحرير ، فساحة شأنه أجل من ان يجري منه به قلم التحرير .

وقيل : ان المراد بدوام النبع استمراره حال ملاقاة النجاسة ، وهذا هو الذي ذكره المحقق الشيخ علي بعد ان اطال فى التشنيع على من فسر تلك العبارة بالمعنى الاول واستحسن هذا المعنى جملة ممن تأخر عنه . وهو وان كان خلاف ظاهر اللفظ إلا انه في حد ذاته مستقيم ، إذ متى كان حال ملاقاة النجاسة غير مستمر النبع كان بمنزلة القليل . وانت خبير بان مرجعه الى اعتبار المادة ، وحينئذ فلا يزيد على اشتراط الجريان إذ الجاري ـ كما عرفت ـ هو النابع ، فزيادة هذا القيد حينئذ ليس بمحل من الفائدة .

و بعض محققي متأخري المتأخرين وجه كلام المحقق المذكور فقال بعد نقله واستحسانه:«وتقريبه ان عدم الانفعال بالملاقاة فى قليل الجاري معلق بوجود المادة كما علمت ، فلابد فى الحكم بعدم الانفعال فيه من العلم بوجودها حال ملاقاة النجاسة ،

وربما يتخلف ذلك فى بعض افراد النابع كالقليل الذي يخرج بطريق الترشح (١) فان العلم بوجود المادة فيه عند ملاقاة النجاسة مشكل ، لانه يترشح آناً فآناً ، فليس له فيما بين الزمانين مادة . وهذا يقتضي الشك في وجودها عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط واللازم من ذلك الحكم بالانفعال بها عملاً بعموم ما دل على انفعال القليل ، لسلامته حينئذ عن معارضة وجود المادة . ولا يخفى ان اشتراط استمرار النبع يخرج مثل هذا ولولاه لكان داخلا فى عموم النابع ، لصدق اسمه عليه . وهذا التقريب وان اقتضى تصحيح الاشتراط المذكور في الجملة إلا انه ليس بحاسم لمادة الاشكال . من حيث ان ما هذا شأنه في عدم العلم بوجود المادة له عند الملاقاة ربما حصل له فى بعض الاوقات قوة بحيث يظهر فيه اثر وجود المادة ، واللازم حينئذ عدم انفعاله ، مع ان ظاهر الشرط يقتضي نجاسته . ويمكن ان يقال : ان الشرط منزل على الغالب من عدم العلم بوجود المادة في مثله وقت الملاقاة ، ويكون حكم ذلك الفرض النادر محالا على الاعتبار . وهو شاهد بمساواته للمستمر » انتهى كلامه زيد مقامه .

وفسر بعض الفضلاء المحدثين من متأخري المتأخرين النابع على وجوه :

(احدها) - ان ينبع الماء حتى يبلغ حداً معيناً ثم يقف ولا ينبع ثانياً إلا بعد إخراج بعض الماء .

و (ثانيها) — ان لا ينبع ثانياً إلا بعد حفر جديد كما هو المشاهد في بعض الاراضي .

و (ثالثها) — ان ينبع الماء ولا يقف الى حد كما في العيون الجارية ، قال : « وشمول الأخبار المستفاد منها حكم الجاري للوجه الثاني غير واضح ، فيبقى تحت

---

(١) هذا الكلام مما يدل على كون الماء الخارج بطريق الرشح من جملة النابع كما صرحنا به فى المقالة الاولى (منه قدس سره) .

ما يدل على اعتبار الكرية . وكأن مراد شيخنا الشهيد (رحمه الله) ما ذكرنا ، وبذلك اندفع عنه ما اورد عليه » انتهى .

(المقالة السادسة) — قد عرفت مما تقدم (١) انه لا خلاف ولا اشكال في ان الجاري ينجس مع استيلاء النجاسة وغلبتها على أحد أوصافه الثلاثة ، وحينئذ فان تغير بعضه اختص بالتنجيس إلا أن يكون الماء ممتداً وينقص ما تحت المتغير عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء ـ وهو خط ما بين حافتيه عرضاً وعمقاً ـ فينجس ما تحت المتغير ايضاً ، لتحقق الانفصال .

وناقش بعض محققي متأخري المتأخرين في الحكم بنجاسة ما تحت المتغير في الصورة المذكورة ، حيث قال بعد نقل الحكم المذكور : « وهذا الحكم وان كان مشهوراً فيما بين المتأخرين لكن ليس له وجه ظاهر ، اذ يتخيل حينئذ انه ينقطع اتصاله بما فوق فيصير في حكم القليل . وليس بمسلم ، إذ الانقطاع إنما يحصل بانقطاع الماء وعدم جريانه اليه بالاتصال . وفيما نحن فيه ليس كذلك ، إذ الماء يجري الى ما تحت ، غايته في البين ماء نجس . والحاصل ان الاصل الطهارة وعموم دلائل انفعال القليل قد عرفت حاله ، فلابد في نجاسة هذا الماء من دليل ، ولا دليل عليه إلا ان يتمسك بالشهرة أو عدم القول بالفصل . وفي الكل نظر لكن الاحتياط فيه » انتهى .

وهو غريب ، فانه ان سلم نجاسة القليل بالملاقاة ـ كما يعطيه صدر كلامه ـ فلا ريب انه يصدق على هذا الماء كونه كذلك . واتصاله بالجاري ـ بواسطة الماء المتغير بالنجاسة على الوجه المذكور ـ ليس باتصال . وان منعها أو منع عموم ادلتها على وجه يشمل موضع البحث فهي مسألة اخرى يأتي تحقيقها ان شاء الله تعالى (٢) .

(١) في المقالة الثالثة في الصحيفة ١٧٨ .

(٢) يأتي تحقيق نجاسة القليل بالملاقاة وعدمها في المقام الاول من الفصل الثالث

ثم ان للحكم المذكور زيادة على ما ذكرنا صوراً تختلف باختلاف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى اعتبار استواء السطوح وعدمه كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى (١).

وجملة صور المسألة ان يقال : اذا تغير بعض الجاري فاما ان يكون متساوي السطوح اولا ، وعلى التقديرين اما ان يقطع التغير عمود الماء على ما قدمنا (٢) او لا وعلى الأول اما ان يبلغ ما ينحدر عن المتغير مقدار الكر او لا . فهذه صور ست :

(الأولى) — كون السطوح متساوية ولا يقطع التغير عمود الماء . ولا اشكال في إختصاص المتغير بالتنجيس إذا بلغ الباقي كراً . ومع عدمه فيبنى على الخلاف المتقدم (٣) من اشتراط كرية الجاري في عدم الانفعال وعدمه .

(الثانية) — الصورة بحالها ولكن استوعبت النجاسة عمود الماء وكان المنحدر عن المتغير كراً ، وحينئذ فما فوق المتغير مما يلي المادة ان كان اكثر من كر فالحكم كما في الصورة الأولى . وإلا بني على الخلاف المتقدم (٤) ايضاً .

وربما قيل هنا بعدم انفعاله لو كان قليلا وان اعتبرت الكرية . معللا بان جهة المادة في الجاري اعلى سطحاً من المتنجس فلا ينفعل به . ورد بانه ليس بشيء . لان الجريان يتحقق مع مساواة السطوح كما يشهد به العيان .

(الثالثة) — الصورة الثانية بحالها إلا ان ما ينحدر عن المتغير دون الكر ،

= ويأتى الكلام فى عموم ادلة النجاسة بالملاقاة لموضع البحث وعدمه فى المقام الرابع من الفصل الثالث .

(١) فى المسألة الثانية من الفصل الثانى .

(٢) فى الصحيفة ١٩٧ السطر ٦ .

(٣) و(٤) فى المقالة الرابعة فى الصحيفة ١٨٧ .

ولا ريب في نجاسته مع المتغير ، لقلته وانفصاله . وحكم ما فوق المتغير كما في سابقتها . واحتمل بعض المحدثين (١) عدم تنجس ما تحت المتغير . قال : « لانه هارب عن المتغير واستلزام مجرد الاتصال التنجيس غير ثابت » انتهى .

(الرابعة) — ان تختلف السطوح ولم تستوعب النجاسة عمود الماء ، وحكمها كما في الصورة الأولى .

(الخامسة) — الصورة بحالها ولكن استوعبت النجاسة عمود الماء وكان ما بعد المتغير مما يبلغ الكر . والكلام في هذه الصورة مبني على الخلاف الآتي بيانه ان شاء الله تعالى (٢) فى اشتراط استواء سطوح مقدار الكر من الواقف وعدمه ، فعلى الاشتراط ينجس ما تحت المتغير ايضا . وعلى تقدير عدمه يختص التنجيس بالمتغير . واما ما فوق المتغير فان كان فوقيته محسوسة فهو طاهر قطعا وان اعتبرنا الكرية في الجاري وكان أقل من كر ، لانه أعلى من النجس فلا يؤثر فيه ، وان كان انزل فيبنى على الخلاف المتقدم (٣) .

(السادسة) — الصورة بحالها ولكن المنحدر عن المتغير اقل من كر . ولا ريب فى نجاسته . وحكم ما فوق المتغير كما في سابقتها . والاحتمال المتقدم (٤) جار هنا ايضا هذا كله لو كان الماء ممتداً في قناة ونحوها . اما لو كان مجتمعا في مكانه الذي يخرج منه — كمياه العيون الغير الممتدة — فانه يختص التنجيس بالموضع المتغير ان كان الباقي كراً والا بني على الخلاف المتقدم (٥) وربما امكن ايضا فرض الصور الثلاث الأول لو اتسع

---

(١) هو المحدث الامين الاسترابادى (قده) وسيجىء فى كلامه (منه قدس سره) .

(٢) فى المسألة الثانية من الفصل الثانى .

(٣) و (٥) فى المقالة الرابعة فى الصحيفة ١٨٧ .

(٤) فى الصورة الثالثة . .

المكان الذي فيه الماء على الينابيع التي تخرج من الارض .

ثم اعلم انه لا وجه هنا بناء على المشهور لاعتبار استواء السطوح في عدم الانفعال بالملاقاة كما سيأتي في الكثير من الراكد ، لكن يتجه - على قول العلامة باعتبار ذلك في كثير الراكد عند ملاقاة النجاسة . بناء على ما صرح به في التذكرة كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى - اعتبار ذلك هنا ايضا في مقدار الكر من الجاري . لقوله بانفعاله بالملاقاة . لكنه (رحمه الله) في جملة من كتبه اطلق القول عند تغير البعض من الجاري باختصاص النجاسة بالمتغير دون ما فوقه وما تحته تساوت سطوحه او اختلفت وهو لا يخلو من تدافع . الا ان يقال : ان اجماله في الكلام هنا احالة على ما علم تفصيله بالتأمل في مقتضى قواعده المقررة في تلك المسألة (١) .

واعتذر عنه بعض محققي متأخري المتأخرين بان عدم تعرضه هنا لذلك كأنه يرى للجاري خصوصية عن الواقف في الجملة وان شاركه في انفعال قليله بالملاقاة ، ولعل الخصوصية كون الغالب فيه عدم الاستواء ، فلو اعتبرت المساواة على حد ما ذكره في الواقف ، للزم الحكم بتنجيس الانهار العظيمة بملاقاة النجاسة اوائلها التي لا تبلغ مقدار الكر ولو بضميمة ما فوقها ، وذلك معلوم الانتفاء .

---

(١) قال في القواعد : « ولو تغير بعضه بها نجس دون ما قبله ومابعده » . وقال الشيخ علي (ره) في شرحه بعد كلام في المقام : « واطلاق عبارة المصنف تخرج على مذهب الاصحاب لا على اشتراط الكرية في الجاري ، وهكذا صنع في غير ذلك من مسائل الجاري » انتهى . وقال في التذكرة : « لو تغير الجاري اختص المتغير منه بالتنجيس وكان غيره طاهراً ، ثم قال : الثاني - لو كان الجاري أقل من كر نجس بالملاقاة للملاقي وما تحته وفي احد قولي الشافعي انه لا ينجس إلا بالتغير » انتهى . فانظر الى هذا الاختلاف . ويحتمل ان يكون اطلاقه في جميع هذه الموارد محمولا على الجاري الذي هو كر فصاعداً وان الباقي بعد التغير لو تغير بعضه كر فصاعداً والله العالم (منه رحمه الله) .

(المقالة السابعة) — قد عرفت (١) ان الجاري مطلقاً بناء على المشهور لا ينجس إلا بتغيره . وحينئذ فطهره – على ما صرح به الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم – بتدافع الماء من المادة وكثرته عليه حتى يستهلكه ويزول التغير . هذا ان اشترطنا في تطهير الماء الامتزاج كما هو أحد القولين ، وان اكتفي بمجرد الاتصال كما هو القول الآخر اكتفي بمجرد زوال التغير . لمكان المادة . وبذلك صرح جمع من متأخري المتأخرين منهم : السيد في المدارك .

ونقل عن بعض الاصحاب انه بناء على القول الاخير يتوقف طهره هنا على التدافع والكثرة . نظراً الى ان الاتصال المعتبر في التطهير هو الحاصل بطريق العلو أو المساواة وذلك بالنسبة الى المادة غير متحقق . لأنها باعتبار خروجها من الارض لا تكون إلا أسفل منه (٢) وفي التعليل منع ظاهر .

واعلم انا لم نقف فى شيء من الاخبار على تطهير الماء النجس سوى ما ورد في البئر وفي باب الحمام .

ويمكن الاستدلال هنا على الطهارة بالوجه المذكور بما رواه ثقة الاسلام فى الكافي (٣) عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « ان ماء الحمام

---

(١) فى المقالة الرابعة فى الصحيفة ١٨٧ .

(٢) والظاهر انه الى هذا القول يميل كلام المحقق الشيخ حسن (قدس سره) فى كتاب المعالم ، حيث قال – بعد نقل القول المذكور ونقل القول بالاكتفاء بمجرد زوال التغير – ما صورته : « والتحقيق انه ان كان للمادة نوع علو على الماء النجس او مساواة فالمتجه الحكم بالطهارة عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال ، وإلا فاشتراط التكاثر والتدافع متعين » انتهى . وهو ذلك القول بعينه الا ان فيه استدراكا على ذلك القائل ، حيث ان ظاهر كلامه ان المادة لا تكون الا اسفل واوجب التدافع والتكاثر ، مع ان المادة قد تكون أعلى او مساوية بان تكون فى ارض مرتفعة كما ذكر المحقق المذكور (منه رحمه الله) .

(٣) فى الباب – ١٠ – من كتاب الطهارة . وفى الوسائل فى الباب – ٧ – من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

كماء النهر يطهر بعضه بعضاً » .

هذا على تقدير القول المشهور . واما على ما ذهب اليه العلامة من اشتراط الكرية في عدم الانفعال ، ففيه اشكال ، لانه متى تغير الجاري على وجه لا يبلغ الباقي كراً فلا يطهر إلا بمطهر من خارج ، لان ما يخرج بالنبع لا يكون إلا قليلاً فينفعل بالملاقاة بعد خروجه ، وهكذا فيما يخرج دفعة ثانية وثالثة وهكذا . فلا يتصور حصول الطهارة به وان استهلك المتغير . لان الاستهلاك بماء محكوم بنجاسته كما عرفت . وقد اطلق (قدس سره) في كتبه طهارة الجاري المتغير بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير ، وعلله في المنتهى والتذكرة بان الطارىء لا يقبل النجاسة لجريانه . والمتغير مستهلك فيه (١) وانت خبير بما فيه ، قال ـ بعض فضلاء متأخري المتأخرين بعد ايراد ذلك على قوله ـ « ويمكن ان يجعل هذا من جملة الأدلة على بطلان تلك الدعوى » انتهى .

(المقالة الثامنة) — قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان حكم ماء الحمام كالجاري اذا كان له مادة ، قالوا : والمراد بماء الحمام يعني ما في حياضه الصغار . ثم اختلفوا في اشتراط الكرية في المادة وعدمه . وحينئذ فالبحث هنا يقع في مواضع ثلاثة :

---

(١) ويظهر ـ من كلام العلامة (ره) في حكم تغير البئر ـ انه يرى تعين النزح وان امكن ازالة التغير بغيره ، وحمله بعضهم على انه ناظر الى اشتراط الكرية في عدم انفعاله بكونه من جملة انواع الجاري الذي يعتبر فيه الكرية ، فلا تصلح المادة بمجردها للتطهير حيث يزول التغير ، قال في المعالم بعد نقل ذلك : « ولا يذهب عليك ان حكمه ـ بحصول الطهارة بمثل النزح في مطلق الجاري الذي هو العنوان في الاشتراط ـ ياباه هذا الحمل وينافيه ، ولو نظر الى ذلك في حكم البئر لكان مورد الشرط اعني مطلق الجاري احق بهذا النظر » انتهى (منه رحمه الله) .

(الأول) — في بيان كونه كالجاري ، والظاهر ان المراد من التشبيه عدم نجاسة ما في حياضه الصغار بالملاقاة عند الاتصال بالمادة .

ويدل على أصل الحكم صحيحة داود بن سرحان (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري » .

ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « قلت : اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً » .

ورواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة » .

وما رواه في كتاب قرب الاسناد (٤) عن اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) قال : ابتدأني فقال : « ماء الحمام لا ينجسه شيء » .

وما فى كتاب الفقه الرضوي (٥) قال (عليه السلام) : « وماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة » .

وربما امكن تطرق الاشكال الى هذا الاستدلال بان ذلك لا يتم إلا بعد معرفة الحيضان التي كانت فى زمنهم (عليهم السلام) على اي كيفية كانت ؟ إذ الظاهر ان الاسئلة كانت عن ماء الحمام المعهود عندهم ، سيما ان اصل الاضافة للعهد ، لكن لا يخفى ان ضم الأخبار المشتملة على اشتراط المادة الى الأخبار الباقية يعطي بظاهره

(١) و (٢) و (٣) المروية فى الوسائل فى الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) فى الصحيفة ١٢٨ السطر ٩ من المطبوع بطهران سنة ١٣٧٠ ، وفى الوسائل فى الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٥) فى الصحيفة ٤ السطر ٣٢ .

ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) من ان المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي لا تبلغ الكر ، والمادة عبارة عن الحوض الكبير الذي يجري منه الماء الى الحياض الصغار . ولهذا تضمن الخبر الاخير (١) اشتراط مشابهة الجاري بوجود المادة له ، ورواية بكر بن حبيب (٢) نفي البأس عنه بشرط المادة . والمراد في الخبرين اتصالها به إذ مع عدمه يلحقه حكم القليل حينئذ .

ومما ذكرنا علم الكلام في الموضع الثاني ايضاً .

واما الموضع الثالث فالمشهور بين الاصحاب اشتراط الكرية في المادة استناداً الى انه مع عدم الكرية يدخل تحت القليل فينفعل بالملاقاة .

وذهب المحقق في المعتبر الى عدم اعتبار كثرة المادة وقلتها ، لكن لو تنجس ما فى الحياض لم يطهر بمجرد جريانها اليه (٣) .

ويدل عليه اطلاق صحيحة داود بن سرحان (٤) فان جعله بمنزلة الجاري كالصريح فى عدم اشتراط الكرية ، واطلاق رواية بكر بن حبيب (٥) فان المادة فيها أعم من كونها كراً أو دونه .

واجيب عن الاولى بعدم التعرض فيها المادة ولا للقلة والكثرة . واما الثانية

---

(١) وهو حديث الفقه الرضوى المتقدم فى الصحيفة ٢٠٣ السطر ١٢ .

(٢) و(٥) المتقدمة فى الصحيفة ٢٠٣ السطر ٨ .

(٣) ظاهر كلام المحقق (ره) انعدم اعتبار قلة المادة وكثرتها مع اتصالها بالحوض الصغير إنما هو لعدم انفعال المجموع بما يلاقيه من النجاسة ، وانه كالجارى لذلك وان قل الجميع عن الكر . اما لو انفصلت المادة عن الحوض فتنجس ماء الحوض ، لم يطهر بمجرد اجراء تلك المادة اليه بل لابد من كريتها حينئذ .ويكون حكم الحمام حينئذ حكم غيره من الماء القليل اذا اريد تطهيره ، فانه لابد من القاء الكر عليه دفعة على ما فى ذلك من التفاصيل الآتية (منه قدس سره) .

(٤) المتقدمة فى الصحيفة ٢٠٣ السطر ٣ .

فبضعف السند أولاً ، وحمل اطلاق المادة فيها على ما هو الغالب من اكثرية المادة كما هو الآن موجود ، أو ارادة الكثرة من لفظ المادة لاشعارها بذلك . ولئن سلمنا العموم فى كلا الخبرين فلا ريب ان عموم اشتراط الكرية أقوى دلالة فيجب تخصيص هذا العموم به .

ويرد على ذلك ان عدم التعرض للمادة والقلة والكثرة لا ينفي صحة الاستدلال بالخبر باعتبار عمومه ، وتنزيله منزلة الجاري في الخبر المذكور اخرجه عن حكم القليل ، فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله ، فانه كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن قاعدة الماء القليل بنص خاص ، فكذا ماء الحمام ينبغي خروجه بمقتضى النص المذكور . نعم يخرج منه القليل الذي لم يتصل بالمادة اصلا بناء على القول بنجاسة القليل بالملاقاة باجماع القائلين بذلك عليه ، ويبقى غيره داخلا في عموم الخبر .

وبالجملة فهذه الروايات اخص موضوعاً من الروايات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة . ومقتضى القاعدة تخصيص تلك بهذه لا العكس .

واما ضعف السند في الرواية الثانية (١) فيدفعه جبر ذلك بعمل الاصحاب كما هو مقرر بينهم ، وكلا الامرين اصطلاحيان . والحمل على الغالب خلاف الظاهر وخلاف مدلول تلك الصحيحة المذكورة (٢) .

والى هذا القول (٣) مال جملة من التأخرين ومتأخريهم (٤) .

---

(١) وهى رواية بكر بن حبيب المتقدمة فى الصحيفة ٢٠٣ السطر ٨ .

(٢) وهى صحيحة داود بن سرحان المتقدمة فى الصحيفة ٢٠٣ السطر ٣ .

(٣) وايد هذا القول بعضهم بالعمومات الدالة على طهارة مطلق الماء ، والعمومات الدالة على طهارة مطلق الماء ما لم يتغير (منه رحمه الله) .

(٤) منهم : شيخنا البهائى (قدس سره) فى كتاب الحبل المتين ، فانه نفى عنـــه البعد وايده بنحو ما ذكرنا ، والمحدث الكاشانى فى الوافى ، والمحدث الاسترابادى فى تعليقاته على المدارك ، والفاضل الخراسانى فى الذخيرة والكفاية (منه قدس سره) .

وربما بنى ذلك بعضهم على قاعدة الفرق فى نجاسة الماء القليل بين ورود النجاسة عليه وروده على النجاسة . فحكم هنا بعدم النجاسة من حيث ورود الماء على النجاسة ، وجعل ذلك هو السر فى عدم تنجس ماء الحمام بمجرد الملاقاة وفي طهارة ماء الاستنجاء، قال : « فلا حاجة حينئذ الى اعتبار كرية المادة بل ولا كرية المجموع من المادة وما في الحوض والماء النازل » ثم اعترض على نفسه بان النجاسة ههنا واردة على ماء الحوض واجاب بان المفروض ورود الماء من المادة على ماء الحوض وتسلطه على ماء الحوض وعلى ما يصيبه من القذر . فلم تكن النجاسة واردة على ما هو حافظ لطهارة ماء الحوض بل الأمر بالعكس . ثم قال : « وقد اتضح مما ذكرناه ان على مذهب من يخص تنجيس القليل بصورة ورود النجاسة عليه يتجه القول بعدم اشتراط الكرية في مادة الحمام » انتهى .

و (فيه اولاً) — انه ان استند في استثناء ماء الحمام من قاعدة تنجس القليل بالملاقاة الى هذه الأخبار فهي لا اشعار فيها بهذا التخصيص . بل مقتضى ظاهر التشبيه بالجاري هو عدم الانفعال مطلقاً . وكذا ظاهر نفي البأس مع وجود المادة . وكذا ظاهر قوله فيرواية قرب الاسناد (١) : « لا ينجسه شيء » فان ذلك كله يدل بظاهره على عدم انفعاله بالملاقاة كيف كانت .

و (ثانياً) — ان ما ذكره إنما يتم لو كان الماء الجاري من المادة الى الحوض الصغير آتياً عليه من اعلاه . اما لو كان آتياً من أسفله كما هو معمول في كثير من الحياض فلا يتم ما ذكره . مع ان ورود المادة على الحوض الصغير أعم من ان يكون من جهة العلو او السفل .

و (ثالثاً) — انه لا يظهر حينئذ للتشبيه بالجاري هنا مزية ، إذ متى كان

(١) المتقدمة فى الصحيفة ٢٠٣ السطر ١٠ .

حكمه حكم الماء القليل في تنجسه بورود النجاسة عليه دون وروده عليها ـ كما هو مختاره في الماء القليل مطلقاً ـ فاي ثمرة لهذا التشبيه ؟ فان ما ذكره حكم عام للماء القليل بجميع افراده وهذا أحدها . بل الظاهر ـ والله سبحانه واولياؤه أعلم ـ من تلك الأخبار المتقدمة (١) ـ الدال بعضها على انه كالجاري مطلقاً . وبعضها انه كماء النهر يطهر بعضه بعضاً . وبعضها انه لا ينجسه شيء مطلقاً وان دل دليل من الخارج على تخصيصه بالتغير بالنجاسة . وبعضها على نفي البأس عنه بشرط المادة ـ ان لماء الحمام خصوصية يمتاز بها عن مطلق الماء القليل ، وليس ذلك إلا باعتبار عدم انفعاله بالملاقاة وان قل ، بخلاف مطلق الماء القليل . وان خص انفعال مطلق القليل بورود النجاسة عليه دون العكس . كما اختاره القائل المذكور وفاقاً لمن سبقه في ذلك ايضاً ، فلا بد هنا من اعتبار عدم الانفعال مطلقاً مع القلة ـ ورد على النجاسة أو وردت عليه ـ تحقيقاً للخصوصية المميزة المستفادة من تلك الاخبار .

وينبغي التنبيه هنا على امور :

(الاول) — هل يشترط بناء على القول بكرية المادة بلوغ المادة وحدها كراً لتعصم ما في الحياض عن الانفعال بالنجاسة بعد الاتصال ، او يكفي بلوغ المجموع منها ومما في الحياض كراً مع تواصلهما مطلقاً ؟

ظاهر اكثر المتأخرين ـ حيث اطلقوا القول بكرية المادة ـ الاول ، مع انهم اطلقوا القول بان الغديرين إذا وصل بينهما بساقية وكان مجموعهما مع الساقية كراً . لم ينفعلا بملاقاة النجاسة . وذلك يقتضي أن يكون حكم الحمام اغلظ ، مع انه ليس كذلك ، لما عرفت من الأخبار المتقدمة (٢) .

---

(١) و (٢) في الصحيفة ٢٠٣ .

وربما اجيب بان اطلاق القول بكرية المادة فى الحمام محمول على ما اذا لم يكونا متساويين بناء على الغالب من علو المادة . فاما مع التساوي فيكفي بلوغ المجموع كراً ونقل في المعالم عن بعض الاصحاب التصريح بالتفصيل المذكور . ثم قال : « وهو الاجود » واطلاق القول فى الغديرين محمول على المتساويين .

ورد بان العلامة ايضاً قد صرح في الغديرين المختلفين بتقوي الأسفل بالاعلى .

واجيب عنه بحمل الاختلاف في الصورة المذكورة على ما اذا كان بطريق الانحدار دون التسنم من ميزاب ونحوه . والغالب في الحمام هو الثاني ، وحينئذ فاطلاق القول فى الغديرين محمول اما على التساوي أو على الاختلاف الحاصل بالانحدار . فانه متى كان كذلك لم ينفعل شيء منهما . واطلاق القول في الحمام محمول على الاختلاف الحاصل بالتسنم من ميزاب ونحوه (١) .

ولا يخفى ما في هـذه التقييدات من التكلف والتمحل ، وكأن محصل الفرق المذكور على هذا التقرير دخول الماء المتساوي السطوح والمختلف على وجه الانحدار في الاخبار الدالة على عدم نجاسة الكر بالملاقاة . ومرجعه الى حصول الوحدة في الماء على وجه يكون داخلا تحت تلك الاخبار . واما اذا كان متسنما من ميزاب ونحوه فانه ليس كذلك فلا يدخل تحت تلك الاخبار . فاعتبرت كرية المادة في الحمام لكون اتيانها

(١) واجاب بعض متأخرى الاصحاب بان اطلاق الاصحاب اشتراط كرية المادة مبنى على الغالب من كثرة الاخذ من ماء الحوض ، فلولم تكن المادة وحدها كراً انقص بالاخذ وانفعل ، والا فالاجماع قائم على انه يكفى بلوغ المجموع كراً وان اختلفت السطوح ولا يخفى ما فيه حتى ان صاحب المعالم عده من المجازفات العجيبة . وبعض آخر عد اطلاق اشتراط الكرية فى المادة قولا مغايراً للتفصيل باستواء السطوح وعدمه ، ومقتضى ذلك وجود القائل باشتراط كرية المادة وحدها وان استوت السطوح . ولا يخفي ما بين القولين المذكورين من التباعد (منه رحمه الله) .

على الحياض على ذلك الوجه المقتضي لعدم اتحادها مع ما في الحياض . ولا يخفى ما في هذا التقييد من المخالفة لاطلاق النص واطلاق كلام الاصحاب .

فالتحقيق هو ما قدمنا (١) من عدم اعتبار كرية المادة ، وان هذا الحكم خارج بالنص ، فلا يحتاج الى ارتكاب هذه التمحلات . على انه قد صرح المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) بان المستفاد من روايات باب الكر تقوي كل جزء منه بالباقي . قال : «وهذا المعنى موجود في الساكن دون غيره . لعدم تقوي الاعلى بالاسفل في غير الساكن ، بل اعتبر الشيخ المحقق ابن العالم الرباني الشهيد الثاني (رحمهما الله تعالى) في كتاب المعالم تقارب اجزاء الماء كما تشعر به روايات هذا الباب ليحصل التقوى المذكور . فان مع تقارب اجزاء الماء النجاسة الواردة عليه تنتشر وتتوزع عليها» . انتهى كلامه (زيد مقامه) .

واجاب بعض فضلاء متأخري المتأخرين بان الغرض من اشتراط الكرية في المادة وحدها لتطهير الحوض الصغير لا لمجرد عدم انفعالها .

ونقل ـ السيد في المدارك عن جده في فوائد القواعد ـ الثاني . لعموم قوله (عليه السلام) في عدة اخبار صحيحة (٢) : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » قال : « وهو متجه ، وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره » انتهى .

اقول : وهذا القول من شيخنا الشهيد الثاني (رحمه الله) متجه على ما اختاره مما سيأتي ذكره (٣) من الحكم بالوحدة بمجرد الاتصال ، وان استواء سطح الماء غير معتبر في الكر ، فلو بلغ الماء المتواصل المختلف السطوح كراً لم ينفعل شيء منه بالملاقاة

(١) في الموضع الثالث في الصحيفة ٢٠٤ .

(٢) رواها صاحب الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) في المسألة الثانية من الفصل الثاني .

سواء في ذلك الاعلى والاسفل . وسيأتي تحقيق القول في ذلك ان شاء الله تعالى .

هذا . وظاهر العلامة في التحرير اعتبار زيادة المادة عن الكر ، حيث قال بعد الكلام في الجاري : « وحكم ماء الحمام حكمه إذا كان له مادة تزيد على الكر » انتهى وهو غريب (١) .

(الثاني) — لو انفصل ماء المادة عن الحوض وتنجس ماؤه ، فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ام يشترط فيه الامتزاج والغلبة ؟ وجهان بل قولان مبنيان على الكلام في تطهير القليل بالقاء الكر عليه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (٢) .

واختار العلامة ـ في التذكرة والمنتهى هنا ـ الثاني ، واحتج عليه في المنتهى بان الصادق (عليه السلام) حكم بانه بمنزلة الجاري (٣) . ولو تنجس الجاري لم يطهر إلا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله . مع انه (قدس سره) في التحرير والمنتهى والنهاية في مسألة الغديرين حكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كراً ، وهو مناقض لما حكم به في هذه المسألة ، لان المسألتين من باب واحد . كذا اورده عليه جمع من المتأخرين .

---

(١) وقد تلخص مما ذكرنا من البحث ان الاقوال في المادة خمسة : (احدها) ـ ما هو المشهور من اعتبار الكرية فيها وحدها حملا لها على التسنم كما اعتبروه وحكموا عليه بالاطلاق (الثاني) ـ الاكتفاء ببلوغها مع ما في الحوض كراً ايضاً ، وهو قول الشيخ الشهيد الثاني (الثالث) ـ عدم اعتبار الكرية ولو نقصت هي مع ما في الحوض عن الكر ، وهو ظاهر المحقق والمؤيد بظواهر الأخبار (الرابع) ـ هو الثالث بعينه لكنه بشرط ورود الماء على النجاسة ، وهو اختيار المحدث الامين الاسترابادي . و (خامسها) ـ ما في التحرير من الزيادة على الكر (منه رحمه الله) .

(٢) في الموضع الاول من المقام الخامس من الفصل الثالث .

(٣) في صحيحة داود بن سرحان المتقدمة في الصحيفة ٢٠٣ السطر ٣ .

ويمكن الجواب عنه (اولاً) — بان ظاهر استدلاله ـ في المنتهى بالخبر المذكور على الممازجة في ماء الحمام ـ اختصاص الحكم المذكور بالحمام ، لما ذكره من الخبر، فكأن حكم الحمام عنده في المسألة المذكورة مستثنى من مواضع تطهير القليل .

و (ثانياً) — انك قد عرفت ايضاً (١) تقييد اطلاق القول في الغديرين بالحمل على المتساويين او المختلفين بطريق الانحدار دون التسنم . فيمكن حمل كلامه هنا في تلك الكتب بالاكتفاء بمجرد الاتصال على ذلك ، بخلاف الحمام . لما عرفت سابقاً (٢) من كون جريان المادة في الاغاب بطريق التسنم ، فلابد فيه من الممازجة .

واختار جماعة ـ منهم : شيخنا الشهيد الثاني ـ الاول . بناء على اصله المشار اليه انفاً (٣) ونقل ايضاً عن المحقق الشيخ علي (رحمه الله) واليه مال في المدارك ايضاً ، واستدلوا على ذلك بما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في مسألة تطهير القليل (٤) .

ولعل الأظهر هنا الثاني ،لان يقين النجاسة لا يحكم بارتفاعه إلا بدلالة معتبرة ، والارتفاع بالممازجة مجمع عليه . مع اشعار جملة من النصوص به كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى (٥) مع تحقيق في المقام يكشف عن هذه المسألة وامثالها نقاب الابهام .

(الثالث) — هل يشترط في تطهير الحوض زيادة المادة على الكر بمقدار ما تحصل به الممازجة والغلبة (٦) بناء على اشتراط الممازجة . او بمقدار الماء المنحدر

(١) (٢) في الأمر الأول في الصحيفة ٢٠٧ .

(٣) في الصحيفة ٢٠٩ السطر ١٦ .

(٤) و(٥) في الموضع الاول من المقام الخامس من الفصل الثالث .

(٦) فلو اتصل بها على وجه لم تحصل الممازجة ونقص الباقي عن كر ، تنجس حينئذ وحينئذ فما لم تحصل الممازجة والحوض باق على النجاسة لابد من كون الباقي على قدر يعصمه من النجاسة . وبالجملة فانه يشترط الزيادة على الكرية ما دام الحوض باقياً على النجاسة ، فاذا حصلت الممازجة كفى كون الباقي كراً (منه رحمه الله) .

للحوض المتصل به (١) بناء على مجرد الاتصال ام لا ؟ قولان .

صرح بالأول المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني ، وعللاه بانها لو كانت كراً فقط لكان ورود شيء منها على الحياض موجباً لخروجها عن الكرية ، إذ المعتبر كرية المادة بعد الملاقاة . فتقبل الانفعال حينئذ . وهو صريح التحرير كما تقدم (٢) .

وبالثاني صرح السيد السند في المدارك . قال (قدس سره) : « الظاهر الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكرية المادة . ولا يشترط زيادتها على الكر ، وبه صرح في المنتهى في مسألة الغديرين ، ويلوح ـ من اشتراطهم في تطهير القليل القاء كر عليه دفعة ـ اعتبار زيادة المادة على الكر هنا » انتهى .

وفيه انك قد عرفت سابقاً (٣) ـ من مقتضى الجمع بين اطلاقي القول بكرية المادة والقول بالاكتفاء في الغديرين بحصول الكرية من مجموعها ومن الساقية ـ تقييد المادة بالتسنم ، ومن ثم اعتبر فيها الكرية على حدة . وتقييد الغديرين بالتساوي او الاختلاف على جهة الانحدار ، ومن ثم اكتفي بكرية المجموع . وبذلك يظهر لك ما في كلامه من الاستناد الى ما صرح به في المنتهى في مسألة الغديرين .

نعم لقائل أن يقول : ان هذه الزيادة المعتبرة ـ سواء اعتبرت في التطهير بمجرد الاتصال أو المزج ـ لا دليل عليها . قولكم ـ : انها بعد الملاقاة باول جزء منها ينجس الملاقي مع كون الباقي أقل من كر ـ قلنا نجاسة اول المادة باتصالها بالحوض النجس ليس أولى من طهارة النجس باتصالها به ، فلا بد لترجيح الأول من دليل . على ان

(١) وذلك لان الاجزاء التي تتصل بالحوض منها تنفصل في الحكم عن المادة لكونها اسفل منها ، فيعتبر في عدم انفعالها بملاقاة ماء الحوض اتصالها بمادة كثيرة عالية (منه قدس سره) .

(٢) في الصحيفة ٢١٠ السطر ٢ .

(٣) في الأمر الاول في الصحيفة ٢٠٧ .

التحقيق كما سيأتي ان شاء الله تعالى (١) ان شرط الطهارة في المطهر وعدم النجاسة إنما هو قبل التطهير . واما نجاسته حال التطهير فلا دليل على المنع منها .

والمحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) ـ بناء على ما يختاره من تخصيص نجاسة القليل بالملاقاة بورود النجاسة على الماء دون العكس ـ صرح هنا بانه يتجه ان يقال : انه لا حاجة الى كرية المادة بل يكفي جريان الماء الطاهر بقوة بحيث يستهلك الماء فيه ، واستند الى ظواهر جملة من الاخبار ستأتي الاشارة اليها ان شاء الله تعالى .

هذا كله مع علو المادة على الحوض . اما مع المساواة كما يتفق في بعض الحياض من جعل موضع الاتصال اسفل الحوض فلا يشترط الزيادة ، بل يكفي مجرد الاتصال على أحد القولين أو جريانها اليه بقوة الى ان يحصل الامتزاج على القول الآخر .

(الرابع) — لو شك في كرية المادة فظاهر كلام جملة من الاصحاب ـ وبه صرح بعضهم ـ انه يبنى على الاصل وهو عدم البلوغ .

واستضعفه بعض محققي متأخري المتأخرين . واستظهر البناء على طهارتها وعدم الحكم بنجاستها بملاقاة النجاسة .

واحتج بالروايات الدالة على ان « كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر » (٢) وباستصحاب الطهارة الوارد فيه النص بخصوصه كما ورد في تطهير الثياب .

وفيه نظر ، لتطرق القدح الى ما اورده من الادلة .

(اما الاول) — فلما مضى بيانه في المقالة الرابعة (٣) .

---

(١) في رد الوجه الثالث من الوجوه التي استدل بها المحدث الكاشاني على عدم انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة ، وفي المسألة الرابعة من المقام الاول من تتمة باب المياه .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ـ ١ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة وقد تقدم الكلام فيما يرجع الى هذا المضمون في التعليقة ١ في الصحيفة ١٧٧ .

(٣) في الصحيفة ١٩٠ السطر ٣ .

و (اما الثاني) — فلان استصحاب الطهارة الذي ورد به النص في الثوب هو ما اذا كان الثوب متيقن الطهارة وشك في عروض النجاسة له . كما تضمنته صحيحة زرارة المضمرة (١) وغيرها . فانه لا يخرج عن يقين الطهارة الا بيقين النجاسة . ووجه الفرق بين هذا وبين ما نحن فيه ظاهر . فان صحيحة زرارة المذكورة وظاهر غيرها ان الغرض المترتب على التمسك بيقين الطهارة في هذه المواضع هو دفع الشك بعروض النجاسة حتى يحصل اليقين بها . فالتمسك بيقين الطهارة إنما هو في مقابلة الشك في عروض النجاسة ، وافراد هذه الحكايات إنما هي الامور المقطوع بعدم العلم بملاقاة النجاسة لها . فتستصحب طهارتها الى ان يظهر خلافها . وما نحن فيه ليس كذلك ، إذ هو مما تحقق ملاقاة النجاسة له لكن حصل الشك في بلوغه القدر العاصم من النجاسة وعدمه ، وليس الشك هنا في ملاقاة النجاسة كما هو مساق تلك الاخبار . ومثل ذلك لو حصل في ثوب دم محكوم بنجاسته شرعاً لكن حصل الشك في زيادته على الدرهم وعدمها فانه ليس للقائل ان يستند الى هذه الاخبار بان الأصل طهارة الثوب لقوله (عليه السلام) : «كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر» (٢).

وبالجملة فالمراد بالشك الذي لا يعارض اليقين هو الشك في عروض النجاسة وملاقاة النجس لا الشك في السبب الموجب للتنجيس.

(المقالة التاسعة) — الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ان ماء المطر في الجملة حال تقاطره كالجاري . ونقل عن ظاهر الشيخ اشتراط

---

(١) المتقدمة في الصحيفة ١٣٩ السطر ٣ ، وقد تقدم الكلام فيها في التعليقة ١ من نفس الصحيفة ، وقد اسندها هناك الى ابي جعفر (عليه السلام) .

(٢) تقدم الكلام فيه في التعليقة ١ في الصحيفة ٤٢ وسيأتي منه (قدس سره) ـ في التنبيه الثاني من تنبيهات المسألة الثانية من مسائل البحث الاول من ابحاث احكام النجاسات ـ التصريح بما ذكرناه هناك .

الجريان من ميزاب . واطلاق تشبيه بالجاري يقتضي عدم انفعاله بملاقاة النجاسة ، وتطهيره لما يقع عليه من ماء نجس أو ارض أو ثياب أو ظروف أو نحو ذلك .

وتحقيق القول في ذلك يتوقف على النظر في الاخبار الواردة في المقام . فلنورد ما عثرنا عليه منها ثم نردفه بما يكشف عنه نقاب الابهام بتوفيق الملك العلام وبركة أهل الذكر (عليهم أفضل الصلاة والسلام) .

فمن الاخبار صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل . لم يضره ذلك » .

ورواية محمد بن مروان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لو ان ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ، ما كان به بأس »

وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : اذا جرى فلا بأس به . وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه . هل يصلي فيه قبل ان يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس » .

وصحيحة هشام بن سالم (٤) انه « سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب . فقال لا بأس به ، ما اصابه من الماء اكثر منه » .

---

(١) و (٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

ومرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت امرّ في الطريق فيسيل علي الميزاب فى اوقات أعلم ان الناس يتوضؤون ؟ قال : ليس به بأس لا تسأل عنه . قلت : يسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منـــه ؟ والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا ؟ قال : ما بذا بأس لا تغسله ، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » .

ورواية أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة ؟ قال : ليس به بأس » .

ومرسلة محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) (٣) « فى طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة أيام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ، فان أصابه بعد ثلاثة فاغسله . وان كان الطريق نظيفاً فلا تغسله »

وروى في الفقيه (٤) مرسلا قال : « وسئل (عليه السلام) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم . فقال طين المطر لا ينجس »

وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل والحميري في قرب الاسناد (٥) عنـــه عن اخيه (عليه السلام) قال : « سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر

(١) و (٢) المروية فى الوسائل فى الباب - ٦ - من ابواب الماء المطلق .

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب - ٦ - من ابواب الماء المطلق وفى الباب - ٧٥ - من ابواب النجاسات .

(٤) فى باب « المياه وطهرها ونجاستها » ورواه صاحب الوسائل فى الباب - ٦ - من ابواب الما المطلق من كتاب الطهارة .

(٥) فى الصحيفة ٨٩ من المطبوع بايران ، وفى الباب - ٦ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة من الوسائل .

فيكف فيصيب الثياب ، ايصلى فيها قبل ان تغسل ؟ قال : اذا جرى من ماء المطر فلا بأس » .

وروى في كتاب المسائل ايضاً عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب . ايصلى فيه قبل ان يغسل ؟ قال : إذا جرى به المطر فلا بأس » .

وروى في كتاب الفقه الرضوى (٢) قال (عليه السلام) : « اذا بقي ماء المطر فى الطرقات ثلاثة أيام ، نجس واحتيج الى غسل الثوب منه . وماء المطر فى الصحاري لا ينجس . وروي طين المطر فى الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتاء » .

هذا ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمقام .

ويدل على اعتبار الجريان منها صحيحة هشام بن الحكم (٣) ورواية محمد ابن مروان (٤) وصحيحة علي بن جعفر (٥) وروايتاه المنقولتان من كتابه (٦) ولكن اعتبار الجريان من الميزاب انما وقع فى الاولتين ، وليس فيهما دلالة على تخصيص الحكم بذلك ، فلا تنهضان حجة للمستدل (٧) ولعل ذكر الميزاب في كلام الشيخ على جهة التمثيل كما احتمله جمع من المحققين .

وانت خبير بان هذه الأخبار لا تصريح فيها بكون ماء المطر كالجاري مطلقاً أو مقيداً بحالة مخصوصة إلا من حيث اجوبة المسائل المسؤول عنها فيها . فان بعضها

(١) ورواه صاحب الوسائل فى الباب - ٦ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) فى الصحيفة ٥ السطر ٢٦

(٣) و (٤) و (٥) المتقدمة فى الصحيفة ٢١٥ .

(٦) احداهما فى الصحيفة ٢١٦ والاخرى فى هذه الصحيفة .

(٧) اذ غاية ما يستفاد منهما هو عدم ضرر ذلك ونفي البأس عنه لو اتفق كذلك ، وهذا لا يدل على انحصار الحكم فيه والاقتصار عليه كما لا يخفى (منه قدس سره) .

لا ينطبق على تقــدير جعله كالماء القليل المنفعل بالملاقاة على المشهور . وحينئذ فغاية ما يستفاد منها كون ماء المطر قسما ثالثا بين الجاري والراكد . وله أحكام قد يشارك في بعضها الجاري وفي البعض الآخر الراكد . فاما مشاركته للجاري ففي صورة الجريان قطعاً والكثرة على الظاهر . كما يدل عليه ما تضمن اشتراط الجريان من الأخبار المتقدمة ، وما تضمن اعتبار الكثرة ، وهو صحيحة هشام (١) . لجعله (عليه السلام) الجريان في تلك الأخبار والكثرة في الخبر المذكور علة لحصول الطهارة (٢) وخصوص

(١) المتقدمة فى الصحيفة ٢١٥ السطر ١٧ .

(٢) وما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيرة ـ من ان صحة الاستدلال بهذا الخبر مبنية على تعين ارجاع الضمير فى قوله (عليه السلام) : « ما اصابه » الى السطح . وهو ممنوع بل يمكن ارجاعه الى الثوب . فكأنه قال (عليه السلام) : « القطرة الواصلة الى الثوب غالب على البول الذى لاقاه » ثم قال : « وايضاً ما ذكره من الدليل على تعدية الحكم على تقدير تمامه إنما يصح اذا رجع ضمير (منه) الى مطلق النجاسة . وليس كذلك ، بل الظاهر رجوع الضمير الى البول ، فلا يلزم الانسحاب فى كل نجاسة » انتهى ـ مدفوع (اولا) ـ بان ظاهر الرواية قد تضمن السؤال عن ظهر البيت الذى يبال عليه متى اصابه المطر ، وعما يقطر منه فيصيب الثوب ، والاول منهما هو المقصود بالذات . لان الثانى متفرع عليه كما لا يخفى ، فلو جعل ضمير (ما اصابه) راجعاً الى الثوب لزم كون التعليل المذكور مخصوصاً بالسؤال الثانى ، ولزم عدم الجواب عن السؤال الأول الذى هو المقصود الذاتى ، لان مرجع ضمير (اصابه) هو مرجع ضمير (به) فى (لا باس به) ومتى جعل مرجع الجميع الى الثوب لزم خلو السؤال الأول من الجواب . و (ثانياً) ـ ان البول إنما هو على ظهر البيت لا فى الثوب حتى تكون القطرة الواصلة اليه غالباً على البول الذى لاقاه ، والرواية إنما تضمنت كون القطرة النازلة من السطح النجس بالبول حال المطر هل تنجس الثوب ام لا؟ لا ان الثوب فيه بول ووقع عليه من ماء المطر اكثر منه كما توهمه . وهو غفلة عجيب منه . و (ثالثاً) ـ ان ضمير (منه) انما يرجع الى البول ، لكن لما كانت خصوصية البول لا مدخل لها فى العلية حكم بالانسحاب الى اى نجاسة كانت كما اوضحناه فى المتن (منه رحمه الله) .

مورد السؤال لا يصلح لتخصيص الجواب إلا إذا كان لخصوصية السؤال مدخل في العلية وشاهد الحال فى المقام دال على عدم المدخلية . ومتى كان التعليل يدل على التعدية الى كل ما توجد فيه العلة وشاهد الحال يدل على عدم المدخلية . وجب التعدية الى كل ما توجد فيه العلة .

وما قيل ـ في الجواب عن صحيحة علي بن جعفر (١) الدالة على اشتراط الجريان في تطهير البيت الذي يبال على ظهره . من انه يمكن أن يكون الاشتراط هنا لنفوذ النجاسة في السطح . وان السؤال لما كان يتضمن الجريان اجاب (عليه السلام) على وفق السؤال ، فاشترط الجريان حتى يستولي على النجاسة . فهو لا يدل على نفي البأس إلا فى هذه الحالة . فمورد السؤال حينئذ مخصص للجواب ـ .

مدفوع (أولاً) — بان صحيحة هشام بن سالم (٢) قد تضمنت هذا السؤال بعينه ووقع الجواب فيها بما يدل على الطهارة مع الكثرة دون الجريان ، ومن الظاهر ان الكثرة لا تستلزم الجريان ، إلا أن يراد الجريان ولو بالقوة دون ان يكون بالفعل بخصوصه ، فوجه الاستلزام ظاهر . ولعله الاظهر .

و (ثانياً) — بما تضمنته روايتا علي بن جعفر (٣) المنقولتان من كتابه : فانه لا مجال فيهما لتخصيص الجواب . فالظاهر حمل تلك الرواية ايضاً عليهما . لكن اصحابنا لاقتصارهم في الاستدلال على ما في الكتب الاربعة لم يتعرضوا لهاتين الروايتين فى المقام ولا غيرهما مما خرج عن الكتب المشار اليها . وما عدا الصورة المذكورة فلا دلالة في شيء من تلك الأجوبة المذكورة على كونه كالجاري ، واقرب ما يتوهم منه الدلالة على كونه كالجاري ـ وان لم يدخل فى تلك الصورة ـ مرسلة الكاهلي (٤) لقوله

(١) و (٢) المتقدمة فى الصحيفة ٢١٥ .

(٣) المتقدمتان فى الصحيفة ٢١٦ و٢١٧ .

(٤) المتقدمة فى الصحيفة ٢١٦ السطر ١ .

(عليه السلام) : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » وتقييد اطلاقها بتلك الاخبار غير بعيد ، فتحمل عليها حمل المطلق على المقيد . واما ما دل على النهي عن غسل الثوب والرجل من اصابة ماء المطر الذي قد صب فيه خمر ـ وانه يصلى فيه (١) وكذلك طهارة ما يقطر من ظهر البيت النجس بالبول والكنيف (٢) ـ فمع احتمال تقييده ايضاً كما هو مصرح بالقيد في بعض تلك الأخبار لا دلالة فيه ، لذهاب جملة من الاصحاب الى عدم انفعال القليل بوقوعه على النجاسة ، وتخصيص نجاسته بالملاقاة بورود النجاسة عليه دون العكس . وهو الظاهر من الأخبار كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (٣) .

وتنقيح المقام يتوقف على ذكر فروع :

(الأول) — لو وقع المطر على ماء نجس بدون التغير بعد زوال عين النجاسة منه ، فان وقع عليه بطريق الجريان او الكثرة فالظاهر انه لا اشكال في تطهيره له . نعم يبقى الكلام في الاكتفاء بمجرد الاتصال او اعتبار التداخل والامتزاج ، فعلى الاول يطهر بمجرد الاتصال . وعلى الثاني يتوقف على الامتزاج . وسيأتي تحقيق القول فى ذلك ان شاء الله تعالى (٤) وان وقع لا باحد الطريقين المذكورين فالمشهور بين الاصحاب التطهير بناء على حكمهم بكون ماء المطر كالجاري مطلقاً . وقد عرفت ما فيه . فانه لا دليل على هذا الاطلاق في الأخبار ، وحديث ـ « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » (٥) ـ

---

(١) وهى صحيحة علي بن جعفر المتقدمة فى الصحيفة ٢١٥ .

(٢) وهى صحيحة هشام بن سالم المتقدمة فى الصحيفة ٢١٥ . وروايتا ابى بصير وعلي بن جعفر المتقدمتان فى الصحيفة ٢١٦ .

(٣) فى المقام الثانى من الفصل الثالث .

(٤) فى الموضع الاول من المقام الخامس من الفصل الثالث .

(٥) المتقدم فى الصحيفة ٢١٦ السطر ١ .

قد عرفت ما فيه (١). ومع عدم تقييده بما ذكرنا فقد اورد ايضاً على الاستدلال به ان ماء المطر في الصورة المفروضة لا يمكن ان يرى جميع الماء النجس ، لامتناع التداخل ، ومع امكانه ايضاً فالظاهر ان عند التقاطر ـ كما هو مذهبهم ـ لا يمكن ان يصل الى جميع اجزاء الماء . ويمكن الجواب بان الرواية لما دلت على طهارة ماء المطر المقتضي لطهارة الموضع للذي يصل اليه . فاللازم طهارة ما عداه ، إذ لولم يطهر بذلك للزم عدم طهارة ذلك الموضع بالكلية ، اوعود النجاسة الى ما وصل اليه المطر بالمجاورة . وكلاهما خلاف ظاهر النص .

ولقد بالغ بعض المتأخرين (٢) فحكم بتطهير القطرة الواحدة من المطر اذا وقعت على الماء النجس ، قال في الروض بعد نقله : « وليس ببعيد ولكن العمل على خلافه » انتهى .

واعترض هذا القول المحقق الشيخ حسن في المعالم بانه غلط ، قال : « لان المقتضي لذلك اما كونه في حكم الجاري او النظر الى ظاهر الآية ، حيث دلت على كونه مطهراً بقول مطلق ، وكلاهما فاسد (اما الأول) ـ فانا وان تنزلنا الى القول بثبوت احكام الجاري له مطلقاً ، إلا انك قد علمت ان المقتضي لطهارة الماء بمجرد الاتصال ـ على القول به ـ هو كون الجزء الملاقي للكثير يطهر بملاقاته له ، عملا بعموم ما دل على كون الماء مطهراً . وبعد الحكم بطهارته يتصل بالجزء الثاني ـ وهو متقو بالكثير الذي منه طهره ـ فيطهر الجزء الثاني ، وهكذا . ولا يذهب عليك ان هذا التوجيه

---

(١) في الصحيفة ٢١٩ السطر ١٨ .

(٢) هو السيد حسن بن السيد جعفر المعاصر لشيخنا الشهيد الثاني ، قال في الروض : « وكان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه ، الى آخر ما نقلناه في المتن (منه رحمه الله) .

لا يتوجه هنا ، إذ أقصى ما يقال في القطرة الواقعة انها تطهر ما تلاقيه . ولا ريب ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقاتها . وهي بعده في حكم القليل كما علمت . فليس للجزء الذي طهر بها مقو حينئذ ليستعين به على تطهير ما يليه ، بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل . فيعود بها الى الانفعال بملاقاة النجاسة . و (اما الثاني) ـ فقد مر الكلام فيه وبينا انه ليس له عموم » انتهى .

ويرد عليه ان اتصال هذه الاجزاء بعضها ببعض إنما يكون في زمان واحد ، لا ان الجزء الأول يتصل بالثاني في زمان ثم الثاني بالثالث في زمان آخر وهكذا . فان باتصال الجزء الاول من النجس بالجاري او الكثير صدق اتصال الاجزاء كلا بعضها ببعض ، فتى سلم ان ماء المطر ولو قطرة حكمه حكم الجاري مطلقاً وانه يطهر الجزء الملاقي له حال وقوعه عليه ، فلا ريب في اجراء التقريب المذكور في الجاري فيه حينئذ . وصدق الانقطاع عليه في الآن الثاني غير ضائر . لحصول الطهارة في الآن الأول بالتقريب المذكور .

(الثاني) — اذا وقع على ارض متنجسة ونحوها واستوعب موضع النجاسة وازال العين ـ ان كانت ـ فعلى المشهور لا ريب في حصول التطهير به ، وعلى اعتبار الجريان فالظاهر انه لا يناط هنا بحصوله ، لان الشيخ القائل بذلك صرح ـ كما نقل عنه ـ بالاكتفاء في تطهير الأرض بالماء القليل ، الا ان مقتضى صحيحة هشام (١) اعتبار كثرة ماء المطر في مثل الصورة المذكورة . وقد عرفت (٢) انه لا مدخل لخصوصية السؤال في التعليل المذكور .

وبذلك صرح المحقق الشيخ حسن في المعالم ، قال : « ولا بد من كون الماء الواقع اكثر من النجاسة ، لجعله في الحديث علة لحصول الطهارة . وكون مورد السؤال

(١) المتقدمة في الصحيفة ٢١٥ السطر ١٧ .

(٢) في الصحيفة ٢١٨ السطر ٦ .

فيه السطح لا يقتضي اختصاص الحكم به ، لان التعليل يدل على التعدية الى كل ما توجد فيه العلة . إذ الحال شاهدة بعدم مدخلية الخصوصية فيها ، وقد بينا وجوب التعدية حينئذ » انتهى .

واعترضه في الذخيرة بان صحة الاستدلال بهذا الخبر على ما ذكره مبنية على تعين ارجاع الضمير في قوله (عليه السلام) : « ما اصابه » الى السطح . وهو ممنوع ، بل يمكن ارجاعه الى الثوب ، فكأنه (عليه السلام) قال : « القطرة الواصلة الى الثوب غالب على البول الذي لاقاه » وايضاً ما ذكره من الدليل على تعدية الحكم ـ على تقدير تمامه ـ إنما يصح اذا رجع ضمير (منه) الى مطلق النجاسة . وليس كذلك ، بل الظاهر رجوع الضمير الى البول . فلا يلزم الانسحاب في كل نجاسة . انتهى .

ولا يخفى ما في كلامه (قدس سره) من التكلف التام والبعد عن ظاهر الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام .

(اما اولاً) — فلان المقصود بالذات من السؤال هو طهر البيت وتطهير المطر له . والسؤال عما يقطر على الثوب إنما هو فرع على الاول . فالانسب كون الجواب وما علل به راجعاً الى الأول .

و (اما ثانياً) — فلانه على تقدير رجوع الضمير الى الثوب فالتقريب الذي ذكره ذلك المحقق حاصل به . بكون المعنى حينئذ ما اصاب الثوب من ماء المطر الملاقي للبول اكثر من البول ، بمعنى ان المتقاطر على الثوب مجتمع من الماء والبول ولكن الماء اكثر ، فبسبب الكثرة صار قاهراً للبول وغالباً عليه . ومنه يظهر ان مناط التطهير هو الكثرة الموجبة للقهر والغلبة .

و (اما ثالثاً) — فلان ما ذكره ـ من ان تعدية الحكم مع رجوع ضمير (منه) الى النجاسة دون البول ومعه لا يصح ـ ففيه ان ضمير (منه) إنما يرجع في الخبر الى البول

لكن لما كان خصوصية البول لا مدخل له في العلية حكم بالانسحاب الى اي نجاسة كانت كما ذكره المحقق المذكور وقد قدمنا التنبيه عليه (١) .

وربما استدل على حصول التطهير في الفرع المذكور بمرسلة الكاهلي (٢) لقوله (عليه السلام) : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » وفيه ما عرفت آنفاً (٣) وبمرسلة محمد بن اسماعيل (٤) الواردة في طين المطر . لتصريحها بنفي البأس عن اصابته الثوب ثلاثة أيام إلا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ، وهو دال على حصر البأس فيما اذا نجسه شيء بعد المطر ، فما عداه لا بأس به . وهو شامل لما اذا كانت الارض نجسة قبل المطر . فيستفاد منه تطهير المطر الارض حينئذ . وفي الدلالة تأمل .

(الثالث) — الظاهر انه لا خلاف في ان ما يبقى من ماء المطر بعد انقطاع المطر حكمه حكم القليل وان كان جاريا . وحكمه مع اختلاف السطوح واستوائها كحكمه كما سيأتي ان شاء الله تعالى (٥) .

(الرابع) — هل يتقوى الماء الطاهر القليل بماء المطر حال تقاطره ويعصمه من الانفعال بالملاقاة ؟ لا ريب في ذلك على المشهور من جعل ماء المطر كالجاري مطلقاً واما على اعتبار الجريان أو الكثرة فيناط بحصول احدهما . ورجح بعض متأخري المتأخرين التقوي مع عدم الجريان والكثرة لا من حيث ان ماء المطر كالجاري مطلقاً بل من حيث عدم العموم في ادلة انفعال القليل بالملاقاة على وجه يشمل الفرع المذكور .

(الخامس) — صرح العلامة (قدس سره) في جملة من كتبه بان ماء المطر كالجاري ،

(١) في الصحيفة ٢١٨ السطر ٦ .
(٢) المتقدمة في الصحيفة ٢١٦ السطر ١ .
(٣) في الصحيفة ٢١٩ السطر ١٨ .
(٤) المتقدمة في الصحيفة ٢١٦ .
(٥) في المسألة الثانية من الفصل الثاني .

مع انه شرط في الجاري الكرية . فيلزمه اشتراطها هنا ايضاً . واعتذر عنه بأن مراده انه كالجاري اذا كان كراً . واورد عليه ان سؤال الفرق متجه ، فلم اشترط الكرية في الجاري دونه . واجيب بان الفرق ظاهر ، فان ادلة انفعال القليل بالملاقاة لا معارض لها على وجه يصلح للمعارضة من اخبار الجاري بخلاف اخبار ماء المطر ، فانها صريحة في المعارضة ، وهي اخص من تلك الأخبار ، فوجب تقييدها بها ، ومن ثم اشترطت الكرية ثمة دون ما نحن فيه .

وبعض محققي متأخري المتأخرين صرح بان الظاهر من كلام العلامة (رحمه الله) اشتراط الكرية في ماء المطر . ولم نقف على ما يقتضي ذلك في كلامه ، بل صريح كلامه في التذكرة يقتضي عدم الاشتراط . حيث قال : « لو انقطع تقاطر المطر وفيه نجاسة عينية اعتبرت الكرية ، ولا تعتبر حال التقاطر ، ولو استحالت عينها قبل انقطاعه ثم انقطع كان طاهراً وان قصر عن كر » انتهى .

(السادس) — استشكل بعض فضلاء متأخري المتأخرين في روايتي الميزابين (١) بان ميزاب البول ان سلم عدم تغييره ميزاب الماء فلا أقل من عدم استهلاكه بميزاب الماء ، فكيف يحكم بطهارة الماء المختلط منهما ؟ ثم احتمل حمل الاختلاط على ترشح ميزاب البول الى ميزاب الماء ، فاذا اصاب الثوب لم يكن به بأس ، إذ الماء لم ينجس بذلك ، والترشح من البول لم يعلم اصابته . وايضاً قد استهلك في الماء الطاهر فصار طاهراً . ثم استبعده واحتمل القول بان البول يطهر باختلاط ماء المطر وان لم يستهلك ، ثم قال : « وفيه ايضاً اشكال » ثم احتمل ايضاً رد الروايتين لعدم صحة سندهما .

أقول : لا يخفى ان ما ذكره من الاشكال وان كان في بادىء النظر ظاهر

(١) وهما صحيحة هشام بن الحكم ورواية محمد بن مروان المتقدمتان في الصحيفة ٢١٥ .

الاحتمال إلا انه ـ بالتأمل في قرائن الأحوال التي كثيراً ما يبتني عليها الاستدلال ـ لا تطرق له في هذا المجال . فان الظاهر من سيلان ماء المطر من الميزاب كون ذلك عن قوة وكثرة ، ومن سيلان البول الذي هو غالباً إنما يقع ببول شخص كون ذلك قليلاً مستهلكاً في ماء المطر مع اختلاطه به . والحمل على بول يقاوم المطر في القوة والكثرة ـ أو يكون اقل منه على وجه لا يستهلكه المطر ـ نادر بل مجرد فرض غير واقع والاحكام الشرعية إنما تبنى على ما هو المتكرر المتعارف دون الفروض الشاذة النادرة .

الفصل الثاني

في الراكد البالغ كراً فما زاد . وتحقيق القول فيه يقتضي بسطه في مسائل :

(المسألة الاولى) — المشهور بين الاصحاب (قدس الله تعالى ارواحهم) ان ما بلغ الكر من الراكد لا ينجس إلا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة كما تقدم (١) وصريح الشيخ المفيد في المقنعة ـ وهو المنقول عن سلار ـ اختصاص الحكم المذكور بغير الحياض والأواني . والشيخ رضوان الله عليه ـ في التهذيب بعد نقل عبارة المقنعة المتضمنة للحكم المذكور ـ طوى البحث عن التعرض له فضلا عن الاستدلال عليه ، وحمله بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين على انه إنما فهم من عبارة المفيد (قدس سره) ان مراده إذا نقصت عن كر كما هو الاغلب ، قال : « وهو الظاهر ، لكن المتأخرين فهموا ـ من عبارة المقنعة وكلام سلار ـ ان الأواني والحياض ملحقان مطلقاً بالماء القليل كما حكاه العلامة في المختلف » انتهى .

اقول : لا يخفى بعد ما استظهره (قدس سره) كما يظهر ذلك لمن لاحظ عبارة المقنعة . حيث انه إنما ذكر التفصيل بالكرية وعدمها في ماء الغدران والقلبان ، سيما

(١) في المقالة الثالثة في الصحيفة ١٧٨ .

وقد قرن الحياض والأواني في تلك العبارة بالبئر ، مع ان مذهبه فيها النجاسة وان بلغت كراً ، إلا انه ربما ظهر ذلك من كلام الشيخ اخيراً عند شرح قوله في المقنعة : « والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة . لم يتوضأ منها ووجب اهراقها » فقال الشيخ (رحمه الله) : « يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات . وإذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف » فانه يدل بظاهره على انه فهم من عبارة المقنعة في الموضعين التخصيص بما نقص عن الكر ، ولعله فهم ذلك من خارج . وإلا ففهم هذا المعنى من العبارة الاولى في غاية البعد . لما عرفت . والظاهر ان هذا الكلام هو الحامل لشيخنا المشار اليه على الحمل الذي قدمنا نقله عنه إلا انه لم يشر اليه .

هذا . وظاهر عبارة النهاية ايضاً موافقة الشيخ المفيد في الأواني . حيث قال : « والماء الراكد على ثلاثة أقسام : مياه الغدران والقلبان والمصانع . ومياه الاواني المحصورة ، ومياه الآبار . فاما مياه الغدران والقلبان ، فان كان مقدارها الكر فانه لا ينجسها شيء إلا ما غير لونها أو طعمها أو ريحها . وان كان مقدارها أقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة . واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة افسدها ولم يجز استعمالها » انتهى ملخصاً . ثم ذكر بعد ذلك احكام البئر .

وانت خبير بان التفصيل بالكرية وعدمها ـ في القسم الأول وطي الكشح عنه في الثاني ـ ظاهر في الحكم بالنجاسة في الثاني مطلقاً . ولم يتعرض الاصحاب لنقل ذلك عنه في أقوال المسألة .

وحكى جملة من الاصحاب عن الشيخ المفيد وسلار في الاحتجاج على ذلك التمسك بعموم النهي عن استعمال مياه الاواني مع ملاقاة النجاسة . وردوه بان العموم ـ على تقدير ثبوته ـ مخصوص بصورة القلة ، جمعاً بين الأخبار والعمومات وان تعارضت من الطرفين ،

إلا ان الترجيح في تخصيص هـذا بذاك (اولاً) — بقوة دلالة تلك الاخبار الدالة على عدم انفعال مقدار الـكر . و (ثانياً) - باحتمال البناء في هذا العموم على ما هوالغالب من عدم بلوغ ماء الأواني كراً . ومع ذلك فالحجة المذكورة لا تشمل الحياض ، فتبقى خالية من الدليل .

وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور ، إلا انه روى ابو بصير فى الموثق ، قال : « سألته عن كر من ماء - مررت به وانا في سفر - قد بال فيـه حمار أو بغل أو انسان . قال : لا تتوضأ منه ولا تشرب » (١) والظاهر حمله على تغير موضع البول فينقص الباقي عن الـكر فينجس . وربما حمل على الـكراهة . والظاهر بعده .

ثم ان جملة من الأصحاب (٢) ادعوا الاجماع على ان الـكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة . فان أرادوا بالواقف هو الساكن ، ففيه ما عرفت من خلاف هؤلاء الفضلاء . وان اريد ما هو أعم منه ومن الجاري لاعن نبع ، ففيه - زيادة على ما ذكر - ما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجاري لا عن نبع (٣) من ذهاب جمع من الاصحاب الى عدم تقوي الأعلى بالأسفل ، حتى اورد عليهم لزوم نجاسة النهر العظيم بملاقاة النجاسة إذا لم يكن فوقها ما يبلغ الـكر ، ولهذا ذهب بعض المحدثين من متأخري المتأخرين (٤) الى ان هـذا الفرد من الماء يوافق الجاري في بعض الأحكام والراكد فى بعض كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى (٥) .

(المسألة الثانية) — هل يشترط في عدم انفعال الـكر بالملاقاة مساواة سطحه الظاهر ام لا ؟ قد اضطرب كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا المقام ، لعدم

---

(١) رواه صاحب الوسائل فى الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) منهم : السيد السند صاحب المدارك فى الكتاب المذكور (منه رحمه الله) .

(٣) و (٥) فى المسألة الثانية من هذا الفصل .

(٤) هو المحدث الامين الاسترابادى قدس سره (منه رحمه الله) .

النصوص الصريحة فى ذلك عنهم (عليهم السلام) .

وبالثاني صرح شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض وسبطه السيد السند في المدارك ، قال في الروض بعد كلام فى المقام : « وتحرير المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة ـ مثل قوله(عليه السلام) : « اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء »(١) وكلام اكثر الاصحاب ـ ليس فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية ، بل هو أعم منه ومن المختلفة كيف اتفق » ثم قال بعد كلام طويناه على غره : « والذي يظهر لي في المسألة ـ ودل عليه اطلاق النص ـ ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه إلا مع التغير . سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها ... الى آخر ما ذكره » .

وما نقله (قدس سره) عن كلام اكثر الاصحاب فهو ظاهر كلام العلامة في جملة من كتبه ، حيث صرح ـ في مسألة الغديرين الموصل بينهما بساقية ـ بالاتحاد واعتبار الكرية فيهما مع الساقية ، وهو أعم من المستوي والمختلف . وكذا اطلق القول في الواقف المتصل بالجاري وحكم باتحادهما من غير تقييد . إلا انه في التذكرة قيده ، حيث قال في مسألة الغديرين : « لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء وإلا فى حق السافل ، فلو نقص الأعلى عن كر انفعل بالملاقاة » انتهى .

والمحقق في المعتبر صرح فى مسألة الغديرين بما نقلناه عن العلامة (٢) إلا انه قال بعد ذلك بلا فصل : « لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر . ففي طهارته

---

(١) تقدم الكلام فيه فى التعليقه ٣ فى الصحيفة ١٩١ .

(٢) حيث قال : « الفرع الثانى ، الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد ، فلو وقع فى احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان بمجموعهما مع الساقية كراً فصاعداً ، ثم قال :(الثالث) ـ لو نقص الغدير عن كر ... الى آخر ما هو منقول فى الاصل » (منه قدس سره) .

تردد ، والاشبه بقاؤه على النجاسة ، لأنه ممتاز عن الطاهر » انتهى . وهو بظاهره مدافع لما ذكره اولاً ، الا ان يحمل كلامه الأول على استواء سطحي الغديرين والثاني على اختلافهما (١) .

والشهيد في الدروس قال : « لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة . لم ينجس ما فوقها مطلقاً . ولا ما تحتها ان كان جميعه كراً فصاعداً إلا مع التغير » فاطلق الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع ملاقاة النجاسة إذا كان مجموع الماء يبلغ كراً ولم يشترط استواء السطوح ، ثم قال بعد ذلك بقليل : « لو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحهما أو كون الجاري اعلى لا بالعكس » فاعتبر في صدق الاتحاد مساواة السطحين او علو الكثير .

وقال في الذكرى - بعد حكمه بان اتصال القليل النجس بالكثير مماسة لا يطهره (٢) - ما صورته : « ولو كانت الملاقاة - يعني ملاقاة النجاسة للقليل - بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير » .

وفي البيان : « لو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد سطحهما أو كان الجاري

(١) العلامة في المنتهى والتحرير - بعد ان صرح في الغديرين بما نقلناه عنه من الاتحاد - ذكر انه لو نقص الغدير عن كر فوصل بغدير يبلغ الكر طهر به . وفي التذكرة - بعد ان صرح بما نقلناه عنه في المتن - ذكر هذا الفرع الثاني واختار البقاء على النجاسة مع مجرد الاتصال واشترط في الطهارة الممازجة . واما المحقق في المعتبر ، فانه - كما نقلنا عنه - اختار في الفرع الاول الاتحاد . وفي الفرع الثاني العدم . فانقدح الاختلاف بين كلاميه الا ان يحمل على ما ذكرنا في الأصل (منه رحمه الله) .

(٢) حيث قال : « وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجاً ، فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ، ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ... الى آخر ما هو مذكور في المتن » ولا يخفى عليك ما في هذه الفتاوي من الاضطراب والمخالفة بعضها لبعض (منه رحمه الله) .

أعلى اتحدا . ولو كان الواقف أعلى فلا » .

وقال ـ المحقق الشيخ علي فى شرح القواعد بعد قول المصنف : « لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة » ـ ما لفظه : « يشترط في هذا الحكم علو الجاري او مساواة السطوح او فوران الجاري من تحت القليل اذا كان الجاري اسفل، لانتفاء تقويه به بدون ذلك » انتهى . وهو صريح فى تقييده اطلاقات العلامة في الوحدة فى المسألة بالمساواة او علو الكثير .

وقال المحقق الشيخ حسن في المعالم بعد تقدم كلام في المسألة : « هذا . وليس اعتبار المساواة في الجملة بالبعيد ، لان ظاهر اكثر الاخبار ـ المتضمنة لحكم الكر اشتراطاً وكية ـ اعتبار الاجتماع فى الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه . وفي تحقق ذلك ـ مع عدم المساواة فى كثير من الصور ـ نظر . والتمسك ـ في عدم اعتبارها بعموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة ـ مدخول . لانه من باب المفرد المحلى ، وقد بينا فى المباحث الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعاً لذلك على حد صيغ العموم . وانما هو باعتبار منافاة عدم ارادته للحكمة ، فيصان كلام الحكيم عنه . وظاهر ان منافاة الحكمة إنما يتصور حيث ينتفي احتمال العهد ، ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع الماهية عهد ظاهر . وهو في محل النزاع واقع اذ النص يتضمن السؤال عن الماء المجتمع ، وحينئذ لا يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه . نعم يتجه ثبوت العموم في ذلك المعهود باقل ما يندفع به محذور منافاة الحكمة . وربما يتوهم ان هذا من قبيل تخصيص العام ببنائه على سبب خاص : وهو مرغوب عنه في الأصول . وبما حققناه يعلم انه لا عموم في امثال موضع النزاع على وجه يتطرق اليه التخصيص » انتهى .

واعترض عليه بان الظاهر في امثال هذه المواضع التي في مقام تعيين القوانين وتبيين الأحكام هو العموم ، وقد اعترف به ايضاً من حيث منافاة عدم ارادته الحكمة

وما ذكره ـ من احتمال العهد باعتبار تقدم السؤال عن بعض انواع الماهية ـ لا وجه له ، لان السؤال إنما هو موجود في بعض الروايات ، وكثير من الروايات لا سؤال فيها ، وبعض ما فيه سؤال ايضاً لا ظهور له في ان السؤال عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه . سلمنا عدم الظهور في العموم . فلا شك في عدم ظهوره في عدمه ايضاً ، وعند الشك يبقى الحكم على أصل الطهارة واستصحابها .

اقول : والحكم في المسألة لا يخلو من اشكال ، ينشأ من ان المستفاد من اخبار الكر تقارب اجزاء الماء بعضها من بعض .

كقوله (عليه السلام) في صحيحة اسماعيل بن جابر (١) حين سأله عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته » ونحوها من الاخبار الدالة على التقدير بالمساحة .

وصحيحة صفوان (٢) المتضمنة السؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة . حيث سأل (عليه السلام) فقال : « وكم قدر الماء ؟ قال : قلت : الى نصف الساق والى الركبة واقل . قال : توضأ » .

ويؤيده ايضاً ان الكر ـ الذي وقع تحديد الماء الذي لا ينفعل به ـ عبارة في الأصل عن مكيال مخصوص يكال به الطعام . جعلوه (عليهم السلام) معياراً لما لا ينفعل من الماء بالملاقاة .

ويؤيده ايضاً ان مع تقارب اجزاء الماء تتوزع النجاسة عليه وتنتشر فتضعف بذلك . وانه بتقارب اجزائه يتقوى بعضها ببعض .

ويؤيده ايضاً ان ذلك متفق عليه ومعلوم قطعاً من الاخبار ، وما عداه في محل الشك . لعدم ظهور الدليل عليه من الاخبار ، وذهاب بعض الاصحاب اليه .

(١) المروية في الوسائل في الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة
(٢) المروية في الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

والتمسك باصالة الطهارة هنا ضعيف ، لما حققناه سابقاً (١) من ان افراد الكلية القائلة : « الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر » إنما هي الاشياء المقطوع بطهارتها شرعا والمعلومة كذلك بالنسبة الى الاشياء المقطوع بنجاستها شرعاً والمعلومة كذلك ، فانه لا يحكم بخروج بعض افراد الأول الى الثاني إلا بعلم ويقين . والغرض منه ـ كما عرفت ـ هو دفع الوساوس الشيطانية والشكوك . وعدم معارضتها للعلم واليقين الثابت اولاً . وان الماء من افراده ما هو طاهر يقيناً وهو ظاهر . ومنه ما هو نجس يقيناً وهو القليل المعلوم ملاقاة النجاسة له ، فالكلية المذكورة قد افادت انه لا يخرج عن الحكم الأول الى الثاني إلا بعلم ويقين . وهذا الماء المختلف السطوح ـ اذا كان قدر كر ولاقت النجاسة بعض اجزائه ـ ليس بمقطوع على طهارته ولا على نجاسته بل هو مشكوك فيه .

وبالجملة فالشك المنفي في مقابلة يقين الطهارة هو ما كان شكاً في عروض النجاسة لا شكاً في سببية النجاسة .

والتمسك بالاستصحاب إنما هو فيما اذا دل الدليل على الحكم مطلقاً كما هو التحقيق فى المسألة . وهو في موضع البحث ممنوع . لما عرفت . ودلالته عليه قبل عروض النجاسة لا تقتضي انسحاب ذلك الى ما بعده إلا بدليل آخر . لتغاير الحالين .

وينشأ من اطلاق الاخبار بان بلوغ الماء كراً عاصم له عن الانفعال بالملاقاة . والاخبار الدالة على التحديد بالمساحة وان افهمت بحسب الظاهر اعتبار الاجتماع فيه إلا انه ، ان اخذ الاجتماع فيها على الهيئة التي دلت عليها فلا قائل به اجماعاً ، وان اخذ الاجتماع الذي هو عبارة عن مجرد تساوي السطوح فلا دلالة لها عليه صريحاً . مع معارضته بظهور احتمال محض التقدير كما تضمنته أخبار التقدير بالوزن . وباقي الوجوه المذكورة وان تضمنت نوع مناسبة لذلك إلا ان الظاهر انها لا تصلح لتأسيس حكم شرعي .

---

(١) فى الصحيفة ١٩٠ السطر ٢ .

فمجال التوقف في الحكم المذكور لما ذكرنا بيّن الظهور ، والاحتياط لا يخفى .

اذا عرفت ذلك فعلى تقدير عدم اشتراط المساواة والاكتفاء بمجرد الاتصال فهل يكفي الاتصال مطلقا وان كان بالتسنم من ميزاب ونحوه ، او يشترط في الاختلاف التخصيص بالانحدار لا التسنم ؟

ظاهر السيد السند في المدارك الاول ، ونقله ايضاً عن جده (قدس سرهما) في فوائد القواعد (١) وتبعه بعض فضلاء متأخري المتأخرين ، واطلاق عبائر جملة من لم يشترط التساوي ربما يشمله . لكن قد عرفت ـ فيما تقدم في المقالة الثامنة (٢) في حكم ماء الحمام ـ انهم جمعوا ـ بين اطلاق القول بكرية المادة واطلاق القول في الغديرين ـ بحمل الاطلاق الأول على ما اذا كان اتصال الماء بطريق التسنم والثاني على ما اذا كان الغديران متساويين او مختلفين بطريق الانحدار . وهو كما ترى يؤذن بكون الاتصال بطريق التسنم ينافي الوحـــدة كما حققناه ثمة . والجواب ـ بان اعتبار الكرية في المادة لا لاجل عدم انفعال الحوض الصغير بالملاقاة ، بل ليكون حكم المادة حكم الماء الجاري أو لتطهير الحوض الصغير بعد نجاسته باجراء المادة اليه واستيلائها عليه ـ مردود بما وقع التصريح به من اشتراط الزيادة على الكرية في تطهير الحياض كما تقدم بيانه (٣) مع

(١) قال (قدس سره) ـ بعد نقله عن المعتبر والمنتهى اطلاق الحكم في الغديرين ـ كما قدمنا نقله عنهما ـ المقتضي لعدم الفرق بين متساوي السطوح ومختلفها ـ ما لفظه : « وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة ، لاندراجه تحت عموم قوله (عليه السلام) : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » فانه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها ، وانما يحصل التردد فيما اذا كان الأعلى متسنما على الأسفل بميزاب ونحوه ، لعدم صدق الوحدة عرفا . ولا يبعد التقوي في ذلك ايضاً كما اختاره جدي (قدس سره) في فوائد القواعد عملا بالعموم . انتهى . (منه رحمه الله) .

(٢) في الامر الاول في الصحيفة ٢٠٧ .

(٣) في الامر الثالث في الصحيفة ٢١١ .

اتفاقهم اولاً على اشتراط الكرية في المادة ، ومن الظاهر حينئذ ان هذا الاشتراط الاول إنما هو لعصمة الحياض الصغار عن الانفعال بالملاقاة (١) .

ثم انه على تقدير جواز الاختلاف فلا اشكال في تقوي كل من الأعلى والأسفل بالآخر لو اختلفت السطوح كما صرحوا به . اذ مقتضى الوحدة ذلك .

وعلى تقدير اشتراط التساوي فقد صرح جماعة من القائلين به بانه لو اتصل القليل بالكثير وكان الكثير اعلى فان الاسفل يتقوى به دون العكس . كما سلف في كلام المحقق الشيخ علي (٢) والشهيد في الذكرى والدروس والبيان (٣) وكذلك كلام العلامة في التذكرة (٤) وظاهر كلام المحقق ايضاً كما حكيناه (٥) .

وعلل المحقق الشيخ علي عدم تقوي الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع القلة . وهو معلوم البطلان . وحيث لم ينجس بنجاسته لم يطهر بطهارته .

واجاب في المدارك بان الحكم ـ بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر ـ انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر . وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الأسفل بوجه . مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة

(١) وملخص ما ذكروه ان عدم انفعال الواقف بالملاقاة مشروط ببلوغ مقدار الكر مع تساوي سطح الماء بحيث تصدق عليه الوحدة عرفا ، او باتصاله بمادة هي كر فصاعداً بشرط علوها ، قالوا : ولا يعتبر استواء السطوح في المادة بالنظر الى عدم انفعال ما تحتها لصدق المادة الكثيرة مع الاختلاف . نعم يعتبر الاستواء في عدم انفعال المادة بعينها (منه رحمه الله) .

(٢) في الصحيفة ٢٣١ .

(٣) في الصحيفة ٢٣٠ .

(٤) و (٥) المتقدم في الصحيفة ٢٢٩ .

لا تسرى الى الأعلى مطلقاً . ثم الزمهم ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهراً عظيما . وهو معلوم البطلان .

اقول : الظاهر ان مقصود المستدل ان تقوي الأعلى بالأسفل لا دليل عليه إلا الاندراج تحت روايات الكر . والاندراج ليس بمسلم ، وإلا لزم تنجس الاعلى بنجاسة الأسفل (١) وحينئذ ففيه دلالة على ان حكمه بتقوي الأسفل بالأعلى ليس مبنياً على الاندراج المذكور . وبذلك يتضح ان الجواب المذكور غير متوجه . إلا انه قد اورد على ما ذكروه من تقوي الأسفل بالأعلى دون العكس (٢) بانه ان كان مبنياً على الاندراج تحت العموم ، فالمستفاد من روايات الكر تساوي اجزائه في حكمي الطهارة والنجاسة ، فاجزاؤه متقوية بعضها ببعض (٣) وان كان مبنياً على اطلاق المادة في باب البئر ، وكذا المادة الواردة في حياض الحمام . وانها يحصل بها التقوي وان كانت أقل من كر ، فكذلك الاعلى ههنا ، فانه مادة لما سفل عنه ، فيتقوى الاسفل به دون العكس ، ففيه (اولاً) ـ انه لا حاجة حينئذ الى اعتبار كرية المجموع . و(ثانياً) ـ انه مناف لما مر من اعتبارهم الكرية في مادة الحياض . وان كان مبنياً على تقوي اجزاء الماء الساكن بعضها ببعض ، فيلزمه ـ من باب مفهوم الموافقة ـ تقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ، فيتوجه عليه ان العلة في تقوي اجزاء الساكن بعضها ببعض هو توزع النجاسة وانتشارها على اجزائه لسكونها وتقاربها ، فتكون النجاسة مضمحلة فيه . والنجاسة

(١) لان الأعلى والأسفل متى كانا واحداً المقتضى دخولها تحت عموم روايات الكر فلو نقصا جميعاً عن الكر لزم تنجس الأعلى بنجاسة الأسفل تحقيقاً للوحدة ، كما ان الماء القليل المجتمع اذا لاقته نجاسة نجس جميعه . وهو باطل قطعاً ، والا لتعذر التطهير بالصب من الأواني القليلة الماء كالابريق ونحوه (منه رحمه الله) .

(٢) هذا الايراد للمحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) في تعليقاته على المدارك (منه قدس سره) .

(٣) فلا ينجس بعض منه دون بعض (منه رحمه الله) .

الواقعة في الصورة المفروضة لم تتوزع على المجموع كما في الساكن . فلا يتم كون تقوي الاسفل بالاعلى من باب الموافقة . وان كان مبنياً على وجه آخر فلابد من ايراده لننظر في صحته وفساده .

اقول : بل الظاهر انه مبني على ما ذكره المحقق الشيخ حسن في المعالم (١) من ان الوجه فيه ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة له . ولاريب ان تأثير المادة إنما هو باعتبار افادتها الاتصال بالكثرة . وليس الزائد منها على الكر بمعتبر في نظر الشارع ، فيرجع حاصل المقتضي الى كونه متصلاً بالكر على جهة جريانه اليه واستيلائه عليه . وهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه ، فيجب ان يحصل مقتضاه . ويؤيد ذلك حكم ماء الحمام . فانا لا نعلم من الاصحاب مخالفاً في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادة كراً . والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضاً . وليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل في ذلك . انتهى .

وانت خبير بما فيه (اما اولاً) — فلان ما ذكره ـ من ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة له ـ اشارة الى التعليل الذي تضمنته صحيحة محمد ابن اسماعيل بن بزيع (٢) ولا يخفى ما فيه كما تقدم التنبيه عليه في المقالة الرابعة من الفصل الاول (٣) .

---

(١) قال (قدس سره) في الكتاب المذكور ـ بعد الكلام في الاستدلال على اعتبار المساواة بما قدمنا نقله عنه في متن الكتاب ـ : « فان قلت هذا الاعتبار يقتضي انفعال غير المستوى مطلقا ، مع ان الذاهبين الى اعتبار المساواة مصرحون بعدم انفعال القليل المتصل بالكثير اذا كان الكثير اعلى ـ وقد سبق نقله عن البيان والذكرى ـ فما الوجه في ذلك ؟ وكيف حكموا بالاتحاد مع علو الكثير ، وتقوه في عكسه ؟ والمقتضى للنفي على ما ذكرت موجود فيهما قلت : لعل الوجه » ثم ساق الكلام كما نقلناه في متن الكتاب (منه رحمه الله) .

(٢) المتقدمة في الصحيفة ١٨٨ .

(٣) في الصحيفة ١٨٩ السطر ٧ .

و (اما ثانياً) — فلان قوله : « ليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل » إنما يتم على القول المشهور من اشتراط الكرية في المادة . واما على القول بعدم الاشتراط كما هو الظاهر من الاخبار على ما حققناه سابقاً (١) يكون الحكم مقصوراً حينئذ على موضع النص .

و (اما ثالثاً) — فلأن العلامة مع اشتراطه في المنتهى والتذكرة وغيرهما كرية المادة توقف في الكتابين المذكورين في إلحاق الحوض الصغير ذي المادة في غير الحمام به ، وبذلك يظهر ان ما ذكره اولئك الفضلاء من الفرق (٢) لا يخلو من المناقشة .

ثم لا يخفى عليك ايضاً انه بعد تسليم عموم انفعال القليل بالملاقاة واشتراط التساوي في اجزاء الكر فاخراج هذا الفرد من البين تحكم محض . وتعليل صاحب المعالم قد عرفت ما فيه . اللهم إلا ان يخص منع تقوي الأعلى بالاسفل بما اذا كان الأعلى متسنماً على الاسفل بميزاب ونحوه ، فان ثبوت الاتحاد وشمول العموم في المسألة لمثل ذلك في غاية البعد .

واما الالزام الذي ذكره في المدارك ـ بنجاسة كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهراً عظيما (٣) وهو معلوم البطلان ـ فيمكن

(١) في الموضع الثالث في الصحيفة ٢٠٤ .

(٢) بين الأعلى والأسفل فيتقوى الأسفل بالاعلى دون العكس (منه رحمه الله) .

(٣) لأن الأعلى متى كان اقل من كر لم يفد ما تحته تقوية فينجس الموضع ، وما تحته ايضاً لكونه اسفل لا يفيده تقوية ، لعدم تقوى الاعلى بالاسفل كما هو مفروض . ويلزم ايضا نجاسة ما تحته ، لعدم تقوية ما سفل عنه ، فينجس ما سفل بالسراية شيئاً فشيئاً ، لعدم تقوى شيء من تلك الاجزاء المتنجسة بالسراية بما انحدر عنه ، فلو لم يتقو الأعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع ما جاور النجاسة لا المنتهى السفلى وان كان نهراً عظيما ، مع حكمهم بعدم النجاسة (منه رحمه الله) .

الجواب عنه بما ذكره فی المعالم من التزام عدم انفعال ما بعد عن موضع الملاقاة بمجردها قال : « لعدم الدليل عليه ، إذ الادلة الدالة على انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مختصة بالمجتمع والمتقارب . وليس مجرد الاتصال بالنجس موجباً للانفعال في نظر الشارع ، والا لنجس الاعلى بنجاسة الاسفل . لصدق الاتصال حينئذ . وهو منفي قطعاً ، واذا لم يكن الاتصال بمجرده موجباً لسريان الانفعال فلابد في الحكم بنجاسة البعيد من دليل . نعم جريان الماء النجس يقتضي نجاسة مايصل اليه، فاذا استوعب الاجزاء المنحدرة نجسها وان كثرت . ولا بعد فی ذلك . فانها لعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل . فكما انه ينجس بملاقاة النجاسة له وان قلت وكان مجموعه في نهاية الكثرة فكذا هذه » انتهى . واورد عليه (١) انه ـ بعد تسليم انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مع الاجتماع والتقارب ـ لا شك انه يلزم نجاسة جميع ماء النهر المذكور . لان النجاسة ملاقية لبعضه وذلك البعض ملاق للبعض الآخر القريب منه وهكذا ، فينجس الجميع إذ الظاهر ان القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة لا يفرقون بين النجاسة والمتنجس . وما ذكره من ان مجرد الاتصال بالنجس لو كان موجبا للانفعال في نظر الشارع لنجس الأعلى بنجاسة الاسفل ، ففيه انه مخصص عن العموم بالاجماع ، فالحاق ما عداه به مما لا دليل عليه بل قياس لا نقول به . على ان الفارق ايضا موجود كما ذكره بعض من عدم تعقل سريان النجاسة الى الأعلى .

وانت خبير بان المفهوم من كلام المجيب المذكور اختصاص كل جزء من اجزاء الماء الجاري لا عن نبع بحكم نفسه ، وانه في حكم المياه القليلة المنفصل بعضها عن بعض لهرب السابق عن اللاحق ، كما ينادي به قوله : « فانها لعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل » وحينئذ فلا تقوي بين اجزائه ولا سراية ، ومجرد الاتصال لا يوجب

(١) المورد هو الفاضل الخوانساري (رحمه الله) فی شرح الدروس (منه رحمه الله).

السراية . وإلا لسرت النجاسة من الأسفل الى الأعلى . لحصول الاتصال . ودعوى الاجماع على التخصيص مجازفة في امثال هذه المقامات كما لا يخفى على من تتبع موارد الاجماعات . وعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى كما ذكره المورد مؤيد لما ذكرنا من كون كل سابق بالنسبة الى لاحقه بمنزلة المنفصل عنه ، ومن هنا ذهب المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) الى ان الماء الجاري لا عن مادة غير ملحق بالراكد مطلقاً كما ذكره جمع من الأصحاب ، بل يلحق في بعض احكامه بالجاري وفي بعض آخر بالراكد ، قال (قدس سره) بعد كلام في المقام : وملخصه تقوي الاسفل بالاعلى وان لم يكن المجموع كراً وعدم السراية أصلا ، لعدم الدلالة عليها كما سبق نقلاً عن المحقق المذكور : « وعلى هذا الاحتمال حكم الجاري لا عن نبع حكم الجاري عن نبع في تقوي الأسفل بالأعلى وان لم يكن المجموع كراً . وحكم الماء الساكن القليل في نجاسة اول جزء منه بملاقاة النجاسة وان كان المجموع كراً فصاعداً . ومما يؤيد الاحتمال الذي ذكرناه ما روي عن الصادق (عليه السلام) : « ماء الحمام بمنزلة الجاري » (١) وما روي عنهم (عليهم السلام) ايضا : « ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا » (٢) وجه التأييد عدم تقييد الجاري والنهر بالنابع ، وعدم تقييد ماء الحمام بكرية مادته او كرية المجموع . ومما يؤيده ايضاً اطلاق المادة الواردة في ماء البئر والواردة في ماء الحمام . والله اعلم » انتهى . وللمناقشة في بعض ما ذكره (قدس سره) مجال .

هذا . وينبغي ان يعلم ان الحكم بتقوي كل من الأعلى والاسفل بالآخر وعدم انفعال الماء بعروض النجاسة ــ سواء عرضت للاعلى او الأسفل ــ إنما هو فيما إذا كان عروض النجاسة بعد الإتصال . اما قبله فالظاهر انه لا شك في النجاسة اذا كان مالاقته أقل

(١) و(٢) المتقدم في الصحيفة ٢٠٣ السطر ٤ و٦ .

من كر عند من يقول بنجاسة القليل بالملاقاة ، فالماء القليل الواقف المتصل بالكثير او الجاري ان عرضت له النجاسة قبل الاتصال تنجس بها . ويطهر بالاتصال بالكثير على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال وإلا فبالممازجة ، وبعد الاتصال لا ينجس . وهكذا ماء المطر الجاري في الطرق بالقياس الى حال التقاطر وبعده . ومثل ذلك عندهم ايضاً ما لو صب الماء من آنية حتى اتصل بالكثير او الجاري . فانه ان عرضت له النجاسة بعد الاتصال لم تؤثر فيه ، وان عرضت له قبل الاتصال ينجس الماء والاناء ولا يطهر بمجرد اتصاله بعد ذلك . ويأتي على مذهب من منع تقوي الأعلى بالأسفل ثبوت النجاسة فى الحالين .

وقال في كتاب الروض : « وعلى ما يظهر من اطلاق النص والفتوى يلزم طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يطهر الاناء الماس للماء النجس وما فيه من الماء عند وصول اوله الى الكثير . وهو بعيد بل هو على طرف النقيض لتفصيل المتأخرين . والمسألة من المشكلات ، ولم نقف فيها على ما يزيل عنها الالتباس . والله اعلم » انتهى .

والعجب منه (قدس سره) انه ـ قبل هذا الكلام بعد نقل جملة من كلمات القوم ـ قال : « والذي يظهر لي في المسألة ودل عليه اطلاق النص ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه إلا مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها ، وان كان أقل من كر نجس الماء بالملاقاة مع تساوي سطوحه والا الأسفل خاصة . ثم ان اتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره مساواة سطوحه لسطوح الكثير او علو الكثير عليه ، فلو كان النجس أعلى لم يطهر . والفرق بين الموضعين ان المتنجس يشترط ورود المطهر عليه ولا يكفي وروده على المطهر خلافاً للمرتضى (رحمه الله) فاذا كان سطحه أعلى من سطح الكثير لم يكن

الكثير وارداً عليه » انتهى . ولا يخفى ما بينهما من التدافع .

(المسألة الثالثة) — اذا تغير بعض الكثير فلا يخلو اما ان يكون الباقي كراً أم لا . وعلى كلا التقديرين اما ان يكون ساكناً أو جارياً . فهنا صور أربع :

(الاولى) — ان يكون الباقي كراً والماء ساكناً . ولا خلاف هنا في اختصاص النجاسة بالموضع المتغير وطهارة الباقي .

(الثانية) — كون الباقي أقل من كر مع كون الماء ساكناً . ولا خلاف في نجاسته عند من قال بنجاسة القليل بالملاقاة .

(الثالثة) — كون الباقي كراً والماء جارياً ، فلا يخلو اما ان تقطع النجاسة عمود الماء ام لا . وعلى التقديرين فاما ان يكون الأعلى كراً ام لا ، وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكون الاسفل عن النجاسة كراً ايضاً ام لا .

وتفصيل ذلك . ان قطعت النجاسة عمود الماء وكان الأعلى كراً والأسفل كراً ، فلا اشكال ولا خلاف في اختصاص التنجيس بالمتغير حال الملاقاة . الا انه يأتي على ما ذكره المحقق الشيخ حسن فيما قدمنا نقله عنه (١) نجاسة ما سفل عن النجاسة بعد مرور ذلك الماء على الاجزاء السافلة .

وان قطعت النجاسة عمود الماء وكان كل من الأعلى والأسفل أقل من كر . فظاهر كلامهم انه لا خلاف في نجاسة الأسفل عند من قال بالنجاسة بمجرد الملاقاة ، لكونه أقل من كر ، ويظهر من كلام المحدث الامين (قدس سره) العدم ، لعدم استواء سطح الماء ، فاجزاؤه في حكم الماء المنفصل بعضه عن بعض ، لهرب السابق عن اللاحق ، إلا بعد السيلان على الاجزاء السافلة كما ذكروه . واما الأعلى فظاهر كلامهم الاتفاق على عدم نجاسته ، لعدم تعقل سريان النجاسة الى الأعلى .

---

(١) في الصحيفة ٢٣٩ .

ومن هذا الكلام يعلم حكم صورتي ما لو قطعت النجاسة عمود الماء وكان الأعلى كراً والاسفل أقل من كر وبالعكس .

وان لم تقطع النجاسة عمود الماء وكان كل من الاعلى والأسفل يبلغ الكر . فلا اشكال ولا خلاف في اختصاص التنجيس بالمتغير إلا بعد سيلان ذلك الماء على الاجزاء السافلة بناء على ما ذكره ذلك المحقق المشار اليه .

وان كان كذلك (١) وكان كل من الأعلى والأسفل أقل من كر لكن المجموع يبلغ الكر ، فعلى تقدير القول بتقوي كل من الأعلى والاسفل بالآخر لا اشكال في الطهارة ، وعلى تقدير القول بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس يلزم نجاسة الاسفل ، لان الاعلى لقلته لا يقوي ما سفل عنه فيلزم نجاسته لقلته ، وبذلك صرح في المعالم (٢) .

وان كان كذلك ايضاً وكان الاعلى قدر كر والاسفل أقل من كر ، فلا خلاف في تقوي الاسفل به وطهارة الجميع واختصاص التنجيس بموضع التغير .

وبالعكس فالحكم كذلك ايضاً ، لان الاعلى لا تسري اليه النجاسة اجماعاً . والاسفل قد عصم نفسه عن الانفعال بالكرية . فيختص التنجيس بموضع التغير .

(الرابعة) — كون الباقي بعد التغير اقل من كر والماء جارياً وحكمها يعلم بالتأمل في تلك الشقوق ، الا انه يظهر من كلام المحدث الامين (قدس سره) كما

---

(١) اى لم تقطع النجاسة عمود الماء (منه رحمه الله) .

(٢) قال (قدس سره) ـ بعد ان صرح بان القليل المتصل بمادة هي كر فصاعداً في حكم الكر المتساوي السطوح . وانه لا يعتبر استواء في المادة بالنظر الى عدم انفعال ما تحتها ـ ما لفظه : « نعم يعتبر الاستواء في عدم انفعال المادة بعينها ، فلو لاقتها نجاسة وهي غير مستوية ، نجس موضع الملاقاة . ويلزم منه نجاسة ما تحتها ايضاً ما لم يكن فيه كر مجتمع » ثم اشار الى الاشكال المورد في المقام واجاب عنه بما قدمنا نقله عنه (منه رحمه الله)

قدمنا نقله (١) اختصاص التنجيس بموضع النجاسة ، لمنعه السراية وحكمه بتقوي الاسفل بالاعلى وان لم يكن المجموع كراً فيختص التنجيس بموضع التغير .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في كتاب الروض قد اورد هنا تناقضا على من منع من تقوي الاعلى بالاسفل بانهم قد حكموا ـ في صورة ما اذا تغير بعض الجاري لا عن نبع بالنجاسة ـ بعدم نجاسة الاعلى مطلقا وعدم نجاسة الاسفل اذا بلغ الباقي كراً الا ان تستوعب النجاسة عمود الماء فيشترط كرية الاسفل ، وهذا القول يستلزم تقوي الأعلى بالأسفل وإلا لزم نجاسة الأسفل مطلقاً إلا إذا كان الأعلى كراً ولم يستوعب التغير عمود الماء ، لان الجزء الأعلى اللاقي للنجاسة على هذا يصير نجساً والفرض انه لا يتقوى بما تحته فينجس حينئذ وينجس ما تحته لذلك ايضاً وهكذا .

ووجه الجواب عن ذلك ما قدمنا نقله عن المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم

ويمكن الجواب ايضاً باحتمال قصر الحكم المذكور على الواقف المتصل بالكثير او الجاري دون الجاري نفسه . فكأنهم يشترطون في التقوي وحدة الماءين في العرف أو يكون القوي أعلى ، فالماء الجاري في العرف عندهم ماء واحد وان كان بعضه أعلى وبعضه أسفل . واما الماء الواقف المتصل بالكثير أو الجاري فمتى كان أسفل ينتفي فيه الامران فلا يتقوى بهما .

ويمكن الجواب بما اشرنا اليه آنفاً من تخصيص الحكم المذكور بما اذا لم تكن اجزاؤه منحدرة بل يكون العلو بطريق التسنم كالميزاب ونحوه .

(المسألة الرابعة) — طريق تطهير الماء المذكور اذا تغير بالنجاسة ان يقال : لا يخلو اما ان يتغير جميعه أو بعضه ، وعلى الثاني فاما ان يبقى قدر الكر أم لا ، فههنا أقسام ثلاثه :

(١) في الصحيفة ٢٤٠ .

(الاول)— ان يتغير بعضه مع كون الباقي كراً . والظاهر انه لا خلاف في طهارته بتموجه بعضه في بعض مع زوال التغير بذلك او قبله . هــذا على القول باشتراط الامتزاج . واما على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فيكفي مجرد زوال التغير .

(الثاني والثالث) — ان يكون الباقي أقل من كر او يتغير الجميع ، وقد ذكر جملة من الاصحاب ان تطهيره بالقاء كر عليه دفعة . فان زال التغير وإلا فكر آخر وهكذا حتى يزول التغير ، وانه لا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة تزيل عنه التغير . وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع :

(الأول) — ان ما ذكروه من القاء كر فكر حتى يزول التغير إنما يلزم لو لم يزل التغير اما من قبل نفسه أو بعلاج او بماء قليل وإلا اجزأ كر واحد . وكذا إنما يلزم لو تغير الكر الملقى على وجه لم يبق من المجموع قدر كر وإلا كان حكمه ما تقدم في القسم الاول .

(الثاني) — انه لا يختص التطهير بما ذكروه . بل يطهر بالمطر ايضاً على التفصيل المتقدم ، وبالجاري عن نبع أولا عن نبع مع كريته . لكن مع زوال التغير بكل من هذه الأشياء أو قبله ، واشتراط علو الجاري مطلقا او مساواته او نبع الماء من تحته بقوة وفوران بحيث يستهلك الماء النجس لا بمثل الترشح . واعتبار علو الجاري هنا أو مساواته متفق عليه حتى من القائلين بتقوي كل من الأعلى والأسفل بالآخر ، لأنهم يخصون ذلك ـ كما عرفت مما قدمنا نقله عن شيخنا الشهيد الثاني (١) ـ بملاقاة النجاسة بعد الاتصال . ووجه الفرق بين المقامين قد تقدم في كلامه . لكن ينقدح على الفرق المذكور الاشكال بتساوي السطوح . إذ لا يتحقق فيه ورود الطاهر حينئذ

---

(١) في الصحيفة ٢٤١ .

مع اتفاقهم على القول بالطهارة كما عرفت . واجاب في الروض بان جماعة من الاصحاب منهم : المصنف (رحمه الله) في التذكرة والشهيد في الذكرى شرطوا في طهر المتنجس في هذه الحالة امتزاج الطاهر به ولم يكتفوا بمجرد المماسة ، وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو الجاري ، إذ لا يتحقق الامتزاج بدونه ، وحينئذ يتحقق الشرط وهو ورود الطاهر على النجس ويزول الاشكال . وهذا الشرط حسن في موضعه . انتهى . ولا يخفى عليك ان إلتزامه اشتراط الامتزاج في الصورة المذكورة لضرورة دفع الاشكال وإلا فهو خلاف مقتضى مذهبه كما سيأتي من الاكتفاء بمجرد الاتصال ، ويشير الى ذلك قوله اخيراً : « وهذا الشرط حسن في موضعه » .

(الثالث) — ما ذكروا من اعتبار الدفعة في الكر الملقى هو احد القولين في المسألة ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في الكلام في بيان تطهير الماء القليل ان شاء الله تعالى .

(الرابع) — ما ذكروا — من عدم طهره بمجرد زوال التغير من قبل نفسه الى آخر ما تقدم — هو اشهر القولين في المسألة واظهرهما .

وقيل بطهره بمجرد ذلك . وهو منقول عن الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع ، واحتمله العلامة في النهاية .

وصرح جمع من الاصحاب بان القول بطهارة المتغير بزوال التغير لازم لكل من قال بالطهارة بالاتمام .

وتنظر فيه بعض افاضل متأخري المتأخرين بما حاصله : ان القول بالطهارة بالاتمام ، إما لخبر « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثا » (١) اي يطهره ، او لغيره

(١) هذا مرسل السيد والشيخ (قدس سرهما) وسيأتي التعرض منه (قده) له في تطهير القليل النجس باتمامه كراً . وقال ابن الاثير في النهاية في مادة كر : في حديث ابن سيرين « اذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر » وفي رواية « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً » =

من الوجوه المذكورة في ادلتهم . فان كان المستند غير الخبر المذكور فوجه عدم اللزوم ظاهر . وان كان الخبر المذكور فكذلك ايضا . لانه وان دل بعمومه على ان الماء اذا بلغ كراً لم يظهر فيه خبث . الا ان ذلك العموم مخصوص نصا واجماعا بالخبث الذى لا يكون مغيراً للماء . والا لكان منجسا للماء البتة . فاذا ثبتت النجاسة بالتغير كان حكمها مستصحبا الى ان يعلم المزيل كما ذكره القائلون بعدم الطهارة بالاتمام . ولو قيل : ان القدر الثابت من المخصص هو التخصيص بالمتغير ما دام متغيراً ، واما ما بعد زوال التغير فهو داخل في العموم . لقيل : ان هذا بعينه يرد على من تمسك بالرواية المشهورة(١) وهي « اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء » كما لا يخفى (٢) .

حجة القول المشهور ان النجاسة وزوالها حكمان شرعيان متوقفان على النص من الشارع . فكما حكم بالنجاسة بالتغير لثبوت ذلك عنه . فلا يحكم بالطهارة بالزوال الا مع ثبوت ذلك عنه ايضا . والا فيكون حكم النجاسة مستصحبا الى ان تحصل الطهارة بما جعله مطهراً . وليس الاستصحاب هنا من قبيل الاستصحاب المتنازع فيه بل مرجعه هنا الى العمل بعموم الدليل .

اقول : وتحقيق القول في الاستصحاب وجملة اقسامه قد تقدم في المقدمة الثالثة (٣) .

= وفى تاج العروس فى الجزء الثالث فى الصحيفة (٥١٩) الكر بالضم مكيال لاهل العراق ، ومنه : حديث ابن سيرين « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً » .

(١) تقدم الكلام فيها فى التعليقة ٣ فى الصحيفة ١٩١ .

(٢) وذلك لانها مخصوصة بغير المتغير نصاً واجماعاً . فالكر المتغير كلا او بعضا نجس ، وبعد زوال التغير بمقتضى الايراد المذكور يندرج فى العموم ، مع انهم لا يقولون به بل يستصحبون حكم النجاسة الى ان تحصل الطهارة باحد المطهرات الشرعية (منه رحمه الله) .

(٣) فى الصحيفة ٥١ .

وظاهر كلام المستدل هنا ان الاستصحاب المذكور من قبيل القسم الثالث المذكور هناك الذى هو عبارة عن اطلاق النص ، دون القسم الرابع الذى هو محل النزاع، وهذا الموضع أحد المواضع التي اشرنا هناك الى الشك والتردد فى اندراجها تحت القسم الثالث أو الرابع من تلك الاقسام .

وتحقيق القول فى ذلك ان يقال : اذا تعلق حكم بذات لاجل صفة ـ كالماء المتغير بالنجاسة والماء المسخن بالشمس والحائض أي ذات دم الحيض ـ فهل يحكم ـ بمجرد زوال التغير وزوال السخونة وانقطاع الدم ـ بخلاف الاحكام السابقة ، اويحكم باجراء الاحكام السابقة الى ظهور نص جديد ؟ اشكال ، ينشأ من ان الحكم في هذه النصوص ـ الواردة في هذه الافراد المعدودة ونحوها ـ محتمل لقصره على زمان وجود الوصف ، بناء على ان التعليق على الوصف مشعر بالعلية . وان المحكوم عليه هو العنوان لا الفرد وقد انتفى . و بانتفائه ينتفي الحكم ـ ومحتمل للاطلاق ، بناء على ان المحكوم عليه انما هو الفرد لا العنوان ، والعنوان إنما جعل آلة لملاحظة الفرد ، فمورد الحكم حقيقة هو الفرد . فعلى الاحتمال الأول يكون من القسم الرابع ، فان تغير الماء هنا بالنجاسة نظير فقد الماء فى مسألة المتيمم الداخل فى الصلاة ثم يجد الماء ، وكما ان وجود الماء هناك حالة اخرى مغايرة للاولى . فتعلق النص بالأولى لا يوجب استصحابه فى الثانية لمكان المخالفة . فكذا هنا زوال الوصف حالة ثانية مغايرة للاولى لا يتناولها النص المتعلق بالأولى . وعلى الاحتمال الثاني يكون من قبيل القسم الثالث وهو الذى ذكره السيد (قدس سره) فى المدارك ، واليه جنح ايضاً المحدث الأمين الاسترابادى (قدس سره) فى تعليقاته على المدارك . و بالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال . والله سبحانه العالم بحقيقة الحال .

(المسألة الخامسة) — لو جمد الكثير ثم اصابته نجاسة بعد الجمود فالظاهر ـ كما استظهره بعض المحققين ـ النجاسة في خصوص موضع الملاقاة كسائر الجامدات ،

لخروجه بالجمود عن اسم الماء عرفا ولغة . ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ان كان لها عين والا فالموضع الملاقي لها ، ويطهر ايضاً باتصال الكثير به بعد زوال العين .

ونقل عن العلامة في المنتهى انه قال : « لو لاقت النجاسة ما زاد على الكر من الماء الجامد فالاقرب عدم التنجيس ما لم تغيره » واحتج لذلك بان الجمود لم يخرجه عن حقيقته بل هو مؤكد لثبوتها . فان الآثار الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كانت آكد في ثبوتها ، والبرودة من معلولات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود ، واذا لم يكن ذلك مخرجاً له عن الحقيقة كان داخلا في عموم قوله (عليه السلام) : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » (١) وفيه ما عرفت من ان الجمود يخرجه عن الاسم الذي هو المدار في الحفظ عن انفعال القليل لغة وعرفاً فيزول بزواله . ولعله (قدس سره) قاس ذلك على مثل الدبس والدهن ونحوها . فانها بالجمود لا تخرج عن الحقيقة ، إلا انه قياس مع الفارق . فان الظاهر في الماء الجامد ان احداً لا يطلق عليه اسم الماء . والموجود في الأخبار اطلاق اسم الثلج عليه . وبالجملة فانه لا ريب في ضعفه . واستشكل الحكم في التحرير . ونقل عنه في النهاية القول بالمشهور .

(المسألة السادسة) — في القدر الذي لا ينفعل بالملاقاة من الراكد . وتنقيح الكلام فيه يستدعى بسطه في مواضع :

(الموضع الأول) — اعلم انه قد ورد بتقدير ما لا ينفعل من الماء روايات بغير لفظ الكر لا يخلو ظاهر تقديراتها من تدافع .

(فمنها) — رواية عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ، والقلتان جرتان » .

و(منها) — رواية عبدالله بن المغيرة ايضاً عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة

السلام) (١) قال : « الكر من الماء نحو حبي هذا . واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة » .

و(منها) — رواية زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ أوصعوة ميتة ؟ قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها ، وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ ، واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية . وكذا الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء »

هـذه جملة ما وقفت عليه من ذلك . وهي مشتملة على التحديد بالقلتين تارة وبكونه نحو ذلك الحب المشار اليه اخرى ، وبكونه قدر راوية او حب او قربة او شبه ذلك . فلابد من بيان انطباق مصاديق هذه الالفاظ على ما يصدق عليه الكر الذي بنى عليه الاصحاب وجعلوه المعيار في هذا الباب ، ليزول التنافي من البين وتجتمع الادلة من الطرفين . ويكون ذلك ضابطاً كلياً وقانونا جليا :

فنقول : اما الرواية الاولى فحملها الشيخ (رحمه الله) فى الاستبصار (٣) ـ بعد الطعن فيها أولا بالارسال ـ على التقية . قال : « لانه مذهب كثير من العامة » . ثم قال : « ويحتمل ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر . لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة » انتهى .

اقول : ويؤيد الحمل على التقية ان المدار عندهم على القلتين كما ان المدار عندنا على الكر ، كما ورد في الخبر المتفق على صحته عندهم (٤) : « اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا » .

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة ،
(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .
(٣) فى الصحيفة ٧ من طبع النجف .
(٤) قال ابن تيمية فى الجزء الأول من المنتقى فى الصحيفة ٢٤ بعد ان ذكر هذا =

وحمل ايضا في الاستبصار الرواية الثانية على ان الحب لا يمتنع ان يسع من الماء مقدار الكر . وعلى ذلك حمل الجرة والراوية والحب والقربة .

وجملة متأخري الأصحاب (رضوان الله عليهم) اعرضوا عن النظر في هذه الاخبار واطبقوا على اخبار الكر . والظاهر ان ذلك اما بناء على ما اعتمدوه من الاصطلاح في تقسيم الحديث ، وان هذه الروايات ضعيفة الاسانيد ، فلا تبلغ قوة المعارضة لتلك الأخبار الصحيحة او الضعيفة المجبورة عندهم بعمل الطائفة . أو انها عندهم غير منافية بناء ما ذكره الشيخ (قدس سره) .

= الحديث : رواه الخمسة . وهم باصطلاحه ـ كما ذكر ذلك فى اول الكتاب ـ : احمد بن حنبل فى مسنده . وابو عيسى الترمذى فى جامعه . وابو عبدالرحمن النسائى فى كتاب السنن . وابو داود السجستانى فى كتاب السنن . وابن ماجة القزوينى فى كتاب السنن . الا ان النص الذى ذكره : « اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وقال : وفى لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد « لم ينجسه شيء » وفى كنز العمال فى الجزء الخامس فى الصحيفة ٩٥ « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » . وروى البيهقى فى الجزء الاول من سننه فى الصحيفة ٢٦٠ و ٢٦١ الحديث بالنص المتقدم وفى الصحيفة ٢٦١ منه ايضاً بالنص المذكور فى الكتاب . وفى مصابيح السنة للبغوى فى الجزء الاول فى الصحيفة ٣٣ « اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » .

وقد ورد الكر ايضاً فى رواياتهم ، ويحكى عن بعضهم انه هو المعيار فى هذا الباب ، قال الجصاص فى احكام القرآن فى الجزء الثالث فى الصحيفة ٤١٩ فى قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهورا » بعد ان نقل المذاهب فى الماء الكثير : « وقال مسروق والنخعى وابن سيرين : اذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء » . وقال ابن الاثير فى النهاية فى مادة كر : فى حديث ابن سيرين « اذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر » وفى رواية « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً » وفى تاج العروس فى الجزء الثالث فى الصحيفة ٥١٩ فى مادة كر : الكر بالضم مكيال لاهل العراق ومنه : حديث ابن سيرين « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجسا » وفى رواية « اذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر » .

هذا . والذي وقفت عليه من كلام اهل اللغة في ذاك . اما بالنسبة الى القلتين فقال فى كتاب المصباح المنير : « والقلة اناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب ، قال الازهري : ورأيت القلة من قلال هجر والاحساء تسع ملء مزادة ، والمزادة شطر الراوية . وكأنها سميت قلة لان الرجل القوي يقلها اى يحملها . وعن ابن جريج قال : اخبرني من رأى قلال هجر : ان القلة تسع فرقا . قال عبدالرزاق : والفرق يسع اربعة اصواع بصاع النبي (ص) . الى ان قال : ويجوز ان يعتبر قلال هجر البحرين ، فان ذاك اقرب عرف لهم ، ويقال : كل قلة تسع قربتين » انتهى . وقال في كتاب مجمع البحرين « القلة بضم القاف وتشديد اللام اناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر ، ومنه قلال هجر . وهى شبه الحباب » وقال فى القاموس : « القلة الحب العظيم أو الجرة العظيمة » انتهى . وقال المحقق في المعتبر : « ان ابا علي ابن الجنيد قال فى المختصر : الكر قلتان مبلغ وزنه الف ومائتا رطل ، وقال ابن دريد : القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة . وزعموا ان الواحدة تسع خمس قرب » انتهى . ونقل العلامة في المنتهى ايضاً عن ابن دريد انه قال : « القلة من هجر عظيمة تسع خمس قرب » انتهى .

وانت خبير بان المستفاد من كلام هؤلاء ان القلة والجرة والحب متقاربة المقادير وان كلاً منها مما يختلف صغراً وكبراً ، وان القلة منها : ما تسع قربتين ومنها : ماتسع خمس قرب ، فلا بعد حينئذ فى حمل تلك الظروف المروية فى الاخبار على ما يسع الكر .

واما الحب فقال في المصباح : « والحب بالضم الخابية فارسي معرب » وقال في المجمع : « والحب بالضم الجرة الضخمة » وقال في القاموس : « والحب الجرة أو الضخمة منها » .

وانت خبير بان تفسير الحب بالخابية التي تختلف افرادها صغراً وكبراً ، وتفسير

القلة به ـ وهي كما عرفت سابقا ـ يعطى ايضاً انه مما يختلف مقاديره ، فلا يمتنع ان يكون ذلك الحب المشار اليه من الحباب الكبار التي تسع كراً من ماء .

ويؤيد ذلك صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه أوقية بول ، هل يصلح شربه او الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح » وحينئذ فلا بعد في الحمل على ذلك ، ومثل ذلك الجرة والقربة ، فانها مما يتفاوت افرادها ايضاً صغراً وكبراً .

واما الراوية فهي في الأصل تقال على الدابة التي يستقى عليها الماء ثم استعملت في المزادة كما يعطيه كلام صاحب المغرب ، او انها حقيقة فيهما كما يفهم من غيره ، وعلى ايهما فالمراد به في الحديث المزادة . قال في القاموس : « ولا تكون إلا من جلدين تفأم بثالث بينهما لتتسع » انتهى . وقال في كتاب مجمع البحرين : « المزادة الراوية . وسميت ذلك لانها يزاد فيها جلد آخر من غيرها ، ولهذا انها اكبر من القربة » انتهى . ومتى كان كذلك فبلوغها الكر لا خفاء فيه . ومع المناقشة في ذلك فالحمل على التقية التي هي الأصل في اختلاف الاخبار عندنا ـ كما تقدم بيانه واشتد بنيانه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب ـ وان لم يكن بمضمونها قائل من العامة كما علمته مبرهناً . واخبار الكر معتضدة بعمل الطائفة عليها قديماً وحديثاً فهي مجمع عليها . ومخالفة للعامة قطعاً (٢) فيتعين القول بها . والله سبحانه واولياؤه اعلم .

(الموضع الثاني) — للاصحاب (رضوان الله عليهم) في معرفة الكر طريقان . وبكل منهما وردت الاخبار ، وان كان على وجه يحتاج الى التطبيق بينهما في ذلك المضمار .

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) تقدم في التعليقة ٤ في الصحيفة ٢٥٠ ما يوضح ذلك .

(الطريق الأول) — معرفة ذلك بالوزن وهو الف ومائتا رطل . ولا خلاف بينهم في هذا المقدار .

وعليه تدل صحيحة محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل » .

وانما اختلفوا في المراد من الرطل في هـذا الخبر ، هل هو الرطل العراقي أوالمدني ؟ فالمشهور حمله على الأول ، وهو مائة وثلاثون درهما على المشهور . وقيل انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم . ذكره العلامة في نصاب الغلات من التحرير والمنتهى(٢) والظاهر انه غفلة . وقيل بحمله على الثاني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما ، وبه قال المرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه .

واستدل على الأول بوجوه : (احدها) — عموم قوله (عليه السلام) : « كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر » (٣) والعلم لا يتحقق مع الاحتمال .

و (ثانيها) — ان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل .

و (ثالثها) — ان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلاثة (٤) .

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب - ١١ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) ما ذهب اليه (قدس سره) فى ذلك منقول عن العامـــة ومخالف لما صرح به فى باقى كتبه ، قال بعض المتأخرين : « والظاهر ان هذا سهو منه ، وكأنه كان(ره) عند وصوله الى هذا الموضع ناظراً فى كتبهم وتبعهم فيه ذاهلا عن مخالفة نفسه فى المواضع الأخر ومخالفة الأخبار وأقوال سائر الاصحاب » انتهى . وهو فى محله (منه رحمه الله) .

(٣) المروى فى الوسائل فى الباب - ١ و ٤ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) وهى صحيحة اسماعيل بن جابر المروية فى الباب - ٩ و ١٠ - ورواية المجالس المروية فى الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة من الوسائل ، وسيأتى منه (قده) ذكرهما فى الطريق الثانى .

و (رابعها) — ما فيه من الجمع بين الرواية المذكورة (١) وبين صحيحة محمد ابن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « والكر ستمائة رطل » بحملها على ارطال مكة . اذ لم يذهب أحد الى حملها على الارطال العراقية او المدنية . والرطل المكي رطلان بالعراقي .

و (خامسها) ان الاصل طهارة الماء . خرج ما نقص عن الارطال العراقيـــة بالاجماع ، فيبقى الباقي .

ويرد على الاول ما تقدم في المقدمة الحادية عشرة (٣) فى معنى الحديث المذكور ومرت اليه الاشارة ايضاً في المقالة الرابعة من الفصل الاول (٤) ونزيده هنا بياناً وتأكيداً

فنقول : ان الجهل هنا ـ الذي هو عبارة عن عدم العلم بالقذارة الموجب التمسك بأصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة ـ اما ان يكون متعلقاً باصابة النجاسة للماء ، بمعنى ان المكلف يجهل اصابة النجاسة للماء ولا يعلمها . واما ان يكون متعلقاً بالنجاسة . بمعنى انه يجهل كون هذا الشيء موجباً للتنجيس . واما يجهل الحكم بالتنجيس بان يعلم ملاقاة النجاسة لكن يشك في تأثيرها كموضع البحث . ومقتضى الدليل العقلي ـ الدال على امتناع تكليف الغافل عن الخطاب بلزوم تكليف ما لا يطاق ، والنقلي الدال على ذلك كنفي الحرج ـ انما يقوم على العذر بالنسبة الى القسم الاول دون الاخيرين . واخبار معذورية الجاهل خاصها وعامها إنما تدل على الاول وهو الجاهل المحض . دون العالم بالنجاسات وافرادها وما يترتب على الملاقاة من الحكم . فربما علم بالملاقاة لكن

---

(١) وهى صحيحة محمد بن ابى عمير المتقدمة فى الصحيفة ٢٥٤

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١١ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) فى الموضع الاول فى الصحيفة ١٣٤ .

(٤) فى الصحيفة ١٩٠ .

جهل الحكم بالتنجيس في بعض الموارد ، للشك في بعض الشروط كوضع البحث . او للشك في بعض الاشياء بكونها موجبة للتنجيس كنطفة غير الانسان مثلا . بل دلت الاخبار على ان الحكم في الفردين الاخيرين وجوب الفحص والسؤال ، ومع العجز فالوقوف على جادة الاحتياط .

كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج « في رجلين اصابا صيداً وهما محرمان . الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد . قلت : ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه . فقال : اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط » (١) .

ومثلها حسنة بريد الكناسي الواردة فيمن علمت ان عليها العدة ولم تدركم هي ؟ حيث قال (عليه السلام) : « اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة ، فتسأل حتى تعلم » (٢) .

وبالجملة فمورد الخبر المذكور هو العالم بموجبات تنجيس الماء وشرائطه ، فانه متى جهل اصابة النجاسة حكم بالطهارة الى ان يعلم الاصابة . وما عدا هذا الفرد ففرضه التوقف في الحكم والاحتياط في العمل .

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الوجه الثاني ايضاً . فان الوجه في اصالة البراءة التي اعتمدوا عليها هو ما قدمنا من الدليل العقلي والنقلي . ولزوم الحرج وتكليف الغافل في صورة بلغنا فيها حكم شرعي ولكن اشتبه علينا المراد منه هل هو الزائد أو الناقص ؟ ممنوع ، لما عرفت من الروايتين المتقدمتين .

واورد على الثالث انه وان ناسب رواية الاشبار الثلاثة (٣) لكن المشهور

---

(١) تقدم الكلام فيها في التعليقة ٢ في الصحيفة ٧٣ .

(٢) تقدم الكلام فيها في التعليقة ٤ في الصحيفة ٨٢ والتعليقة ١ في الصحيفة ٨٣ .

(٣) تقدم بيانها في التعليقة ٤ في الصحيفة ٢٥٤ .

ـ على تقدير المساحة ـ إنما هو العمل على رواية ابي بصير (١) البالغ تكسير ما اشتملت عليه الى اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان شبر . وليس تباعد المدني عنها ابعد من تباعد العراقي .

وعلى الرابع ايضاً ما ذكره الشهيد الثاني (رحمه الله) من انه يجوز ان يحمل الستمائة على الارطال المدنية ليوافق قول القميين برواية الاشبار الثلاثة (٢) بناء على ان الالف والمائتين العراقيـــة توافق رواية الاشبار بزيادة النصف كما ذكره جماعة : منهم ـ الشهيد فى الذكرى . ومن ثم عدل بعض متأخري المتأخرين عن كيفية الاستدلال بالرواية الى نحو آخر . فقال : « لو لم يحمل على العراقى لم يمكن الجمع بين روايات الارطال . بخلاف ما لو حمل عليه ، فانها تجتمع على ذلك » .

ويرد على الخامس ايضاً (اولاً) - ان الأصل المذكور اما عبارة عن الدليل . وليس إلا الخبر المتقدم فى الوجه الاول وامثاله . وقد عرفت ما فيه . واما عبارة عن الحالة السابقة أو الحالة الراجحة التي اذا خلي الشيء ونفسه . وكل منهما قد اخرج عنه معلوميـــة ملاقاة النجاسة . فاستصحابها فى موضع النزاع فرع صحة الاستدلال بالاستصحاب في مثل ذلك . وقد حققنا لك في المقدمة الثالثة (٣) بطلانه وهدمنا اركانه ، فانه بتجدد الحالة الثانية اعني ملاقاة النجاسة هنا لا يمكن الجزم بالبقاء على الحكم الأول .

و (ثانياً) — ايضاً ان المستفاد ـ من قوله (عليه السلام) : « اذا بلغ الماء

---

(١) الآتى ذكرها فى الصحيفة ٢٦١ .

(٢) وسيأتى بيانها فى الصحيفة ٢٦٢ .

(٣) فى الصحيفة ٥١ .

كراً لم ينجسه شيء » (١) وامثاله ـ ان حصول الكرية موجب لعدم الانفعال وانتفاءها موجب للانفعال . فاذا حصل الشك فى الكرية كان حكمها في الانفعال وعدمه مشكوكا فيه . وتعيين أحدها يحتاج الى دليل (فان قيل) : الدليل هو العمومات الدالة على طهارة الماء (قلنا) : العمومات على تقدير تسليمها مخصوصة بالخبر المذكور ، والشك إنما حصل في كون محل النزاع فرداً للمخصص أم لا . فتعيين أحدها يحتاج الى دليل .

احتج الآخرون بان الحمل على المدني يقتضي الاحتياط ، حيث ان الاقل مندرج تحته . وبانه (عليه السلام) كان من أهل المدينة . فالظاهر انه (عليه السلام) اجاب بما هو المعهود عنده .

واجيب عن الأول بان الاحتياط ليس بدليل شرعي . مع انه معارض بمثله ، فان المكلف مع تمكنه من الطهارة المائية لا يسوغ له العدول الى الترابية . ولا يحكم بنجاسة الماء إلا بدليل شرعي . فاذا لم يقم على النجاسة فيما نحن فيه دليل كان الاحتياط فى استعمال الماء لا في تركه . وعن الثاني بان المهم في نظر الحكيم هو رعاية ما يفهمه السائل ، وذلك إنما يحصل بمخاطبته بما يعهده من اصطلاحه . ولم يعلم ان السائل كان مدنياً ، وغالب الرواة عنه (عليه السلام) كانوا من أهل العراق . فلعل السائل كان منهم حملا على الغالب .

(قلت) : ويؤيد بان المرسل وهو ابن ابي عمير كان عراقياً ، وبجوابه (عليه السلام) ـ لمحمد بن مسلم الذي هو من الطائف توابع مكة ـ بستمائة رطل المتعين او الظاهر حملها على الارطال المكية . لما تقدم ، وبقوله (عليه السلام) في حديث الكلبي النسابة (٢) لما سأله عن الشن الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء : « وكم كان يسع

---

(١) تقدم الكلام فيه فى التعليقة ٣ فى الصحيفة ١٩١ .

(٢) المروى فى الوسائل فى الباب ـ ٢ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل من كتاب الطهارة .

من الماء ؟ فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك . فقلت : باي الارطال ؟ قال : ارطال مكيال العراق »

واجاب المحقق الشيخ حسن في المعالم ـ عن المعارضة الموردة على الجواب الاول ـ بان الاخبار الدالة على اعتبار الكرية اقتضت كونها شرطاً لعدم انفعال الماء بالملاقاة، فما لم يدل دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال . ثم قال : « وبهذا يظهر ضعف احتجاجهم بالاصل على الوجه الذي قرروه . لان اعتبار الشرط مخرج عن حكم الأصل » .

وفيه نظر ، لان كون الكرية شرطاً لعدم الانفعال لا يقتضي الحكم بالانفعال في صورة عدم العلم بالشرط ، إذ عند عدم الشرط في الواقع ينتفي المشروط لا عند عدم العلم به . على انه معارض بان الاخبار المذكورة كما تدل على كون الكرية شرطاً لعدم الانفعال كذلك تدل على كون القلة شرطاً للانفعال ، فما لم يدل دليل على حصول الشرط يجب الحكم بعدم الانفعال .

والظاهر ان ابتناء ما ذكره في المعالم على ما اشتهر بينهم ، وبه صرح والده (قدس سرهما) في تمهيد القواعد في مبحث تعارض الاصلين . حيث قال : « اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه الكرية فهل يحكم بنجاسته او طهارته ؟ فيه وجهان (احدهما) ـ الحكم بنجاسته ، وهو المرجح ، لان الأصل عدم بلوغه الكرية . و (الثاني) ـ انه طاهر ، لان الأصل في الماء الطهارة . ويضعف بان ملاقاة النجاسة رفعت هذا الاصل لان ملاقاتها سبب في تنجيس ما تلاقيه » ثم ذكر ما يدل على ان هذا هو القول الشائع بين الفقهاء . انتهى . وفيه ـ بمعونة ما قررناه سابقاً ـ توجه المنع الى قوله : « بان ملاقاة النجاسة رفعت هذا الأصل » فان مجرد ملاقاة النجاسة لا يوجب التنجيس كما ذكره ، بل مع القلة ، وهي غير متحققة .

والتحقيق - في هذا المقام بتوفيق الملك العلام وبركة أهل الذكر (عليهم السلام) - ان يقال : ان مقتضى الأخبار الواردة في الكر - القائلة بانه اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء . الدالة بمنطوقها على انه مع العلم ببلوغ الكرية لا ينجسه شيء . وبمفهومها الذي هو حجة صريحة صحيحة على انه مع العلم بعدم بلوغه كراً ينجس بالملاقاة - تعليق الحكم بنجاسة ذلك الماء على العلم بعدم بلوغه كراً ، وتعليق الحكم بطهارته على العلم ببلوغه كراً (١) ومقتضى هذين التعليقين - ومقتضى الاخبار الدالة على وجوب التوقف فى كل ما لم يعلم حكمه على التعيين - هو وجوب التوقف عن الحكمين والوقوف على جادة الاحتياط في العمل . قولهم - : الاحتياط ليس بدليل شرعي - على اطلاقه ممنوع ، لما عرفت في المقدمة الرابعة من ان الاحتياط في مثل هذه الصورة من الادلة الشرعية كما صرحت به الاخبار ، ومنها : الخبر ان المتقدمان (٢) والمعارضة التي ذكرها المجيب مندفعة بانه قد ظهرت الدلالة على وجوب الاحتياط . وانه دليل شرعي علي وجوب الاجتناب عن هذا الماء . فالاحتياط الذي ذكره المعارض غير متجه . وان اردت مزيد ايضاح للفرق بين الاحتياط الواجب الذي هو أحد الادلة الشرعية والمستحب الذي توهموا حمل ذلك الفرد الآخر عليه ، فارجع الى ما حققناه في المقدمة المذكورة . على ان قول القائل : الأصل عدم بلوغ الكرية لا ينطبق على شيء من معاني الأصل التي صرحوا بها كما تقدم في المقدمة الثالثة فى بحث

---

(١) ووجه اخذ العلم من جانب المنطوق والمفهوم ما تقدم لك بيانه فى المقدمة الحادية عشرة من ان مناط الحكم بالطهارة والنجاسة هو علم المكلف بذلك لا مجرد كونه كذلك واقعاً كما تقدم بيانه ثمة مبرهناً مشروحاً (منه رحمه الله) .

(٢) وهما صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وحسنة بريد الكناسى المتقدمتان فى الصحيفة ٢٥٦ .

البراءة الاصلية (١) وحينئذ فمقتضى الاحتياط الواجب في هذا الماء متى لاقته النجاسة هو التوقف في الحكم بالطهارة أو النجاسة وترك استعماله والانتقال الى التيمم . ومقتضى الاحتياط المستحب الوضوء بعد ذلك والقضاء . واما الوضوء به وضم التيمم - ثم يتطهر بعد حصول الماء ويطهر ما لاقى الماء الاول كما ذكره البعض بدون القضاء بعد ذلك - فلا يخفى ما فيه .

(الطريق الثاني) — هو معرفة الكر بالمساحة ، وقد اختلف فيه الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

فالمشهور انه ما كان كل واحد من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار ونصف . ومبلغ تكسيره اثنان واربعون شبراً وسبعة اثمان شبر . وقيل : ما كان كل واحد من ابعاده ثلاثة اشبار ، ومبلغ تكسيره سبعة وعشرون شبراً ، وهو مذهب القميين ، واختاره جملة من المتأخرين منهم : العلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروضة والروض والمولى الاردبيلي والمحقق الشيخ علي في حواشي المختلف ، ونفى عنه البعد في كتاب الحبل المتين وقيل : ما بلغ تكسيره نحو مائة شبر . ونقل عن ابن الجنيد . وقيل : ما بلغت - ابعاده الثلاثة - عشرة ونصفاً ، ونقل عن القطب الراوندي . وقيل : ما بلغ تكسيره ستة وثلاثين شبراً ، وهو ظاهر المحقق في المعتبر ، واليه مال السيد في المدارك كما سيأتي ايضاحه ان شاء الله تعالى . وقيل بالاكتفاء بكل ما روي ، وعزي الى السيد جمال الدين ابن طاووس (قدس سره) .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة رواية ابي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفاً في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه . فذلك الكر من الماء » .

---

(١) في الصحيفة ٤١ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

ورواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال: «الكر ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها».

وصحيحة اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال: «قلت له: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته».

وصحيحته الاخرى عنه (عليه السلام) (٣) قال: «الكر ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار».

وقال الصدوق (طاب ثراه) في كتاب المجالس (٤): «روي ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولاً فى ثلاثة اشبار عرضاً في ثلاثة اشبار عمقاً».

وقال في كتاب المقنع (٥): «روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر».

وتنقيح البحث في هذه الأخبار مع ما يتعلق بها من كلام علمائنا الابرار يتم برسم فوائد:

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب - ٩ و ١٠ - من ابواب الماء المطلق والنص المذكور فى الكتاب هو نص الكافى والتهذيب. وفى الاستبصار فى الصحيفة ٣٣ من طبع النجف رواها هكذا: «ثلاثة اشبار ونصف طولها فى ثلاثة اشبار ونصف عمقها فى ثلاثة اشبار ونصف عرضها» وفى التعليقة ٤ من الصحيفة المذكورة ان هذه الزيادة لم ترد فى النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف.

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة.

(٣) المروية فىالوسائل فى الباب - ٩ و ١٠ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة

(٤) فى الصحيفة ٣٨٣، وفى الوسائل فى الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق.

(٥) فى الصحيفة ٤، وفى الوسائل فى الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق.

(الاولى) — قد اتفقت هذه الاخبار ما عدا رواية المجالس في عدم ذكر البعد الثالث (١) وظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض ان رواية ابي بصير (٢) قد اشتملت على الابعاد الثلاثة ولكن احدها وهو العمق لم يذكر تقديره . وقد تكلف شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين لبيان اشتمالها على مقادير الابعاد الثلاثة باعادة الضمير في قوله : « مثله » الى ما دل عليه قوله (عليه السلام) : « ثلاثة اشبار ونصفا » اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء . إذ لامحصل له . وكذا الضمير في قوله (عليه السلام) : « في عمقه » اي في عمق ذلك المقدار في الارض . وفيه انه يؤذن بكون قوله : « في عمقه من الارض » كلاما منقطعاً . وبه يكون الكلام متهافتاً معزولا عن الملاحة لا يليق نسبته بتلك الساحة البالغة اعلى درجات البلاغة والفصاحة ، بل الظاهر من قوله : « في عمقه » انه اما حال من « مثله » او نعت « لثلاثة اشبار » الذي هو بدل من « مثله » وعلى هذا تكون الرواية مشتملة على بيان مقدار العمق مع أحد البعدين الاخرين ، والبعد الثالث متروك .

وبالجملة فهذه الاخبار كلها مشتركة في عدم عد الابعاد الثلاثة (٣) ولم اجد لها راداً من هذه الجهة ، بل ظاهر الاصحاب قديماً وحديثاً الاتفاق على قبولها وتقدير البعد الثالث فيها ، لدلالة سوق الكلام عليه . وكان ذلك شائعاً كثيراً في استعمالاتهم وجارياً دائماً في محاوراتهم ، ومنه : قول جرير :

كانت حنيفة اثلاثاً فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها

وعد بعضهم من ذلك قوله (صلى الله عليه وآله) : « حبب الي من دنياكم ثلاث :

---

(١) و (٣) قد تقدم في التعليقة ١ في الصحيفة ٢٦٢ اشتمال رواية الحسن بن صالح الثوري في النسخ المتداولة من الاستبصار على ذكر الابعاد الثلاثة .

(٢) المتقدمة في الصحيفة ٢٦١ .

الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة » (١) قال : « فان الصلاة ليست من لذة الدنيا .
فهو (صلى الله عليه وآله) لما عد من ملاذ الدنيا اثنتين عزفت نفسه المقدسة عن ذكر الثالثة.
فكأنه يقول : مالي ولملاذ الدنيا ؟ قرة عيني فى الصلاة » فالواو الثانية استينافية .
(اقول) : وهو معنى لطيف مناسب لذلك المقام المنيف (٢) ويؤيده ايضاً

(١) هذا الحديث رواه الصدوق فى الخصال عن انس بن مالك عن النبي (ص) بطريقين فى الصحيفة ٧٩ ولم ترد كلمة (ثلاث) فى شيء منهما فى النسخة المطبوعة . ورواهما صاحب الوسائل عنه فى الباب - ٨٩ - من ابواب آداب الحمام والتنظيف . وقد اورد كلمة (ثلاث) فى احدهما . واليك نصهما كما فى الوسائل : « حبب الي من الدنيا ثلاث : النساء والطيب وجعلت قرة عيني فى الصلاة » . « حبب الي من دنيا كم النساء والطيب وجعل قرة عيني فى الصلاة » .

وفى سنن البيهقى ج ٧ ص ٧٨ عن ثابت عن انس ان رسول الله (ص) قال : « انما حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني فى الصلاة » ورواه بهذا اللفظ السيوطى فى الجامع الصغير . وفى سنن النسائى ج ٢ ص ١٥٦ « حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني فى الصلاة » .

وقال المناوى فى فيض القدير ج ٣ ص ٣٧٠ : « لم يرد فى الحديث لفظ ثلاث كما قال الحافظ العراقى والزركشى وابن حجر فى تخريج الكشاف ، ومن زادها كالزمخشرى والقاضى فقد وهم . فانها مفسدة للمعنى ، اذ لم يذكر بعدها الا النساء والطيب .

(٢) قال الصدوق فى الخصال فى الصحيفة ٧٩ بعد ذكر الحديثين : « قال مصنف هذا الكتاب : ان الملحدين يتعلقون بهذا الخبر ويقولون ان النبي (ص) قال : حبب الى من دنياكم النساء والطيب ، واراد ان يقول الثالث فندم وقال : قرة عيني فى الصلاة . وكذبوا ، لانه لم يكن مراده بهذا الخبر الا الصلاة وحدها ، لانه قال : « ركعتان يصليهما متزوج افضل عند الله من سبعين ركعة يصليهما غير متزوج » وانما حبب الله اليه النساء لاجل الصلاة . وهكذا قال : « ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر » وانما حبب اليه الطيب ايضاً لاجل الصلاة . ثم قال : « وجعل قرة عيني فى الصلاة » لان الرجل لو تطيب وتزوج ثم لم يصل لم يكن له فى التزويج والطيب فضل ولا ثواب » انتهى

جملة من الأخبار (١) ومما يدخل في حيز هذا المقام قوله تعالى : « فيه آيات بينات مقام ابراهيم » (٢) ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) فى تفسير هذه الآية « انها ثلاث آيات : مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثر فيه قدماه ، والحجر الاسود . ومنزل اسماعيل » (٣) .

وللمحدث الامين في كتاب الفوائد المدنية هنا كلام في توجيه عدم ذكر البعد الثالث فى هذه الأخبار ، قال : « ومن اغلاط جمع منهم انهم يقولون في كثير من الاحاديث الواردة في كمية الكر : انها خالية عن ذكر أحد الابعاد الثلاثة . لكنه محذوف ليقاس المحذوف على المذكور ، والحذف مع القرينة شائع ذائع . وفي هذا دلالة على اسراعهم فى تفسير الاحاديث وفى تعيين ما هو المراد منها ، والدلالة على ذلك كله ان اصح احاديث هذا الباب هكذا : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته » (٤) وجه الدلالة انه يفهم اعتبار اربعة اشبار فى العمق وثلاثة فى الاخيرين . فلم تبق دلالة على ان حكم المحذوف حكم المذكور مع وجود هذا الاحتمال . وانه يفهم من هذا الحديث الشريف ان المراد من احد المذكورين في الاحاديث العمق ومن الآخر السعة . ومن المعلوم عند كل لبيب غير غافل ان معنى السعة مجموع الطول والعرض ، فلا حاجة الى القول بالحذف . ومن له ادنى معرفة باساليب كلام العرب يعرف انهم يقصدون بقولهم :

(١) فروى فى الكافى فى الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما احب من دنيا كم الا النساء والطيب » وروى فيه عنه (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله) قال : « جعل قرة عينى فى الصلاة ولذتى فى الدنيا النساء وريحانتى الحسن والحسين » وجه التأييد انه (صلى الله عليه وآله) لم يعد فى هذه الأخبار الصلاة فى الدنيا كما لا يخفى (منه قدس سره) .

(٢) سورة آل عمران . آية ٩٢ .

(٣) رواه الكلينى فى الكافى فى الباب - ١٠ - من كتاب الحج .

(٤) وهو صحيح اسماعيل بن جابر المتقدم فى الصحيفة ٢٦٢ .

ثلاثة في ثلاثة ـ في الثوب وشبهه ـ أن كل واحد من طوله وعرضه ثلاثة . ويقصدون ـ في الحياض والآبار وشبهها ـ ان كل واحد من سعته وعمقه ثلاثة . وتوضيح المقام ان الكر في الأصل مكيال أهل العراق ، وإنما جرت عادة الأئمة (عليهم السلام) بذكر لفظ الكر في معرض بيان الفرق بين مقدار الماء الذي ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه ، وبين مقدار الماء الذي ليس كذلك . لان مخاطبهم (عليهم السلام) كان من أهل العراق ، ومن المعلوم ان الكر مدور مثل البئر ، ومن المعلوم ان المناسب بمساحة المدور ان يذكر قطره وان يذكر عمقه . وغير مناسب ان يذكر طوله وعرضه وعمقه » انتهى كلامه زيد مقامه .

وهو كلام جيد منطبق على تلك الروايات سالم من تلك التقديرات سيما الصحيحة التي أشار اليها . فانها ظاهرة فيه بعيدة الحمل جداً على ما ينافيه . إلا ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) ـ قديماً وحديثاً . اخباريهم ومجتهدهم ـ كلهم على اعتبار الابعاد الثلاثة في تقدير الكر وحمل الروايات على ذلك . وليس ذلك خاصاً بالمجتهدين كما زعمه (قدس سره) وجعله من جملة اغلاطهم . بل هذا الصدوق (قدس سره) في الفقيه والمقنع صرح باعتبار الابعاد الثلاثة . فقال في الفقيه (١) : « والكر ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار » ونحوه في المقنع (٢) والمجالس (٣) استناداً الى صحيحة اسماعيل بن جابر الثانية (٤) الناطقة بان الكر ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار . وما ذاك إلا بتقدير البعد الثالث فيها . وتبعه على ذلك القميون الذين هم اساطين الاخباريين ، ولكنه (طاب ثراه) حيث كان مولعاً بتتبع عثرات المجتهدين عثر

---

(١) في باب (المياه وطهرها ونجاستها)

(٢) في الصحيفة ٤ .

(٣) في الصحيفة ٣٨٣ .

(٤) المتقدمة في الصحيفة ٢٦٢

من حيث لا يشعر فخص ذلك بالمجتهدين . بل نسبه الى جمع منهم ،مؤذناً بزيادة ضعفه وتمريضه.

ولا يخفى انه على تقدير ما ذكره لا يبلغ تكسير الكر الى القدر الذى اعتبروه على تقدير اعتبار البعد الثالث في كل من الروايات . ولكنه (طاب ثراه) قد بنى ذلك على ما تقدمت الاشارة اليه آنفاً (١) من اعتبار الاجتماع في ماء الكر . وبذلك صرح فى تعليقاته على شرح المدارك ، فقال ـ بعد ان نقل ان المشهور بين الأصحاب حمل لفظ (في) الواقع في روايات هذا الباب على ضرب الحساب . وانهم استفادوا منه التكسير ، وفرعوا على ذلك انه لو كان قدر الكر من الماء منبسطاً على وجه الارض لا ينفعل بالملاقاة ـ ما لفظه : « وفيه اشكال ، وذلك لان المتبادر من سياق الروايات اعتبار اجتماع اجزاء الماء ، وكون عمقه قدراً يعتد به . والاعتبار العقلي مساعـد على ذلك ، لانه حينئذ يتقوى بعضها ببعض ، وتتوزع النجاسة الواقعة فيه على اجزائه ويؤيده ان الكر في الأصل مكيل معروف لاهل العراق . والعادة فى هيئات المكاييل ان يكون لها عمق يعتد به . وبعد التنزل نقول : مع قيام الاحتمال لا مجال للاستدلال على ان اجمال الخطاب يوجب رعاية الاحتياط كما مر تحقيقه » ثم اورد صحيحة محمد ابن مسلم (٢) الدالة على السؤال عن غدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » وصحيحة صفوان ابن مهران الجمال (٣) المتضمنة للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها . قال : « وكم قدر الماء ؟ قال : الى نصف الساق والى الركبة . فقال : توضأ منه » وصحيحة اسماعيل بن جابر المذكورة في كلامه آنفا (٤) .

(١) فى الصحيفة ٢٣٢ .

(٢) و(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) فى الصحيفة ٢٦٥ .

ولا يخفى ان ما ذكره (قدس سره) وان احتمل احتمالا قريبا لا انه لا دليل عليه صريحا . فكما انه بهذا الاحتمال لا يتعين القول المشهور ، فكذلك ما ذكره لا يتعين ، لعدم الدلالة الصريحة او الظهور ، بل الظاهر ان العمل على اطلاقات الأخبار اظهر ، والاسئلة عن المياه المجتمعة ـ مع الاغماض عن المناقشة في كيفية هذا الاجتماع ـ وان ظهر في بعضها ما يؤيد ما ذكره لا يدل على التخصيص في الجواب كما تقرر في محله .

(الثانية) — قد طعن جملة من المتأخرين ـ منهم : السيد في المدارك ـ في سند رواية ابي بصير (١) بضعف الطريق باشتماله على احمد بن محمد بن يحيى . فانه مجهول، وعثمان بن عيسى ، فانه واقفي . وابي بصير . فانه مشترك بين الثقة والضعيف (٢) وفيه ان لفظ احمد بن محمد بن يحيى وان وقع في التهذيب لكن الموجود في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، ولا ريب انه احمد بن محمد بن عيسى ، لرواية محمد ابن يحيى العطار عنه ، وروايته هو عن عثمان بن عيسى مكرراً . والظاهر ان ما في التهذيب تصحيف . ولهذا ان جملة من متأخري المتأخرين لم يطعنوا في السند إلا بعثمان بن عيسى وابي بصير ، وكأنهم لاحظوا الرواية من الكافي . لكن الراوي عن ابي بصير هنا هو ابن مسكان ، ولا يخفى على الممارس انه عبدالله ، وهو قرينة ليث المرادي ، لتكرر روايته عنه في غير موضع . والمدار في تعيين الرواة عندهم إنما هو على القرائن التي من جملتها قرينة القبلية والبعدية ونحوهما . إلا ان الفاضل الشيخ محمد ابن المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني ذكر في بعض حواشيه على التهذيب او الاستبصار ، قال : « نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان

(١) المتقدمة فى الصحيفة ٢٦١ .

(٢) وقد اورد الرواية شيخنا البهائى فى الحبل المتين ايضاً على ما فى التهذيب وطعن فيها بما طعن به فى المدارك ايضاً (منه قدس سره)

عن ابي بصير تعين كونه ليث المرادي . ولا يخلو من تأمل . لما قاله الوالد (رحمه الله) من انه اطلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى بن القاسم ، واظن اني وقفت على ذلك ايضاً » انتهى .

(اقول) : لم نقف بعد الفحص والتتبع الزائد في كتب الأخبار على ذلك إلا انهم ذكروا ايضاً ان رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير مما يعين كونه ليث المرادي وقد وقفت فى كتاب الاستبصار في باب وقت صلاة الفجر على رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف ، ومثله في التهذيب ايضاً ، لكن الموجود في الفقيه والكافي فى هذا السند بعينه عن ابي بصير ليث المرادى والمتن بحاله . لكن فيه زيادة فى رواية الشيخ فى آخر الحديث ليست في رواية ذينك الشيخين .

وكيف كان ، ولو مع تقدير صحة رواية الشيخ وعدم تطرق احتمال الغلط أو السهو فيما نقله ، فلا شك ان الحمل على الاكثر المتكرر قرينة مرجحة كما صرحوا به في امثال ذلك .

هذا ، وقد ذهب الفاضل ملا محمد باقر السبزواري الخراساني صاحب الكفاية وذخيرة المعاد في شرح الارشاد ـ في الشرح المذكور ـ الى ان أبا بصير الذي هو يحيى بن القاسم أو ابن ابي القاسم ثقة . وان المطعون فيه بالوقف والضعف إنما هو يحيى بن القاسم غيره ، وابو بصير إنما هي كنية الأول خاصة ، وإنما نشأ الاشتباه من العلامة في الخلاصة . وإلا فكتب علماء الرجال المتقدمين صريحة فى التعدد . واستدل على ذلك بوجوه: (منها) — ان ابا بصير اسدي كما يظهر من رجال النجاشي والكشي واختيار الرجال والخلاصة ورجال العقيقي . والآخر ازدي كما يفهم من رجال الكشي . و(منها) — انه ذكر الشيخ في (قر) (١) يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف ، واسم ابي القاسم اسحاق . وقال بعده بلا فصل : يحيى بن ابي القاسم

---

(١) اشارة الى اصحاب الباقر (عليه السلام) .

الحذاء . وهذا يشهد بالمغايرة ، وفي (ظم) (١)يحيى بن القاسم الحذاء واقفي ، ثم قال : يحيى بن ابي القاسم يكنى أبا بصير . وهو ايضا يعطي المغايرة . و (منها) ـ انه ذكر النجاشي والشيخ فى اختيار الرجال : ان ابا بصير مات سنة خمسين ومائة . وهذا ينافي كونه واقفياً ، لان وفاة الكاظم (عليه السلام) في سنة ثلاثة وثمانين ومائة . وكلامه (قدس سره) وان كان للمناقشة فيه مجال إلا انه لا يخلو من قرب .

وكيف كان فالمفهوم من تتبع الاخبار الواردة ـ وخطاب الأئمة (عليهم السلام) معه زيادة على ما قد روي فى مدحه ـ جلالة شأنه . والاخبار الواردة بذمه قد ورد مثلها بل اشنع منها فى من هو اجل قدراً واشهر ذكراً منه . والجواب في الموضعين واحد . على انا لا نرى الاعتماد فى صحة الأخبار على هذا الاصطلاح . بل عملنا إنما هو على اصطلاح متقدمي علمائنا (رضوان الله عليهم) كما قدمنا (٢) ايضاحه باتم ايضاح وافصحنا عنه اي افصاح .

ومن ذلك يعلم الكلام ايضاً فى عثمان بن عيسى . فانه وان كان مما لا خلاف في كونه واقفياً الا ان الكشي نقل فيه قولا بانه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه . مضافا الى مانقله الشيخ في كتاب العدة مما يؤذن بالاتفاق على العمل بروايته ورواية امثاله من ثقات الواقفية والفطحية . وهذا مع ان جماعة منهم صرحوا بان ضعفها منجبر بالشهرة ، والامران اصطلاحيان . وحينئذ فالرواية معتمدة .

وقد طعن جماعة من متأخري المتأخرين ـ منهم : المحقق الشيخ حسن في المنتقى . والسيد فى المدارك . وتبعهما جمع ممن تأخر عنهما (٣) ـ في صحيحة

(١) اشارة الى اصحاب الكاظم (عليه السلام) .
(٢) فى المقدمة الثانية فى الصحيفة ١٤ .
(٣) منهم : الشيخ على بن سليمان البحرانى والعلامة السيد ماجد البحرانى (قدس سرهما) (منه قدس سره) .

اسماعيل بن جابر الثانية (١) التي هي مستند القميين . قال في كتاب المنتقى بعد ذكر الحديث المشار اليه : « وهذا الحديث قد نص جمهور المتأخرين من الاصحاب على صحته . وليس بصحيح . لان الشيخ رواه في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد (رحمه الله) عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر ، فابدل عبدالله بمحمد ، والراويان قبل وبعد متحدان كما ترى . فاحتمال روايتهما له منتف قطعاً ، لاختلافهما في الطبقة . وقد ذكرنا في فوائد المقدمة ان الذي يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمداً ، وفي الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان . والظاهر ان هذا صورة ما وقع في رواية البرقي له ، والتعيين من تصرف الراوي عنه . فاخطأ فيه المخطىء واصاب فيه المصيب » انتهى .

وأجاب عن ذلك شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب مشرق الشمسين ـ بعد ان ذكر الخبر المذكور ـ بما لفظه : « واما هذا السند فقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة (طاب ثراه) الى زماننا هذا على صحته ولم يطعن أحد فيه . حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم (قدس الله ارواحهم) فحكموا بخطأ العلامة واتباعه في قولهم بصحته . وزعموا ان ملاحظة طبقات الرواة في التقدم والتأخر يقتضي ان ابن سنان ـ المتوسط بين البرقي وبين اسماعيل بن جابر ـ محمد لا عبدالله ، وان تبديل شيخ الطائفة له بعبدالله في سند هذا الحديث توهم فاحش . لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة . فانهما من اصحاب الرضا (عليه السلام) . واما عبدالله بن سنان فليس من طبقة البرقي . لانه من اصحاب الصادق (عليه السلام) فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة . وايضاً فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق (عليه السلام) تدل على انه محمد لا عبدالله ، لان زمان محمد متأخر عن زمانه (عليه

---

(١) المتقدمة في الصحيفة ٢٦٢ .

السلام) بكثير ، فهو لا يروي عنه بالمشافهة . بل لابد من تخلل الواسطة . واما عبدالله ابن سنان فهو من اصحاب الصادق (عليه السلام) والظاهر انه يأخـذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة . هذا حاصل كلامهم . وظني ان الخطأ في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه (قدس الله ارواحهم) ولا من شيخ الطائفة (نور الله مرقده) فانالبرقي وان لم يدرك زمان الصادق (عليهالسلام) لكنه قد ادرك بعض اصحابه و نقل عنهم بلا واسطة . ألا ترى الى روايته عن داود بن ابي يزيد العطار حديث من قتل اسداً في الحرم (١) وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمناء باليد (٢) وعن زرعة حديثصلاة الاسير في باب صلاة الخوف (٣) وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق (عليه السلام) فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة « و تنكر عن عبد الله بن سنان » ؟ وايضاً فالشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم (عليه السلام) واما تخلل الواسطة بين ابن سنان و بين الصادق (عليه السلام) فانما يدل على انه محمد لولم توجد بين عبداللهوبينه (عليه السلام) واسطة في شيء من الاسانيد .لكنه قد توحد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخرسجدة من نافلة المغرب(٤)وتوسط حفص الاعور فيتكبيراتالافتتاح (٥)

(١) وهو حديث ابى سعيد المكاري المروى فىالوسائل فى الباب - ٣٩ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها من كتاب الحج .

(٢) وهو حديث ثعلبة بن ميمون والحسين بن زرارة الذى رواه صاحب الوسائل فى الباب - ٣ - من ابواب نكاح البهائم ووطء الاموات والاستمناء من كتاب الحدود والتعزيرات .

(٣) وهو حديث سماعة المروى فىالوسائل فى الباب - ٥ - من ابواب صلاة الخوف والمطاردة من كتاب الصلاة .

(٤) فى حديث عمر بن يزيد الذى رواه صاحب الوسائل فى الباب - ٤٦ - من ابواب صلاة الجمعة وآدابها من كتاب الصلاة .

(٥) فى حديث حفص المروى فى الوسائل فى الباب - ٧ - من ابواب تكبيرة الاحرام من كتاب الصلاة . الا ان فىالوسائل بعد كلمة حفص « يعنى ابن البختري » .

وقد يتوسط شخص واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق (عليه السلام) كاسحاق ابن عمار . فانه متوسط بين محمد وبينه (عليه السلام) في سجدة الشكر (١) وهو بعينه ايضا متوسط بين عبدالله وبينه (عليه السلام) في طواف الوداع (٢) وتوسط اسماعيل بن جابر في سندي الحديثين الذين نحن فيهما من هذا القبيل . والله الهادي الى سواء السبيل » انتهى .

(الثالثة) — لا ريب - بعد ما عرفت - في دلالة رواية ابي بصير (٣) على القول المشهور ، ودلالة صحيحة اسماعيل بن جابر (٤) على قول القميين .

واما قول ابن الجنيد فلم نقف له على مستند .

وكذلك قول القطب الراوندي ، الا ان بعض متأخري المتأخرين حمله على ارادة معنى الجمع والمعية من لفظ (في) دون الضرب كما هو المشهور . ولا يخفى ما فيه من البعد . لما في التحديد بذلك من التفاوت في التقديرات كما نبه عليه جملة من مشايخنا (طيب الله تعالى مضاجعهم) ، فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلاثة - عشرة اشبار ونصف كما تكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور . كما لو كان كل من الابعاد الثلاثة ثلاثة اشبار ونصفاً ، فقد تكون ناقصة عنها قريبة منها . كما لو فرض طوله ثلاثة أشبار وعرضه ثلاثة وعمقه أربعة ونصف شبر ، فان مساحته حينئذ اربعون شبراً ونصف . وقد تكون بعيدة عنها جداً . كما لو فرض طوله ستة وعرضه

---

(١) في حديث اسحاق بن عمار الذي رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٦٥ ، ورواه صاحب الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب سجدتي الشكر من كتاب الصلاة .

(٢) في حديث اسحاق بن عمار الذي رواه الشيخ في التهذيب في باب (زيارة البيت) من كتاب الحج .

(٣) المتقدمة في الصحيفة ٢٦١ .

(٤) المتقدمة في الصحيفة ٢٦٢ السطر ٥ .

اربعة وعمقه نصف شبر . فان مساحته اثنا عشر شبراً . وجعل شيخنا الشهيد الثاني في الروض أبعد الفروض منها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبراً وطوله عشرة اشبار ونصفاً . قال شيخنا البهائي (رحمه الله) بعد نقل ذلك عنه : « وهو محل كلام ، لوجود ما هو أبعد منه . كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبراً واحداً وعمقه نصف شبر ، فان مساحته اربعة اشبار ونصف (١) . وايضاً ففي كلامه (قدس سره) مناقشة اخرى ، اذ الابعاد الثلاثة في الفرض الذي ذكره إنما هو اثنا عشر شبراً ونصف لا عشرة ونصف ، ثم قال : هذا . وانت خبير بان صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت من القطب الراوندي (رحمه الله) لا يخلو من غرابة ، كما ان صدور مثل هذا الكلام من شيخنا الشهيد الثاني غير خال من غرابة ايضاً . ثم الذي يظهر ان مراد القطب الراوندي (رحمه الله) ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفاً ، وحينئذ ينطبق كلامه على المذهب المشهور . والله اعلم بحقائق الامور » انتهى كلامه (زيد مقامه) ولا يخفى ان ما ذكره اخيراً ـ من الحمل لكلام الراوندي ـ جيد لو امكن تطبيق كلامه عليه .

واما ما نقل عن السيد جمال الدين ابن طاووس من العمل بكل ما روي فهو يرجع في التحقيق الى مذهب القميين . فكأنه يحمل ما زاد على الاستحباب .

بقي الكلام في صحيحة اسماعيل بن جابر الدالة على التحديد بذراعين في العمق في ذراع وشبر في السعة (٢) ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بها ،

---

(١) ثم كتب (قدس سره) في حاشية الكتاب ما صورته : « وقد يوجد ما هو ابعد من هذا ، كما لو كان طوله عشرة اشبار وعرضه ربع شبر وعمقه كعرضه ، فان مجموع ابعاده عشرة ونصف ومساحته خمسة اثمان شبر . انتهى . (منه رحمه الله) .

(٢) المتقدمة في الصحيفة ٢٦٢ .

حيث قال : ـ بعد ان ذكر صحيحة اسماعيل التي هي مستند القميين (١) وطعن فيها بقصور الدلالة . ثم رواية ابي بصير (٢) وطعن فيها بعثمان بن عيسى . ثم هذه الصحيحة ـ ما لفظه : « فهذه حسنة . ويحتمل ان يكون قدر ذلك كراً » انتهى . وربما اعترض عليه بوصفها بالحسن مع انها فى اعلى مراتب الصحة . والجواب عن ذلك ان اصطلاح تقسيم الاخبار الى هذه الاقسام متأخر عنه . فهو لم يرد بالحسن المعنى الذي تقرر بينهم وانما اراد الوصف بما يوجب قبولها والعمل عليها . ويظهر من السيد فى المدارك الميل ايضاً الى ذلك ، حيث قال ـ بعد ان ذكر روايتي ابى بصير(٣) واسماعيل الاخرى (٤) وطعن فيهما بضعف الاسناد ـ ما صورته : « واصح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار متناً وسنداً ما رواه الشيخ » وساق الرواية (٥) ثم نقل عن المحقق الميل الى العمل بها ، وقال : « وهو متجه » وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا البهائي في الحبل المتين ، حيث قال بانه لم يطلع على قائل بها من الأصحاب . ثم أنه (قدس سره) ذكر أن الخبر المذكور غير شديد البعد عن التقدير المشهور . فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريباً ، وان المراد بكون سعته ذراعاً وشبراً كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار . فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثلاثين شبراً .

هذا . ويأتي ـ على ما نقلنا آنفاً (٦) عن المحدث الامين (قدس سره) من تفسيره السعة في الخبر ـ وكذا في جملة الاخبار ـ بمجموع الطول والعرض الذي هو عبارة عن قطر الدائرة لا كل من الطول والعرض ـ انه لا يخلو اما ان يخص الكر الذي لا نفعل بما

---

(١) و(٤) المتقدمة فى الصحيفة ٢٦٢ .
(٢) و(٣) المتقدمة فى الصحيفة ٢٦١ .
(٥) وهى صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة فى الصحيفة ٢٦٢ السطر ٣ .
(٦) فى الصحيفة ٢٦٥ .

كان على تلك الهيئة . كما يعطيه ظاهر كلامه من الرد على القول المشهور في حمل لفظ (في) الواقع في روايات هذا الباب على ضرب الحساب . وان المتبادر من الروايات اعتبار اجتماع اجزاء الماء . وكون عمقه قدراً يعتد به . وفيه تضييق زائد بل لا يكاد يتفق كر على هذه الهيئة ، واما ان يعتبر الضرب فيه وتحصيل قدر المساحة . وطريق معرفة ذلك ـ كما هو مذكور في علم المساحة ـ ان يضرب نصف القطر ـ المعبر عنه في الحديث بالسعة وهو واحد ونصف ـ في نصف المحيط الذي هو تسعة تقريباً . لما ثبت هناك ان القطر ثلث المحيط تقريباً . فيكون نصف المحيط على هذا اربعة ونصفاً . وعند ضرب واحد ونصف في اربعة ونصف يحصل منه ستة وثلاثة ارباع ، واذا ضربنا هذا في العمق الذي هو اربعة يكون الحاصل سبعة وعشرين شبراً ، فيكون موافقاً لمذهب القميين . وفيه انه وان حصل به انطباق صحيحتي اسماعيل بن جابر (١) كل منهما على الاخرى ، الا انه ـ مع مخالفته لما نقلناه من ظاهر كلامه ـ بعيد غاية البعد ، وان قصر تقدير الكر ـ على شكل الاسطوانة المستديرة التي لا يعلم تقديرها حقيقة بل تقريباً . ومع ذلك فمعرفتها بالتقريب المذكور يتوقف على المهارة في فن علم المساحة والحذاقة في فن علم الهندسة التي تتعذر على اكثر الناس ـ غير معهود وقوع مثله عن اهل العصمة (صلوات الله عليهم) بل ربما يقال غير جائز الوقوع ، فيتعين حينئذ حمل الرواية على ما ذكره شيخنا البهائي من الستة والثلاثين شبراً . وقال المحدث الامين في تعليقاته على شرح المدارك : « قد اعتبرنا الكر وزناً ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا رواية الف ومائتا رطل (٢) مع الحمل على العراقي قريبة غاية القرب من هذه الصحيحة (٣) » انتهى . والظاهر ان اعتباره بناء على ما ذكره مما يرجع الى سبعة وعشرين شبراً .

---

(١) المتقدمتين في الصحيفة ٢٦٢ . (٢) وهي صحيحة ابن ابي عمير المتقدمة في الصحيفة ٢٥٤
(٣) وهي صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة في الصحيفة ٢٦٢ السطر ٣ .

(الوضع الثالث) — في بيان ضبط الكر بالاوزان المتعارفة في زماننا من المن المتعارف في بلادنا البحرين (حرسها الله من طوارق الشين) والمن التبريزي المتعارف في جملة من ولايات العجم (صانها الله تعالى عن العدم) .

فنقول : إعلم ان المتعارف في بلادنا المذكورة ان المن عندهم - بالمثاقيل السوقية الموسومة عندهم بمثاقيل بار - خمسمائة مثقال واثنا عشر مثقالا ، وربع المن عندهم اربعة آلاف ، كل الف بالحساب المتقدم عبارة عن اثنين وثلاثين مثقالا ، والمن ستة عشر الفاً (١) . ونصف الالف باصطلاحهم قياس . وهي ستة عشر مثقالا . وفي حدود السنة السابعة والثلاثين بعد المائة والالف قد اعتبرنا الصاع بالصنج المذكور لأجل زكاة الفطرة بالشعير - كما ذكره الاصحاب - فوجدناه مشتملا على نقصان فاحش . ثم اعتبرناه بحساب المثاقيل الشرعية المتفق بين الخاصة والعامة على عدم تغيرها فى جاهلية ولا اسلام ونسبناها الى مثاقيل البحرين . فكان مبلغ الصاع الشرعي عبارة عن ثلاثة آلاف بالالف المتقدم فى اصطلاحهم ، واثني عشر مثقالا بالمثاقيل المذكورة عندهم .

واما المن التبريزي فهو الآن في شيراز وما والاها عبارة عن تسع عباسيات بالفلوس السود . وكل عباسية عبارة عن عشرين مرضوفا ، وكل مرضوف غازيان، وهو عبارة عن اربعة مثاقيل صيرفية كما اعتبرناه ، فتكون العباسية - التي هي عبارة عن عشرين مرضوفاً - عبارة عن ثمانين مثقالا صيرفياً . ويكون المن التبريزي - الذي هو عبارة عن تسع عباسيات - سبعمائة مثقال وعشرين مثقالا .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الرطل يقال بالاشتراك - كما تقدمت الاشارة اليه - على ثلاثة اوزان : العراقي والمدني والمكي .

---

(١) وليست الالف كما يتوهم فى بادىء الرأي عبارة عن عدد وانما هى اسم للصنج المعروف عندهم (منه رحمه الله) .

فاما العراقي فهو مائة وثلاثون درهماً كما عليه الاصحاب . ولا يلتفت الى ما ذكره العلامة مما قدمنا نقله عنه (١) فانه غفلة بغير ريبة . وعلى ما ذكره الاصحاب تدل رواية جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) وفيها « ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ، ثم قال : واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة » والمراد بالوزنة الدرهم . وهي مطابقة لما ذكرناه في تقدير العراقي فان تسع هذا المقدار المذكور مائة وثلاثون كما لا يخفى .

واما الرطل المدني فانه مائة وخمسة وتسعون درهما ، وعليه يدل من الأخبار رواية ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) المتضمنة ان الصاع ستة ارطال بالرطل المدني ، وان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما .

واما الرطل المكي فهو رطلان بالعراقي عند الاصحاب ، ولم اقف فى الاخبار على تحديد له . وحينئذ فيكون الرطل العراقي ثلثي الرطل المدني ونصف الرطل المكي .

والرطل العراقي بالمثاقيل الشرعية عبارة عن احد وتسعين مثقالا شرعياً . لان كل عشرة دراهم تعدل سبعة مثاقيل شرعية كما ذكره غير واحد من اصحابنا وغيرهم وبالمثاقيل الصيرفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال . لأن المثقال الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي ، والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي . فكل اربعة مثاقيل شرعية ثلاثة مثاقيل صيرفية .

والرطل المدني بالمثاقيل الشرعية عبارة عن مائة مثقال وستة وثلاثين مثقالا ونصف

(١) فى الصحيفة ٢٥٤ .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب - ٧ - من ابواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة .

(٣) صاحب العسكر كما فى التهذيب فى باب (تمييز فطرة أهل الامصار) وفى الوسائل فى الباب - ٧ - من ابواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة .

مثقال بالتقريب المتقدم ، وبالمثاقيل الصيرفية عبارة عن مائة مثقال ومثقالين وثلاثة اثمان مثقال كما يظهر بالمقايسة .

ولما كان الصاع ـ على ما ذكروه وورد به النص ايضاً ـ تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني . فاذا نسب الى الرطل العراقي الذي هو أحد وتسعون مثقالا شرعياً يكون مقداره بالمثاقيل الشرعية ثمانمائة مثقال وتسعة عشر مثقالاً ، واذا نسب اليه بالمثاقيل الصيرفية يكون قدره ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال . ومن ذلك يعلم حساب نسبته الى الرطل المدني بالمثاقيل الشرعية والصيرفية بزيادة نصف ما ذكر في العراقي على مقداره .

وحينئذ فاذا كان المن التبريزي سبعمائة مثقال وعشرين مثقالا صيرفياً ، والرطل العراقي بالمثاقيل الصيرفية ـ كما تقدم ـ ثمانية وستون مثقالاً وربع مثقال ، فكل منّ تبريزي عشرة ارطال عراقية ونصف رطل وثلاثة مثاقيل صيرفية وثلاثة أثمان مثقال .

وانت اذا قسمت عدد ارطال الكر الذي هو الف ومائتا رطل على عدد المن التبريزي المذكور . ظهر لك ان مقدار الكر بالمن التبريزي مائة من وثلاثة عشر منّاً وثلاثة ارباع من واربعة وثلاثون مثقالا صيرفياً وخمسة اجزاء من ستة عشر جزءً من مثقال .

ونقل المحدث الكاشاني (قدس سره) في كتاب الوافي ان المن التبريزي كان في عصره ستمائة مثقال صيرفي ، فيكون الصاع بالمثقال الصيرفي يزيد عليه باربعة عشر مثقالا وربع مثقال ، ثم قال : « ومنه يعلم مقدار الكر بالارطال وهو مائة من وستة وثلاثون ونصف بالتبريزي » ولعل منشأ التفاوت بين ما ذكرنا وذكره بزيادة الصنج في هذه الاوقات .

واما الكر بوزن البحرين فهو عبارة عن ثمانية وعشرين منّاً وثمن من ، لان

الكر بالاصوع العراقية ـ كما يعلم بالحساب والمقايسة ـ مائة صاع وثلاثة وثلاثون صاعا وثلث صاع . والصاع بوزن البحرين ـ كما عرفت ـ (١) عبارة عن ثلاثة آلاف بالصنج المتقدم فى اصطلاحهم ، واثني عشر مثقالا بمثاقيلهم المتقدمة ، وهو ربع منّهم الا عشرين مثقالا من مثاقيلهم ؛ ومتى كررت هذا المقدار بعدد اصوع الكر يظهر لك ما قلناه من كمية الكر وزنهم (٢) وقد وجدت بخط الوالد (طيب الله تعالى مرقده) انه وجد بخط بعض الفضلاء ما صورته : « وزن الصاع ـ فى شهر رمضان من السنة السادسة والثلاثين بعد الألف ـ ربع والف واربعة مثاقيل وربع مثقال شيرازي » انتهى .
ولا يخفى ما فيه من التفاوت الزائد بالنسبة الى ما ضبطناه ، وذلك بزيادة الصنج اخيراً كما اشرنا اليه .

الفصل الثالث

في القليل الراكد . وتفصيل القول فيه يتم برسم مقامات :

(المقام الاول) — الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) ـ نصاً وفتوى ـ في نجاسة الماء القليل بتغيره بالنجاسة في أحد الاوصاف الثلاثة . إنما الخلاف في النجاسة بمجرد الملاقاة .

فالمشهور ـ بل كاد يكون اجماعا بل ادعى عليه في الخلاف في غير موضع الاجماع ـ هو النجاسة .

(١) فى الصحيفة ٢٧٧ .

(٢) لان ضرب ثلاثة آلاف واثنى عشر مثقالا فى مائة صاع يبلغ احداً وعشرين مناً والف وقياس ، فتزيد عليها ثلثها وهو ثلاث وثلاثون وثلث يبلغ ما ذكرنا (منه رحمه الله) .

وعزي الى الحسن بن ابي عقيل (رحمه الله) القول بعدم النجاسة إلا بالتغير ، واختار هذا القول جمع من متأخري المتأخرين .

ولا بد من نقل الاخبار هنا من الطرفين . والكلام بما يرفع التناقض من البين فنقول : اما ما يدل من الاخبار على القول المشهور الذي هو عندنا المؤيد المنصور .

(فمنها) — صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » .

و (منها) — صحيحة زرارة (٢) قال : « اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء — تفسخ فيه أو لم يتفسخ — إلا ان تجيء له ريح تغلب على ريح الماء » .

و (منها) — صحيحة اسماعيل بن جابر (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته »

و (منها) — صحيحة عبدالله بن سنان (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

---

(١) المروية في الوسائل في الباب — ٩ — من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) المروية في الكافي ج ١ ص ٢ ، ورواها الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١١٧ مسندة عن ابي جعفر (عليه السلام) بسند ضعيف ، ورواهما صاحب الوسائل في الباب — ٣ — من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب — ١٠ — من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المخطوطة والمطبوعة ، مع ان هذا المتن هو صدر صحيحة اسماعيل بن جابر كما في الكافي ج ١ ص ٢ . والتهذيب ج ١ ص ١١ و١٢ والوسائل في الباب — ٩ — من ابواب الماء المطلق ، وقد تقدم منه (قده) نقل ذيلها ونسبه الى اسماعيل بن جابر في الصحيفة ٢٦٢ السطر ٥ كما تقدم منه الكلام في سندها وان الراوي عن اسماعيل بن جابر هو عبدالله بن سنان او محمد بن سنان في الصحيفه ٢٧٠ ، ولم نجد في كتب الحديث رواية لعبدالله بن سنان بهذا المتن عن الامام مباشرة .

عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء . فقال : كر ... الحديث » .

و (منها) — رواية عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ، والقلتان جرتان » .

و (منها) — رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ولا تشرب من سؤر الكلب إلا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه » .

و (منها) — صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء » .

و (منها) — صحيحته ايضاً عن اخيه (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن رجل رعف ـ وهو يتوضأ ـ فتقطر قطرة في انائه . هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا » .

و (منها) — موثقة عمار الساباطي(٥) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ، لا يدري ايهما هو ؟ وليس يقدر على ماء غيره . قال : يهريقهما جميعاً و يتيمم » وهذا الحديث رواه الشيخ في موضعين

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق وفى الباب ـ ١ ـ من ابواب الاسآر من كتاب الطهارة .

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٨ و ٩ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٨ و ١٣ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٨ و ١٢ ـ من ابواب الماء المطلق وفى الباب ـ ٤ ـ من ابواب التيمم وفى الباب ـ ٦٤ ـ من ابواب النجاسات .

من التهذيب (١) ورواه ثقة الاسلام والصدوق ايضاً في الموثق عن سماعة (٢) .

و (منها) — رواية ابي بصير عنه (عليه السلام) (٣) قال : « اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول اوجنابة ، فاذا ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء » .

و (منها) — صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر (٤) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة . قال : يكفيء الاناء » .

و (منها) — موثقة سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني »

و (منها) — موثقته ايضاً (٦) قال : « سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه ، الى ان قال (عليه السلام): وان كان اصابه جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به اذا لم يكن اصاب يده شيء

---

(١) رواه فى آخر باب (تطهير المياه من النجاسات) عن عمار وعن سماعة ، ورواه فى آخر باب (التيمم واحكامه) عن عمار ، ورواه فى باب (المياه واحكامها) عن سماعة .

(٢) رواه ثقة الاسلام عن سماعة فى الباب - ٦ - من كتاب الطهارة . ورواه صاحب الوسائل عن سماعة فى الباب - ٨ و ١٢ - من ابواب الماء المطلق وفى الباب - ٤ - من ابواب التيمم وفى الباب - ٦٤ - من ابواب النجاسات . ولم نجده فى الفقيه بعد الفحص عنه فى مظانه ، كما ان صاحب الوسائل لم يروه عن الفقيه وكذا صاحب الوافى بمقتضى الطبعة الثانية. نعم فى الطبعة الاولى قد اثبت عن الفقيه ايضاً .

(٣) و (٤) و (٦) المروية فى الوسائل فى البـــاب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٥) المروية فى الوسائل فى الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق وفى الباب - ٢٨ - من ابواب الوضوء .

من المني ، وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله » .

و (منها) — رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه . فقال : ان كانت يده قذرة فاهرقه ، وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه ... الحديث » .

و (منها) — حسنة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها ؟ انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء » .

و (منها) — موثقة عمار الساباطي عنه (عليه السلام) (٣) قال : « سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب . فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى في منقاره دماً ، فاذا رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب » .

و (منها) — موثقة عمار ايضاً عنه (عليه السلام) (٤) انه « سئل عن ماء شربت منه الدجاجة . فقال : ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب . وأن لم تعلم ان في منقارها قذراً فتوضأ منه واشرب » .

و (منها) — صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن الكلب يشرب من الاناء . قال : اغسل الاناء » .

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق وفى الباب - ٧ - من ابواب الاسآر من كتاب الطهارة .

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب - ٤ - من ابواب الاسآر من كتاب الطهارة .

(٤) المروية فى الوسائل فى الباب - ٤ - من ابواب الاسآر ، ورواه عن الصدوق مرسلا فى الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٥) المروية فى الوسائل فى الباب - ١ و٢ - من ابواب الاسآر من كتاب الطهارة .

و (منها) — رواية حريز عمن اخبره عنه (عليه السلام) (١) قال : « اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه » .

و (منها) — صحيحة الفضل بن عبدالملك البقباق (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة ، الى ان قال : فلم اترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : لا بأس به . حتى انتهيت الى الكلب . فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء » .

و (منها) — رواية معاوية بن شريح (٣) قال : « سأل عذافر أبا عبدالله (عليه السلام) وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع . يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ . قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا . قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس » .

و (منها) — حسنة المعلى بن خنيس (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء ، امر عليه حافياً . فقال أليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بلى . فقال : لا بأس ، ان الأرض يطهر بعضها بعضاً » .

و (منها) — ما رواه الشهيد في الذكرى (٥) وغيره في غيره عن العيص

---

(١) و(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الاسآر من كتاب الطهارة.

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الاسآر . ورواها بنحو التقطيع في الباب - ١١ و ٧٠ - من ابواب النجاسات من كتاب الطهارة .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣٢ - من ابواب النجاسات والاواني والجلود من كتاب الطهارة .

(٥) في الصحيفة ٩ ورواه صاحب الوسائل عن الذكرى والمعتبر في الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل من كتاب الطهارة .

ابن القاسم قال : « سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء . قال : ان كان من بول أو قذر فليغسل ما اصابه » .

و (منها) — رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام ، فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء ، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ، ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وان الناصب أهون على الله من الكلب » .

و (منها) — رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام . فانه يغتسل فيه من الزنا ، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرهم » .

و (منها) — رواية حمزة بن احمد عن الكاظم (عليه السلام) (٣) قال : « لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام . فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت . وهو شرهم » .

و (منها) — موثقة ابن ابي يعفور المروية فى كتاب العلل (٤) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ... الحديث » .

و (منها) — صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) انه

---

(١) و(٢) و (٣) المروية فى الوسائل فى الباب - ١١ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل من كتاب الطهارة .

(٤) فى الصحيفة ١٠٦ وفى الوسائل فى الباب - ١١ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل من كتاب الطهارة .

(٥) المروية فى الوسائل فى الباب - ١٤ - من ابواب النجاسات والاوانى والجلود من كتاب الطهارة .

« سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام . قال : اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام . الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل » .

و (منها) — صحيحته ايضاً عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات »

و (منها) — ما رواه في كتاب قرب الاسناد (٢) عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال : « سألته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية من بول . هل يصلح شربه او الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح » .

و (منها) — رواية سعيد الاعرج (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم . اشرب منه واتوضأ ؟ قال: لا » .

و (منها) — رواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال : « لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة » .

و (منها) — رواية ابي بصير (٥) قال : « دخلت ام معبد (٦) العبدية على

---

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب النجاسات وفي الباب - ١ - من ابواب الاسآر .

(٢) هذه الرواية رواها صاحب الوسائل عن كتاب علي بن جعفر في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق وقد ذكرها المجلسي في المجلد الرابع من البحار في الصحيفة ١٥٨ في ضمن مسائل علي بن جعفر الواردة من غير طريق عبدالله بن جعفر الحميري ، ولم نجدها في كتاب قرب الاسناد .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٨ و ١٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣٥ - من ابواب النجاسات وفي الباب - ١٠ - من ابواب الاسآر .

(٥) هذه الرواية والتي بعدها مروية في الكافي في باب الاضطرار الى الخمر للدواء (منه رحمه الله) .

(٦) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المخطوطة والمطبوعة ، وفي الكافي والوسائل والوافي (ام خالد) وسيأتي منه (قده) ذلك ايضاً في نجاسة الخمر.

ابي عبدالله (عليه السلام) وانا عنـــده فقالت : جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني . الى ان قالت (١) : وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له . فاحببت ان اسألك عن ذلك . فقال : وما يمنعك من شربه ؟ قالت : قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال : يا أبا محمد ألا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل ؟ لا والله لا آذن لك في قطرة منه ، فلا تذوقي منه قطرة ، الى أن قال : ثم قال ابو عبدالله (عليه السلام) : ما يبل الميل ينجس حباً من ماء . يقولها ثلاثاً » (٢) .

و(منها) — رواية عمر بن حنظلة (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ؟ فقال: لا والله ولا قطرة تقطر في حب إلا اهريق ذلك الحب » .

و(منها) — صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه ،

---

(١) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المخطوطة والمطبوعة ، وفي الكافي والوسائل ليس بين قولها : انه يعتريني قراقر في بطني . وقولها : وقد وصف لي اطباء العراق ... الخ كلام فاصل . نعم في الوافي بينهما العبارة الآتية : فسألته عن اعلال النساء وقالت .

(٢) رواها صاحب الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب الاشربة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة ، وروى قوله (عليه السلام) : ما يبل الميل ... الخ في الباب -٣٨- من ابواب النجاسات من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٨ - من ابواب الاشربة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة ورواها الكليني في الكافي في باب (ان رسول الله -ص- حرم كل مسكر قليله وكثيره) من كتاب الاشربة . لا كما ذكره (قده) في التعليقة ٥ ص ٢٨٧ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس . وان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه » .

و (منها) — صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (١) قال : وما احسبه إلا حفص بن البختري . قال : « قيل لابي عبدالله (عليه السلام) : العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل اكل الميتة » وفي رواية اخرى (٢) انه « يدفن ولا يباع » والظاهر ان العجن بالماء إنما وقع قبل العلم بنجاسة الماء حملا لتصرف المسلم على الصحة ، فلا يحمل على كون النجاسة بالتغير ، إذ التغير لا يشتبه حاله .

و (منها) — رواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا (٣) قال : « كنت مع ابي عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبدالله (عليه السلام) دلواً فخرج فيه فأرتان . فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ارقه ، فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ارقه ، قال : فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء ، فقال : صبه فى الاناء . فصبه في الاناء » .

هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار التي تصلح لان تكون مستنداً للقول المشهور . وهي كما ترى على ذلك المطلب واضحة الظهور عارية عن القصور .

و بيان الاستدلال بها ان جملة منها قد دلت على ان ما نقص عن الكر أو الراوية او نحوها من تلك المقادير ينفعل بالنجاسة ، ودلالتها بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند

---

(١) و (٢) رواهما صاحب الوسائل فى الباب -١١- من ابواب الاسآر من كتاب الطهارة . وفى الباب - ٧ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة

المحققين . وعليه دلت جملة من الاخبار كما قدمنا في المقدمة الثالثة (١) .

وجملة منها قد تضمنت النهي عن الوضوء والشرب من الاناء بوقوع قطرة من دم فيه او خمر أو شرب طير على منقاره دم او قذر . والنهي حقيقة في التحريم عند محققي الاصوليين . وقد تقدم ما يدل على ذلك من الآيات والاخبار في المقدمة السابعة (٢) بل وقع التصريح في بعض هذه الاخبار بالتنجيس .

وجملة منها قد دلت على اهراق ماء الاناء بادخال اليد القذرة من نجاسة البول او المني أو غيرهما ، وفي بعضها بعد الامر بالاهراق الأمر بالتيمم . وما ذاك جميعه إلا للنجاسة .

وجملة منها قد دلت على الأمر بغسل الأواني التي شرب منها نجس العين أو وقع فيها ميتة . ومن الظاهر ان الأمر بالغسل إنما هو للاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة من عبادة أو اكل أو نحوها . والأمر للوجوب كما عليه المحققون ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضاً في المقدمة السابعة (٣) وما ذاك إلا للنجاسة .

وجملة منها قد دلت على النهي عن الغسل بملاقاة نجس العين معللا في جملة منها بالنجاسة .

وقد اورد على هذه الاستدلالات جملة من المناقشات ، وسيأتي الكلام فيها على وجه يوضح الحال ويقلع مادة الاشكال بتوفيق ذي الجلال .

واما ما استدل به على القول الثاني (فمنها) — صحيحة حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) انه قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب . وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب » .

---

(١) في الصحيفة ٥٧ .

(٢) و(٣) في الصحيفة ١١٢ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

ورواية عبدالله بن سنان (١) قال : « سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) ـ وانا حاضر ـ عن غدير اتوه وفيه جيفة . فقال : اذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ » .

ورواية سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت . قال : ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب » .

وحسنة محمد بن ميسر (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ، ويريد ان يغتسل منه ، وليس معه اناء يغرف به ، ويداه قذرتان . قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل . هذا مما قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٤) .

ورواية عثمان بن زياد (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام): اكون في السفر ، فآتي الماء النقيع ويدي قذرة . فاغمسها في الماء ؟ قال : لا بأس » .

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) انه « سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب . فقال : ان تغير الماء فلا تتوضأ منه . وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه . وكذلك الدم اذا سال واشباهه » .

ورواية ابي خالد القماط (٧) انه «سمع ابا عبدالله (عليه السلام) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة . فقال ابوعبد الله (عليه السلام) : ان كان الماء قد تغير ريحه أوطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ » .

---

(١) و (٢) و(٦) و(٧) المروية في الوسائل في الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق

(٣) المروية في الوسائل في الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٥) المروية في الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

ورواية العلاء بن الفضيل (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها . قال : لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول » .

ورواية عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك . أيتوضأ أو يغتسل منه ؟ قال نعم إلا ان تجد غيره فتنزه عنه » .

وروى في الفقيه (٣) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) اتى الماء . فاتاه أهل البادية فقالوا : يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم ؟ فقال لهم : لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك » .

ورواية ابي بصير (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية . فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث ؟ فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ، يعني افرج الماء بيدك . ثم توضأ ، فان الدين ليس بمضيق ... » .

وروى العلامة في المختلف (٥) عن ابن ابي عقيل انه قال : تواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) ان « الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه

---

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .
(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب الاسآر من كتاب الطهارة .
(٣) في باب (المياه وطهرها ونجاستها) ورواه صاحب الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق . وما ذكره (قده) يوافق رواية الشيخ (قده) في التهذيب لهذا الحديث في الجزء الاول في الصحيفة ١١٧ . واما رواية الفقيه فليس فيها ان رسول الله (ص) اتى الماء ، وانما اولها « وأتى أهل البادية رسول الله (ص) فقالوا ... الخ » .
(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .
(٥) في الصحيفة ٢ .

او طعمه أو رائحته . وانه سئل (عليه السلام) عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيـه الجيف والعذرة وولوغ الكلب وتشرب منه الدواب وتبول فيه . أيتوضأ منه ؟ فقال لسائله : ان كان ما فيه من النجاسة غالباً على الماء فلا تتوضأ منه ، وان كان الماء غالباً على النجاسة فتوضأ واغتسل » .

وروى الصفار في كتاب بصائر الدرجات (١) في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال : « اتيت أبا عبدالله (عليه السلام) اسأله . فابتدأني فقال : ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له ، فقلت : اخبرني . قال : جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا ؟ قلت : نعم. قال: توضأ من الجانب الآخر إلا ان يغلب الماء الريح فينتن » .

ورواية ابي مريم الانصاري (٢) قال : « كنت مع ابي عبدالله (عليه السلام) في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليـه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي » .

هذه جملة ما اطلعت عليه من الأخبار مما يصلح لان يكون مستنداً لذلك القول .

ووجه الاستدلال بها ان بعضاً منها قد دل على جواز الوضوء والشرب من الماء الذي لاقته النجاسة إلا مع غلبة اوصاف النجاسة . وبعضاً منها على جواز وضع اليد القذرة في الماء والوضوء والغسل منه . ولفظ الماء في تلك الاخبار شامل باطلاقه للقليل والكثير . بل في حسنة محمد بن ميسر (٣) تصريح بالقليل بخصوصه .

وانت خبير بانه لو ثبتت المنافاة بين هذه الاخبار لكان الترجيح للاخبار

(١) في الجزء الخامس باب (ان الأئمة يعرفون الاضمار) ورواه صاحب الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) المتقدمة في الصحيفة ٢٩١ .

المتقدمة ، لاعتضادها بعمل الطائفة المحقة قديماً وحديثاً ، فانه لم ينقل الخلاف في هذه المسألة قديماً إلا عن ابن ابي عقيل . فشهرة العمل ـ بمضمون الأخبار الأولة بين قدماء الاصحاب ـ مما يلحقها بالمجمع عليه فى الرواية ، الذي هو أحد المرجحات الشرعية كما تقدمت الاشارة اليه في المقدمة الثالثة (١) وبذلك صرح جملة من اصحابنا منهم : السيد المحقق صاحب الغنية (قدس سره) وغيره ، وحينئذ فحيث كان معظم الفرقة الناجية ـ سابقاً ولاحقاً ـ قائلين بالنجاسة ، فهو دليل على ان ذلك مذهب أهل البيت (عليهم السلام) فان مذهبهم إنما يعلم بنقل شيعتهم عنهم . كما ان مذهب ابي حنيفة وامثاله من المذاهب إنما يعلم بنقل اتباعهم وتلامذتهم ، وحينئذ فما خالف ذلك مما صح وروده عنهم (عليهم السلام) يتحتم حمله على التقية (٢) وان كانت العامة في المسألة ايضاً على قولين ، إلا ان حمل الخبر على التقيـة لا يتوقف على اتفاق العامة على القول بمضمونه بل ولا على قول البعض كما عرفته في المقدمة الاولى .

على ان الذي نقوله ـ وهو التحقيق الحقيق بالاتباع في المقام وان غفلت عنـه أقوام ـ ان جل الأخبار التي استند اليها الخصم لا دلالة لها على ما يدعيه ولا صراحة لها فيما يعيه . بل الظاهر منها ـ عند التأمل الصادق في مضامينها والنظر في قرائن احوالها ومفاهيمها ـ انها منطبقة مع تلك الأخبار على معنى صحيح المعيار واضح المنار . وان اختلفت في ذلك الدلالات في بعضها قربا و بعداً بسبب الانس بالقرائن الحالية والمقالية

---

(١) فى الصحيفة ٣٨ .

(٢) ويؤيد ذلك ايضاً ما صرح به علم الهدى (رضى الله عنه) فى اجوبة المسائل الناصرية ، حيث نسب القول بنجاسة الماء القليل الى مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء ، قال : « وانما خالف فى ذلك مالك والاوزاعى واهل الظاهر » ثم قال : « والحجة فى صحة مذهبنا اجماع الشيعة الامامية ، وفى اجتماعهم عندنا حجة وقد دللنا على ذلك فى غير موضع » انتهى (منه قدس سره) .

وعدمه . ومن ذلك تطرقت اليها الاحتمالات . ولكن الناظر البصير والناقد الخبير اذا ضم بعضها الى بعض وامعن النظر في عباراتها وما تفيده بصريحها واشاراتها ظهر له صحة ما ندعيه .

وتوضيح هذه الجملة ان نقول : الذي ظهر لنا ـ بعد امعان النظر في الادلة المتوهم منها المخالفة ـ ان جلها إنما ورد في السؤال عن مياه الحياض ومياه الغدران ومياه الطرق ، من حيث عموم الحاجة اليها سيما في الاسفار ، وعموم البلوى بها وإلجاء الضرورة للانتفاع بها ، وانها حيث كانت معرضاً لتلك الاشياء المصرح بها في تلك الأخبار من رمي الجيف فيها وشرب الكلاب والسباع منها وبول الدواب والناس فيها ونحو ذلك فمن أجل ذلك كثر السؤال عنها ، وفي بعض تلك الاخبار قد صرح بالماء المسؤول عنه بانه ماء غدير او ماء حوض أو نحوهما ، وفي بعض وان لم يصرح إلا انه يعلم من الرواية بالقرائن انه من ذلك القبيل . كصحيحة حريز (١) « كلما غلب الماء على ريح الجيفة ... » وصحيحة محمد بن مسلم (٢) « سأل عن ماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ... الخ » . فان ماء يكون معرضاً لهذه الاشياء لا يكون إلا في مياه الطرق لكونها مشاعة غير محروزة كما لا يخفى على المتأمل المنصف دون المكابر المتعسف . وسوق تلك الروايات الباقية على ذلك المنوال مؤيد لذلك .

اذا عرفت ذلك فنقول : من الغالب ـ والوجدان يقضي به ايضاً ـ ان تلك المياه لا تنفك عن بلوغ الكرور المتعددة فضلا عن كر واحد . وربما كان لهم (عليهم السلام) علم ببعض تلك الاماكن المسؤول عنها وانها كذلك ، فاجابوا باعتبار التغير وعدمه ، وربما اجابوا عن ذلك ببلوغ الكرية وعدمه ، كما في صحيحة محمد

---

(١) المتقدمة في الصحيفة ٢٩٠ .

(٢) المتقدمة في الصحيفة ٢٨١ .

ابن مسلم (١) حين « سأل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . فقال : اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء » وهـــذه الرواية مقيدة بتلك الروايات الدالة على اعتبار التغير . فكأنه قيل : « لم ينجسه شيء إلا التغير » يدل على ذلك صحيحة زرارة (٢) قال « إذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء - تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه - الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء » .

ويؤيد ما اشرنا اليه ما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب . أيتوضأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قلت : الى نصف الساق والى الركبة وأقل . قال : توضأ »(٣) فانظر الى سؤاله (عليه السلام) عن قدر عمق الماء ، ولم يسأل عن مساحته . لعلمه بتلك الحياض وما هي عليه من السعة ، فلما عرف (عليه السلام) بلوغه الكثرة التي لا ينفعل معها الماء بمجرد الملاقاة أمره بالوضوء .

ويدل على ذلك ايضاً جعلهم (عليهم السلام) مناط النجاسة والطهارة هو التغير وعدمه في تلك الاحاديث المسؤول فيها عن مثل وقوع الميتة والجيفة وابوال الدواب ونحوها مما يكون مغيراً للماء وان كثر غالباً ، دون جعله مناطاً لهما في مثل قطرة من بول أو دم أو منقار طير فيه دم أو اصبع فيها قذر أو نحو ذلك إذا لاقت تلك المياه القليلة . فان من الجائز بلوغ الماء في القلة في بعض الاحيان الى ان يكون متغيراً باحـــد تلك النجاسات اذا لاقته ، فينبغي ان يجعل ذلك ايضاً مناطاً في مثل هذه النجاسات اليسيرة

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة. ونص الحديث هكذا : (اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

إذا لاقت هذا الماء اليسير ولو في حديث واحد ليتمشى لنا حمل الباقي عليه وان كثر

وبالجملة فلو كان التغير وعدمه مناطاً كلياً ومعياراً مطرداً لم ينحصر وروده في مثل تلك الاحاديث خاصة دون هذه الاحاديث ، مع كثرتها وتعددها وزيادة عموم البلوى بما تضمنته سفراً وحضراً ، فلما رأينا ـ ان هذه الاخبار الواردة في الماء القليل المحقق القلة ـ كماء التور وماء الركوة ونحوها ـ كلها منطبقة الدلالة على النجاسة ، النهي عن استعماله والأمر باهراقه ، وان التغير وعدمه إنما جعل مناطاً في مثل الماء الذي يكون معرضاً لنجاسة الجيف وابوال الدواب ونحوها مما يغير الماء وان كثر غالباً ، كمياه الغدران والحيضان ونحوها مما لا ينفك عن كرور فضلا عن كر غالباً ـ علمنا ان جعل التغير مناطاً هناك إنما هو من حيث الكثرة المانعة من الانفعال بمجرد الملاقاة الغير القابلة للنجاسة إلا بالتغير ، دون تلك المياه القليلة التي تنفعل بمجرد الملاقاة . فلا يحتاج فيها الى ذلك المناط المذكور لانفعالها بما دونه .

ومما يزيدك تأييداً وبياناً انك بالتأمل في السؤالات الواقعة ـ في تلك الأخبار التي جعل مناطها التغير وعدمه ـ يظهر لك صحة ما قلناه . حيث أن في بعضها « تبول فيه الدواب » بلفظ الجمع أعم من أن يكون ذلك دفعة أو دفعات . وفي بعضها « تردها السباع والكلاب والبهائم » ومن المعلوم ان ذلك الورود إنما هو للشرب منها دفعة أو دفعات ، كما يشعر به قوله (صلى عليه وآله وسلم) في بعضها (١) : « لها ما اخذت افواهها » ومن الظاهر البين ان بول الدابة في الماء إنما هو بعد دخولها فيه للشرب أو لغيره ، ورمي الجيف فيه التي هي في الغالب في تلك الطرق اما جيفة حمار أو جمل او فرس أو غنم أو كلب او غيره من السباع الكثيرة التردد في تلك الطرق . ويظهر لك ان ما يكون معرضاً لهذه الاشياء لا تنقص مساحته عن كرور عديدة فضلا عن كر ،

(١) وهي رواية الفقيه المتقدمة في الصحيفة ٢٩٢ .

وما قدر كر من ماء وما قدر مساحته ؟ حتى يحتمل انه يقوم بشيء واحد من تلك الاشياء المعدودة .

ويزيد ذلك ايضاً تأييداً ان الظاهر ان هذه المياه المسؤول عنها كلها من مياه الطرق الواقعة بين مكة والمدينة . وبينهما وبين العراقات ونحوها من الامكنة التي لا وجود للمياه الجارية فيها غالباً . ومن المنقول انهم كانوا يعمدون تلك الايام الى بعض الامكنة فيجعلون فيها حياضا تسقى من آبار هناك ، وامكنة يعدونها لاجتماع السيول فيها . كل ذلك لأجل المسافرين والمترددين في تلك الطرق . وهي بين الحرمين الى الآن موجودة . وقد اشير اليها في الروايات بالسقايات وماء السبيل . وهذا بحمد الله كله ظاهر لمن تأمل بعين الانصاف في مضامين تلك الاخبار . وسيأتيك ما فيه زيادة ايضاح للمقام في الكلام على كلام بعض الاعلام .

نعم يبقى الكلام في حسنة محمد بن ميسر (١) المسؤول فيها عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ، حيث انها صريحة في كون ذلك الماء قليلا ، مع انه (عليه السلام) امره ان يضع يده فيه ويتوضأ ثم يغتسل . وكذا ما روي عنه (صلى الله عليه وآله) من قوله : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه ... الحديث » (٢) وكذا رواية ابي مريم الانصاري (٣) .

والجواب (اما عن الاول) (٤) فباحتماله لوجوه نبه عليها اصحابنا (رضوان الله عليهم) :

---

(١) المتقدمة في الصحيفة ٢٩١ .

(٢) رواه صاحب الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق عن المعتبر والسرائر . وتقدم في التعليقة ٢ في الصحيفة ١٨٠ ما يفيد في المقام .

(٣) المتقدمة في الصحيفة ٢٩٣ .

(٤) وهي حسنة محمد بن ميسر المتقدمة في الصحيفة ٢٩١ .

(الاول) — ان يكون المراد بالقليل هو القليل العرفي دون الشرعي .

(اقول) : وهذا الجواب غير بعيد عن جادة الصواب ، وذلك من حيث ان هذا الماء المشار اليه في الرواية لما كان من مياه الطرق ـ وقد اوضحنا سابقاً انها تبلغ في الكثرة الى حد يزيد على الكر اضعافاً مضاعفة ـ كان قدر الكر وما زاد عليه يسيراً بالنسبة الى ذلك قليلا .

(الثاني) — ان يكون المراد بالقذر في اليد هو الوسخ . وفيه بعد . حيث ان المتبادر في الأخبار من هذا اللفظ هو النجاسة .

(الثالث) — ما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) من ان المراد بالقليل الشرعي لكن مع الجريان . وفيه ما فيه .

(الرابع) — ما احتمله شيخنا المذكور ايضاً في كتاب الحبل المتين ، وهو ان يكون الضمير في (يتوضأ) عائداً الى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة . وفيه بعد ايضا .

(الخامس) — ما يفهم من كلام شيخنا الصدوق (رحمه الله) في الفقيه من حمل ذلك على الرخصة دفعا للحرج والمشقة (١) ، حيث قال (٢) : «فان دخل رجل الحمام ولم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان . ضرب يده في الماء وقال : بسم الله . وهذا مما قال

---

(١) أقول : ما ذكره شيخنا الصدوق (عطر الله مرقده) هنا من الحمل لا يخلو من القرب بل ربما كان هو الأظهر ، فان الاستشهاد بالآية المذكورة يعطي كون ذلك رخصة وتخفيفاً ، وهو انما يتم على تقدير القول بنجاسة القليل بالملاقاة ، فيكون هذا الموضع مستثنى من ذلك دفعاً للحرج ، والا فلو كان الماء لا ينجس بالملاقاة كما يدعيه الخصم فانه لا خصوصية لهذا الموضع بدفع الحرج ، فان كل ماء قليل على هذا القول يجوز استعماله ولو مع النجاسة والغسل أو الوضوء به ، فاي وجه لايراد هـذه الآية ؟ واي نكتة فيها ؟ كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام ، سيما في كلام الامام الذي هو امام الكلام (منه قدس الله سره)

(٢) في باب (المياه وطهرها ونجاستها)

الله عز وجل : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (١) وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان . يفعل مثل ذلك » انتهى (٢) .

(السادس) — الحمل على التقية ، لان ذلك مذهب كثير من العامة كما ذكره الشيخ (رحمه الله) فى الاستبصار(٣) . وايد بعضهم هذا الحمل بذكر الوضوء مع الغسل ولعل هذا الحمل اقرب المحامل المذكورة بعد الحمل الأول .

(١) سورة الحج . الآية ٧٨ .

(٢) قال فى كتاب الفقه الرضوى : « ان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان . فاضرب يدك فى الماء وقل : بسم الله . هذا مما قال الله تبارك وتعالى : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » انتهى . وهو مصداق ما قدمنا آنفاً من ان كثيراً من عبارات شيخنا الصدوق (عطر الله مرقده) مأخوذ من هذا الكتاب (منه رحمه الله) .

(٣) لم نجد فى الاستبصار نسبة القول بعدم انفعال القليل بالملاقاة الى كثير من العامة ولعله يشير الى ما ذكره الشيخ فى الصحيفة ٧ من طبع النجف ـ عند حمل خبر عبدالله بن المغيرة المتضمن للتقدير بالقلتين على التقية ـ من انه مذهب كثير من العامة ، وقد تقدم منه (قده) حكاية ذلك عن الشيخ فى الصحيفة ٢٥٠ فتكون نسبته (قده) عدم انفعال القليل بالملاقاة الى كثير من العامة بمقتضى كلام الشيخ (قده) بلحاظ ان مقدار القلتين اقل من مقدار الكر . وقد تقدم فى التعليقة ٤ فى الصحيفة ٢٥٠ ما يوضح انه مذهب كثير من العامة وقد رجح الفخر الرازى فى ج ٦ من تفسيره ص ٣٤٦ عند الكلام فى قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهورا » ما حكاه عن مالك والحسن البصرى والنخعى وداود ، وحكى ميل الغزالي اليه فى الاحياء ، من عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة الا اذا تغير اعتماداً على هذه الآية ، ثم قال : نقلنا تقديرات مختلفة للفرق بين القليل والكثير ، وليس بعضها اولى من بعض ، فوجب التساقط عند التعارض . وتقدير ابى حنيفة ـ عشر فى عشر ـ تحكم وتقدير الشافعى بالقلتين بناء على قوله (ص) : « اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل خبثاً » ضعيف ، ثم اخذ فى الخدش فى السند ، الى ان قال : « سلمنا صحة الرواية لكن احالة مجهول على مجهول ، لان القلة غير معلومة ، فانها تصلح للكوز والجرة ولكل ما يقال باليد . » =

وبالجملة فبعد ثبوت الحكم بتلك الأخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة . وانطباق جملة اخبار المسألة بعضها على بعض على ذلك . فهذا الخبر لا ينهض بالمعارضة ولا ينوء بالمناقضة .

واما عن الحديث الثاني (١) فانا لم نعثر عليه مسنداً ولا مرسلا في شيء من كتب الأخبار التي عليها المدار ، وقد صرح بذلك ايضا جملة ممن تقدم من مشايخنا (عطر الله تعالى مراقدهم) بل صرح جملة منهم بكونه عاميا (٢) وما هذا حاله فلا يصح الاستناد اليه فضلا عن معارضة الاخبار به . على انا نقول : انه لو ثبت صحته لكان حمله على التقية متعينا ، لما عرفت آنفاً (٣) .

هذا . وممن اختار ـ القول بعدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة ـ المحدث الكاشاني . وقد بالغ في اعلائه وتشييده ، وتكلف جمع الاخبار عليه وتأييده . واكثر من الطعن في ادلة القول الآخر ، حتى اغتر به بعض من لم يعض على المسألة بضرس قاطع ممن تأخر ، ولاجل ذلك كتبنا فى المسألة المذكورة رسالة تشفي العليل . وتبرد الغليل ، موسومة بقاطعة القال والقيل في نجاسة الماء القليل . قد نقلنا فيها جميع كلامه وما أطال به من نقضه وابرامه ، واردفناه بما يكشف عنه نقاب ابهامه ويقشع غياهب ظلامه .

ولنذكر هنا جملة ادلته على سبيل الاختصار . واجوبته عما يرد عليه من أدلة القول المقابل له في هذا المضمار ، ونبين ما فيه من القصور عن درجة الاعتبار .

(احدها) — قوله (صلى الله عليه وآله) في حديث السكوني عن ابي عبدالله

= سلمنا كونها معلومة لكن متن الخبر مضطرب ، فقد روي قلتين او ثلاث او اربعين قلة ، وروى اذا بلغ كوزين . . الى آخر ما ذكره فى تفنيد الاستدلال بهذا الحديث .

(١) وهو حديث « خلق الله الماء ... الخ » المتقدم فى الصحيفة ٢٩٨ .

(٢) تقدم فى التعليقة ٢ فى الصحيفة ١٨٠ ما يفيد فى المقام .

(٣) فى الصحيفة ٢٩٤ ولا يخفى انه (قده) لم يجب عن رواية ابي مريم المشار اليها فى ص ٢٩٨ .

(عليه السلام) : « الماء يطهر ولا يطهر » (١) حيث قال بعد نقله : « إنما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير . وان غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك فى الماء الطاهر ، وحينئذ لم يبق منه شيء » .

و (ثانيها) — الأخبار المتقدمة (٢) وعد منها حديث « خلق الله الماء طهورا ... » (٣) مدعياً استفاضته عنه (صلى الله عليه وآله) .

و (ثالثها) — انه لو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكر وبلوغه اليه ، لما جاز إزالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه ، مع انه جائز بالاتفاق ، وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس . إذا لاقاه كان متنجساً بالملاقاة خارجاً عن الطهورية فى أول آنات اللقاء ، وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهراً والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه ـ مع انه مخالف للنصوص ـ لا يجدي . إذ الكلام فى ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه ، والقدر المستعلي لكونه دون مبلغ الكر لا يقوى على ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال ، فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجس القدر الملاقي لا محالة ، فلا يحصل التطهير اصلاً . واما ما تكلفه بعضهم ـ من ارتكاب القول بالانفعال هناك من بعد الانفصال عن محل النجاسة ـ فمن أبعد التكلفات ، ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته ؟ نعم يمكن لاحد ان يتكلف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء لعين النجاسة وبين ملاقاته للمتنجس ، وتخصيص الانفعال بالأول . والتزام وجوب تعدد الغسل فى جميع النجاسات كما ورد في بعضها . الا ان هذا محاكة من غير

(١) المروي فى الوسائل فى الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق .
(٢) فى الصحيفة ٢٩٠ التى استدل بها للقول بعدم الانفعال بالملاقاة .
(٣) تقدم الكلام فيه فى التعليقة ٢ فى الصحيفة ٢٩٨ .

تراضي الخصمين ، فان القائلين بانفعال القليل لا يقولون به . والقائلون بعدم الانفعال لا يحتاجون اليه . وان امكن الاستدلال عليه بما ورد في ازالة البول من الأمر بغسله مرتين إذا غسل في اجانة كما يأتي .

و (رابعها) — ان اشتراط الكر مثار الوسواس ، ولأجله شق الأمر على الناس . يعرفه من يجربه ويتأمله . ومما لا شك فيه ان ذلك لو كان شرطاً لكان أولى المواضع بتعذر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين ، إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ، ومن اول عصر النبي (صلى الله عليه وآله) الى آخر عصر الصحابة لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء من النجاسات ، وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يتحرزون عن النجاسات بل الكفار ، كما هو معلوم لمن تتبع .

و (خامسها) — ان ما يدل على المشهور إنما يدل بالمفهوم ، والمفهوم لا يعارض المنطوق(١) ولا الظاهر النص . مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة . فيحمل على المستولية جمعاً . فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجس اي لم تظهر فيه النجاسة ، فيكون تحديداً للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب .

و (سادسها) — حمل تلك الأخبار الدالة على النهي عن الشرب والوضوء مما لاقته النجاسة على التنزه والاستحباب ، حيث قال في كتاب الوافي : «باب ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث والشرب وما لا بأس به » ثم أورد فيه الأخبار التي قدمناها مما دل على النهي عن الوضوء من الاواني التي وقع فيها قطرة من بول أو دم والأواني المأمور باهراقها لوقوع نحو ذلك فيها .

---

(١) قوله هنا ـ : والمفهوم لا يعارض المنطوق .. الى آخر العبارة ـ من كلام صاحب المفاتيح فيه ، وباقي ما نقلناه عنه كله من كتاب الوافي لكن على الاختصار والتقديم والتأخير (منه قدس سره) .

و (سابعها) — الاختلاف في تقدير الكر ، قال : « والاختلاف في تقدير الكر يؤيد ما قلناه من انه تخمين ومقايسة بين قدري الماء والنجاسة ، اذ لو كان امراً مضبوطاً وحداً محدوداً لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره لا مساحة ولا وزناً ، وقد وقع الاختلاف فيهما جميعاً » .

و (ثامنها) — ما ذكره فى تأويل الروايات الدالة على اشتراط الكرية . بحملها على أنها مناط ومعيار للمقدار الذي لا يتغير من الماء بما يعتاد وروده من النجاسات حيث قال فى كتاب الوافي : « باب قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات » ثم اورد أخبار الكر . .

هذا خلاصة ما اعتمد عليه فى كتاب الوافي والمفاتيح من الاستدلال . ودفع ما يقابله من الاقوال . وللنظر فيه مجال وأي مجال .

(اما الأول) (١) فلأن ما ذكره فى معنى الخبر لا يتحتم الحمل عليه ليكون دليلا يجب المصير اليه . فانه من المحتمل قريباً ما صرحنا به فى آخر المقالة الأولى (٢) من الفصل الأول من ان معنى قوله (عليه السلام) : « الماء لا يطهر » انه متى تنجس ولو بالملاقاة فطهره إنما يكون بممازجة الكثير له على وجه يستهلك الماء النجس كما هوأحد القولين فى المسألة كما تقدم . وهذا لا يسمى فى العرف تطهيراً ، لاضمحلال الماء النجس حينئذ . وعلى هذا ففي الخبر دلالة على اعتبار الممازجة دون مجرد الملاقاة كما هو القول الآخر . ويمكن ايضاً الحمل على المعنى الأول الذي قدمنا ذكره ثمة (٣) .

(١) المتقدم فى الصحيفة ٣٠١ السطر ١٧ .

(٢) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المخطوطة والمطبوعة ، والصحيح (الثانية) وذلك فى الصحيفة ١٧٨ .

(٣) فى الصحيفة ١٧٨ السطر ٢ .

و (اما الثاني) (١) فقد عرفت ما فيه مما قدمناه (٢) والعجب منه (قدس سره) في دعوى استفاضة حديث « خلق الله الماء طهورا ... » مع ما عرفت من انه لم يثبت من طرقنا لا مسنداً ولا مرسلا ، وكأنه اغتر بكلام صاحب المدارك هنا . حيث انه صرح باستفاضته ايضاً في مقالة تنجس الماء بتغير أحد أوصافه الثلاثة . حيث قال بعد الحكم المذكور : « والاصل فيه الأخبار المستفيضة كقوله (صلى الله عليه وآله) : خلق الله الماء طهورا ... الخ » إلا ان فيه انه وان وصفه هنا بذلك لكنه ـ بعد ذلك في مقالة نجاسة البئر بالملاقاة ، حيث انكر ورود نجاسة الماء بالتغير اللوني ـ طعن في الخبر المذكور بانه عامي مرسل ، كما قدمنا الاشارة اليه عن جملة من الاصحاب (٣).

و (اما الثالث) (٤) ففيـــه انه لا منافاة بين تنجسه وحصول التطهير به في حال واحد . ولا استبعاد في ذلك اذا اقتضته الادلة الشرعية .

وتحقيق ذلك ان اقصى ما يستفاد من الاخبار هو عدم جواز التطهير بما تنجس قبل ارادة التطهير به لا بما تنجس بسبب التطهير به . وبهذه المقالة صرح جمع من فحول المحققين منهم : المولى الاردبيلي والمحقق الخوانساري وشيخنا صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل والفاضل المتأخر الخراساني ، ومنهم : والدي (نور الله مراقدهم واعلى في الفردوس مقاعدهم) واستبعاد ذلك مدفوع بوجود النظير ، فانهم صرحوا بوجوب طهارة احجار الاستنجاء وان النجس منها لا يطهر ، مع انها حين الاستعمال تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، ولا يكون ذلك مانعاً من حصول التطهير بها . وايضاً خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية ـ على تقدير القول به ـ إنما هو بسبب

---

(١) و(٤) المتقدم في الصحيفة ٣٠٢ .

(٢) في الصحيفة ٢٩٣ السطر ١٨ .

(٣) في الصحيفة ١٨٠ وقد تقدم في التعليقة ٢ من هذه الصحيفة ما يفيد في المقام .

استعماله وملاقاته لبدن الجنب وقت الغسل . مع ان ذلك لا يمنع من حصول التطهير بهذا المستعمل .

وبالجملة فاقصى ما يستفاد من الدليل ـ بالنسبة الى اشتراط الطهارة في الماء الذي تزال به النجاسة ـ هو طهارته قبل ملاقاة النجاسة . واما طهارته حال الملاقاة فلا دليل عليه. وعدم الدليل على ذلك دليل على العدم . اذ لا تكليف إلا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان كما تمسك به هذا القائل في جملة من المواضع . وحينئذ فهو حال الملاقاة يفيد التطهير وان تنجس بذلك ، فقوله حينئذ : « اذا لاقاه كان متنجساً بالملاقاة خارجاً عن الطهورية » في محل المنع .

ومن أقوى الشبه في المقام ـ كما تمسك به بعض الاعلام بعد وقوعه في شباك الالزام ـ انه لو وضع شيء نجس في ماء قليل على هذا القول . فبعد طهارة المحل حال الملاقاة وانتقال النجاسة الى الماء إما ان ينجس ذلك الشيء بالماء ام لا . لا سبيل الى الثاني لان الماء قد صار نجساً بملاقاة النجاسة له اولاً . فتتعدى نجاسته الى ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره .

والى ذلك ايضاً اشار المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) . حيث انه ممن اختار تخصيص نجاسة القليل بالملاقاة بورود النجاسة دون العكس ، كما هو مذهب المرتضى (رضي الله عنه) . فعنده ان تطهير النجاسة بالقليل مخصوص بورود الماء على النجاسة دون العكس . فانه يصير الماء نجساً ولا يطهر به المحل . ولهذا قال ـ بعد نقل القول بالتطهير بالقليل في صورة ورود النجاسة على الماء مع نجاسة الغسالة ـ ماصورته : « قلت : في هذا القول التزام تنجس الماء بالمحل وتطهير المحل به . والتزامه مشكل . وايضاً فيه التزام عدم تنجس المحل بالماء النجس . وهو بعيد غاية البعد » انتهى .

وفيه ان ما استبعده من ذلك مردود بانه بعد قيام الدليل على نجاسة القليل

بالملاقاة ـ مطلقاً أو في صورة ورود النجاسة على الماء ـ فلا مجال لهذا الاستبعاد ، إذ الطهارة والنجاسة ونحوهما احكام تعبدية لا مسرح فيها للاستبعادات العقلية .

(ولو قيل) : مقتضى القاعدة الكلية ـ القائلة بان كل ماء قليل أو مائع لاقى نجاسة فهو نجس ـ ينافي ما ذكرتم .

(قلنا) : لا عام إلا وقد خص . فان اللبن في ضرع الميتة طاهر عند جملة من الاصحاب ، وعليه تدل صحاح الأخبار ، وكذا الانفحة من الميتة ، والصيد المجروح لو وجد فى ماء قليل . وما لا يدركه الطرف من الدم عندالشيخ ، وماء الاستنجاء بالاجماع والاخبار ، وغسالة النجاسة عند من قال بطهارتها . ووجود النظير يدفع الاستبعاد .

ويمكن الجواب ايضا باختيار طهارة ماء الغسالة كما هو اختيار جمع منهم : الشهيد في الذكرى ، وهو ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه ، حيث ساوى بينه وبين رافع الحدث الاكبر . وبه صرح المحدث الامين الاسترابادي ، وسيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى ، وحينئذ يكون الحكم بطهارته مستثنى من كلية نجاسةالقليل بالملاقاة وتطهيره . كما استثني كذلك ماء الاستنجاء ، وما لا يدركه الطرف من الدم على قول الشيخ . ويمكن الجواب ايضاً بالفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه ، كما سيأتي تحقيقه في هذا الفصل(١) ان شاءالله تعالى .

و (اما الرابع) (٢) ففيه انه ايضاً قد اشترط الكر كما سيأتيك بيانه (٣) وان كان الفرق بين الاشتراطين ان الاصحاب جعلوا اشتراطه معيار الطهارة والنجاسة ، وهو قد جعل اشتراطه معيار معرفة التغير بالنجاسات المعتادة وعدمه مع عدم ظهورها

---

(١) فى المقام الثانى .

(٢) المتقدم فى الصحيفة ٣٠٣ .

(٣) فى الجواب عن الوجه الثامن .

حساً ، ثم زاد على كلام الاصحاب باشتراطه المقايسة والنسبة في ذلك المقام ، حيث الجأته اليها ضرورة الالزام ، كما سيأتي توضيحه وينكشف صريحه (١) .

مع انه قد استفاضت الأخبار عن الأئمة الابرار باصالة الطهارة ووجوب العمل على اليقين ، فما لم يعلم ويتيقن وقوع النجاسة في الماء ـ على وجه يظهر اثرها ويقطع بغلبة اجزاء تلك النجاسة على الماء اذا منع من ظهورها مانع ـ لا يحكم بالتغير في ذلك الماء ، فبمجرد الاخبار بولوغ كلب من اناء ـ مع عدم العلم بقدر ماء ذلك الاناء وعدم العلم بكثرة الولوغ وقلته ـ لا يحكم بوقوع التغير في ذلك الماء بلعاب الكلب ، وقس عليه غيره من النجاسات . وهو قد حكم بالتغير في امثال ذلك كما سيأتيك بيانه (٢) .

واما قوله : « ومما لا شك فيه ان ذلك لو كان شرطاً لكان اولى المواضع ... الخ » فانه مجرد دعوى عارية عن الدليل ، ومحض استبعاد ليس له محصل عند ذوي التحصيل ، إذ عدم كثرة المياه الجارية والراكدة في تلك الاماكن ـ على القول بنجاسة القليل بالملاقاة ـ لا يستلزم حصول وقائع في الطهارات ، ولا السؤال عن حفظ المياه من النجاسات ، ولا امثالها من هذه التسجيلات ، لانه مع معلومية الحكم عندهم بنجاسة الماء القليل بالملاقاة يتحرزون عن تطرق النجاسة اليه بكل وجه وبعد العلم بحصول النجاسة فيه يجتنبونه ، بل ربما يهريقونه وما الذي يترتب على ذلك من الوقائع المستحقة للنقل ؟ ومن الذي اشترط انه لابد في كل حكم شرعي من واقعة في عصره (صلى الله عليه وآله) تدل عليه ؟ حتى يشترط هنا . على انه لو نقلت هناك واقعة تدل على النجاسة لارتكب التأويل فيها كما ارتكبه في تلك الأخبار الصريحة المتعددة ، إذ غاية ما يراد ان يعبر به عن النجاسة أو يكنى به عنها هو التصريح باراقة الماء الدال على عدم الانتفاع به بوجه . وقد مرت لك اخبار مستفيضة بهذا المضمون قد اخرجها

---

(١) و (٢) في الجواب عن الوجه الثامن .

عن صريحها وارتكب فيها جادة التأويل . فلو ورد هنا شيء عنه (صلى الله عليه وآله) لجعله من ذلك القبيل . وما الاشكال في حفظ المياه حتى يحتاج الى السؤال عنه ؟ وهل تعاطي الصبيان والاماء والذين لا يتحرزون عن النجاسات لاوانيهم يكون موجباً للنجاسة بالملاقاة من غير علم بوصول النجاسة . واين اصالة الطهارة ؟ واين الحنيفية السمحة ودين محمد (صلى الله عليه وآله) الذي هو اوسع ما بين السماء والأرض ؟ ما هذه إلا احتمالات باردة وتعسفات زائدة . ولقد روي انه « دخل اعرابي المسجد فما لبث ان بال في ناحية المسجد ، فكأنهم عجلوا عليه ، فنهاهم النبي (صلى الله عليه وآله) ثم أمر بذنوب من ماء فاهريق عليه ، ثم قال : علموا ويسروا ولا تعسروا »(١) وامثال ذلك ـ مما يدل على سعة الحنيفية السمحة السهلة ـ كثير .

و (اما الخامس)(٢) ففيه (اولا) — ان الدليل ليس مقصوراً على تلك

---

(١) هذه القصة قد وردت من طرق العامة كما فى البخارى ج ١ ص ٤٥ وسنن النسائى ج ١ ص٦٣ وصحيح مسلم ج ١ ص١٢٥ وسنن ابى داود ج ١ ص ١٠٣ وجامع الترمذى مع شرحه لابن العربى ج ١ ص ٢٤٣ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ١٨٩ ومسند احمد ج ٢ ص ٢٣٩ و٢٨٢ و٥٠٣ وج ٣ ص ١١٠ و١١٤ و١٦٧ و١٩١ و٢٢٦ ومجمع الزوائد لابن حجر ج ١ ص٢٨٦ . الا ان هذا النص اعنى قوله (ص) : « علموا ويسروا ولا تعسروا » قد ورد فى عمدة القارى شرح البخارى للعينى ج ١ ص ٨٨٤ ، وفى غيره من كتب الحديث قد ورد هذا المضمون بالتعبير الآتى : « انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وفى بعضها لم يرد هذا المضمون اصلا . وقد ورد فيها التعبير بالدلو والذنوب والسجل وفى بعضها التعبير بالماء من دون ذكر الكمية . والذنوب ـ كما فى القاموس ـ بالفتح : الدلو أو التى فيها ماء او الملأى او دون الملأى . والسجل ـ كما فيه ايضاً ـ : الدلو العظيمة مملوءة مذكر ، وملء الدلو . هذا . ويأتى منه (قده) التعرض لهذا الحديث فى المقام الرابع من المسألة الثالثة من مسائل تطهير الماء وازالة النجاسة به .

(٢) المتقدم فى الصحيفة ٣٠٣ .

المفهومات ، بل هو منطوق جملة من الأخبار التي قدمناها (١) كالأخبار الدالة على النهي عن استعمال تلك المياه القليلة بعد وقوع شيء فيها . والنهي حقيقة في التحريم كما تقدم تحقيقه (٢) والامر باراقتها وغسل الأواني منها . فانه لا يخفى ـ على الناظر فى الاخبار والمعتبر لها حق الاعتبار ـ ان الحكم بالنجاسة في جل المواضع إنما استفيد من المنع من استعمال ذلك الملاقي لها او الحكم بغسله أو نحو ذلك ، كما صرح به السيد السند فى المدارك في الاستدلال على نجاسة البول بعد ايراد الروايات الدالة على الأمر بغسل الثوب منه . حيث قال : « ولا معنى للنجس شرعاً إلا ما وجب غسل الملاقي له ، بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب أو البدن من ملاقاتها » أنتهى . بل ربما ورد التصريح بالنجاسة في بعض الموارد فتأولوه بالحمل على المعنى اللغوي وناقشوا فيه بذلك . بخلاف ورود الأوامر بالغسل والاراقة والنواهي عن الاستعمال ، فانها اصرح في الدلالة على ذلك .

و (ثانياً) — ان دلالة مفهوم الشرط ـ بعد ما عرفت من دلالة الأخبار عليه كما قدمناها في المقدمة الثالثة (٣) ـ مما لا ريب في صحة الاعتماد عليها والاستناد في الاحكام الشرعية اليها . والمناقشة إنما تتطرق اليها مع ظهور فائدة غير مجرد التعليق على الشرط والانتفاء بانتفائه . وههنا ليس كذلك اتفاقاً .

و (ثالثاً) — ان قوله : « فان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ... الخ » فيه انه قد اجيب عن ذلك بان لفظ (شيء) نكرة وقعت في سياق النفي فيستفاد منها العموم . ومقتضى التقييد بالشرط ان حكم المسكوت مخالف للمذكور ، ويكفي للمخالفة تنجسه ببعض ما لم ينجس به الكر وان لم ينجس ببعض

(١) للقول المشهور فى الصحيفة ٢٨١ .

(٢) فى المقدمة السابعة فى الصحيفة ١١٢ .

(٣) فى المطلب الثالث فى الصحيفة ٥٧ .

آخر ، ويضم الى ذلك الاجماع على عـــدم الفصل في النجاسات الا فيما استثني فيعم حينئذ .

والتحقيق عندي في الجواب ان المقصود بالافادة بمثل هذا الكلام امران : (احدهما) ـ عموم المنطوق و (الثاني) ـ عموم المفهوم . والرواة قد فهموا حكم المفهوم من ذلك كذلك ، ولذلك سكتوا عن الاستفسار . وإلا فمثل هؤلاء الاجلاء كزرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما من فضلاء الرواة ومحققيهم كيف يسكتون ويرضون بفهم بعض المقصود مع توفر حاجة الامة الى ذلك ؟ ولا سيما زرارة الذي من عادته تنقيح الاسئلة والفحص عن جملة فروع المسألة . ويقنعون باستفادة انه اذا نقص عن كر نجسه شيء ما .

ويرشدك الى ما ذكرنا جوابه (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم الاولى من تلك الروايات المتقدمة (١) لما سأل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : « إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء » فانه من الظاهر البين ان السائل أراد السؤال عن حال هذا الماء بعد وقوع هـــذه الاشياء أو أحدها فيه ، وانه هل ينجس بمجرد ملاقاتها أم لا ؟ فاجابه (عليه السلام) بوجه عام وقاعدة كلية في كل ماء وكل نجاسة وهو التحديد ببلوغ الكرية وعدمه . وانه لا ينجس مع الاول وينجس مع الثاني . ولولم يفهم السائل عموم المفهوم من جوابه (عليه السلام) بذلك ، وانه اذا نقص عن الكرية ينجس بملاقاة تلك النجاسات المسؤول عن ملاقاتها . لاستفسر منه البتة ، لانه أحد طرفي الترديد في جوابه (عليه السلام) اذ حاصل جوابه انه « اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء ، واذا لم يبلغ نجسه شيء » فلو لم يفهم السائل عموم لفظ (شيء) الذي في جانب المفهوم على وجه يشمل النجاسات المسؤول عنها وغيرها بقرينة المقام ، ولا سيما السؤال هنا عن وقوع تلك الاشياء المخصوصة ،

(١) المروية في الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق والنص الوارد (كان) لا (بلغ) .

لراجع فى السؤال عن تنجسه بتلك الاشياء المخصوصة ، اذ بناء على ما يقولونه من عدم العموم لم يحصل الجواب عن السؤال . ومع غفلة السائل كيف يرضى الامام (عليه السلام) بعدم افادته ذلك مع انه مناط السؤال والبلوى به عام فى جميع الاحوال ؟

وبالجملة فالمتسارع الى الفهم السليم ـ والمنساق الى الذوق المستقيم من حاق اللفظ في امثال هذه المقامات ـ هو العموم . وهو عند التأمل والانصاف امر ظاهر معلوم . وما يتمسك به من ان (شيئاً) نكرة في سياق الاثبات فلا يعم ـ مع تسليمه ـ فقد خرجوا عنه في مواضع لاقتضاء المقام العموم فيها ، كما صرحوا به في المعرف بلام التحلية اذا استعمل فى المقامات الخطابية . وقد تقدم تحقيقه في المقالة الاولى (١) من الفصل الاول .

و (رابعاً) — ان ما ذكره ـ من الحمل على المستولية جمعاً ـ فيه انه لم يبق على هذا فرق بين الكر وغيره ، لان الكر ايضاً انما ينجس بالتغير خاصة ، فاين المخالفة بين المفهوم والمنطوق التي لا خلاف في ثبوتها ؟ بل لا بد من الحمل على التنجس بمجرد الملاقاة كما ذكرنا تحقيقاً لذلك .

و (اما السادس) (٢) ففيه (اولاً) — ان الواجب حمل النهي عن الاستعمال في تلك الاخبار المذكورة على حقيقته من التحريم ، كما هو المشهور بين محققي علماء الاصول ، والمؤيد بالآيات واخبار آل الرسول ، كما قدمنا لك بيانه وشددنا اركانه (٣) .

و (ثانياً) — ان من جملة تلك الاحاديث التي اوردها فى ذلك الباب الاحاديث الدالة على اهراق مياه الاواني عند ملاقاة شيء من القذر لها ، وليس ذلك عند التأمل والانصاف الا لنجاستها وعدم الانتفاع بها بالمرة ، إذ استحباب التنزه عنه

(١) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ ، والصحيح (الثانية) وذلك فى الصحيفة ١٧٢ .
(٢) المتقدم فى الصحيفة ٣٠٣ .
(٣) فى المقدمة السابعة فى الصحيفة ١١٢ .

في الطهارة والشرب لا يستلزم الاهراق ، كيف ؟ ووجوه الانتفاعات به كثيرة . بل ربما تلجيء اليه الضرورة سيا فى الاسفار ونحوها ، بل ذلك داخل فى الاسراف المنهي عنه كما صرحت به بعض الروايات .

و (ثالثاً) — ان موثقة سماعة (١) - المروية ايضاً بطريق آخر موثق عن عمار الساباطي - قد دلت على الأمر بالتيمم بعد الأمر بالاهراق . وكيف يسوغ التيمم مع طهارة ذلك الماء وطهوريته ؟

ولو قيل : انه يجوز ان يكون الأمر بالاهراق كناية عن عدم الاستعمال لا ان المراد الاهراق بالفعل .

قلنا : مع تسليمه فذلك كاف لنا فى الاستدلال ، لان ما يكنى عن المنع عن استعماله باهراقه - بمعنى ان وجوده كعدمه على حال - فهو لا شك مقطوع بنجاسته كما اشار اليه في المعتبر . حيث قال : « وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة تفخيما للمنع »

و (رابعاً) — ان الحمل على الاستحباب والتنزيه وان تم له بالنسبة الى الوضوء. لما دلت عليه بعض الأخبار من خارج بأن ماء الوضوء ينبغي ان يكون له مزية ما على مياه سائر الاستعمالات ، فلا ينبغي ان يكون بالآجن ولا بالمشمس ولا بما لاقى سؤر المتهم بالنجاسة ، فلا يتم له ذلك في الشرب .

(اما اولا) — فلعدم قيام دليل من الخارج على ان ماء الشرب ينبغي ان يكون ذا مزية ، وانه يكره الشرب من بعض المياه لخلوها من المزية حسبما ورد فى الوضوء ، ولم يدع أحد ذلك بالكلية ، حتى يتم له هنا حمل المنع عن الشرب على التنزيه والاستحباب .

و (اما ثانياً) — فبان من جملة المواضع - التي صرحت الأخبار بكراهة الوضوء

(١) المتقدمة فى الصحيفة ٢٨٢ .

من ذلك الماء الخالي من المزية ـ سؤر الحائض ، مع انها صرحت بجواز الشرب منه . فلو كان ما يدعيه من الخصوصية والمزية مشتركة بين ماء الوضوء وماء الشرب ، لورد النهي عنه ايضاً في مقام النهي عن الآخر .

فمن تلك الاخبار رواية عنبسة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه » ومثلها موثقة الحسين بن ابي العلاء (٢) ورواية ابي هلال (٣) وغيرهما .

وحينئذ فالحق الحقيق بالاتباع هو أن النهي عن الوضوء والشرب معاً في تلك الاخبار ليس إلا لنجاسة الماء .

و (أما السابع) (٤) ففيه (اولا) — انه اي مسألة من مسائل الفقه واي حكم من احكام الفروع لم تختلف فيه الاخبار ؟ حتى يستبعد اختلافها في هذا المكان بخصوصه ويكون ذلك موجباً لما قاله ومؤيداً لما زعمه .

و (ثانياً) — ان الواجب في كل موضع اختلفت فيه الاخبار ـ على وجه لا يمكن ارجاع بعضها الى بعض من هذا الموضع وغيره ـ الرجوع الى الضوابط المقررة والقواعد المعتبرة . ومجرد خروجها عنهم (عليهم السلام) مختلفة لا يدل على ما توهمه من التخمين والمقايسة ، وإلا لجرى في غير هذا الموضع ايضاً ، وهو لا يلتزمه .

و (ثالثاً) — انه مع تسليم صحة ما ذكره فالايراد لا يختص بنا ، بل يرد عليه ايضاً ، حيث انه قائل في التحقيق بمضمون تلك الاخبار منطوقا ومفهوما كما تقدمت الاشارة اليه (٥) وسيأتي تحقيقه ، لانا نقول : ان التحديد بالكر معيار لعدم

---

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ـ ٨ ـ من ابواب الاسآر .

(٤) المتقدم في الصحيفة ٣٠٤ .

(٥) في الجواب عن الوجه الرابع ويأتي تحقيقه في الجواب عن الوجه الثامن .

الانفعال بالملاقاة لهذا المقدار وانفعال ما دونه . وهو يقول : ان التحديد المذكور معيار للقدر الذي لا يتغير بالنجاسات المعتادة .

ويؤيد ما قلناه ما كتبه بعض تلامذته الناسجين على منواله على حاشية كتاب الوافي على آخر الباب الثالث من اول كتاب الطهارة . حيث قال : « لما دلت هذه الابواب الثلاثة على ان الماء ما لم ينفعل لم ينجس ، علم ان النجاسة دائرة مع الانفعال وعدمه . ولكن لما كان الانفعال في بعض الاوقات خفياً ـ لتوافقهما لوناً وطعماً وريحاً ، أو لورود النجاسة على الماء قبل ان يتعفن . كتفسخ الفأرة فى الماء اول مرة لا يوجد لها ريحها أو طعمها أو لونها مع انه اختلطت اجزاء النجاسة باجزاء الماء . او لورودها عليه قليلا قليلا ، كولوغ الكلب وغيره فى الحوض مرة بعد مرة ، فانه لا يدرك شيء من أثرها مع ان لعاب الكلب اختلط باجزاء الماء ، فتحصل الحيرة والاشتباه ـ بينوا (عليهم السلام) انه اذا كان الأمر كذلك ، ان كان الماء اقل من كر ينفعل اي يختلط وينجس ، واذا كان اكثر منه لا ينفعل ولا ينجس . كما اذا كان الحوض فى طريق ونحن نعلم ان الكلاب تشرب منه والنساء والصبيان يباشرونه بنجاستهم العينية . فلاحظنا ان كان اقل من كر يحترز عنه وان كان اكثر منه نستعمله ، فكل ماء امره كذلك يحتاج الى مادة تحفظه من الانفعال ، والمادة التي تحفظه اما ستمائة رطل مكي ، او ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ، اعني عرضه وطوله ، وهذه الرواية اجود ما ورد فى تقدير الكر ، لان غيرها لا يخلو من اضطراب أو طعن في سنده او متنه » انتهى . فانظر الى ما ذكره من اعتباره الكر فى بنائه عليه ، واعتماده على تلك الرواية من بين رواياته لصحتها عنده .

و (اما الثامن) (١) ففيه دلالة على ما قدمنا لك من قوله باعتبار الكر والبناء

---

(١) المتقدم فى الصحيفة ٣٠٤ .

عليه . وحمله مفهومات تلك الأخبار ـ الدالة على النجاسة فيما نقص عن ذلك المقدار ـ على انها قد تغيرت بالنجاسة وان لم يظهر ذلك للحس .

وقد مهد في كلامه في اول الـكتاب المذكور قاعـــدة لذلك ، فقال ثمة : « وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار اقل من ذلك الماء ومقدار اكثر منها الى مقدار اكثر منه . فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة ، وكلما غلبت النجاسة عليه لغلبة أحد اوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها » انتهى . وحينئذ فيصير معنى قوله (عليه السلام) (١) : « اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء» اي لم يغيره شيء من النجاسات المعتادة ، لان الماء عنده لا ينجس إلا بالتغير . فنجاسته في الحديث بمعنى تغيره بها ، ومفهومه حينئذ انه اذا لم يبلغ كراً غيّره شيء من تلك النجاسات المعتادة .

وقال ايضاً في الباب الثاني ـ بعد ان اورد في صدره صحيحة صفوان المتضمنة للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، وقد تقدمت (٢) ـ ما صورته : « لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان ، اقتصر (عليه السلام) على السؤال عن مقدار المـاء في عمقها ولم يسأل عن الطول والعرض ، وإنما سأل عن ذلك ليعلم نسبة الماء الى تلك النجاسات المذكورة حتى يتبين انفعاله منها وعدمه فان نسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء فى التأثير والتغيير كنسبة ضعفه الى ضعفه مثلا ، وعلى هذا القياس . (فان قيل) : تغير اوصاف الماء امر محسوس لا حاجة فيه الى الاستدلال عليه بنسبة قدره الى قدر النجاسة (قلنا) : ربما يشتبه التغير مع ان الماء قد تتغير اوصافه الثلاثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه . يؤيد ما قلناه ما فى النهاية

---

(١) المروي فى الوسائل فى الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق . والنص فى كتب الحديث « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » .

(٢) فى الصحيفة ٢٩٦ .

الاثيرية (١) . قال : وفي حديث الطهارة « اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » اي لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم : فلان يحمل غضبه اي يظهره . وقيل : معنى لم يحمل خبثاً انه يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لايحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه » انتهى كلامه (فان قيل) : القلتان يحمل الخبث اذا كثر الخبث وغلب عليه (قلنا) : اريد به انه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتاد ورودها عليه . وذلك لان الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغدران ويغمسون الاواني النجسة فيها ثم يترددون في انها تغيرت تغيراً مؤثراً أم لا . فبيّن انه ان كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات . وبما ذكرناه يتبين معنى الاخبار الآتيــة ومفهوماتها » انتهى كلامه (زيد اكرامه) واشار بالاخبار الآتية الى الروايات الدالة على التحديد بالكر ، وما تدل عليه بمفهوماتها من النجاسة بمجرد الملاقاة كما ادعاه الاصحاب (رضوان الله عليهم) منها .

وانت خبير بما في جميع هـذا الـكلام من التكلف الذي لا يخفى على ذوي الافهام بل عدم الاستقامة والانتظام .

(اما اولا) — فلان (شيئاً) الواقع في لفظ تلك الروايات نكرة في سياق النفي ، ولا خلاف في افادتها العموم ، وتخصيصها بالمعتاد من النجاسات كما ادعاه يحتاج الى دليل معلوم ، وليس فليس . نعم قام الدليل على النجاسة المغيرة فيكون مخصوصاً بغيرها لقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء إلا ان تجيء له ريح تغلب على ريح الماء » .

وما ادعاه — من ان نجاسة الماء هو تغيره بالنجاسة ، فمعنى لم ينجسه شيء اي لم

(١) في مادة (حمل) .

(٢) المروى في الوسائل في الباب — ٣ — من ابواب الماء المطلق . ونصه كما تقدم في الصحيفة ٢٩٦ .

يغيره شيء بالنجاسة . فالنكرة لا يمكن أخذها على عمومها ، للقطع بالتغير ببعض افراد النجاسات ، فلابد من التخصيص بالمعتاد حينئذ ـ ففيه ان تلك الدعوى غير مسلمة عند الخصم ، إذ هي أول المسألة . وايضاً فهي غير ظاهرة من اللفظ ، بل الظاهر منه هو ما يدعيه الخصم . اذ المتبادر من قول القائل : نجس هذا هذا . يعني جعله نجسا اعم من ان يكون بمجرد الملاقاة كسائر المائعات أو بالتغير كما يدعيه هنا ، فلا تقوم تلك الدعوى حجة على الخصم . على ان المتبادر فيما نحن فيه هو المعنى الأول بقرينة صحيح زرارة المذكور ، وقوله فيه : « لم ينجسه شيء إلا ان تجيء له ريح ... الخ » اي لم يجعله نجساً بمجرد الملاقاة إلا ان يتغير في ريحه ، فالتنجيس في الأخبار بمعنى الانفعال بمجرد الملاقاة لا بمعنى التغير بالنجاسة كما تمحله .

و (اما ثانياً) — فلان مقتضى ما ذكره ـ من ان الشارع إنما جعل الكر معياراً لما لم يتغير بالنجاسات المعتادة . كما هو منطوق ذلك اللفظ عنده . اللازم منه بمقتضى مفهومه ان ما نقص عن الكر يتغير بها ـ انه لو وقعت نجاسة من تلك النجاسات المعتادة في قدر كر من ماء إلا درهما ، فانه يحكم بتغيره بها وان لم يظهر اثرها فيه ، ولو تمم بدرهم ووقع قدرها من تلك النجاسات بعينها في كر تام ، لم يحكم بتغيره (١) وهو من البعد على حال لا يحتاج الى البيان ، ومن البطلان بمقام يستغني عن اقامة البرهان.

و(اما ثالثاً) — فلان ما ذكره في بيان صحيحة صفوان ٢) ـ من انه (عليه السلام)

---

(١) ومن هنا يعلم ان الماء في تلك الأخبار التي استند اليها الخصم مراد به الكثير خاصة . لانه إذا كان شيء من تلك النجاسات المعتادة تغير ما دون الكر بهذا المقدار اليسير الذي فرضناه فما بالك بمثل الجيف ونحوها ؟ وجوابهم (عليهم السلام) ـ بالترديد بين التغير وعدمه مع معلومية ذلك عندهم ـ دليل على ان الماء اكثر من كر وان تنزلنا ، لان الأقل منه معلوم التغير بما هو ادون من تلك النجاسات بمراتب فكيف بهذه النجاسات ؟ فلا معنى للترديد بالنسبة اليه . فتأمل وأنصف (منه قدس سره) .

(٢) المتقدم في الصحيفة ٣١٦ .

إنما سأل عن عمق الماء ليعلم نسبة الماء الى تلك النجاسات المذكورة ـ إنما هو من قبيل المعميات والالغاز ، كما لا يخفى على من أنصف وجانب التعسفات . إذ مقتضى المقايسة التي التجأ اليها ـ وعول في المقام عليها ـ هو معلومية كل من الماء والنجاسة ليمكن نسبة كل منهما الى الآخر . وهب ان الماء هنا بسؤاله (عليه السلام) صار معلوما . فمن اين حصل العلم بالنجاسة الحاصلة من ورود تلك السباع والكلاب وامثالها على وجه تكون مغيرة للماء مع عدم ظهوره حسا ؟ فان ذلك يتفاوت بتفاوت افراد الواردة وافراد ورودها قلة وكثرة فيها . وليس ذلك امراً مضبوطا ولا حداً معلوما حتى يصح ابتناء الأحكام الشرعية عليه وجعله قاعدة ممهدة لذلك . والعادة التي ادعاها (طاب ثراه) وعنون بها الباب قصارى معرفتها والاعتماد عليها ـ ان سلمنا ذلك ـ في مثل مياه البيوت ونحوها مما يمكن ملاحظتها واستعلامها . واما في مثل مياه الطرق والصحارى ومنها ما تضمنه الخبر . فغير ممكن (١) على انا نقول من أين يلزم في كل نجاسة لاقت الماء ان يكون لها عين بحيث ينفصل منها اجزاء تداخل الماء ؟ حتى يحصل لذلك قانون كلي وضابط جلي وهو التحديد بالكرية في تلك الاخبار . وعلى تقدير احتمال مداخلة اجزاء النجاسة في الماء مع عدم ظهورها حساً ، فما الدليل على الحكم بالنجاسة بهذه المقايسة والنسبة ؟ وكيف يتيسر لنا العلم بذلك ؟ اللهم الا ان نعمد الى كل نوع من انواع النجاسة فنضعه في فرد من افراد المياه بشرط معلومية كل منهما كيلا او وزنا او تخميناً ، ونعتبر تغيره وعدمه ، ثم نقيس عليه بعد ذلك ما قل أو كثر . فلينظر المنصف الى ذلك فاي حرج اعظم منه ؟ مع ادعائه سابقاً لزوم الحرج في اشتراط

(١) فان من الظاهر ـ كما عرفت ـ ان كون تلك الحياض مورداً للسباع والكلاب اعم من ان يكون تلك الكلاب مائة او عشرة او اقل او اكثر تردها كل يوم مرة او مراراً وليس هناك عدد معلوم ولاعادة معلومة حتى تتيسر المقايسة عليها والنسبة اليها (منه قدس سره) .

الكرية وانه مثار الوسواس . وهو بخروجه عنه ـ كما ترى ـ قد وقع في شباك الالتباس ومع هذا فاين اصالة الطهارة التي هي قاعدة كلية في الأخبار وكلام الاصحاب ؟ حتى انه بما ذكره من الاحتمال يحتاج الى ما ذكره من الاختبار .

و (اما رابعاً) — فلان ما ذكره من قوله : « قلنا ربما يشتبه التغير ... الخ » وتأييده ذلك بما نقله عن النهاية الأثيرية . حاصله ان التغير قد يحصل في الماء واقعاً ، لوقوع النجاسة فيه مع عدم ظهورها في جانب كثرة الماء ، وقد لا يحصل بالكلية ، فاعتبار تلك النسبة والمقايسة لاجل استعلام ذلك الحصول الواقعي الغير الظاهر حساً .

وفيه حينئذ (اولا) — ان الحكم باصالة الطهارة ـ كما هو أحد القواعد الكلية المتفق على ثبوتها نصاً وفتوى ـ يوجب استصحابها والبقاء عليها حتى تعلم النجاسة ، ومجرد الشك واحتمال التغير واقعاً غير كاف في الخروج عن مقتضى الاصل المذكور .

و (ثانياً) — ان المعتبر من التغير ـ في تلك الاخبار الدالة على نجاسة الماء بتغير احد أوصافه الثلاثة بالنجاسة ـ هو التغير الحسي كما صرح به جمهور الاصحاب ، ولم ينقل الخلاف في ذلك كما عرفته آنفاً (١) إلا عن العلامة ، حيث اعتبر التقدير فيما اذا اتفق الماء والنجاسة في الصفات ، وانما يعتبر التقدير فيما اذا تغير الماء بجسم طاهر من لون النجاسة ، وعلى تقدير وجوب التقدير في هذه المادة اليسيرة النادرة الاتفاق كما لا يخفى ، فهل يوجب ذلك اخراج تلك الاخبار المستفيضة المتواترة عن ظواهرها وحملها على هذا الفرد الشاذ القليل الوقوع ، ويكون التحديد بالكر إنما هو لاجل ما اذا تغير الماء بجسم طاهر موافق للنجاسة المعتادة ؟ ما هذا إلا تمحل بارد وخيال كاسد .

و (اما خامساً) — فما استند اليه من حديث النهاية ـ وهو قوله : « اذا بلغ

---

(١) في الصحيفة ١٨١ .

الماء قلتين لم يحمل خبثاً » (١) وكون الحمل فيه محتملا لان يكون بمعنى الظهور . فمعنى عدم حمله الخبث عدم اظهاره له المستلزم لوجوده فيه واقعاً . وان لم يظهر حساً ـ فهو حديث عامي (٢) لا يقوم به حجة علينا . نعم هوموافق لمقتضى ما ذهب اليه وعول عليه . فلذا اطال في الجواب عما عسى يرد عليه بقوله : « فان قيل القلتان ... الخ » واما اخبارنا فالذي فيها انه « اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء » (٣) ولا مجال في لفظ التنجيس لذلك المعنى الذي ذكره ، بل هو عبارة عن جعل شيء شيئاً آخر نجساً بسبب ملاقاته له برطوبة ، كما هو معلوم بالنسبة الى ملاقاة النجاسة لجميع المائعات ونحوها . نعم قد تستلزم الملاقاة التغير ، كما اذا غلبت اوصاف النجاسة اوصاف الماء . إلا ان هذا الفرد غير مراد هنا ، كما أشعرت به صحيحة زرارة السالفة (٤) الدالة على استثنائه من النجاسة بالملاقاة . ومع الاغماض عن ذلك فالحكم أعم . ولا دليل على التخصيص والتقييد إلا مجرد خيالات لا تعتبر ولا تفيد .

و (اما سادساً) — فما ذكره ـ من ان الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغدران ... الخ ـ فهو مجرد دعوى خالية من الدليل . وخيال ليس فيه إلا مجرد التسجيل والتطويل ، لان التغير الذي قام الدليل على التنجيس به هو المحسوس ، فان وجد في الماء حكم عليه بالنجاسة ، وإلا فهو على يقين الطهارة واصالتها ، وسعة الحنيفية وسهولتها .

---

(١) اورده فى النهاية فى مادة (حمل) .

(٢) تقدم فى التعليقة ٤ فى الصحيفة ٢٥٠ ما يفيد فى المقام .

(٣) روى صاحب الوسائل هذه الاخبار فى الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق والنص الوارد فيها « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » .

(٤) فى الصحيفة ٢٩٦ .

تتمة مهمة

قد ارتبك بعض متأخري المتأخرين ـ وجملة من المعاصرين والتابعين لهذا الفاضل في هذه المقالة ، والمغترين بما ذكره وقاله ـ في الاخبار التي حملها ذلك الفاضل على الاستحباب والتنزيه . وهي ما اشرنا اليها في الدليل السادس من كلامه (١) حيث ظهر لهم بعد ما ذكره من التأويل ، فلم يجدوا سبيلا الى الاعتماد عليه والتعويل . فبين من حمل النهي في ظاهر تلك الاخبار على حقيقته من التحريم ، لكن زعم ان ذلك لا يستلزم النجاسة . وبين من قصر القول بنجاسة الماء القليل على النجاسات الواردة في هذه الاخبار . وبين من اعترف بدلالتها على النجاسة ، لكن رجع فيها الى القاعدة التي مهدها الفاضل المذكور فيما قدمنا من كلامه (٢) وهي اعتبار المقايسة والنسبة ، فاثبت النجاسة مدعياً حصول التغير الخفي على الحس .

ولا يخفى على الفطن المتمسك بذيل الانصاف ما في هذه التأويلات من التكلف والاعتساف .

(اما الأول) ففيه ما ذكرنا آنفاً (٣) في الرد على الوجه الخامس من كلام ذلك الفاضل . على انه لو تم ما ذكره لأمكن التعلق به في جملة من موارد النهي ولو في غير مقام التعارض . ولا اراه يلتزمه .

و (اما الثاني) ففيه (اولا) ـ ان الاحكام المودعة في الاخبار لا يجب ورودها عنهم (عليهم السلام) بقواعد كلية وان وردت كذلك في بعض الاحكام ،

---

(١) في الصحيفة ٣٠٣ .

(٢) في الصحيفة ٣١٦ .

(٣) في الصحيفة ٣٠٩ .

كما نبهنا على شطر منها في المقدمـــة العاشرة (١) بل اكثر ما ترد في ضمن الجزئيات المتفرقة . فيحكم بكلية الحكم ، لتوافق افراده الواردة عنهم (عليهم السلام) في ذلك وهـــذا هو الأغلب في الاحكام على طريق القواعد النحوية المبنية على تتبع آحاد كلام العرب .

و (ثانياً) — ان هذه الافراد إنما خرجت مخرج التمثيل في الأخبار . لا انها قضايا واقعة حتى يجب قصر الحكم عليها .

و (ثالثاً) — ان جملة منها قد تضمنت التعبير بالقذر ، كما في موثقتي عمار ورواية ابي بصير (٢) وفي جملة من الاخبار المتقدمة التعبير بالشيء . وهو دليل على ان المراد جميع النجاسات كما لا يخفى .

و (اما الثالث) ففيه (اولا) ـ ما قـــدمنا لك بيانه واوضحنا برهانه (٣) ونزيده هنا ونقول : أي ناظر من ذوي العقول ـ وان لم يكن له روية في معقول أو منقول ـ يذهب الى ان الطير الذي في منقاره دم أو الدجاجة التي في رجلها العذرة أو الاصبع فيها قذر . إذا لاقى شيء منها كراً إلا درهماً بل نصف كر فانها تغيره وان خفي على الحس ، بان ينفصل من اجزاء تلك النجاسات بمجرد الملاقاة ما يختلط بذلك الماء ويشيع فيه على وجه يكون المستعمل له مستعملا للنجاسة ؟ ما هذا إلا سد للشمس بالراح ، واخفاء لضوء الصباح بالمصباح .

و (ثانياً) — ان اخبار نجاسة الماء القليل ليست مقصورة على هذه الاخبار التي زعم تطرق الاحتمال اليها والتأويل ، وان كان لا اعتماد عليه ولا تعويل ، بل فيها

---

(١) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة ، والصحيح (الحادية عشرة) وقد تقدمت في الصحيفة ١٣٣ .

(٢) المتقدمات في الصحيفة ٢٨٢ و ٢٨٤ .

(٣) في الصحيفة ٣١٧ .

ـ بحمد الله ـ ما هو ساطع النور في الظهور ، مثل خبر العبدية (١) الدال على ان ما يبل الميل من الخمر ينجس حبا من ماء ، وخبر عمر بن حنظلة (٢) الدال على اهراق الحب لو قطرت فيه قطرة من مسكر . فهل يعقل هنا مجال لاحتمال التغير أو اجراء لما تمحله من المقايسة والتقدير ؟ وقد خرجنا الى حد الاسهاب في هذا الباب ، لما رأينا من جملة من الاصحاب في جمودهم على هذه المقالة اغتراراً بما ذكره هذا الفاضل من الاستدلال واطاله .

(المقام الثاني) — المشهور ـ بين الاصحاب القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة ـ نجاسته بذلك وردت عليه النجاسة أو ورد عليها .

وذهب السيد المرتضى (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية الى تخصيص ذلك بورود النجاسة دون العكس ، قال في الكتاب المذكور ـ بعد قول جده الناصر : ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ـ ما لفظه : « هذه المسألة لا أعرف فيها لاصحابنا قولا صريحاً » ثم نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، واعتبار القلتين فى الثاني دون الأول (٣) ، وقال بعده : « ويقوى في نفسي عاجلا ـ الى ان يقع التأمل ـ صحة ما ذهب اليه الشافعي . والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة ، لأدى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بايراد كر من الماء عليه ، وذلك يشق ، فدل على ان الماء الوارد

---

(١) المتقدم فى الصحيفة ٢٨٧ .

(٢) المتقدم فى الصحيفة ٢٨٨ .

(٣) نسب الفرق المذكور الى الشافعى ابن نجيم الحنفى فى البحر الرائق ج ١ ص ٢٢٢ وشيخ زاده الحنفى فى مجمع الانهر ج ١ ص ٦٣ ، وابن قدامة الحنبلي فى المغنى ج ١ ص ٥٨ ، ويظهر ذلك من الغزالي الشافعى فى الوجيز ج ١ ص ٥ ، وابن حجر الشافعى فى شرح المنهاج ج ١ ص ٣٨ . وقد تقدم فى التعليقة ٤ فى الصحيفة ٢٥٠ ما يرجع الى القلتين .

على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه » انتهى .

ومرجعه الى ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب ، لان النجس لا يطهر غيره . واجاب عن ذلك في المختلف بالمنع من الملازمة ، قال : « فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل » وضعفه السيد السند في المدارك تبعاً لجده (قدس سرهما) بان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها ، وهو معلوم البطلان .

(اقول) : ويرد على ما ذكره السيد المرتضى (رضي الله عنه) :

(اولا) — ما قدمنا تحقيقه (١) من عدم المنافاة بين حصول الطهارة بالماء القليل ونجاسته بتلك الملاقاة ، إذ غاية ما يستفاد من الدليل المانع من التطهير بالنجس هو ما كان نجساً قبل التطهير لا ما كان نجساً بذلك التطهير كما عرفت ثمة .

و (ثانياً) — ان مقتضى ما ذكره نجاسة الماء القليل بورود النجاسة عليه ، وحينئذ فلا يجوز التطهير به . مع انه قد روى محمد بن مسلم فى الصحيح قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول . قال : اغسله في المركن مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة » (٢) والمركن — على ما نص عليه الجوهري — الاجانة التي يغسل فيها الثياب . ومن الظاهر البين ان الغسل فيها لا يكاد يتحقق بدون ورود النجاسة على الماء كما لا يخفى .

ويرد على ما ذكره فى المدارك في تضعيفه جواب العلامة ان الظاهر ان مراد العلامة (قدس سره) ان دليل نجاسة الماء القليل بالملاقاة يقتضي نجاسة الغسالة مطلقاً ، سواء كان قبل الانفصال او بعده ، بل يقتضي عدم صحة التطهير به ، لكن لما قام الدليل على صحة التطهير به وتوقف طهارة المحل على عدم نجاسة

---

(١) فى الصحيفة ٣٠٥ .

(٢) رواه صاحب الوسائل فى الباب — ٢ — من ابواب النجاسات .

الماء ـ بناء على ان النجس لا يطهر غيره ـ اقتصر فيه على موضع الضرورة ومحل الحاجة وهو ما قبل الانفصال لا ما بعده ، فان الطهارة والنجاسة من الأحكام التعبدية ، فيخص الحكم بالنجاسة حينئذ بما بعد الانفصال اقتصاراً على محل الضرورة . وليس ذلك بابعد مما حكم به شيخنا الشهيد الثاني ـ الذي هو الأصل في الايراد المذكور ـ من نجاسة البئر ببدن الجنب الخالي من النجاسة لمجرد التعبد ، وان كان الدليل عندنا لا ينهض به ، ولا بابعد مما حكموا به من طهارة الدلو والرشا وحافة البئر بعد تمام النزح مع تقاطر ماء النزح على حافة البئر وجوانبها وعود الدلو اخيراً الى الماء ، وكذلك طهارة آلات الخمر ومزاوله بعد الانقلاب خلا ، بل في الروايات ـ الواردة في تطهير الأواني بصب الماء فيها وادارته ثم اهراقه ـ ما يعضد ذلك ، فان الماء ـ بصبه في الآنية بمقتضى القول بنجاسة القليل بالملاقاة ـ يجب الحكم بنجاسته ، فتحريكه في الزمان الثاني ليستوعب جوانب الاناء لا يفيد المحل طهارة ، فلابد ـ للقائل بنجاسة القليل بالملاقاة ونجاسة الغسالة ـ من القول ببقائه على الطهارة حتى ينفصل دفعاً للضرورة ، وحينئذ فما اورده ـ من لزوم انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها ـ يدفع بجواز ان يقال : ان الشارع لم يجعل مجرد ملاقاة النجاسة موجباً للتنجيس مطلقاً ، وإلا لما صح التطهير بالماء القليل مطلقاً ، لحصول العلة المذكورة ، إلا على القول بعدم انفعال القليل بالملاقاة . وهم لا يقولون به . وحينئذ لا يصير مجرد الملاقاة سبباً للنجاسة دفعا للحرج والضرورة ، فيكون ذلك بمنزلة المستثنى من كلية نجاسة القليل بالملاقاة .

ثم لا يخفى أن هذا كله مبني على تلك المقدمة القائلة : ان النجس لا يطهر غيره . وقد عرفت ما فيها (١) (٢) .

---

(١) من انه يجب تخصيص ذلك بما اذا كان نجساً قبل التطهير لا حال التطهير كما تقدم بيانه (منه رحمه الله).

(٢) في الصحيفة ٣٠٥ .

ثم انه (قدس سره) قال في المدارك بعد الكلام المتقدم : « نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ، ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته الأدلة . لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك » انتهى . والظاهر انه اشارة الى ما ذكرنا . وقال المحدث الامين (قدس سره) فى تعليقاته على الكتاب المذكور : « ولعل وجه هذا الاحتمال ان الماء المغسول به لا يحمل النجاسة إلا بنقله لها عن المحل المتنجس ، والنقل إنما يتحقق بالانفصال » انتهى . ولا يخفى بعده (١) .

هذا . وظاهر السيد السند (قدس سره) في المدارك الميل الى ما ذهب اليه السيد المرتضى (رضي الله عنه) حيث قال ـ بعد الجواب عن ادلة ابن ابي عقيل على عدم انفعال الماء القليل ـ ما صورته : « لكن لا يخفى انه ليس فى شيء من تلك الروايات دليل على انفعال القليل بوروده على النجاسة ، بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات ، ومن ثم ذهب السيد المرتضى (رضي الله عنه) فى جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة . وهو متجه » انتهى . واختار ذلك ايضاً المحدث الامين (طاب ثراه) فى تعليقاته على الكتاب المذكور .

وفيه (اولا) — انه وان كانت جملة من الاخبار الدالة على نجاسة القليل بالملاقاة قد اشتملت على ورود النجاسة على القليل ، كأخبار الركوة والتور ونحوهما ، إلا ان ذلك لا يقتضي قصر النجاسة عليه دون عكسه ، فان الظاهر ان السبب فى الانفعال إنما هو ملاقاة النجاسة كيف اتفق ، وقابلية القليل من حيث القلة والمائعية للانفعال اعم من وروده على النجاسة أو ورودها عليه . والحكم بالنجاسة في تلك الأخبار قد

---

(١) فان الاخبار الدالة على نجاسة القليل لا تخصيص فى شيء منها بما ذكره ، بل ظاهر بعضها وصريح بعض هو الانفعال بمجرد الملاقاة ودعوى ذلك في خصوصية ماء الغسالة تحتاج الى دليل (منه رحمه الله) .

وقع في جواب الاسئلة المتضمنة لورود النجاسة على الماء . وخصوص السؤال لا يخصص كما تقرر عندهم .

و (ثانياً) — ان من فروع هــذا القول صحة التطهير بالقليل مع وروده على النجاسة دون العكس فلا يصح التطهير به ، مع ان صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة(١) ترده كما عرفت . إلا ان يرتكبوا مخالفة ذلك القائل المذكور هنا .

و (ثالثاً) — ان جملة من الاخبار ـ الدالة بمفهوم الشرط على النجاسة ـ تدل باطلاقها على الانفعال بالملاقاة اعم من ورود النجاسة او عكسه . ومن الظاهر ان جعلهم (عليهم السلام) الكر معياراً ومداراً للانفعال وعدمه انه كذلك مطلقاً ، والا لوقع التقييد أو الاشارة الى ذلك في بعض تلك الاخبار .

ويمكن ان يقال : ان الأصل في الماء الطهارة بمقتضى القاعدة المنصوصة المتفق عليها ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل قاطع . والمعلوم من الاخبار تحقق الانفعال بورود النجاسة خاصة حملا لمطلق الأخبار على مقيدها . والقول ـ بان خصوص السؤال لا يخصص ـ مدفوع بان مثل خبر العبدية وخبر عمر بن حنظلة وخبر حفص بن غياث المتقدم ذلك كله (٢) قد دل على ذلك ابتداء من غير تقدم سؤال .

واما الفرع المذكور فيجاب عنه بما قدمنا تحقيقه (٣) من عدم المنافاة بين التطهير بالقليل ونجاسته بذلك التطهير . وحينئذ فيقوى القول بالفرق بين ورود النجاسة وعكسه.

ويمكن تأييده ايضا باخبار ماء الاستنجاء (٤) ، حيث حكم فيها بطهارته ، فانه يمكن ان يكون ذلك انما هو لورود الماء على النجاسة .

(١) فى الصحيفة ٣٢٥ .

(٢) فى الصحيفة ٢٨٧ و ٢٨٨ .

(٣) فى الصحيفة ٣٠٥ .

(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١٣ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

إلا انه بعد لا يخلو من شوب الاشكال . لان تلك الاخبار المشتملة على الانفعال بورود النجاسة لا صراحة لها بل ولا ظهور في التخصيص بصورة الورود حتى تقيد بها تلك الاخبار المطلقة ، وبدونه يشكل الحكم بالتقييد . والمسألة لذلك محل تردد .

واما ما ذكره السيد السند (قدس سره) ـ من انه ليس في الروايات ما يدل على انفعال القليل بكل ما يرد عليه من النجاسات ، حتى تبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه ـ ففيه انه وان كان جملة من تلك الاخبار قد اشتملت على نجاسات مخصوصة الا ان جملة منها قد اشتملت على الفاظ تؤذن بالعموم ، كلفظ القذر الوارد في موثقتي عمار ورواية ابي بصير ، ولفظ الشيء في الأخبار الدالة على النجاسة بالمفهوم الشرطي ، وكذا في حسنة شهاب بن عبد ربه ، المتقدم جميع ذلك فى ادلة القول بالنجاسة(١) وسيأتي مزيد تحقيق للمقام في مسألة الغسالة ان شاء الله تعالى .

(المقام الثالث) — جمهور القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة لم يفرقوا فى النجاسة الملاقية بين قليلها وكثيرها .

ونقل عن الشيخ (قدس سره) في المبسوط القول بعدم نجاسة الماء بما لا يمكن التحرز منه ، مثل رؤوس الابر من الدم وغيره ، فانه معفو عنه ، لانه لا يمكن التحرز منه.

ونقل عنه في الاستبصار التخصيص بالدم القليل الذي لا يدركه الطرف كرؤوس الابر .

واستدل على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه ،

---

(١) فى الصحيفة ٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٤ .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه » .

واورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء ، وإنما المتحقق منها اصابة الاناء ، وهو لا يستلزم اصابة الماء ، فيكون باقياً على أصل الطهارة .

واجيب بان السائل اجل قدراً من ان يسأل عن مثل ذلك ، بل المراد انما هو السؤال عن الماء ، وذكر الاناء إنما هو على حذف مضاف .

وفيه (اولا) — ان هذا الاستبعاد إنما نشأ الآن بعد المعرفة بالاحكام وشيوع مثل هذا الحكم بين الأنام ، وإلا فكتاب علي بن جعفر المذكور قد اشتمل على جملة من الأسئلة العارية الآن عن الالتباس . بحيث يعرف احكامها الآن جهال الناس .

و (ثانياً)— ان من المحتمل قريباً ـ بل هو الظاهر من الخبر المذكور ـ انه مع تحقق اصابة الاناء حصل الشك فى اصابة الماء او الظن بذلك ، فحسن السؤال حينئذ عن ذلك ، واجاب (عليه السلام) بالبناء على يقين الطهارة إلا ان يعلم ذلك باستبانة الدم في الماء .

نعم لقائل ان يقول : انه من المقرر في كلامهم انه متى اشتمل الكلام على قيد فورد الاثبات والنفي هو القيد ، وحينئذ يكون النفي في قوله : « ان لم يكن شيء يستبين » راجعاً الى الاستبانة التي هي صفة الشيء . والظاهر ان بناء الاستدلال على ذلك .

واجيب عن ذلك بانه انما يحسن لو كان فى السؤال تصريح باصابة الدم الماء . وفيه انه متى كان تقدير السؤال هو ان الدم قد اصاب الاناء ولكن اظن أو أشك في اصابته الماء ، فانه يحسن فى الجواب بناء على ذلك التقدير المذكور ان يقال : انه وان أصاب الماء حقيقة فضلا عن ظن ذلك أوالشك فيه إلا ان مجرد اصابة الماء مع عدم ظهوره واستبانته

غير موجب للنجاسة . واما الجواب ـ بكون (يستبين) خبراً لكان وان اسمها (شيء)ـ فظني بعده ، بل الظاهر ان (كان) هنا تامة . ومع تسليمه فهو إنما يتم على تقدير نقل الخبر كذلك كما هو فى التهذيب ، واما على ما هو المحكي عن الكافي من ان لفظ الرواية فيه « ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء » فلا مجال لهذا الجواب . وبذلك تبقى المسألة في قالب الاشكال .

هذا . وبعض محققي متأخري المتأخرين صار الى العمل بالخبر المذكور . استناداً الى ان ما دل على انفعال القليل بالملاقاة لا يدل على العموم ، إذ الروايات الدالة بمنطوقها على ذلك مختصة بموارد مخصوصة ، والدالة بمفهومها لاعموم لمفهومها ، وإنما يتم ذلك بالاجماع على عدم الفصل بين النجاسات ، وهو غير جار في محل الخلاف ، فلا جرم كان ما نحن فيه داخلا في عموم ادلة الطهارة . وفيه ما عرفته في المقام الأول فى الجواب عن الوجه الخامس (١) من كلام الفاضل المتقدم ذكره من ثبوت العموم فى المفهوم على وجه معلوم غير موهوم .

واعترض بعض محققي متأخري المتأخرين على الشيخ (قدس سره) بان مورد الرواية دم الانف ، فالتعميم لا يخلو من اشكال . وفيه انه لو خصت الأحكام بخصوص الوقائع المخصوصة ومشخصاتها الخارجية ، لم يكد يتفق وجود حكم كلي في أحكام الفقه إلا القليل . والظاهر ان خصوصية الأنف هنا غير ملحوظة ، فيتعدى الحكم الى سائر افراد الدم من باب تنقيح المناط القطعي كما تقدم بيانه في المقدمة الثالثة (٢) فلا اشكال .

نعم تعميم الشيخ الحكم المذكور في المبسوط للدم وغيره لا يخلو من الاشكال لاختصاص مورد الخبر المذكور بالدم ، وظهور التغاير في الأحكام بين افراد النجاسات

(١) في الصحيفة ٣٠٩ .

(٢) في الصحيفة ٥٦ و٦٤ .

في العفو وعدمه وتعدد الغسل وعدمه ونحو ذلك . فلا يمكن دخول ذلك في تنقيح المناط القطعي . وصار البعض المتقدم ذكره الى تقوية ما في المبسوط بناء على ما نقلنا عنه . وفيه ما عرفته . وما ذكره الشيخ (قدس سره) من عدم امكان التحرز ممنوع سواء اريد به ما يدل عليه ظاهر اللفظ أو الكناية عن المشقة .

(المقام الرابع) — المفهوم من كلام المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) في تعليقاته على كتاب المدارك تخصيص القول بنجاسة القليل بالملاقاة بالماء الساكن دون الجاري لا عن نبع ، حيث قال بعد قول السيد (قدس سرهما) في الكتاب المذكور : « اطبق علماؤنا إلا ابن ابي عقيل على ان الماء ... الخ » ـ ما صورته : « قلت : الاطباق ثابت في الماء القليل الساكن دون الجاري لا عن نبع كما سيجيء ان شاء الله تعالى » انتهى . واشار بقوله : « كما سيجيء » الى ما قدمنا نقله عنه في آخر المسألة الثانية من الفصل الثاني (١) .

وقد سبقه الى ذلك ايضاً المحقق الشيخ حسن (طاب ثراه) في المعالم كما قدمنا نقله في المسألة المذكورة (٢) حيث قال ثمة : « اذ الأدلة الدالة على انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مختصة بالمجتمع والمتقارب ... الى آخر ما تقدم » ومبنى ما ذكروه على ان المستفاد ـ من أخبار الكر كمية واشتراطاً ـ اعتبار الاجتماع في الماء ، وصدق الوحدة على ذلك الماء إنما هو باعتبار ذلك ، فمورد جعل الكر وعدمه مناطاً للعصمة عن الانفعال وعدمها إنما هو المجتمع الساكن دون الجاري المذكور . والمسألة محل اشكال كما قدمنا بيانه في المسألة المشار اليها (٣) .

(المقام الخامس) — صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف

(١) في الصحيفة ٢٤٠ .

(٢) في الصحيفة ٢٣٩ .

(٣) في الصحيفة ٢٣٢ .

يعرف بينهم ـ ان مما يطهر القليل النجس القاء كر عليه دفعة ، فان كان متغيراً وزال تغيره بذلك وإلا فكر آخر حتى يزول التغير .

وقد وقع الخلاف بينهم فى اشتراط الدفعة وعدمه ، واشتراط الامتزاج وعدمه والظاهر ان منشأ ذلك عدم ورود حكم تطهير المياه في النصوص ـ لا بطريق العموم ولا الخصوص ـ سوى ما ورد في ماء الحمام مما لا يحسم مادة الاشكال فى المقام . فحينئذ حاول جماعة من الاصحاب للحكم بالطهارة هنا وجها يدخل به تحت عموم الاخبار وهو حصول الوحـــدة بانضمام الماء الطاهر الى الماء النجس ليدخل تحت عموم قوله (عليه السلام) (١) : « اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء » وقد صرحوا ايضاً بانه كما يطهر بالقاء الكر يطهر بمطهرات اخر سنشير اليها ان شاء الله تعالى (٢) .

وتفصيل هذه الجملة يقع فى مواضع :

(الاول) — قد اختلفت كلمة الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى اشتراط الامتزاج وعدمه ، واضطربت فتاوى جماعة منهم ، فمن صرح بذلك المحقق في المعتبر في مسألة الغديرين . حيث قال : «الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد ، فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كراً فصاعداً » ثم قال بعد هذا الكلام بلا فصل : « الثالث ـ لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد . والاشبه بقاؤه على النجاسة ، لانه ممتاز عن الطاهر » ولا يخفى عليك ما في ظاهر هذا الكلام من التدافع ، الا ان يحمل كلامه الأول على استواء سطحي الغديرين والثاني على اختلافهما كما اشرنا اليه في المسألة الثانية

---

(١) المروي فى الوسائل فى الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق . والنص ـ كما فى الوسائل وغيره ـ « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » .

(٢) فى الموضع الثامن من المواضع الآتية .

من الفصل الثاني . وقال العلامة في التذكرة : « لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل ، فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة . ولو كان أحدهما نجساً فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة ، لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله » انتهى . وقال الشهيد في الذكرى : « وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجاً . فلو وصل بكر مماسة لم يطهر ، للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ، ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير » انتهى .

ولا يخفى عليك ما في عبائر هؤلاء الافاضل من المناقشة ، فانه متى كان الاتصال بين الغديرين بساقية مع تساوي السطوح موجباً للاتحاد في صورة عدم النجاسة ، فلم لا يكون موجباً له ايضاً بعد تنجس احدهما حتى انه يشترط الممازجة ؟ اذ من الظاهر ان عروض النجاسة وعدمه لا مدخل له في الاتحاد وعدمه ، فان وصف النجاسة لا يخرج الماء عن حقيقة المائية ، والحكم بالاتحاد إنما ابتنى على ذلك ، وإلا فلو تغير الماء بلون طاهر ثم وصل بماء خال من اللون اقتضى ذلك تعدد الماءين . ولا اظنهم يلتزمونه وحينئذ فان كان مجرد الاتصال كافياً فينبغي أن يكون في الموضعين وإلا فلا ، والقائلون بالاكتفاء بمجرد الاتصال وحصول الاتحاد به وان اوجبوا المساواة أو علو الكثير بعد عروض النجاسة كما نبه عليه شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الروض ، إلا ان ذلك ليس من حيث عدم الاتحاد بل من حيث انه يشترط في المطهر علوه وامتزاجه ، والا فهو قد صرح بحصول الاتحاد بمجرد المساواة ، واحتمل ايضاً فيه الاكتفاء بذلك بناء على حصول الاتحاد به في الصورة المذكورة ، بخلاف كلامهم هنا ، لتصريحهم بامتياز النجس عن الطاهر .

احتج ثاني المحققين وثاني الشهيدين على الاكتفاء بمجرد الاتصال بما يرجع الى وجوه ثلاثة :

(أحدها) — الأصل .

و (ثانيها) — عدم تحقق الامتزاج . لانه ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة . لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه . وان اريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر الامتزاج بل مجرد الاتصال . وحينئذ فيلزم اما القول بعدم طهارته ، وهو باطل قطعاً . للاجماع على انه ليس وراء الامتزاج المذكور شرط آخر لطهر الجميع ، او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال ، وحينئذ فيلزم القول به مطلقاً (١) .

و (ثالثها) — ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال قطعاً فتطهر الاجزاء التي تليها ، لاتصالها بالكثير الطاهر . وكذا القول في بقية الاجزاء .

واورد على الأول بان التمسك بالأصل هنا لا معنى له بالكلية . فان يقين النجاسة ـ الموجب لاصالة بقائها حتى يثبت المزيل ـ معارض ومخرج عن ذلك الاصل

و(على الثاني) انا نختار (اولا) ـ امتزاج المجموع بالمجموع . لكن لا بالمعنى الذي ذكره ، بل بمعنى اختلاطها على وجه يستهلك الماء النجس ولا يظهر له اثر بالكلية . لكن لا يخفى ان عدم ظهور أثر النجس بالكلية كما يحصل بالاستهلاك والاضمحلال في الماء الطاهر ، كذلك قد يكون سببه تشابه الماءين وان لم يحصل ثمة استهلاك . وحينئذ فالقول به مطلقاً مشكل إلا بدعوى الاجماع على الطهارة بذلك . وفيه ما لا يخفى . نعم لو كان سطح الماء أوسع من سطح القليل والقي عليه . فانه يحصل العلم بالاستهلاك والمداخلة . وسيأتي ما فيه مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى .

و (ثانياً) — نختار امتزاج البعض وان الباقي يطهر حينئذ . قوله ـ : انه متى كان طهر الباقي بمجرد الاتصال يلزم القول به مطلقاً ـ ممنوع . ووجه الفرق ظاهر ،

---

(١) اذ الفرق بين الابعاض غير معقول ، فيكون اعتبار الامتزاج على هذا التقدير مستلزماً لعدم اعتباره . وهو فاسد قطعاً (منه رحمه الله) .

فان الحكم بالطهارة والنجاسة تابع للدلالة الشرعية ، وليس للعقل فيه مدخل بوجه ، ونحن إنما حكمنا بطهارة الاجزاء الباقية بعد الامتزاج لما ذكرتموه من الاجماع على حصول الطهارة للمجموع بذلك . وهذا لا يستلزم الحكم بطهارة ما لم يحصل فيه امتزاج اصلا بمجرد الاتصال . لعدم شمول الدليل المذكور له . ولانه ربما كان لممازجة البعض مدخل فى التطهير فلا يتم الاكتفاء بمجرد الاتصال .

و (على الثالث) — انه موقوف على وجود دليل على ان الماء يطهر نفسه ، والادلة العامة الدالة على كونه طهورا (١) غاية ما تدل عليه كونه مطهراً في الجملة . وضم الاجماع في تتمة الاستدلال بها لا يتم فى مقام النزاع (٢) والخاصة الواردة في جزئيات الاحكام إنما تدل على كونه مطهراً لغيره ، بل ربما دل حديث « انه يطهر ولا يطهر » (٣) بظاهره على عدم وقوع التطهير هنا .

والقول الفصل في المقام ان يقال : لما كان الحكم المذكور غير منصوص فالواجب فيه رعاية الاحتياط الذي به يحصل يقين البراءة . لما عرفت فى المقدمة الرابعة (٤) من ان الاحتياط في مثل هذا الموضع واجب . وهو لا يحصل إلا بالقول بالامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس في جنب الماء الطاهر .

ويؤيد ذلك ما قدمنا (٥) من معنى حديث « الماء يطهر ولا يطهر » بحمل كونه لا يقبل التطهير على الممازجة الموجبة لاضمحلاله واستهلاكه .

---

(١) المتقدمة فى المقالة الثانية فى الصحيفة ١٧٢ .

(٢) بان يقال : ان الادلة المذكورة دلت على كونه مطهراً فى الجملة ، والاجماع قائم على عدم الفصل والفرق بين افراد المتنجس (منه قدس سره) .

(٣) وهو حديث السكونى المروى فى الوسائل فى الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق

(٤) فى الصحيفة ٦٨ .

(٥) فى الصحيفة ١٧٧ .

ويؤيده ايضاً ما حققه المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في كتاب المعالم.

من انه لما دل النص والاجماع على ان وقوع النجاسة في الكثير أو وقوعها عليه لا يمنع من استعماله ولا يؤثر فيه تنجيساً وان كثرت ما لم تتغير بها. لاستهلاكها فيه واضمحلالها في جنبه، فيدل بمفهوم الموافقة على ان الماء النجس بهذه المثابة. فاذا وقع في الماء أو وقع الماء عليه وصار مستهلكا فيه بحيث شاعت اجزاؤه ولم تتميز وجب الحكم بطهارته. نعم فيه ما تقدم من ان العلم بذلك يقيناً إنما يحصل فيما لو كان سطح الماء الكثير أوسع من سطح القليل النجس، أو كان الماء النجس ذا طعم أو لون أو رائحة وانعدمت بوضعه في الماء الكثير.

(الموضع الثاني) — انه مع اعتبار الامتزاج وعدم الاكتفاء بمجرد الاتصال. فهل يشترط الدفعة العرفية. بمعنى وقوع جميع اجزاء الماء الكثير في زمان قصير بحيث يصدق عليه الدفعة عرفاً (١) حيث ان اعتبار الدفعة الحقيقية محال، أم لا يشترط، بل يكفي وقوعه تدريجاً لكن بشرط عدم الانقطاع؟

قد اختلفت عباراتهم ايضاً في ذلك. فمن صرح بالدفعة جمع منهم: المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه وكذا الشهيد، بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين. ومنهم من اطلق كالمحقق في المعتبر. وهو المنقول ايضاً عن الشيخ في الخلاف والمبسوط. ومنهم من صرح بالاكتفاء بوقوعه تدريجاً كالشهيد في الذكرى

---

(١) قال المحقق الشيخ حسن (ره) في كتاب المعالم: واعلم ان المعتبر في الدفعة ما لا يخرج به الماء عن كونه متساوي السطح، ومآله الى ان يبقى بصدق الاجتماع والوحدة عرفا، لما عرفت من ان الموجب لاعتبارها هو التحرز من انفعال بعض اجزاء الماء، وهو انما يكون بخروجه عن الوحدة المعتبرة، انتهى. ولا يخفى ان القاء الماء ـ بحيث لا يخرج عن المساواة ـ متعذر او متعسر في اكثر الاحيان. فلعل المراد باشتراط المساواة الاكتفاء هنا بصدق الوحدة العرفية والاجتماع وان اختلفت السطوح في الجملة (منه رحمه الله).

واعترضه المحقق الثاني بان فيه تسامحاً . لان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ، ولورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها . ورده السيد السند فى المدارك بانه غير جيد ، فانه يكتفى في الطهارة ببلوغ المطهر الكر حال الاتصال إذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك . مع ان مجرد الاتصال بالماء النجس لا يقتضي النقصان كما هو واضح . وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه ، فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال . وتصريح الاصحاب بالدفعة ليس حجة . مع ان العلامة في المنتهى والتحرير اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كراً . ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة انتهى . وفيه ان ما ذكره ـ من انه يكتفى في الطهارة ببلوغ الكر حال الاتصال ـ محل نظر ، لما عرفت آنفاً من عدم الدليل على ذلك . إلا ان يكون ذلك إلزاماً للمعترض . حيث انه من القائلين بالاكتفاء بمجرد الاتصال .

وفصل المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المعالم ، فقال : « والتحقيق في ذلك انه لا يخلو ، اما ان يعتبر في عدم انفعال مقدار الكر استواء سطحه او لا ، وعلى الثاني اما ان يشترط فى التطهير حصول الامتزاج أولا . وعلى تقدير عدم الاشتراط اما أن يكون حصول النجاسة عن مجرد الملاقاة أو مع التغير . فهنا صور أربع :

(الاولى) — ان يعتبر في عدم انفعال الكر استواء السطح . والمتجه حينئذ اشتراط الدفعة فى الالقاء . لان وقوعه تدريجاً يقتضي خروجه عن المساواة ، فتنفعل الاجزاء التي يصيبها الماء النجس ، وينقص الطاهر عن الكر فلا يصلح لافادة الطهارة ولا فرق فى ذلك بين المتغير وغيره ، لاشتراك الكل في التأثير فى القليل ، والمفروض صيرورة الاجزاء بعدم المساواة في معنى القليل.

(الثانية) — ان يهمل اعتبار المساواة ولكن يشترط الامتزاج . والوجه عدم اعتبار الدفعة حينئذ بل ما يحصل به ممازجة الطاهر بالنجس واستهلاكه له ، حتى لو فرض حصول ذلك قبل اتمام القاء الكر لم يحتج الى الباقي . ولا يفرق هنا ايضاً بين المتغير وغيره ، لكن يعتبر في المتغير مع الممازجة زوال تغيره . فيجب ان يلقى عليه من مقدار الكر ما يحصل به الامران . ولو قدر قوة المتغير بحيث يلزم منه تغير شيء من اجزاء الكر حال وقوعها عليه ، وجب مراعاة ما يؤمن معه ذلك اما بتكثير الاجزاء أو بالقاء الجميع دفعة .

(الثالثة) — ان لا يشترط الممازجة ولا يعتبر المساواة وتكون نجاسة الماء بمجرد الملاقاة . والمتجه حينئذ الاكتفاء بمجرد الاتصال ، فاذا حصل باقل مسماه كفى ولم يحتج الى الزيادة عنه .

(الرابعة) — الصورة بحالها ولكن كان الماء متغيراً . والمعتبر حينئذ اندفاع التغير كما في صورة اشتراط الامتزاج . وحينئذ لو فرض تأثير التغير فى بعض الاجزاء تتعين الدفعة او ما جرى مجراها كما ذكر . وحيث قد تقدم منا الميل الى اعتبار المساواة فاعتبار الدفعة متعين » انتهى كلامه (زيد مقامه) .

ويرد على ما ذكره في الصورة الاولى انه قد صرح سابقاً بان الذاهبين الى اعتبار المساواة مصرحون بعدم انفعال القليل المتصل بالكثير اذا كان الكثير أعلى ، كما قدمنا لك عبائر جملة منهم في المسألة الثانية من الفصل الثاني (١) وقال (قدس سره) هناك بعد البحث في ذلك : « وقد تحرر من هذا ان عدم انفعال الواقف بالملاقاة مشروط ببلوغ مقدار الكر مع تساوي السطوح ، او باتصاله بمادة هي كر فصاعداً ، ولا يعتبر استواء السطوح فى المادة بالنظر الى عدم انفعال ما تحتها ... الخ » ومفهوم هذا الكلام

(١) فى الصحيفة ٢٢٨ .

ان الشرط في عدم انفعال الكثير الواقف اما تساوي سطوحه او كون الأعلى منه كراً فصاعداً ، لعدم تقوي الأعلى بالأسفل عندهم ، وحينئذ فالوحدة والاجتماع اللذان هما مدار العصمة عن الانفعال حاصلان على تقدير التساوي والاختلاف على الوجه المذكور، فلا يتجه اعتبار الدفعة بل يجزي الوقوع تدريجاً ، ويرجع الى ما ذكره في الصورة الثانية وبذلك يظهر لك ما في آخر كلامه من قوله : « وحيث قد تقدم منا الميل ... الخ » فانه قد تقدم منه كما حكينا عنه (١) الميل الى اعتبار المساواة أو علو الكثير لا اعتبار المساواة خاصة كما يوهمه كلامه هنا .

ويرد على ما ذكره في الصورة الثانية انه مع اهمال اعتبار المساواة وان اشترط الامتزاج ، فالاكتفاء بامتزاج البعض ممنوع . لما عرفت آنفاً (٢) من عدم النص في تطهير المياه ، والاصل بقاء النجاسة . وغاية ما يمكن التشبث به في هذا الباب الاجماع ، وهو إنما يثبت بالالقاء دفعة على وجه يستلزم دخول جميع الاجزاء بعضها في بعض . وبالجملة فان وجوب الدفعة كما يترتب على اعتبار المساواة كذلك يترتب على اشتراط الامتزاج . إذ امتزاج البعض وان اوجب استهلاك النجس ، إلا انه لا دليل على حصول التطهير به . وايضاً فان القائلين باعتبار الممازجة لم يظهر منهم التصريح بالاكتفاء بممازجة البعض ، بل ربما ظهر من كلامهم اعتبار ورود جميع الكر عليه ، وبذلك يظهر لك ما في تتمة كلامه في الصورة المذكورة .

ويرد على ما ذكره في الصورة الثالثة ان ما ذكر فيها — من عدم اشتراط الممازجة وعدم اعتبار المساواة — اعم من الاكتفاء بالاتصال مطلقاً او حصول الممازجة في بعض . وعدم اشتراط الدفعة هنا إنما يتم على الأول دون الثاني ، لما عرفت آنفاً (٣) .

---

(١) في الصحيفة ٣٣٩ .

(٢) و(٣) في الصحيفة ٣٢٣ .

وبالجملة فطريق الاحتياط اعتبار الدفعة على الوجه الذي ذكرنا سابقاً في الممازجة والله اعلم .

(الموضع الثالث) — ينبغي أن يعلم انه على جميع التقادير من القول بالدفعة والممازجة أو الاكتفاء بمجرد الاتصال ، لو كان الماء متغيراً بالنجاسة فالواجب أن يزال التغير أولاً ، إلا أن يحصل زواله بالالقاء دفعة بحيث لا يتغير شيء من ماء الكر . اويزاد في مقدار الماء المطهر على وجه يسلم مقدار الكر عن التغير . وعبائر جملة من الاصحاب وان دلت باطلاقها في صورة التغير على انه يجب القاء كر يزيل تغيره وان تغير بعض الكر في ابتداء الوصول ، إلا ان الظاهر انه ليس بمراد لهم .

(الموضع الرابع) — انه قد ذكر جملة من الاصحاب انه متى كان الماء القليل متغيراً فطهره بالقاء كر عليه ، فان زال به التغير والا فكر آخر وهكذا . وقيده جملة من المتأخرين بان القاء الكر الآخر ـ مع عدم زوال التغير بالكر السابق ـ إنما هو على تقدير ان لا يتميز كر طاهر غير متغير عن الماء المتغير ، والا فيكفي حينئذ في تطهير النجس المتصل به التموج حتى يزول التغير كما تقدم في تغير بعض الكثير . ولا يخفى ما فيه على اطلاقه من الاشكال . لانه متى فرض ان القليل قد تغير بعضه ، وانه بالقاء الكر عليه دفعة فالقدر الذي وقع على ذلك البعض المتغير قد تغير ايضاً ، والواقع على غير المتغير حينئذ اقل من كر ، فانه يلزم ان ينجس الواقع على غير المتغير في اول آن الملاقاة بوقوعه على النجس وان بلغ معه بعد الوقوع كراً . واعتبار الدفعة الواحدة الموجبة لاتحاد الماءين مقيدة بعدم تغير شيء من الكر الملقى كما عرفت آنفاً . نعم لو قلنا بالاكتفاء بمجرد الاتصال او الامتزاج في الجملة ، وكان وقوع الكر المذكور في غير الناحية التي فيها التغير ، اتجه ان يكون ما وقع عليه الكر أو اتصل به طاهراً البتة ، وتختص النجاسة بالمتغير ، فيصير من قبيل مسألة الكثير المتغير بعضه . ولعل

الى ذلك لحظ السيد السند في المدارك ، حيث انه قيد وجوب القاء الكر مرة اخرى بتغير الكر الاول أو بعضه بالنجاسة ، وخص الطهارة بالتموج والامتزاج بما اذا بقي الكر الملقى على حاله ، ولم يكتف بحصول كر في الجملة ولو من الماء السابق واللاحق ، كما يعطيه ظاهر الكلام الذي نقلناه (١) .

(الموضع الخامس) — انه على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال ـ كما هو احد القولين المتقدمين ـ هل يكفي الأتصال كيف كان ام لابد من المساواة او علو المطهر ؟ قد عرفت مما تقدم في الفصل الثاني (٢) وقوع الخلاف في اشتراط المساواة والاختلاف في مقدار الكر ، وان جملة من الأصحاب ـ كشيخنا الشهيد الثاني وغيره ـ قائلون بعدم انفعاله وان اختلفت سطوحه كيف كان ، وان جملة منهم ـ كالشهيد والشيخ علي والعلامة في أحد قوليه ـ يقيدون ذلك بالمساواة او علو الكثير . هذا قبل عروض النجاسة . اما لو عرضت للقليل ثم وصل بالكثير ، فظاهر شيخنا الشهيد الثاني ـ الذي هو أحد القائلين بالاتحاد مع اختلاف السطوح في الشق الأول ـ عدم القول بالاتحاد هنا . بل يشترط المساواة اوعلو الكثير ، وحينئذ فظاهرهم الاتفاق هنا على علو المطهر او مساواته .

(الموضع السادس) — لو كان الماء القليل النجس في كوز ونحوه ، توقف طهره على دخول المطهر اليه وممازجته له على القول بالممازجة . ولو كان الاناء مملوءً فالظاهر عدم طهارته . لعدم امكان التداخل ، إلا ان يكون للمطهر قوة وانصباب بحيث يدافع ما في الكوز . ومما يعلم به عدم الممازجة بقاء ماء الكوز على وصفه المباين ان كان كذلك ، كعذوبته مع ملوحة المطهر ، وحرارته مع برودة المطهر ، أو بالعكس فيهما ، ويكفي مجرد اتصال المطهر به على القول الآخر على الوجه المذكور .

(١) فى الصحيفة ٣٣٨ .

(٢) فى المسألة الثانية فى الصحيفة ٢٢٨ .

(الموضع السابع) — لو فرق ماء الكر في ظروف عديدة والتي ماء كل منها على حياله على الماء النجس مع اتصال الانصباب الى الفراغ ، فالظاهر انه لا يفيد طهارة.

(اما أولا) — فلأن المفهوم من الأخبار وكلام الاصحاب اختصاص اسم الكر بالماء المجتمع ، بل قد عرفت آنفاً (١) من كلام المحققين الشيخ حسن في المعالم والمحدث الامين (قدس سرهما) المناقشة في ثبوت صدق الكرية مع اختلاف السطوح ، لكون المفهوم عندهما من الأخبار اعتبار تساوي اجزاء الماء في صدق الكر عليه ، فكيف مع تفرقه في ظروف عديدة ؟

و (اما ثانياً) — فلأن الدفعة العرفية ـ التي هي عبارة عن الوقوع في اقرب زمان ـ انما تحصل مع الاجتماع لا مع التفرق .

و (اما ثالثاً) — فلأن الشارع قد جعل الكر معياراً لعدم الانفعال بالملاقاة . ولا ريب ان هــذا الماء بتفريقه قابل للانفعال ، لقلة كل ظرف منه . فلا تصدق عليه الكرية ، ومتى لم تصدق عليه لم يحصل به التطهير .

و (اما رابعاً) — فلأنه بوصول أول كل ماء من مياه تلك الظروف الى الماء النجس ، يجب الحكم بنجاسته ، لكونه ماء قليلا لاقى نجاسة ، فلو اجتمعت منه كرور ـ والحال هذه ـ كان حكمها كذلك . والعجب من جمع ممن رأيناهم ـ من فضلاء بلادنا البحرين ـ أنهم يحكمون بالتطهير بذلك بل يفعلونه . وقد حضرت ذلك غير مرة وكنت يومئذ قبل ابان الخوض في تحقيق هذه المسائل والبحث عن هذه الدلائل . ولم أعلم ما الوجه فيه عندهم .

(الموضع الثامن) — انه كما ان من الطرق لتطهير القليل ما ذكرنا من ورود الكر عليه أو اتصاله به على التفصيل المتقدم ، كذلك :

---

(١) في المسألة الثانية في الصحيفة ٢٢٨ .

(منها) — وقوعه في الكر ايضاً . وحينئذ فان كان القليل متغيراً اشترط في طهره امتزاجه بما وقع عليه ليرفع التغير ، فان ارتفع بذلك وإلا جرى فيه ما ذكرنا في الموضع الرابع . وان لم يكن متغيراً بني على الخلاف في اعتبار الممازجة او الاكتفاء بمجرد الاتصال على الوجه المتقدم من اعتبار المساواة او علو المطهر .

و (منها) — وقوع ماء المطر عليه ، وقد تقدم الكلام فيه في الفرع الأول من فروع المقالة التاسعة من الفصل الأول (١) .

و (منها) — اتصاله بالنابع لكن مع علو النابع أو مساواته . وفي حكمه الجاري عن مادة كثيرة . والكلام في اشتراط الممازجة أو الاكتفاء بمجرد الاتصال على ما تقدم (٢) ويبنى الكلام ايضاً في النابع على الخلاف في اشتراط الكرية وعدمه كما تقدم (٣) .

(الموضع التاسع) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في تطهير القليل النجس باتمامه كراً .

فالمنقول عن الشيخ في الخلاف وابن الجنيد ـ واليه ذهب اكثر المتأخرين ـ القول بالبقاء على النجاسة .

ونقل عن المرتضى في المسائل الرسية القول بالطهارة . واقتفاه في ذلك ابن ادريس ، ويحيى بن سعيد صاحب الجامع وابن حمزة والمحقق الشيخ علي . وهم بين مصرح بعدم الفرق بين اتمامه بطاهر أو نجس ، وبين مقيد له بالطاهر ، وبين

---

(١) في الصحيفة ٢٢٠ .

(٢) في الصحيفة ٣٢٣ .

(٣) في الصحيفة ١٨٧ .

مطلق يتناول بظاهره الامرين (١) .

احتج الاولون بانه ماء محكوم بنجاسته شرعاً ، فتوقف الحكم بارتفاعها على الدليل. وليس فليس ، لما سيظهر بعد ابطال أدلة الخصم .

(لا يقال) : ان هذا تمسك بالاستصحاب ، وانتم قد نفيتم التمسك به آنفاً (٢) .

(لانا نقول) : ان الاستصحاب في مثل هذه الصورة ليس من القسم المتنازع فيه ، بل من قبيل ما يدخل تحت عموم الدليل أو اطلاقه ، لان ما دل على نجاسة القليل بالملاقاة لا تقييد فيه بوقت دون آخر ولا بحالة دون اخرى . ولان من جملة ادلة نجاسة الماء القليل الأخبار الدالة على النهي عن الوضوء والشرب منه متى لاقته نجاسة ، والنهي عندهم للتكرار والدوام . ولان الأخبار ـ الدالة على عدم الخروج عن يقين الطهارة أو النجاسة إلا بيقين مثله ـ شاملة لمحل النزاع .

وما ذكره بعض فضلاء متأخري المتأخرين ـ من منع هذه الادلة هنا من غير ان يبين وجهه بتفصيل ولا اجمال ـ لا اعرف له وجهاً إلا مجرد حب المناقشة في امثال هذا المجال .

احتج المرتضى (رضي الله عنه) ـ على ما نقل عنه ـ بوجهين :

(احدهما) — ان بلوغ قدر الكر موجب لاستهلاكه للنجاسة . فيستوى وقوعها قبل البلوغ وبعده .

و (ثانيهما) — ان الاجماع واقع على طهارة الماء الكثير اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل كان وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعده ؟ وما ذاك إلا لتساوي الحالين ،

---

(١) ممن صرح بالاول ابن ادريس على ما نقل عنه ، وممن صرح بالثاني ابن حمزة على ما نقل عنه ، والباقون اطلقوا (منه رحمه الله) .

(٢) في المطلب الثاني في الصحيفة ٥١ .

إذ لو اختص الحكم ببعدية الوقوع لم يكن للحكم بالطهارة وجه ، لانه كما يحتمل تأخره عن البلوغ يحتمل تقدمه عليه .

واحتج ابن ادريس بالاجماع ، وبقوله (عليه السلام) : « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » (١) وهو عام . وزعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف وبالعمومات الدالة على طهارة الماء وجواز استعماله كقوله سبحانه : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ... » (٢) وقوله : « وان كنتم جنباً فاطهروا ... » (٣) وقوله (عليه السلام) لابي ذر : « اذا وجدت الماء فامسه جسدك » (٤) وقوله (عليه السلام) : « اما انا فلا ازيد على ان احثو على رأسي ثلاث حثيات ، فاذا اني قد طهرت » (٥)

(١) تقدم الكلام في هذا الحديث في التعليقة ١ في الصحيفة ٢٤٦ .
(٢) سورة الانفال . الآية ١٢ .
(٣) سورة المائدة . الآية ١٠ .
(٤) هذا من حديث رواه احمد في مسنده ج ٥ ص ١٤٦ ، وابو داود في السنن ج ١ ص ٩١ ، وروى الترمذي في جامعه ج ١ ص ١٩٣ القطعة الاخيرة منه المتعلقة بالتيمم والغسل . وروى ابن العربي في شرحه على جامع الترمذي الحديث بتمامه . ورواه ايضاً البيهقي في السنن ج ١ ص ١٧٩ . والحديث ١٢ من الباب - ١٤ - من ابواب الجنابة من الوسائل يوافق ما رواه هؤلاء إلا انه خال من الذيل المذكور .
(٥) هذا الحديث رواه الشوكاني في نيل الاوطار عن احمد ج ١ ص ٢١٥ هكذا . « اما انا فاحثي على رأسي ثلاث حثيات ثم افيض فاذا انا قد طهرت » ثم قال : وقال الحافظ قوله : « فاذا انا قد طهرت » لا اصل له من حديث صحيح ولا ضعيف . ولكنه وقع من حديث ام سلمة ، قال لها : « انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فاذا انت قد طهرت » واصله في صحيح مسلم . انتهى ما في نيل الاوطار . وروى البخاري في صحيحه ج ١ (باب من افاض على رأسه ثلاثاً) قوله (ص) : « اما انا فافيض على رأسي ثلاثاً » واشار بيديه كلتيهما . وهكذا رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٣٦ والنسائي في السنن ج ١ ص ٤٩ . وابن ماجة في السنن ج ١ ص ٢٠٣ .

واجيب عن ذلك ، اما عن اول دليلي المرتضى (رضي الله عنه) فبانه محض قياس لا يعمل به . اذ استهلاك النجاسة الذي دل النص عليه إنما هو بعد البلوغ . فالحاق استهلاك النجاسة الواقعة قبل البلوغ بذلك قياس محض . على ان الفارق موجود ، وهو ان الماء بعد البلوغ له قوة في قهر النجاسة اذا وردت عليه بخلافه قبل . لانقهاره بالنجاسة فلا يصير قاهراً لها .

و اما عن ثانيها فبأن الحكم بالطهارة في صورة دعوى الاجماع إنما هو بناء على اصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة . والنجاسة هنا غير معلومة . لاحتمال تأخرها عن البلوغ ، اذ عدم العلم بتقدم الوقوع وتأخره يقتضي الشك في التقدم الذي هو سبب النجاسة ، فلا جرم تكون النجاسة مشكوكا فيها .

واما عن ادلة ابن ادريس فبما ذكره المحقق في المعتبر : حيث قال ـ ونعم ما قال ـ وتنازعني نفسي إلا ان اذكره بتمامه ، فانه جيد رشيق ، وبالاثبات ـ وان طال به زمام الكلام ـ حقيق واي حقيق ، قال (قدس سره) بعد نقل الأدلة المذكورة : « فالجواب دفع الخبر : فانا لم نروه مسنداً ، والذي رواه مرسلا المرتضى (رضي الله عنه) والشيخ ابو جعفر (رحمه الله) وآحاد ممن جاء بعده . والخبر المرسل لا يعمل به . وكتب الحديث عن الأئمة (عليهم السلام) خالية منه اصلا . واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي ؛ وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد إلا نادراً ، فاذن الرواية ساقطة . واما اصحابنا فرووا عن الأئمة (عليهم السلام) «اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »(١) وهذا صريح في ان بلوغه كراً هو المانع لتأثره بالنجاسة . ولا

— وابو داود في السنن ج ١ ص ٦٢ ، وابن حجر في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٧١ ، ورواه ايضاً ابن ماجة في السنن ج ١ ص ٢٠٣ هكذا « اما انا فاحثو على رأسي ثلاثاً » .

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق .

يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتاً فيه ومنجساً قبله . والشيخ (رحمه الله) قال بقولهم (عليهم السلام) ونحن قد طالعنا كتب الأخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ ، وانما رأينا ما ذكرناه ، وهو قول الصادق (عليه السلام) : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » (١) ولعل غلط من غلط في هذه المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد . واما الآيات والخبر البواقي فالاستدلال بها ضعيف لا يفتقر الى جواب ، لاننا لا تنازع في استعمال الطاهر المطلق ، بل بحثنا في هذا النجس اذا بلغ كراً يطهر ، فان ثبتت طهارته تناولته الاحاديث الآمرة بالاغتسال وغيره ، وان لم تثبت طهارته فالاجماع على المنع منه ، فلا تعلق له اذن فيما ذكره . وهل يستجيز محصل ان يقول النبي (صلى الله عليه وآله) : « احثو على رأسي ثلاث حثيات مما يجتمع من غسالة البول والدم وميلغة الكلب » واحتج ايضاً لذلك بالاجماع ، وهو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ، ولو وجد كان نادراً ، بل ذكره المرتضى (رحمه الله) في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه . ودعوى مثل هذا اجماعاً غلط ، إذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم ، فكيف بدعوى الثلاثة والاربعة » انتهى كلامه (زيد مقامه) ومن المستطرف قوله : « وهل يستجيز محصل ... الخ » .

الفصل الرابع

في حكم البئر ، وفيه ابحاث :

(البحث الاول) — قد عرف شيخنا الشهيد ـ في شرح الارشاد ـ البئر بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفا . واعترضه المحقق

(١) المروى في الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق .

الشيخ علي بان القيد الاخير موجب لاجمال التعريف . لان العرف الواقع في العبارة لا يظهر اي عرف هو ؟ أهو عرف زمانه ام عرف غيره ؟ وعلى الثاني فيراد العام أو الأعم منه ومن الخاص ؟ مع انه يشكل ارادة عرف غيره (صلى الله عليه وآله) وإلا لزم تغير الحكم بتغير التسمية ، فيثبت فى العين حكم البئر لو سميت باسمه . وبطلانه ظاهر والذي يقتضيه النظر ان ما يثبت اطلاق البئر عليه في زمنه (صلى الله عليه وآله) أو زمن أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كالتي في العراق والحجاز فثبوت الأحكام له واضح ، وما وقع فيه الشك فالأصل عدم تعلق أحكام البئر به ، وان كان العمل بالاحتياط اولى . انتهى . واجاب السيد السند فى المدارك بانه قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت ، وإلا فعلى عرف زمانهم (عليهم السلام) خاصة ان علم ، وإلا فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت ، وإلا فعلى العرف العام ، إذ الاصل عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه .. ولما لم يثبت فى هذه المسألة شيء من الحقائق الثلاث المتقدمة ، وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرفهم (عليهم السلام) ومنه يعلم عدم تعلق الأحكام بالآبار الغير النابعة كما فى بلاد الشام ، والجارية تحت الارض كما فى المشهد الغروي على ساكنه السلام ، وعدم تغير الحكم بتغير التسمية . انتهى . وفيه ما عرفته في المقدمة الثامنة (١) من عدم الدليل على هذا التفصيل الذي ذكره والقاعدة التي بنوا عليها ، مع ان ما ذكره ـ من ان مع عدم ثبوت شيء من الحقائق الثلاث يجب الحمل على العرف العام ـ مما لا دليل عليه ايضاً . والتمسك باصالة عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل بمحل من الضعف . على انه لا يخفى ما في بناء الاحكام على العرف العام من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية كما قدمنا ثمة (٢) .

---

(١) و (٢) فى الصحيفة ١٢١ .

اقول : والتحقيق ان القدر المعلوم ـ من الاخبار وكلام الاصحاب ـ هو ان ما علم تسميته بئراً في زمنهم (عليهم السلام) فلا ريب في اجراء احكام البئر عليه ، وما لم يعلم فانه لابد فيه من النبع . كما دل عليه بعض صحاح الاخبار من ان له مادة ، يعني الينبوع الذي يخرج منه الماء بقوة . فعلى هذا لو كان مما يخرج رشحاً فانه يكون من قبيل الماء المحقون في بلوغ الكرية وعدمه ، وقيل انه يسمى بالثمد ، كما تقدمت الاشارة اليه فياول الباب . ولابد فيه ايضاً من التسمية بئراً ، لان الاحكام في الاخبار إنما علقت على صدق هذا العنوان . وبذلك يظهر صحة ما ذكره شيخنا الشهد (قدس سره) والله العالم .

(البحث الثاني) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) ـ في نجاسة البئر بالملاقاة وعدمها بعد الاتفاق على نجاستها بالتغير ـ على اقوال :

اشهرها ـ على ما نقله جمع من المتأخرين ـ القول بالنجاسة .

وقيل بالطهارة واستحباب النزح ، ونقل عن الحسن بن ابي عقيل ، ونسب ايضاً الى الشيخ (١) في بعض اقواله ، واسنده جمع ايضاً الى شيخه الحسين بن عبدالله الغضائري ، واليه ذهب العلامة في اكثر كتبه وشيخه مفيد الدين بن جهم .

وقيل بالطهارة مع وجوب النزح ، ذهب اليه العلامة في المنتهى ، ونقل ايضاً عن الشيخ في التهذيب . وفيه اشكال ، فان كلام التهذيب هنا لا يخلو من تشويش واضطراب ، ولهذا نسب اليه بعضهم القول بالنجاسة .

وفصل بعض ببلوغ الكر وعدمه ، فينجس على الثاني دون الأول ونسب الى الشيخ ابي محمد الحسن بن محمد البصروي من المتقدمين ، والزم بعضهم (٢) العلامة بذلك ، حيث انه

(١) انكر بعضهم نسبة هذا القول الى الشيخ (ره) لعدم وجوده في كتبه المعروفة اللهم إلا ان يكون في بعض اجوبة المسائل المنسوبة اليه (منه رحمه الله) .

(٢) هو السيد السند في المدارك (منه رحمه الله) .

قائل باشتراط الكرية في الجاري ، والبئر من انواعه . وانت خبير بما فيه (١) وانه لو ترتب حكم البئر على الجاري لورد الالزام على القول المشهور ايضاً كما لا يخفى .

ونقل الشهيد في الذكرى عن الجعفي انه يعتبر فيه ذراعين في الابعاد الثلاثة حتى لا ينجس .

وقد تلخص من ذلك ان الاقوال في المسألة خمسة .

والظاهر من الاخبار هو القول بالطهارة واستحباب النزح . ولنا عليه وجوه من الأدلة :

(أحدها) — اصالة الطهارة عموماً وخصوصاً .

و (ثانيها) — عموم الآيات كقوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهورا »(٢) ونحوها ، والماء كله من السماء بنص القرآن والأخبار كما تقدم بيانه في صدر الفصل الاول(٣) فيجب الحكم بطهارته حتى يقوم دليل النجاسة .

و (ثالثها) — الأخبار الصريحة الصحيحة كما سيأتيك ذكرها .

و (رابعها) — اختلاف الأخبار في مقادير النزح في النجاسة الواحدة ، مع صحتها وصراحتها على وجه لا يقبل الحمل ولا الترجيح كما سيأتيك ان شاء الله تعالى والعمل ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح ، فيلزم اطراحها رأساً ، للزوم التناقض وانسداد باب الحمل والترجيح .

---

(١) للاتفاق على عدم نجاسة الجارى بالملاقاة ، والبئر بعض افراد الجارى ايضاً ، وحينئذ فالوجه ان يقال : ان البئر قد خرجت من أحكام الجارى وان كانت بعض افراده واختصت باحكام على حدة ، ولهذا افردت بالبحث فى الكتب الفقهية ، فلا ملازمة بينهما (منه قدس سره) .

(٢) سورة الفرقان . الآية ٥١ .

(٣) في الصحيفة ١٧٣ السطر ٣ .

و (خامسها) — رجحان اخبار الطهارة ـ لو ثبت التعارض ـ بموافقة القرآن كما عرفت (١) ، ومخالفة العامة ، فان جمهورهم ـ كما نقله العلامه فى المنتهى ـ على القول بالنجاسة ، ونقل بعض افاضل المحدثين ان علماء الحنفية ـ الذين هم العمدة عند سلاطين العامة قديماً وحديثاً كما تشهد به كتب التواريخ والسير ـ بالغوا في الحكم بانفعال البئر بملاقاة النجاسة ، وزادوا على كثير من المقدرات الواردة في صحاح اخبارنا (٢)

(١) من الوجه الثانى المتقدم فى الصحيفة ٣٥١

(٢) قال شيخ الاسلام فى الهداية ج ١ ص ١١ : « اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت ونزح جميع ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف . ومسائل الآبار مبنية على الآثار دون القياس . ولا يفسد ماء البئر خرء الحمام والعصفور والبعرة والبعرتان من الابل والغنم . وينزح ماء البئر كله لبول الشاة عند ابى حنيفة وابى يوسف وينزح ما بين عشرين دلواً الى ثلاثين لموت الفأرة والعصفور والصعوة وسام ابرص . وينزح ما بين اربعين دلواً الى ستين لموت الحمامة والدجاجة والسنور . وينزح جميع ما فيها من الماء لموت الشاة والكلب والآدمى . وينزح جميع ما فيها لموت الحيوان اذا انتفخ او تفسخ سواء كان الحيوان كبيراً او صغيراً » انتهى . وفى بدائع الصنائع ج ١ ص ٧٤ الخنزير ينجس البئر وان خرج حيا . لانه نجس العين . والكلب لا ينجس البئر بوقوعه فيه . والمروي عن ابى حنيفة فى الكلب والسنور اذا وقعا فى الماء القليل ثم خرجا يعجن به . والآدمى اذا لم تكن على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية وقد استنجى فلا ينزح شيء ، والمروى عن ابى حنيفة ينزح عشرون دلواً . واذا كانت عليه نجاسة حقيقية او لم يكن مستنجياً ينزح جميع الماء . واذا كانت على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثاً او جنباً او حائضاً أو نفساء فمن لم يجعل هذا الماء مستعملا او جعله مستعملا وانه طاهر وكان غير المستعمل اكثر من المستعمل لا ينزح من البئر شيء ، ومن يجعله مستعملاً وانه نجس ينزح البئر كله . وفصل ابو حنيفة فى الآدمى الواقع فى البئر ، ان كان محدثاً ينزح اربعون ، وان كان جنباً ينزح كله ، وان كان كافراً نزح كله الا اذا تيقنت طهارته بان اغتسل ووقع من ساعته فلا ينزح شيء . وفى ص ٧٥ عند ابى حنيفة ينزح للابل والبقر عشرون دلواً وعند ابى يوسف ينزح كله . والمروى عن ابى حنيفة فى الحلمة ونحوها عشرة دلاء والفأرة ونحوها =

وحينئذ فيتعين حمل ما ثبت دلالته على النجاسة على التقية .

و (سادسها) — انه مع العمل باخبار الطهارة يمكن حمل اخبار النجاسة على التقية أو الاستحباب . واما مع العمل باخبار النجاسة فلا محمل لاخبار الطهارة ، مع صحتها وصراحتها واستفاضتها كما ستطلع عليه ، بل يلزم طرحها . والعمل بالدليلين مهما امكن اولى من طرح أحدهما كما قرروه في غير موضع ، بل هو من القواعد المسلمة بينهم .

اذا عرفت ذلك فمن الاخبار الدالة على ما اخترناه صحيحة محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا ان يتغير » .

وصحيحته الاخرى عنه (عليه السلام) (٢) قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه . فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه . لان له مادة »

ولا يخفى ما هما عليه من الصراحة بعد صحة السند ، وبيان ذلك من وجوه :

(احدها) — وصفه بالسعة المفسرة بعدم افساد شيء له إلا في مادة التغير خاصة . والافساد وان كان كناية عن عدم جواز استعماله ، وهو كاف في المطلوب ، إلا

=عشرون ، والحمام ونحوه ثلاثون ، والدجاج ونحوه اربعون ، والآدمي ونحوه البئر كله . واذا تعدد الحيوان الواقع في البئر . فالى الاربع ينزح عشرون ، ومن الخمس الى التسع ينزح اربعون ، وللعشرة ينزح كله . وعند محمد في الفأرتين ينزح عشرون ، وفي الثلاث اربعون . وفي ص ٧٦ في البول والدم والخمر ينزح كله ، والعذرة وخرء الدجاج الرخو ينزح كله قليلا او كثيراً رطباً او يابساً . واما الصلب كبعر الابل والغنم ، في القياس - ينجس الماء قل او كثر ، وفي الاستحسان - القليل لا ينجس والكثير ينجس ، سواء كان رطباً أو يابساً منكسراً أو صحيحاً . والصحيح ان الكثير ما استكثره الناظر . وفي ص ٧٧ إذا ماتت فأرة في حب فيه ماء وصب الماء في بئر . فعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلواً ، وعند محمد ان كان المصبوب عشرين دلواً نزح هذا المقدار وان كان اقل نزح عشرون . انتهى .

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ و ١٤ - من ابواب الماء المطلق .

ان الظاهر ان المراد به هنا النجاسة بقرائن المقام التي من جملتها الاستثناء .

و (ثانيها) — التعليل بكون البئر له مادة .

و (ثالثها) — الحصر في التغير .

و (رابعها) — الدلالة على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يزيله ، اعم من أن يزيد مقدر تلك النجاسة على ذلك أو مما يجب له نزح الجميع . ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع في الموضعين .

و (منها) — صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس » .

وما اجيب به عنه ـ من حمل العذرة على عذرة غير الانسان ، وان وصول الزنبيل الى الماء لا يستلزم وصول العذرة . وان المراد نفي البأس بعد نزح المقدر ـ لا يخفى ما فيه من التكلف والبعد .

(اما الأول) فلان العذرة ـ على ما صرح به بعض الاصحاب ، ونقله عن أهل اللغة ـ مخصوصة بغائط الانسان . ومع تسليم عدم الاختصاص فالاظهر ارادته هنا بقرينة المقابلة بذكر السرقين بعدها .

و (اما الثاني) فانه بعيد ، بل يستحيل بحسب العادة وقوع الزنبيل في الماء وعدم اتصال الماء بما فيه ، بل لا معنى للسؤال عند التأمل بالكلية ، لان الظاهر ان مراد السائل إنما هو السؤال عن وصول العذرة أو السرقين الى الماء ، وانه هل ينجس بذلك أم لا ؟ لا وصول الزنبيل خاصة مع عدم تعدي ما فيه الى الماء ، فانه في قوة السؤال عن وصول زنبيل خال كما لا يخفى .

و (اما الثالث) فهو من قبيل الالغاز المنافي للحكمة .

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق .

و (منها) — صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال: « سمعته يقول : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا ان ينتن . فان انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة و نزحت البئر » وما اجاب به عنه في المعتبر فضعيف غير معتبر ، فلا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعرج عليه .

و (منها) — صحيحته الاخرى عن الصادق (عليه السلام) (٢) « في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه » والجواب ـ باحتمال حمل عدم الاعادة وعدم غسل الثوب على عدم العلم بتقدم النجاسة . لاحتمال وقوعها بعد ـ منظور فيه بعطف « يتوضأ الرجل » على قوله : « تقع » بالفاء الدالة على تأخر الوضوء عن الوقوع ، وان كان إنما حصل العلم بالوقوع اخيراً . وهو ظاهر .

و (منها) — صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) « في البئر تقع فيها الميتة ؟ فقال : ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا » والجواب عنها ـ بانه لا دلالة لها على انه اذا لم يكن لها ريح لم ينزح شيء ـ لا يخفى ضعفه (٤) فانه لو لم يكن المراد ذلك لكان حكم المفهوم مسكوتاً عنه بالكلية ، وكيف قنع السائل بفهم حكم المنطوق خاصة ولم يفحص عن حكم المفهوم مع انه أحد شقي السؤال ؟ وكيف رضي الامام (عليه السلام) بعدم افادته ذلك مع غفلة السائل عنه ودعاء الحاجة اليه .

---

(١) و (٢) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق .

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب الماء المطلق .

(٤) فان مقتضى مفهوم الشرط هنا انه اذا لم يكن لها ريح لم ينزح لها العشرون ، وهو اعم من أن لا ينزح لها شيء بالمرة او ينزح لها اقل ، وذلك الاقل غير متيقن (منه رحمه الله) .

و (منها) — موثقة ابان بن عثمان أو صحيحته عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها ، أيعاد الوضوء ؟ فقال : لا » والاحتمال المتقدم في صحيحة معاوية بن عمار الاخيرة هنا ممكن .

و (منها) — موثقة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء . قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به » والاحتمال المذكور آنفاً هنا بعيد عن ظاهر اللفظ ، إذ لا تصريح في الرواية بعدم العلم بالنجاسة حال الوضوء ، وإنما الظاهر من سياق الخبر انه لما اخبر (عليه السلام) بنزح هذا المقدار لموت هذه الاشياء المذكورة ، سألوا عن الوضوء والصلاة ونحوهما قبل نزح المقدر . فاجاب (عليه السلام) بنفي البأس .

و (منها) — موثقة ابي بصير (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت ؟ قال : لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة » وجريان الاحتمال المتقدم هنا أبعد .

و (منها) — رواية محمد بن ابي القاسم عن ابي الحسن (عليه السلام) (٤) : « في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع أو أقل او اكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا من بعد ، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء » (٥) .

---

(١) و (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ و٢٤ - من ابواب الماء المطلق . واسم الراوي في كتب الحديث والرجال (محمد بن القاسم) .

(٥) قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين : « انه لا دلالة في هذا الخبر على نجاسة البئر بالملاقاة ، لجواز ان يكون جعله (عليه السلام) مناط النجاسة التغير ، بناء على ان المتعارف انه لا يحصل العلم بوصول ماء البالوعة الى البئر ما لم يتغير » اقول : يمكن في الاستدلال دلالة الرواية باطلاقها على جواز الوضوء والغسل منها ما لم تتغير ، اعم من ان يكون التغير

و (منها) — ما رواه في الفقيه (١) مرسلا عن الصادق (عليه السلام) قال : « كانت في المدينة بئر وسط مزبلة . فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر ، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يتوضأ منها » وهو ظاهر الدلالة . الى غير ذلك من الاخبار الدالة بظاهرها على ذلك .

احتج القائلون بالنجاسة بوجوه :

(احدها) — الاخبار ، ومنها ـ صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (٢) قال : « كتبت الى رجل اسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء ، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها . ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع (عليه السلام) بخطه في كتابي : ينزح منها دلاء » .

وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة . فقال : يجزيك ان تنزح منها دلاء . فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى » .

وصحيحة عبدالله ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا أتيت البئر وانت جنب ، ولا تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به

= مستنداً الى الكنيف أو غيره ، وتقييد التغير بالاستناد الى الكنيف بقرينة السؤال فيه انهم كثيراً ما يجيبون بالعموم في امثال ذلك ، كما لا يخفى على من مارس الاخبار وجاس خلال تلك الديار (منه قدس سره) .

(١) في باب (المياه وطهرها ونجاستها) وفي الوسائل في الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق .

(٢) و (٤) المروية في الوسائل في الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق

(٣) المروية في الوسائل في الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق .

فتيمم بالصعيد ، فان رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم» فان الافساد كناية عن النجاسة كما اعترفوا به في أخبار الطهارة . والتيمم لا يسوغ مع وجود الماء الطاهر .

وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير (١) قالوا : « قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها . اينجسها ؟ قالوا : فقال : ان كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها ، وان كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه » .

و (ثانيها) — انه لو كان طاهراً بعد ملاقاة النجاسة لما ساغ التيمم ، لكن التالي باطل فالمقدم مثله . اما الملازمة فظاهرة (٢) واما بطلان التالي فلما مر في صحيحة ابن ابي يعفور . ولانه لولم يجز التيمم للزم ، اما جواز استعمال الماء قبل النزح . وهو خلاف مدلول الاخبار المستفيضة ، او ترك الصلاة . وهو خلاف الاجماع .

و (ثالثها) — استفاضة الأخبار بالامر بالنزح للنجاسات . وعمل الطائفة بها قديماً وحديثاً .

والجواب عن هذه الادلة ، اما عن الأخبار (فاولاً) — بالاجمال بما عرفت آنفاً (٣) من ان اخبار الطهارة معتضدة بموافقة الأصل وظاهر القرآن ومخالفة العامة . وقد عرفت في المقدمة السادسة (٤) ان الاخيرين من المرجحات المنصوصة في مقام

(١) المروية فى الوسائل فى الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق .
(٢) لان جواز التيمم مشروط بفقدان الماء الطاهر (منه رحمه الله) .
(٣) فى الصحيفة ٣٥٢ .
(٤) فى الصحيفة ١٠٩ .

التعارض ، وانه مع العمل باخبار النجاسة فلا محل لاخبار الطهارة بخلاف العكس ، فيتعين العمل باخبار الطهارة والتأويل فى اخبار النجاسة .

و (ثانياً) — بالتفصيل ، فاما الخبر الأول فالظاهر حمل الطهارة فيه على المعنى اللغوي . والحل بمعنى تساوي الطرفين ، فانه قبل ازالة القدر مكروه ، فاذا نزح ابيح استعماله بلا كراهة . ويؤيد ذلك انه في الكافي بعد نقل هذه الرواية اردفها بما قدمنا نقله في اخبار الطهارة (١) بالسند المذكور ، فقال: وبهذا الاسناد قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير » فرواية الراوي بعينه لهذين الحكمين مما يبعد اختلاف الحكمين فيهما ، وإلا لفحص وسأل عن ذلك . سيما مع صراحة الرواية الثانية فى الطهارة . ويعضد ذلك ان الراوي بعينه قد روى ما يدل على الطهارة بوجه اصرح ، كما تقدم من روايته الاخرى ، فيتعين التأويل في هذه الرواية جمعا بينهما . على ان ما يتمسك به الخصم من اللفظين المذكورين إنما هو فى كلام السائل . وهو ليس حجة . ودعوى ـ الاستدلال بتقرير الامام (عليه السلام) وإلا لزم الاغراء بالجهل ـ لا تخلو من مناقشة (٢) .

ومثل ذلك فى الخبر الثاني ، ويؤيده انه قال : « يجزيك ان تنزح منها دلاء » وهو جمع اقله الثلاثة ، مع ان من جملة تلك النجاسات الكلب والهرة . والفتوى عندهم فى ذلك باربعين دلواً .

واما الخبر الثالث فيجاب عنه بان الافساد اعم من النجاسة . فلعله هنا باعتبار تغير الماء واختلاطه بالحمأة والطين . وما يقال ـ من ان الافساد فى اخبار الطهارة فى صحيحة ابن بزيع (٢) قد حملتموه على عدم الانتفاع بالكلية بل على النجاسة ، فكذا

---

(١) فى الصحيفة ٣٥٣ .

(٢) فانه كثيراً ما يسكت (عليه السلام) عن خطأ السائل ويجيبه بما هو الواقع (منه رحمه الله) .

ينبغي هنا ـ فجوابه ان وجه الفرق بين المقامين ظاهر ، فان القرائن على ما هو المراد ثمة قائمة كما عرفت ، بخلاف ما هنا . ولان الافساد ثمة نكرة وقع فى سياق النفي فيعم (١) .
واما الأمر بالتيمم فى هذه الرواية فيمكن أن يكون هذا من جملة الاعـــذار المسوغة للتيمم ، فان اعذاره لا تنحصر في عدم وجود الماء ، بل من جملتها ما يؤدي الى مشقة استعماله او تحصيله او تضرر الغير باستعماله . وهذه الوجوه كلها ممكنة الاحتمال فى المقام ولعل الاخير اقرب ، لقوله : « فتفسد على القوم ماءهم » فان الاضافة تؤذن باختصاص البئر بالغير ، ولعله إنما كان يبيح منها الاغتراف دون النزول فيها . ومما يدل على مشروعية التيمم فى مثل ذلك رواية الحسين بن ابي العلاء (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو . قال : ليس عليه ان ينزل الركية ، ان رب الماء هو رب الارض ، فليتيمم » حيث جوز التيمم للرجل مع انه ليس فى الخبر انه جنب او نجس بالكلية . ومن ذلك يعلم الجواب عن الدليل الثاني .

واما الخبر الرابع فالجواب عنه (اولاً) — ان القائلين بالتنجيس متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر والبالوعة ولو كان كثيراً ، فلابد من تأويل هذا الخبر عندهم .

و (ثانياً) — انه يقصر عن معارضة الاخبار المتقدمة المتضدة بالأصل ومطابقة ظاهر القرآن ومخالفة جمهور العامة كما عرفت ، فيتعين التأويل فيه بحمل النجاسة على مجرد

(١) فيتناول الافساد بالنجاسة ان لم يكن مراداً بخصوصه بقرينة المقام ، وعلى التقديرين يكون معيناً بدون التغير ، وهو المدعى . واما النهي عنه فى هذا الخبر فانما يصلح دليلا لو كان المقتضى للافساد حينئذ منحصراً فى النجاسة . ولا انحصار بعد ما ذكرنا من الوجوه المحتملة فى المقام (منه رحمه الله) .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٣ ـ من ابواب التيمم .

الاستقذار ، والنهي عن التوضؤ على الكراهة جمعاً .

و (ثالثاً) — ان المفهوم من سوق الخبر المذكور فرض الحكم في محل يتكثر ورود النجاسة على البئر ويظن نفوذها فيه ، وما هذا شأنه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغير الماء خصوصاً مع طول الزمان . ويؤيد ذلك تتمة الخبر المذكور ، حيث قال زرارة : « فقلت له : فان كان مجرى البول بلزقها وكان لا يلبث على الارض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل . فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر ، وليس على البئر منه بأس ، فتوضأ منه ، إنما ذلك إذا استنقع كله » وحينئذ فلعل الحكم بالتنجيس ناظر الى شهادة القرائن بان تكرر جريان البول فى مثله يفضي الى حصول تغير . أو يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول الى الماء . بل ربما حصل العلم بقرينة الحال .

واما الدليل الثالث فجوابه ان الأمر بذلك أعم من أن يكون للنجاسة أو لغيرها من الاسباب التي ذكرها القائل بالاستحباب . وهي زوال النفرة وطيب الماء ، ويختلف ذلك باختلاف الآبار غزارة ونزارة وسعة وضيقاً ، ولعله السر فى اختلاف الأخبار في المقدرات فى النجاسة الواحدة .

واما القول بالتفصيل باشتراط الكرية وعدمه ، فاستدل له بعموم ما دل من الأخبار على اشتراط الكرية في عدم الانفعال .

وبرواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كان الماء في الركى كراً لم ينجسه شيء » .

ويدل عليه ايضاً ما في كتاب الفقه الرضوى (٢) حيث قال (عليه السلام) :

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق .

(٢) فى الصحيفة ٥ .

« وكل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها ، فسبيلها سبيل الجاري إلا أن يتغير لونها أو طعمها أو رائحتها » انتهى .

ويمكن ايضاً الاستدلال عليه بموثقة ابي بصير (١) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة . قال : لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير » .

والجواب عن الأول بتخصيص العموم بما قدمنا من الاخبار (٢) .

وعن الروايات المذكورة بضعف السند (أولا) — فلا تنهض بمعارضة ما قدمناه من الأخبار ، سيما صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة في صدر أخبار الطهارة (٣) الدالة باوضح دلالة على عدم النجاسة مطلقاً سيما لمكان المادة .

و (ثانياً) — بالحمل على ان اشتراط الكرية لعله لعدم الاحتياج الى النزح بالكلية ، كما يشعر به قوله في كتاب الفقه الرضوي : «فسبيلها سبيل الجاري » واما اذا نقصت عن كر احتاجت الى النزح وان كان استحبابا ، ولفظ النجاسة في رواية الثوري محمول على المعنى اللغوي .

واما القول بالطهارة ووجوب النزح ، فوجهه بالنسبة الى الجزء الأول ما قدمنا(٤) وبالنسبة الى الثاني الأوامر الدالة على النزح ، والأمر حقيقة في الوجوب .

والجواب عن الثاني ان القول بوجوب النزح ـ مع شدة هذا الاختلاف في الاخبار

---

(١) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة . ولم نجد موثقة لابي بصير بهذا المتن في كتب الحديث ، وإنما الموجود فيها نسبة هذا المتن الى عمار ولعل ذلك من اشتباه النساخ . وقد رواها صاحب الوسائل في الباب ـ ١٤ و ٢٠ ـ من ابواب الماء المطلق .

(٢) و(٣) و(٤) في الصحيفة ٣٥٣ .

في تقديره بالنسبة الى النجاسة الواحدة ـ مما لا يكاد يقبله الذوق السليم ، وحينئذ فيجب حمل الأمر على الاستحباب كما قدمنا . ويؤيد ذلك ايضاً الأمر بالنزح مع الاتفاق على عدم النجاسة في جملة من الموارد .

واما ما نقل عن الجعفي (١) فلم نعثر له على دليل .

(البحث الثالث) — اعلم انه حيث كان القول الراجح عندنا من تلك الاقوال هو القول بالطهارة واستحباب النزح كما اوضحناه ، اغمضنا النظر عن الاشتغال بالبحث عن بيان المقدرات لكل من النجاسات وما وقع فيها من الاختلافات . لعدم مزيد فائدة في البحث عن ذلك واعتماداً على ما ذكره اصحابنا (شكر الله سعيهم) فيما هنالك ومسارعة الى الاشتغال بما هو أهم وفي النفع والافادة اتم . لكننا نقتصر هنا على نقل انموذج من تلك الاختلافات الواقعة في الاخبار في جملة من المقدرات مع وحدة النجاسة.

(فمنها) — الفارة ، ففي صحيح زيد الشحام(٢) « ما لم تتفسخ يكفيك خمس دلاء» وفي رواية ابي بصير (٣) « سبع دلاء » ومثله في رواية عمرو بن سعيد بن هلال (٤) ورواية علي بن ابي حمزة (٥) ورواية سماعة (٦) وفي صحيح علي بن يقطين (٧) « يجزيك ان تنزح منها دلاء » وكذا في صحيح الفضلاء (٨) ورواية الفضل البقباق (٩) وفي صحيح

---

(١) وهو اعتبار ذراعين في الابعاد الثلاثة حتى لا ينجس .

(٢) و (٣) و (٧) و (٨) و (٩) المروي في الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ و١٨ و١٩ - من ابواب الماء المطلق . ولم يصرح في كتب الحديث بكون الراوي ابن ابي حمزة ، ولكنه استظهر ذلك كما سيأتي في الكلب والسنور .

(٦) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ و ١٨ - من ابواب الماء المطلق .

معاوية بن عمار (١) « ثلاث دلاء » وفي رواية ابي خديجة (٢) « اربعون دلواً » وفي موثقة عمار الساباطي (٣) « تنزح كلها » .

و (منها) — الكلب ، ففي صحيح الشحام المتقدم (٤) « خمس دلاء » وفي رواية ابي بصير الآتية (٥) ايضاً « سبع دلاء » وفي رواية ابي مريم (٦) « نزح الجميع » وكذا في موثقة عمار (٧) وفي صحيح علي بن يقطين المتقدم (٨) ايضاً « دلاء » وكذا في صحيح الفضلاء المتقدم (٩) وكذا في رواية الفضل البقباق (١٠) وفي رواية علي (١١) ـ والظاهر انه ابن ابي حمزة ـ « عشرون او ثلاثون او اربعون » .

و (منها) — بول الصبي ، ففي رواية علي بن ابي حمزة (١٢) « دلو واحد » وفي رواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا (١٣) « سبع دلاء » وفي صحيح معاوية ابن عمار (١٤) « كله » مع ان غاية ما ينزح لبول الرجل اربعون دلواً ، وكذا في موثق عمار الساباطي (١٥) .

و (منها) — السنور ، ففي صحيحة علي بن يقطين (١٦) « يجزيك ان تنزح منها دلاء » وفي رواية علي (١٧) ـ والظاهر كونه ابن ابي حمزة ـ « عشرون أو ثلاثون أو اربعون » وفي

(١) و (٢) المروى في الوسائل في الباب - ١٩ - من ابواب الماء المطلق .

(٣) و (٧) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ و ٢٣ - من ابواب الماء المطلق .

(٤) و (٦) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٦) و (١٧) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق . والنص هكذا « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عما يقع في الآبار . فقال : اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء ، فينزح حتى يطيب . فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل ... الحديث » .

(١٢) و (١٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٦ - من ابواب الماء المطلق .

(١٤) المروى في الوسائل في الباب - ١٥ و ١٦ - من ابواب الماء المطلق .

(١٥) لم نجد في كتب الحديث موثقاً لعمار يدل على ذلك ، ولعل هذا من اشتباه النساخ .

موثقة سماعة (١) « ثلاثون أو اربعون » وفي صحيح زيد الشحام المتقدم (٢) « خمس دلاء » وفي رواية عمرو بن سعيد المتقدمة (٣) « سبع دلاء ».

و (منها) — الخنزير، ففي صحيح الفضلاء المتقدم (٤) « دلاء » وفي موثقة عمار المتقدمة (٥) « تنزح البئر كلها » الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا المضمار .

وقد اضطربت آراء القائلين بالنجاسة في الجمع بينها . وتمييز غثها من سمينها والشيخ (رحمه الله تعالى) في كتابي الأخبار قد جمع بينها بوجوه بعيدة ومحامل غير سديدة . والمتأخرون ـ بناء على الاصطلاح المحدث في تنويع الاخبار الى الانواع الاربعة ـ هان الخطب عند القائل منهم بالنجاسة في جملة من الموارد برد الأخبار بضعف الاسناد . واما القائلون بالطهارة فقد حملوا الاختلاف الواقع في هذه الأخبار على الاختلاف في افراد الآبار بالغزارة والنزارة . واختلاف النجاسة كثرة وقلة ومكثا وعدمه ونحو ذلك . إلا ان فيه ان الاخبار قد وردت مطلقة ، ففي كون الاختلاف لذلك نوع بعد .

ولعل الاقرب ان ذلك إنما خرج مخرج التقية . لما قدمنا لك في المقدمة الاولى من تعمدهم (عليهم السلام) المخالفة في الفتاوى وان لم يكن بذلك قائل من المخالفين .

واحتمل بعض محققي المحدثين من المتأخرين كون هذا الاختلاف من باب تفويض الخصوصيات لهم (عليهم السلام) لتضمن كثير من الاخبار ان خصوصيات كثير من الأحكام مفوضة اليهم (عليهم السلام) كما كانت مفوضة اليه (صلى الله عليه وآله) ليعلم المسلم لامرهم من غيره ، او من باب الافتاء تارة بما لا بد منه في تحقيق القدر المستحب وتارة بما هو الأفضل ، وتارة بما هو متوسط بينهما .

---

(١) و(٢) و(٤) المروى في الوسائل في الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق .
(٣) المروية في الوسائل في الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق .
(٥) المروية في الوسائل في الباب ـ ١٧ و٢٣ ـ من ابواب الماء المطلق .

(البحث الرابع) — لو تغير ماء البئر بالنجاسة فعلى ما اخترناه من عـــدم انفعالها بالملاقاة ، فالظاهر حينئذ وجوب النزح حتى يزول التغير ، ويدل عليه قول الرضا (عليه السلام) في صحيح ابن بزيع المتقدم (١) « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه . فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لان له مادة » وفي صحيح الشحام عن الصادق (عليه السلام) (٢) : « فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح » وفي رواية ابي بصير عنه (عليه السلام) (٣) « الا ان يتغير الماء . فينزح حتى يطيب » وفي موثقة سماعة (٤) « وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء » وفي رواية زرارة (٥) « وان غلبت الريح نزحت حتى تطيب »

ولا ينافي ذلك ما في صحيحة معاوية بن عمار (٦) من قوله (عليه السلام) : « ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا ان ينتن ، فان انتن غسل الثوب ، واعاد الصلاة ، ونزحت البئر » ورواية منهال (٧) من قوله (عليه السلام) : « وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو ، فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها » ورواية ابي خديجة (٨) في الفأرة من قوله (عليه السلام) : « وان انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله » لامكان حمل هذه الأخبار على ما لا يزول التغير إلا بنزح الجميع كما يشير اليه الخبر الثاني ، ويحتمل في الخبر الأول الحمل على ان اسناد النزح الى البئر مجاز ، وانما المراد ما يذهب به التغير كما تضمنته موثقة سماعة ، ويحتمل الحمل على الاستحباب ايضاً جمعاً .

---

(١) المروى فى الوسائل فى الباب - ٣ و ١٤ - من ابواب الماء المطلق .
(٢) و (٣) و (٤) المروى فى الوسائل فى الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق .
(٥) المروية فى الوسائل فى الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق .
(٦) المروية فى الوسائل فى الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق .
(٧) المروية فى الوسائل فى الباب - ٢٢ - من ابواب الماء المطلق .
(٨) المروية فى الوسائل فى الباب - ١٩ - من ابواب الماء المطلق .

واما على تقدير القول بالنجاسة بمجرد الملاقاة ، فقد اختلفوا في ذلك على اقوال :

(احدها) — وجوب النزح حتى يزول التغير ، وهو منقول عن الشيخ المفيد وابي الصلاح ، واختاره الشهيد في البيان . وتدل عليه الاخبار المتقدمة .

قيل : ويشكل ذلك بما له مقدر نصاً اذا زال التغير قبل استيفاء المقدر . فان وجوب بلوغه ولم يتغير يقتضي وجوبه هنا بطريق أولى ، فالمناسب حينئذ وجوب اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير . جمعا بين النصوص الدالة على الاكتفاء بزوال التغير ، والنصوص الموجبة لاستيفاء المقدر .

وهذا هو ثاني الاقوال . ذهب اليه الشهيد في الذكرى . ونقل عن ابن زهرة.

وفيه (اولاً) — ان الاولوية المعتمد عليها في المقام لا دليل على اعتبارها في الأحكام الشرعية . بل جملة من الأخبار صريحة في ردها وعدم جواز بناء الأحكام عليها ، كما تقدم ذلك في المقدمة الثالثة (١) .

و (ثانياً) — انه لا منافاة بين ما دل على نزح مقدار مخصوص مع عدم التغير ، وما دل على نزح ما به يزول التغير ، وان اتحدت النجاسة . ليحتاج الى الجمع بين اخبارها ، لتغاير السببين الموجب لتغاير الحكمين (٢) .

و (ثالثاً) — ان مورد اكثر الأخبار المتقدمة إنما هو النجاسة المقدرة ، وانه مع عدم التغير ينزح لها مقدر مخصوص ، ومع التغير بها ينزح لها ما يزول به التغير

(١) في الصحيفه ٦٠ .

(٢) لا يقال : ان النجاسة الموجبة للنزح ليس هو التغير من حيث هو ليكون سبباً على حدة بل هو النجاسة المذكورة ، لانا نقول : ان السبب وان كان هو النجاسة المذكورة لكن من حيث كونها مغيرة ، وهو غير النجاسة لا من تلك الحيثية . وبالجملة فانه اذا ورد النص انه مع التغير بالنجاسة يجب كذا ، فالظاهر انه لا يجب نزح شيء زائد عليه لتلك النجاسة مطلقاً اعم من ان تكون ذات مقدر ام لا ، زاد مقدرها على ما به يزول التغير ام لا (منه رحمه الله)

فلو كان الحكم فيما له مقدر منصوص اكثر الأمرين مع التغير . لامروا به (عليهم السلام) ولو فى بعض تلك الأخبار . وانت خبير ايضاً بان القول الثاني عند التأمل لا يصح أن يكون قولا على حدة كما سيظهر لك .

و (ثالثا) — التفصيل بكون النجاسة منصوصة المقدر فيجب نزح اكثر الأمرين من المقدر وما به يزول التغير ، أو غير منصوصة فيجب نزح الجميع ومع التعذر فالتراوح ، ذهب اليه ابن ادريس واختاره في المختلف وقواه في الروض .

وحجته في وجوب اكثر الأمرين فيما له مقدر ما قد عرفت في القول الثاني . وفيه ما قدمنا ثمة . واما فى وجوب نزح الجميع أو التراوح فالظاهر انه من جهة كونه لا نص فيه ، وما لا نص فيه مع عدم التغير حكمه كذلك . فمع التغير بطريق أولى . وفيه ان المبني عليه لا نص فيه ايضاً ، مع ان عموم الاخبار المتقدمة شامل لمثل هذه الصورة المذكورة . لتضمنها النزح بما يزول به التغير اعم من أن تكون النجاسة المغيرة منصوصة المقدر أم لا .

و (رابعا) — هو الثالث بعينه بالنسبة الى الشق الاول ، والاكتفاء بزوال التغير بالنسبة الى الشق الثاني . اختاره المحقق الشيخ حسن في المعالم بناء على القول بالانفعال ؛ واستظهره ايضاً جماعة ممن تأخر عنه .

وحجته بالنسبة الى الشق الأول ما عرفت في حجتي القول الثاني والثالث . وفيها ما ذكرنا ثمة . وبالنسبة الى الشق الثاني عموم الأخبار المتقدمة (١) الدالة على الطهارة بزوال التغير . ولا معارض لها بالنسبة الى ما لا مقدر له ، فيجب العمل بها . وهو حسن . ولا يخفى عليك ان القول الثاني لا يخرج عن أحد هذين القولين ؛ فعده فى المسألة قولا على حدة لا يخفى ما فيه كما اشرنا اليه آنفاً .

---

(١) فى الصحيفة ٣٦٦.

و (خامسها) — نزح ما يزيل التغير اولاً ثم نزح المقدر بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر . وإلا فالجميع ، وان تعذر فالتراوح .

وحجة هذا القول بالنسبة الى الشق الأول اعطاء كل من الأسباب حقه من السببية (١) وبالنسبة الى الشق الثاني ما عرفت في القول الثالث . ويرد على الحجة الاولى ما قدمنا (٢) من الاخبار الدالة على الاكتفاء بزوال التغير مطلقاً . ومع تسليم تخصيصها ـ بناء على ما زعموا من الجمع بينها وبين روايات التقدير ـ فيكفي في ذلك الاكتفاء باكثر الأمرين كما ذكروا ثمة . فلا موجب حينئذ للتعدد . مع ان الاظهر هو التداخل مع تعدد النجاسات كما هو أحد الأقوال فى المسألة . وعلى الحجة الثانية ما عرفته فى القول الثالث .

و (سادسها) — وجوب نزح الجميع ، فان تعذر فالتراوح . ونقل عن الصدوقين والمرتضى وسلار .

والحجة . اما على وجوب نزح الجميع مع عدم التعذر ما تقدم (٣) من رواية ابي خديجة وصحيحة معاوية بن عمار ورواية منهال .

واما على التراوح مع التعذر فموثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث طويل ، قال : « وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير . قال : تنزف كلها . ثم قال : فان غلب الماء فلتنزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين ، فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت » .

---

(١) لان وقوع النجاسة ذات المقدر موجب لنزح المقدر لها ، فاذا انضم اليه التغير الموجب لنزح ما يزول به صارا سببين ، ولا منافاة بينهما ، فيعمل كل منهما عمله ، ويقدم مزيل التغير ، لكون الجمع بين الامرين لا يتم الا به (منه قدس سره) .

(٢) و(٣) فى الصحيفة ٣٦٦ .

(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب الماء المطلق .

واحتجوا ايضاً بانه ماء محكوم بنجاسته فيجب اخراجه اجمع .

والجميع منظور فيه . اما الروايات المشار اليها فيجب تأويلها بما عرفت آنفاً (١) جمعا بينها و بين ما قدمناه من الاخبار . واما الخبر المذكور فالعمل به فرع وجوب نزح الجميع ، ومتى لم يثبت بطل ما ترتب عليه . على ان مورد الخبر التراوح مع تعذر نزح الجميع لمجرد النجاسة لا التغير . واحدهما غير الآخر كما عرفت آنفاً . واما الحجة الاخيرة فأضعف ، لانه بعد ورود النصوص بالطهارة مع زوال التغير لا مجال لايجاب نزح الجميع .

و (سابعها) — وجوب نزحها أجمع ، فان تعذر فبما به يزول التغير . ونقل عن الشيخ في المبسوط . ونقل عن المحقق نسبته الى المفيد ايضاً . وظاهر هذا القول انه في صورة التعذر يكتفى بمزيل التغير ؛ اعم من ان يكون فى نجاسة ذات مقدر أم لا ، ووجهه ـ بالنسبة الى نزح الجميع ـ الاخبار الدالة على ذلك . كصحيحة معاوية بن عمار وروايتي ابي خديجة ومنهال المتقدمات (٢) بحملها على صورة الامكان . وبالنسبة الى مابه يزول التغير الاخبار التي قدمناها (٣) بحملها على صورة تعذر نزح الجميع . وهذا الجمع بين الاخبار وان كان محتملا إلا ان الظاهر هو رجحان ما قدمنا من المحامل عليه سيما الأول ، لدلالة رواية منهال (٤) عليه ، ولانه مما تجتمع عليه الاخبار من غير ارتكاب تخصيص (٥) إلا فى اخبار نزح الجميع ، فانها مخصوصة بما اذا لم يزل التغير بدونه .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) فى الصحيفة ٣٦٦ .

(٥) فان حاصل اخبار الاكتفاء بمزيل التغير حينئذ انه يجب النزح حتى يزول التغير ولو ادى الى نزح الجميع اذا توقف زوال التغير عليه ، فنزح الجميع الذى هو مدلول تلك الاخبار الاخر احد افراد ما دلت عليه الاخبار الاولة ، وهو مخصوص بما اذا لم يزل التغير إلا به ، وعلى القول المذكور يلزم تخصيصان : احدهما فى اخبار الجمع لحملها على الامكان وثانيهما فى اخبار مزيل التغير لحملها علي عدم امكان نزح الجميع (منه قدس سره) .

وعلى تقدير هذا القول يلزم التخصيص في أخبار الطرفين ، ومهما امكن العمل بالخبر من غير تخصيص بالكلية او تعدده فهو اولى .

و (ثامنها) — وجوب نزحها اجمع . فان تعذر بغلبة الماء يعتبر اكثر الامرين واختاره الشهيد فى الدروس ، واستظهره بعض المتأخرين من كلام المعتبر ايضاً .

وحجة هذا القول مركبة من الوجوه المتقدمة . وضعفها يعلم من ضعفها .

فروع :

(الأول) — لو زال تغير البئر بغير النزح ، فعلى المختار من الطهارة وعدم النجاسة بمجرد الملاقاة لا اشكال في طهارتها بذلك . لمكان المادة . وعلى القول بالنجاسة فهل يجب نزح الجميع . نظراً الى انه ماء محكوم بنجاسته وقد تعذر ضابطة تطهيره ، فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع ، او يكتفي بنزح ما يزول به التغير لو كان ، نظراً الى انه مع بقاء التغير يكفي نزح القدر الذي به يزول ، فلأن يكتفى به مع الزوال اولى ؟ قولان ، اختار اولهما — العلامة في التذكرة وابنه فخر المحققين ، وقواه في الذكرى . وثانيهما ظاهر الشهيد فى البيان ، وبه جزم في المعالم وقبله والده (قدس سرهما) وقواه جملة من متأخري المتأخرين . واجابوا عن دليل القول الاول بمنع تعذر الضابط مطلقاً . فانه ممكن فى كثير من صور العلم بالمقدار الذي يزول به التغير ولو تقريباً . نعم مع فرض عدم العلم في بعض الصور يتوقف الحكم بالطهارة على نزح الجميع ، اذ لا سبيل الى العلم بنزح المقدار الا به .

(الثاني) — لو غار ماء البئر بعد النجاسة ثم عاد ، فعلى المختار من عدم الانفعال بالملاقاة لا اشكال في الطهارة . وعلى القول الآخر فالذي صرح به جملة من الاصحاب انه كذلك ايضاً ، قالوا : لان المقتضي للطهارة ذهاب الماء ، وهو كما يحصل بالنزح

يحصل بالغور . ولا يعلم كون العائد هو الغائر ، فالاصل فيه الطهارة . وبان النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته . ولا يعلم وجوده والحال هذه ، فلا يجب النزح .

واعترض عليه بان الوجهين المذكورين ضعيفان (اما الأول) فلأنا لا نسلم ان المقتضي للطهارة ذهاب الماء . لجواز ان يكون المقتضي النزح باعتبار انه يوجب جريان الماء فتطهر ارض البئر وماؤها . وهذا المعنى مفقود في الغور ، فلا تطهر ارض البئر ، وكل ما ينبع من الماء يصير نجساً . لملاقاته النجاسة بناء على القول المذكور .

و (اما الثاني) فلأن عدم تعلق النزح بمائها لا دخل له في المقام ، اذ الكلام في ان ارض البئر كانت نجسة ولم يعلم لنجاستها مزيل ، اذ ما علم من الشرع انه مزيل انما هو النزح . وقياس الغور عليه قياس مع الفارق كما ذكرنا ، فتستصحب نجاستها ، وكل ما ينبع يصير نجساً كما عرفت .

(اقول) : ويؤيده انه يلزم على ما ذكروه من الوجه الأول انه لو غار منه القدر الذي يجب نزحه فانه يحكم بطهارة الباقي . مع ان الظاهر انهم لا يلتزمونه.

(الثالث) — قد صرح جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه كما يطهر البئر بالنزح يطهر الدلو والمباشر والرشا . والاخبار خالية من التصريح بذلك ، الا ان المحقق في المعتبر ذكر في حكم الدلو انه لو كان نجساً بعد انتهاء النزح لم يسكت عنه الشرع . ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستها ، والا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها ، والمعلوم من عادة الشرع خلافه .

وتبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه منهم : العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ، وغيرهما في غيرها .

ولا يخفى ان هذا الوجه جار ايضاً في الرشا والمباشر الا انه في الاخير اضعف .

ومرجع الدليل الاول الى ما قدمنا الاشارة اليه فى المقدمـــة العاشرة (١) من ان التمسك بالبراءة الاصلية ـ فيما لم يعثر فيه على نص بعد الفحص والتفتيش مما يعم به البلوى من الاحكام ـ حجة واضحة . والاصل هنا براءة الذمة من التكليف بتطهير هذه الاشياء بعد تمام النزح . الا ان الاحتياط في تطهير المباشر ثيابه وبدنه خروجا من احتمال المحذور ، وتطهير الباقي ايضا نور على نور .

واظهر من ذلك اجراء الوجه المذكور فى جوانب البئر بالنسبة الى ما يتساقط حال النزح ، فانه يحكم بطهارته لعين ما ذكر . وربما يظهر من بعض العبارات الحكم بالعفو عنه حال تساقطه ، معللا ذلك بالمشقة المنفية . وهو بعيد . والتعليل ممنوع بالحكم بالطهارة بعد تمام النزح كما قلنا . ولعل ذلك كله من مؤيدات القول بعدم انفعال البئر بالملاقاة ، للسلامة من هذه التكلفات .

(الرابع) — صرح جملة من الأصحاب (نور الله تعالى مضاجعهم) بانه لا يعتبر الدلو في النزح لازالة التغير ولا فى نزح الجميع . إذ الغرض فى الموضعين اخراج الماء وهو يصدق باي وجه اتفق ، ومثله فى نزح الكر . اما فى نزح المقدرات فهل يتعين نزحه بالدلو ، أو تكفي آلة تسع العدد دفعة أو دفعات ؟ قولان :اختار اولهما ـ المحقق فى المعتبر ، والعلامة فى المنتهى والتحرير ، والشهيد في الدروس والبيان ، والشهيد الثاني ايضاً . وثانيهما ـ العلامة في اكثر كتبه ، والشهيد فى الذكرى ، والمحقق الشيخ حسن فى المعالم ، وغيرهم .

احتج القائلون بالثاني بان الأمر بالنزح وارد على الماء والدلاء مقدار ، فيكون

---

(١) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة ، والصحيح (الحادية عشرة) وذلك فى الصحيفة ١٥٥ .

القدر هو المراد ، وتقييده بالعدد لانضباطه وظهوره بخلاف غيره . وبان الغرض من النزح اخراج الماء من حد الواقف الى كونه جاريا جريانا يزيل التأثير الحاصل من النجاسة ويفيده التطهير ، ولذلك اختلف فيه التقدير ، لاختلاف النجاسات بقوة التأثير وضعفه ، وتفاوت الآبار بسعة المجاري وضيقها . ولا يخفى ان هذا الغرض يحصل باخراج القدر المعين باي وجه اتفق .

واجيب عن الأول بانا لا نمنع كون النزح وارداً على الماء وان الدلاء مقدار ، ولكن نمنع كون المراد اخراج القدر مطلقاً . لان الأوامر وردت بطريق خاص واتباعها لازم .

وعن الثاني بانه وان كان الغرض من النزح الاجراء إلا أن طرقه مختلفة ، والادلة إنما وردت ببعض معين منها . والحاق غيره به قياس . مع ان الفارق ربما كان موجوداً ، من حيث ان تكرار النزح موجب لكثرة اضطراب الماء وتموجه . وهو مقتض لاستهلاك اجزاء النجاسة الشائعة فيه ، فيكون سبباً لطيبه ولعله الحكمة في الامر به . ومن البين ان ذلك لا يحصل مع الاخراج دفعة او ما في معناها .

ومن الجواب عن دليلي القول الثاني علم دليل القول الأول ، ومرجعه الى ما ذكره المحقق في المعتبر من عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه . ولان الحكمة تعلقت بالعدد ولا يعلم حصولها مع عدمه .

قال بعض فضلاء المحدثين من متأخري المتأخرين : «هذا هو الصحيح ، ومن يدعي العلم بحصول الغرض فنقول له : علمك اما من باب مفهوم الموافقة أو تنقيح المناط ، وهما مفقودان هنا ، لان لتعدد النزح مدخلا عظيما في ميل اجزاء النجاسة وآثارها عن جوانب البئر الى موضع النزح وخروجها بالنزح » انتهى .

وفى التعليلات من الجانبين خدش (١) إلا ان الوقوف في مثل ذلك على جادة الاحتياط طريق السلامة .

(الخامس) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها ، إذ لم يثبت للشرع فيها حقيقة على القول بالحقائق الشرعية ولا عرف لزمانهم (عليهم السلام) ليحمل عليه . والقاعدة في مثله عند انتفاء الامرين الرجوع الى العرف الموجود ان لم يخالف وضع اللغة الثابت ، وإلا كان هو المقدم . وكل ذلك منتف فيما نحن فيه ، فيرجع الى ما يصدق عليه الاسم في العرف صغيراً كان أو كبيراً .

وانت خبير بما في البناء على القاعدة المذكورة وان اشتهر البناء عليها بينهم . لما قدمنا لك في المقدمة العاشرة (٢) وغيرها . لكن الظاهر ان الأمر هنا هين ، للقطع بان لفظ الدلو ليس من الالفاظ التي اختلفت معانيها بحسب اختلاف الازمنة

---

(١) اما تعليل القول الاول فلما عرفت فى الاصل . واما تعليل القول الثانى فلاحتمال ان تكون الاوامر الواردة بالدلاء المعينة إنما هى من حيث كون المتعارف فى النزح ذلك ، لا من حيث مدخلية خصوص النزح بالدلو فى التطهير وان ذلك لوجه حكمة تبنى عليه . وكما انهم صرحوا فى غير موضع بان الأحكام فى مقام الدلالة الاجمالية تحمل على ما هو الغالب الشائع ، كذلك فى حال ورودها عنهم (عليهم السلام) مفصلة بحمل التفصيل عنهم على ذلك ، إذ لو ورد النزح مجملا فانهم يحملونه على الفرد الشائع المتعارف عادة . فكذا اذا ورد بخصوصية فرد تكون الخصوصية لذلك لا لوجه حكمة اقتضته ، ولانهم صرحوا فى الاصول بان التخصيص بالذكر لا ينحصر بالحكم ، كما ذكره السيد السند فى المدارك فى اول بحث الماء المضاف ، ولاحتمال كون ذلك احد افراد الكلى ، على قياس ما ذكروه فى عدم وجوب الابتداء فى غسل الوجه فى الوضوء واليدين بالاعلى والمرفقين فى كون البيان الوارد بذلك محمولا على كونه أحد افراد الكلى لا لتعينه بخصوصه . فتدبر (منه رحمه الله) .

(٢) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة ، والصحيح (الحادية عشرة) وذلك في الصحيفة ١٢١ وقد تقدم ايضاً في الصحيفة ١٦٢ .

والامكنة . كالرطل والمن والمد والصاع ونحوها . وبان افراده مختلفة في كل مكان وزمان .

واما ما يظهر من كلام بعضهم – من الاكتفاء بما يعتاد على تلك البئر وان كان نحو آنية الفخار اذا كان مما يستقى به في البلد غالباً – فضعيف جداً ، لان تعليق الحكم في الأخبار على الدلو يقتضي الوقوف مع مسماه . ولا ريب في عدم صدقه على الآنية .

ونقل عن بعض الأصحاب ان المراد بالدلو ما كانت هجرية ، وهي ثلاثون رطلا وعن الجعفي اربعون رطلا . ورد بعدم وجود المستند .

(اقول) : وهو مروي في كتاب الفقه الرضوي(١) حيث قال (عليه السلام) : « واذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ ، نزح منها سبعة ادل من دلاء هجر . والدلو اربعون رطلا » الا ان جل الاصحاب (رضون الله عليهم) لما كان اعتمادهم على الكتب الاربعة خاصة ، او ما قاربها في الشهرة عند آخرين ، كان هذا الكتاب وامثاله غير معمول على ما تضمنه من الأخبار . الا ان المفهوم من شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب بحار الانوار الاعتماد عليه كما اشرنا سابقاً اليه (٢) .

(السادس) — يجب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزح على القول بالانفعال بالملاقاة . وظاهرهم الاتفاق عليه بل صرح بذلك في المنتهى ، وظاهر اطلاق كلامهم عدم الفرق في ذلك بين ما له مقدر وما ليس كذلك ، الا ان المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم صرح بالفرق بينهما ، قال : « فان الملاقاة الموجبة لنزح المقدر تبقى ما بقيت العين فلا يظهر للنزح فائدة ، ولا يعتبر ذلك في غير المقدر لفقد العلة » انتهى . ولعل ذلك مبني على القول بوجوب نزح الجميع لما لا نص فيه كما اختاره (قدس سره)

---

(١) في الصحيفة ٥ .

(٢) في الصحيفة ٢٥ .

فى الكتاب المذكور بناء على القول بالانفعال ، وإلا فعلى القولين الآخرين من الثلاثين أو الاربعين فلا ريب في كون الحكم فيهما كالمقدر بعينه . والعلة الموجبة فيهما واحدة.

(البحث الخامس) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى طهر البئر بغير النزح من المطهرات المتقدمة (١) فظاهر الاكثر طهرها بذلك ، والنزح الوارد في الاخبار وان اختص بها إلا انها تشارك غيرها فى تلك المطهرات . وكلام المحقق في المعتبر يدل على انحصار تطهيرها في النزح ، حيث قال : « واذا اجري اليها - يعنى البئر - الماء المتصل بالجاري لم تطهر ، لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل » واختاره بعض محققي متأخري المتأخرين ، قال : « لان التطهير أمر شرعي لا بد له من دليل ولا دليل ظاهراً على ما عدا النزح » واختلف فتوى الشهيد (رحمه الله) في هذه المسألة ، فقال في الدروس : « لو اتصلت بالجاري طهرت ، وكذا بالكثير مع الامتزاج . اما لو تسنما عليها من أعلى فالاولى عدم التطهير ، لعدم الاتحاد في المسمى » ومثله ايضاً في الذكرى. وقال في البيان : « ينجس ماء البئر بالتغير ، ويطهر بمطهر غيره ، وبالنزح » ثم قال : والاصح نجاسته بالملاقاة ايضاً ، وطهره بما مر ونزح كذا ، ثم ذكر المقادير .

ولا يخفى ان اشتراطه عدم علو المطهر على جهة التسنم في الكتابين يخالف ما اطلقه في الثالث من طهارته بمطهر غيره مطلقاً .

وممن اختار القول المشهور صاحب المعالم ، حيث قال بعد نقل الاقوال فى المسألة : « والتحقيق عندي مساواته لغيره من المياه فى الطهارة بما يمكن تحققه فيه من الطرق التي ذكرناها سابقاً . ووجهه - على ما اخترناه من اشتراط الامتزاج بالمعنى الذي حققناه - واضح ، فان ماء البئر - والحال هذه - يصير مستهلكا مع المطهر ، فلو كان عين النجاسة لم يكن له حكم ، فكيف ؟ وهو متنجس ، ولا ريب انه اخف .

(١) كالقاء الكر دفعة ، ونزول الغيث ، ووصول الجاري اليها (منه رحمه الله) .

واما على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فلان دليلهم ـ على تقدير تماميته ـ لا يختص بشيء دون شيء ، اذ مرجعه الى عموم مطهرية الماء . فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم والأمر بالنزح لا ينافيه ، لكونه مبنياً على الغالب من عدم التمكن من التطهير بغيره . ولو امكن في بعض الموارد فلا ريب ان النزح اسهل منه في الاغلب ايضاً ، فلذلك اقتصروا عليه . ثم ان ايجاب النزح ـ على القول بالانفعال او مع حصول التغير ـ ليس إلاّ لافادة الطهارة ، فاذا صار الماء طاهراً بمقتضى ذلك العموم ـ والفرض عدم الدليل على التخصيص ـ لا يبقى للنزح وجه . نعم لو قلنا بوجوب النزح تعبداً لم يتم القول بسقوطه بمجرد الاتصال وان قلنا بالطهارة به . واما مع الامتزاج فالظاهر السقوط ، لان الاستهلاك يصيره بمنزلة المعدوم . ووجوب النزح إنما تعلق به في حال البقاء على حقيقته . وبما ذكرنا ظهر ضعف تفصيل الشهيد (رحمه الله) لا سيما بعد اشتراط الامتزاج كما صرح به ، فان اعتبار الاتحاد مع ذلك مما لا وجه له . واما ما تمسك به المحقق فدفعه ظاهر بعد ما قررناه » انتهى .

ويرد عليه (اولاً) — ان الاستهلاك الذي ذكره ممنوع . كيف ? ويكتفى في تطهير البئر على هذا القول بمجرد القاء الكر مثلا وان كان ماء البئر اضعاف اضعافه على انه يمكن منع التطهير في حال الاستهلاك ايضاً . وما ذكره ـ من طهارة النجاسة عند استهلاكها ـ لا يصلح دليلا ، لأنه قياس ، مع وجود الفارق ، اذ النجاسة إذا استهلكت في الماء وسلب عنها اسمها لم تبق نجاستها التابعة للاسم ، بخلاف الماء اذا لم يسلب عنه اسمه وان اختلط بغيره بحيث لا يميزه الحس .

و (ثانياً) — انه يمكن ان يكون لخصوصية النزح مدخل في التطهير لا يوجد في غيره ، ولعل اقتصار الشارع عليه لذلك ، لعين ما ذكروه في مسألة تعدد النزح بالدلو فيما له مقدر من وجوب الاقتصار على النزح بالدلو لذلك . ويؤيده اختصاص

البئر دون سائر المياه باحكام خاصة وبنائها على جمع المختلفات وتفريق المؤتلفات كما ذكروه .

وبالجملة فالمسألة محل تردد . والاحتياط في الوقوف على التطهير بالمنصوص . ولا يخفى ان ما اورده على الشهيد متجه . واما ما اورده على المحقق فقد عرفت ما فيه.

ثم انه قد اختلف كلام القائلين بطهرها بغير النزح في وجه العلة في ذلك ، فظاهر كلام المحقق الشيخ حسن ـ كما تقدم ـ ان العلة هي الاستهلاك بسبب الامتزاج. وقد عرفت ما فيه . وظاهر العلامة في المنتهى ـ حيث قال في تعليل ذلك : « لان المتصل بالجاري كأحد أجزائه فخرج عن البئر » ـ ان العلة في ذلك هو الخروج عن كونه بئراً ولحوق احكام الجاري له . ولا يخفى ما فيه . وظاهر الشهيد في الذكرى ـ حيث قال : « وامتزاجه بالجاري مطهر . لانه أقوى من جريان النزح باعتبار دخول مائها في اسمه » ـ ان العلة فيه هي الامتزاج ، حيث انه أقوى من جريان النزح . وفيه منع ان العلة في النزح حصول الجريان ، لعدم الدليل عليه ، ولجواز ان يكون أمر آخر لا نعلمه .

(البحث السادس) — المشهور بين الاصحاب ـ بل نقل الاجماع عليه من القائلين بالتنجس ـ انه مع تعذر نزح البئر جميعاً ـ لكثرة الماء فيما يجب له ذلك ـ يجب تراوح اربعة رجال عليها يوماً الى الليل ، استناداً الى موثقة عمار الساباطي . وقد تقدمت في البحث الرابع (١) .

واعترض في المعالم على الاستدلال بالخبر المذكور بوجوه :

(احدها) — كون رواته فطحية .

و (ثانيا) — تضمن متنه نزح الماء كله لتلك الاشياء المذكورة فيه . ولا قائل به من الاصحاب .

---

(١) في الصحيفة ٣٦٩ .

و (ثالثها) — ان ظاهره يدل على وجوب النزح يومين . ولم يذهب اليه أحد.

والجواب عن الأول ، اما على مذاقنا فمعلوم . واما على مذاق القوم فعند من يعمل بالموثق منهم كذلك ايضاً ، واما من يجعله من قسم الضعيف فيجاب بان ضعفه مجبور بعمل الاصحاب وشهرته بينهم في هذا الباب .

واما عن الثاني ، فيمكن بحمل نزح الجميع على الاستحباب أو على التغير كما ذكره في التهذيب (١) وحينئذ فتكون الرواية معمولا بها عند الاصحاب .

واما عن الثالث . فيجوز أن لا تكون (ثم) هنا للترتيب الخارجي ، فانها كثيراً ما تكون كذلك ، كقوله سبحانه : « كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون » (٢) والجواب باحتمال كونها من كلام الراوي بعيد .

ثم ان الاصحاب (رضوان الله عليهم) ذكروا لذلك احكاماً ربما يستفاد اكثرها من النص المذكور .

(منها) — كون النزح نهاراً ، للفظ اليوم في الرواية . فلا يجزىء الليل ولا الملفق منهما وان زاد عن مقدار يوم ، وقوفاً على ظاهر النص .

و (منها) — انه لا فرق في اليوم بين القصير والطويل ، عملا بالاطلاق . ولهم في تحديد اليوم المذكور عبارات مختلفة . ففي كلام الشيخ المفيد من أول النهار الى آخره وتبعه على ذلك جماعة . وفي عبارة الصدوقين من الغدوة الى الليل ، وفي نهاية الشيخ من الغدوة الى العشية . قال في المعتبر بعد نقل هذه الاقوال : « ومعاني هذه الالفاظ متقاربة ، فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط ، لانه يأتي على الاقوال » انتهى . وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر اختلاف العبارات في ذلك : « الظاهر انهم أرادوا به يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، لانه

(١) في الصحيفة ٦٩ .

(٢) سورة النبأ ، الآية ٥ و ٦ .

المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل » واعترضه في المعالم ـ بعد أن استحسن ما ذكره المحقق من الاحوطية ـ بان الحمل على يوم الصوم يقتضي عدم الاجتزاء باليوم الذي يفوت من اوله جزء وان قل ، وعباراتهم لا تدل عليه بل ظاهرها ما هو اوسع من ذلك ، ولفظ الرواية ايضاً محتمل لصدق اسم اليوم وان فات منه بعض الاجزاء ان كانت قليلة . انتهى . وهو حسن .

و (منها) — ان جملة من المتاخرين اوجبوا ـ تفريعاً على القول بوجوب كون النزح يوم الصوم ـ ادخال جزء من الليل اولاً واخراً من باب مقدمة الواجب . وربما أوجب بعضهم تقديم التأهب بتهيئة الآلات قبل الجزء المجعول مقدمة . والظاهر ان هذه التدقيقات الناشئة من اعتباره كيوم الصوم غير واضحة .

و (منها) — كون طريق تراوح الاربعة بان ينزح كل اثنين وقتاً ، بان يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يملأها ، ثم يستريحان فيقوم الآخران كذلك كذا ذكره جملة منهم . وتخصيص النزح بالكيفية المخصوصة لا دليل في النص عليه ، بل يكفي أن يكونا معاً في اعلى البئر يمتحان الدلو . بل الظاهر انه الاولى(١) ، لانه هو المتعارف . الا ان يبلغ الماء في القلة الى ان الدلو بمجرد وضعه لا يمتلىء ماء بل يحتاج الى وضع الماء فيه . فيتم ما ذكروه . إلا ان كلامهم أعم من ذلك .

و (منها) — انه يستثنى لهم من الاشتغال بالنزح الصلاة جماعة والاكل جميعاً صرح به الشهيدان وجماعة . وعللوه باقتضاء العرف له . واقتصر بعض على الأول ، فارقاً بينهما بان الثاني يمكن حصوله حال الراحة بخلاف الأول ، فان الفضيلة الخاصة للجماعة لا تحصل إلا به ، وربما نفى بعضهم الاستثناء من اصله .

---

(١) وربما استظهرناه صرح بعض علمائنا المتأخرين ، قال : لانه الأقرب المتعارف ونقل (قدس سره) عن ابن ادريس انه صرح بان كيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا ، فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران (منه قدس سره) .

و (منها) — انه يشترط كون الاربعة رجالا ، صرح به الاكثر ، لمفهوم لفظ القوم على ما نص عليه جملة من أهل اللغة من الاختصاص بالرجال (١) وقال المحقق فى المعتبر : « ان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم اجتزأنا بالنساء والصبيان » وردّ بما تقدم . وفيه ان صاحب القاموس قد ذكر من أحد معاني القوم ما يدخل فيه النساء ، حيث قال : « القوم الجماعة : من الرجال والنساء معاً أو الرجال خاصة أو تدخله النساء على التبعية » انتهى . ونقل في كتاب مجمع البحرين عن الصنعاني انه ربما دخل النساء تبعاً ، لان قوم كل نبي رجال ونساء . وعلى هـــذا يزول الاشكال بالنسبة الى النساء وإنما يبقى الـكلام فى الصبيان . وشرط بعضهم فى الاجتزاء بالنساء عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال . والأحوط بل الأظهر الاقتصار على الرجال ، ويدل على ذلك ما فى كتاب الفقه الرضوي ، حيث قال (عليه السلام) (٢) : « فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل » .

و (منها) — عدم اجزاء ما دون الأربعة وان نهض بعملهم ، وقوفا على ظاهر الخبر من قوله : « يتراوحون اثنين اثنين » واستقرب في التذكرة الاجتزاء بالاثنين القويين اللذين ينهضان بعمل الاربعة . واما الزيادة عليها فاجازوها من باب مفهوم الموافقة الا ان يفضي التكثر الى الابطاء وتضييع الوقت .

---

(١) قال الجوهري : « القوم : الرجال دون النساء » وقال ابن الاثير فى نهايته : « القوم فى الأصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ، ولذلك قابلهن به » يعني فى قوله تعالى : « لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء ... » قال زهير :

« وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء »

(منه رحمه الله)

(٢) فى الصحيفة ٥ .

(البحث السابع) — لا خلاف بين الأصحاب في ان البئر لا ينجس بالبالوعة وان قربت منه ، الا ان يعلم تعدي ما فيها الى البئر ـ بناء على القول بانفعالها بالملاقاة ـ أو بتغير ماء البئر بها على ما اخترناه .

ويدل على ذلك ـ مضافاً الى ما دل على اصالة الطهارة عموماً وخصوصاً ـ رواية محمد بن ابي القاسم عن ابي الحسن (عليه السلام) المتقدمة في أدلة القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة (١) واما ما يوهم خلاف ذلك ـ كحسنة الفضلاء المتقدمة في أدلة القول بنجاسة البئر بالملاقاة (٢) ـ فقد عرفت الجواب عنها ثمة . ويزيده تأكيداً أن العمل بظاهرها ـ من الحكم بالنجاسة بمجرد ظن السريان ـ مما تدفعه الأخبار المستفيضة بعدم نقض اليقين إلا بمثله ، وان الشك لا يعارض اليقين ، فلابد من تأويله بما ذكرنا آنفاً .

ثم ان المشهور بين الأصحاب انه يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمسة اذرع في الأرض الصلبة أو مع فوقية قرار البئر ، وبسبعة فيما عدا ذلك . والصور على هذا القدر ست ، وذلك لان الأرض اما ان تكون صلبة أو رخوة . وعلى كل منهما اما ان تكون البئر اعلى قراراً أو انزل أو مساوية . ففي اربع صور منها ـ وهي الصلبة باقسامها الثلاثة وعلو قرار البئر في الرخوة ـ يستحب التباعد بخمسة أذرع ، وما عدا ذلك بسبعة اذرع .

وضم جمع من المتأخرين الى الفوقية الحسية الفوقيـــة بالجهة في صورة تساوي القرارين ، بناء على ان جهة الشمال اعلى وان مجاري العيون منها . وحينئذ يحصل من ذلك الفوقية والتحتية والتساوي بحسب الجهة ايضاً . وبذلك تصير صور المسألة اربعاً وعشرين وان لم يكن لبعضها تأثير في اختلاف الحكم في المسألة ، وتفصيلها انه باعتبار

(١) في الصحيفة ٣٥٦ وقد تقدم ان اسم الراوي في كتب الحديث والرجال (محمد بن القاسم) .

(٢) في الصحيفة ٣٥٨ .

الجهة تحصل اربع صور . لان البئر اما أن تكون في جهة الشمال والبالوعة في الجنوب أو بالعكس ، أو تكون البئر فى جهة المغرب والبالوعة فى جهة المشرق او بالعكس وعلى كل من هذه الصور الأربع تجري الست المتقدمة ، ومن ضرب اربع فى ست تحصل اربع وعشرون ، ففي سبع عشرة منها يكون التباعد بخمسة أذرع ، وفى سبع منها بسبعة اذرع (١) .

وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين ـ بعد ان نقل عنهم ـ اولا ان ـ فى صورة التعارض بين الفوقيتين يجعلونه بمنزلة التساوي ـ ما صورته : « وفى كلام جمع من الاصحاب هنا تأمل ظاهر ، اذ ذكروا ان التباعد بسبع فى سبع وبخمس في الباقي والاعتبار يقتضي ان يكون التباعد بسبع في ثمان او ست ، لان فوقية القرار اما ان تعارض فوقية الجهة وتصير بمنزلة التساوي اولا ، فعلى الأول الأول وعلى الثاني الثاني واما اعتبار الجهة فى البئر دون البالوعة فتحكم » انتهى .

(اقول) : ما نقله عنهم ـ من انه مع تعارض الفوقيتين يجعلونه بمنزلة التساوي ثم اعترض عليهم بسببه ـ لم اقف عليه فيما حضرني من كلامهم ، بل صرح غير واحد منهم بان الفوقية بالجهة إنما تعتبر فى الرخاوة مع تساوي القرارين ، ومقتضى ذلك

---

(١) لانك قد عرفت ان التباعد بخمسة اذرع فى اربع صور من الست المتقدمة والست هنا قد فرضناها فى كل من هذه الصور الاربع ، وحينئذ فتؤخذ الاربع المذكورة من كل واحدة من هذه الاربع هنا فتحصل ست عشرة ، وتزيد واحدة وهى فوقية الجهة فى صورة كون البئر فى جهة الشمال مع رخاوة الارض وتساوى القرارين ، فتحصل سبع عشرة حينئذ ، وقد عرفت ايضاً ان التباعد بسبعة اذرع فى صورتين من الست المذكورة ، وهما صورتا الرخوة الباقيتان ، لخروج صورة علو قرار البئر من صورها ، فتؤخذ الاثنتان من كل من الاربع وتزيد واحدة وهى تساوى القرارين فى الارض الرخوة مع كون البالوعة فى جهة الشمال وهي عكس الصورة المزيدة سابقاً (منه رحمه الله) .

اختصاص اعتبارها بالبئر دون البالوعة . ولهذا صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض ـ في صورة كون البئر في جهة الجنوب مع رخاوة الارض وعلو قرار البئر ـ بانه يستحب التباعد بخمسة أذرع نظراً الى علو قرار البئر . وبمقتضى ما ذكره من تعارض القرارين مطلقاً ينبغي ان يكون بسبعة .

ونقل عن ابن الجنيد في هذه المسألة ما يخالف المشهور . إلا ان النقل عنه مختلف . فنقل الاكثر عنه انه قال : « ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً . وان كانت صلبة او كانت البئر فوق فليكن بينهما سبعة أذرع » وخطأ هذا النقل في المعالم . ونقل عنه انه قال في المختصر ما صورته : « لا استحب الطهارة من بئر تكون بئر النجاسة التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي ، إلا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثني عشر ذراعاً وفي الأرض الصلبة سبعة اذرع ، فان كانت تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس ، وان كانت محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس ، تسليما لما رواه ابن يحيي عن سليمان الديلمي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) » انتهى . ثم قال في المعالم : « والذي يستفاد من هذه العبارة انه يرى التقدير بالاثني عشر بشرطين : رخاوة الأرض وتحتية البئر . ومع انتفاء الشرط الأول بسبع ، وكذا مع استواء القرار اذا كانت المحاذاة في سمت القبلة ، يعني ان احداهما كانت في جهة المشرق والاخرى في محاذاتها من جهة المغرب . وهذا الاعتبار يلتفت الى اعتبار الفوقية في الجهة كما حكيناه عن البعض ، فحيث تكون المحاذاة في غير جهة القبلة تكون احداهما في جهة الشمال فتصير أعلى . وقوله ـ: فان كانت تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس ـ ظاهر في نفي التقدير حينئذ » انتهى .

---

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب الماء المطلق . والسند هكذا : « محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد ابن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت أبا عبدالله ... الحديث » وسيأتي الخبر في الصحيفة ٣٨٨.

واستدل على المشهور برواية الحسن بن رباط عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن البالوعة تكون فوق البئر . قال : اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع ، وان كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحيه ، وذلك كثير » (٢) .

ورواية قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة ؟ فقال : ان كان سهلا فسبعة أذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ، ثم قال : يجري الماء الى القبلة الى يمين ، ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ، ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة » .

وجه الاستدلال بهما ان في كل من الروايتين اطلاقا وتقييداً فيجب الجمع بينهما بحمل المطلق من كل منهما على المقيد من الاخرى ، وذلك بالنسبة الى التقدير بالسبعة ، فانه في الرواية الاولى مطلق بالنسبة الى صلابة الأرض ورخاوتها ، والثانية قد اشتملت مع الصلابة على خمسة ، فتحمل السبعة في الاولى على الرخاوة خاصة جمعاً (٤) . والسبعة في الرواية الثانية ايضاً مطلق بالنسبة الى فوقية البالوعة على البئر وعكسه ، وفي الاولى

(١) المروية فى الوسائل فى الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق .

(٢) ما ذكره مطابق لما فى الكافى ، واما رواية التهذيب فهى هكذا : « قال : اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع ، واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية ، وذلك كثير » .

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق . والراوى لهذه الرواية قد اهمل فى كتب الرجال ، وفى حاشية الوافى ان كنية ابيه (ابو يزيد) كما فى الكافى لا (ابو زيد) واسقاط الياء - كما فى عامة نسخ التهذيبين - من تحريف النساخ ، وان (الحمار) بالحاء المهملة وتشديد الميم . انتهى . ويؤيد ذلك انه قد ذكر فى باب الكنى من كتب الرجال (ابو يزيد الحمار) فان من المحتمل ان يكون ابا قدامة هذا .

(٤) وحينئذ يكون معنى الرواية الاولى انه اذا كانت البالوعة فوق البئر فسبعة ما لم تكن الارض صلبة فانه تكفي الخمسة (منه قدس سره) .

قد خص السبعة بفوقية البالوعـــة والخمسة بعكسه ، وحينئذ فتحمل السبعة المطلقة على فوقية البالوعة (١) . ويتلخص من ذلك ان السبعة حينئذ مقيدة برخاوة الأرض مع عدم كون قرار البئر أعلى ، وهو أعم من أن يكون مساوياً أو يكون قرار البالوعة أعلى .

واورد عليه ان الجمع بين الخبرين المذكورين لا ينحصر في الطريق المذكور ، إذ كما يقيد الحكم بالسبعة في الموضعين يمكن ان يقيد الحكم بالخمسة فيهما (٢) . وفيه انه لا يخفى ان الغرض من التحديد فى هذه الأخبار والشروط المذكورة فيها إنما هو منع تعدي ماء البالوعة الى البئر ، فمع السهولة فيما عدا صورة علو قرار البئر لما كان مظنة التعدي كان اعتبار البعد بالسبعة اليق ، ومع الصلابة وكذا مع علو قرار البئر في السهلة لما كان مظنة عدم التعدي حسن الاقتصار على الخمسة ، فلا يحتاج الى قيد آخر ، ومن ذلك يعلم حكم المساواة فى صورة الرخاوة وانه يستحب أن يكون بسبعة . وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني من انكار المستند في ذلك ، حيث قال في كتاب الروض : « والرواية التي هي مستند الحكم ليس فيها ما يدل على حكم التساوي ، لانه جعل السبع مع فوقية البالوعة والخمس مع فوقية البئر . والتساوي مسكوت عنه » انتهى . فانه وان لم تدل عليه الرواية الاولى لكنه داخل تحت الرواية الثانية ، حيث حكم فيها بانه ان كان سهلا فسبع ، خرج عنه بالتقييد بالرواية الاولى صورة ارتفاع البئر قراراً اوجهة على القول الآخر كما عرفت ، فيبقى الباقي .

(١) ويكون معنى الرواية الثانية : ان كان سهلا فسبعة اذرع ما لم يكن قرار البئر اعلى فانه تكفي الخمسة (منه قدس سره) .

(٢) فيقال :التقدير بالخمسة فى الخبر الأول مقيد بالصلابة لدلالة الثانية على السبعة فى صورة الرخاوة . وتقيد فى الثانية بعـــدم فوقية البالوعة ، لدلالة الاولى على السبعة فى صورة فوقية البالوعة (منه قدس سره) .

ثم ان بعض الاصحاب عبر فى هذا المقام بانه اذا كانت البئر فوق البالوعة جهة أو قراراً أو كانت الأرض صلبة فخمس وإلا فسبع ، وعلى هذا يكون حكم المساواة في صورة الرخاوة ما ذكرنا من السبع ، وبعضهم ـ كالعلامة في الارشاد ـ قال : انه اذا كانت البئر تحت البالوعة أو كانت الارض سهلة فسبع وإلا فخمس . وعلى هذا فحكم المساواة في الصورة المذكورة خمس . وهو غير جيد ، لما عرفت .

وقد تلخص من هذا انه يستحب التباعد بخمس في صور الصلبة جميعاً وصورة علو البئر قراراً أو جهة ، وما عداه فبسبع .

واستدل ابن الجنيد ـ كما اشرنا اليه فيما قدمنا من كلامه ، وبذلك ايضاً استدل له فى المختلف ـ برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البئر يكون الى جنبها الكنيف . فقال لي : ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال ، فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع ، وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعاً ، وان كان تجاهاً (٢) بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع » .

ولا يخفى عليك ان الرواية المذكورة غير منطبقة على مذهب ابن الجنيد على كلا النقلين .

(اما على الاول) فلانهم نقلوا عنه التباعد بسبع اذرع في صورة فوقية البئر ، مع انه ليس فى الرواية المذكورة لذلك اثر .

و (اما على الثاني) فلانه نقل عنه التفصيل في صورة علو البالوعة بالرخاوة والصلابة ، والرواية ـ كما ترى ـ لا تفصيل فيها لشيء من ذلك .

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب الماء المطلق .

(٢) كذا فى التهذيب والمقنع ، وفى المختلف تجاهها (منه قدس سره) .

ونقل عنه ايضاً القول بانه ان كانت البالوعة تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس ، مع انه صرح في الرواية في هذه الصورة باشتراط ان يكون بينهما اذرع . وتكلف في المعالم للجواب هنا بانه لعل الوجه في عدم تعرض ابن الجنيد لهذا الشرط ـ مع كونه مصرحاً به في الرواية ـ هو عدم الانفكاك عنه عادة حيث يحمل لفظ الاذرع على اقل الجمع ، فانه من المستبعد جداً ان توضع بالوعة في جنب بئر باقل من ثلاثة اذرع . ولا يخلو من بعد .

وقد جمع بعض الأصحاب بين هذه الرواية وروايتي المشهور (١) بحمل اطلاق الاذرع في صورة فوقية البئر على الخمس . وتقييد التقدير بالسبع في صورة المحاذاة برخاوة الارض وتحتية البئر وحمل الزائد على السبع في صورة فوقية الكنيف على المبالغة في القدر المستحب . واعترضه في المعالم بان في الحمل الاول تكلفاً . واما التقييد ففاسد لان فرض المحاذاة ـ كما هو صريح لفظ الحديث ، ومقتضى المقابلة لصورتي علو كل منهما ـ كيف يجامع الحمل على تحتية البئر ؟ نعم حمل الزيادة في الاثني عشر على المبالغة ممكن . واجيب بان رواية ابن رباط قرينة على الحمل بلا تكلف ، وما ذكره من فساد التقييد فاسد ، لان المحاذاة التي في الحديث إنما هي المحاذاة بالنسبة الى جهة الشمال ، وكذا علو كل منهما إنما هو بالنسبة اليها ، وهو ظاهر . فحينئذ لا ينافيان تحتية البئر بالنظر الى القرار كما هو مراد (٢) . وهو جيد .

هذا . والموجود في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) نسبة الخلاف في هذه المسألة الى ابن الجنيد خاصة ، مع ان ظاهر الصدوق في المقنع ذلك ايضاً ، حيث نقل

(١) المتقدمتين في الصحيفة ٣٨٦ .

(٢) لا يخفى انه لا حاجة في الجمع الى اعتبار تحتية البئر ، لما عرفت من استحباب السبع في صورة التساوي كما اوضحناه آنفاً . نعم لابد من اعتبار عدم فوقية قرارها ، وكذا لابد في الصورة الاولى من عدم فوقية قرار البالوعة لينطبق على المشهور . والخبران اللذان هما مستند المشهور قرينة هذا التقييد (منه رحمه الله) .

مضمون الرواية المذكورة من غير اشعار بكونها رواية ، وهو يعطي افتاءه بذلك والقول به . ثم انه (قدس سره) في الكتاب المذكور قال بعيد ذلك : « وان اردت ان تجعل الى جنب البالوعة بئراً ، فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع ، وان كانت رخوة فسبعة أذرع » وظاهر كلاميه يشعر بالفرق بين البالوعة والكنيف، إلا انه في كتاب من لا يحضره الفقيه فرض المسألة في الكنيف ، وذكر التباعد بالسبع والخمس فى صورتي الرخوة والصلبة .

هذا . وقد تقدم في حسنة الفضلاء (١) التقدير بالسبع في صورة علو البالوعة ، وبالثلاث أو الأربع في عكسه ، قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين : « والاولى الوقوف على ما تضمنته حسنة الفضلاء ، لانها أحسن سنداً وأقرب الى الاحتياط لولا شهرة خلافه بين الاصحاب ، مع انه على المشهور يمكن الجمع بين الروايات الثلاث بحمل الحسنة على شدة الاستحباب . وهو اولى من الطرح » انتهى .

واستند القائلون بالحاق العلو جهة بالعلو قراراً برواية محمد بن سليمان الديلمي المذكورة (٢) ويشكل بانهم لم يعملوا بها فيما دلت عليه من الاحكام ، فكيف يتم لهم الاستناد اليها في خصوصية هذا الحكم ؟ فان اجيب بانه قد عارضها في تلك الاحكام الروايتان المتقدمتان (٣) وهذا الحكم لم يعارضها فيه شيء . قلنا : ان تلك الروايتين قد عارضتها ايضاً حسنة الفضلاء (٤) مع كونها ارجح سنداً منهما ، فيجب عليهم القول بمضمونها .

ثم انه قد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد (٥) عن محمد بن خالد الطيالسي

(١) و(٤) المتقدمة فى الصحيفة ٣٥٨ .

(٢) فى الصحيفة ٣٨٨ . (٣) فى الصحيفة ٣٨٦ .

(٥) فى الصحيفة ١٦ وفى الوسائل فى الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق . وفيهما بدل « تلى الوادى » هنا « مما يلي الوادى » .

عن العلاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة . قال : ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها تلي الوادي فلا بأس » والظاهر ان المراد بكونها تلي الوادي يعني كونها في جهة الشمال ، بناء على ان مجرى العيون منها . ولم اقف على قائل بمضمون هذا الخبر بل ولا على ناقل له في كتب الاستدلال .

ولا يخفى ما في ظاهر هذا الخبر مضافاً الى خبر الديلمي (١) وكذا حسنة الفضلاء (٢) من الدلالة على الفوقية بالجهة ، وبذلك ايضاً يشعر خبر قدامة المتقدم (٣).

اقول : ولعل اختلاف التقديرات في هذه الاخبار ـ مفصلا بالفوقية والتحتية تارة ، واخرى بالصلابة والرخاوة بالزيادة والنقصان ، ومطلقاً في بعض ـ كله قرينة الاستحباب بزيادة ونقصان في مراتبه . والله اعلم .

الفصل الخامس

في المضاف ، وفيه مسائل :

(الاولى) — المضاف هو ما لا ينصرف اليه لفظ الماء على الاطلاق عرفاً بل يحتاج في صدقه الى القيد ، كالمصعد من الانوار والمعتصر من الثمار والممتزج بما يسلبه الاطلاق .

ولا خلاف في طهارته باعتبار اصله ، ويدل على ذلك ايضاً قول الصادق (عليه السلام) في موثقة عمار (٤) : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » .

(١) المتقدم في الصحيفة ٣٨٨ .

(٢) المتقدمة في الصحيفة ٣٥٨.

(٣) في الصحيفة ٣٨٦ .

(٤) راجع التعليقة ١ في الصحيفة ٤٢ والتعليقة ٤ في الصحيفة ١٤٩ .

ولا خلاف ايضاً فى انفعاله بملاقاة النجاسة وان كثر ، نقل الاجماع على ذلك جملة من معتمدي الاصحاب .

ويدل عليه ايضاً ما رواه السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) : « ان امير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فأرة . فقال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل » (١) .

واعترض على الرواية بضعف السند اولاً . وورودها في مورد خاص ثانياً ، وعدم ظهورها فى النجاسة ثالثاً .

ولا يخفى ما فى هذه المناقشات من التعسف .

(اما الاولى) فبما عرفت في المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب .

و (اما الثانية) فلما عرفت فى المقام الخامس من المقدمة الثالثة (٢) من ان تعدية الحكم في مثل هذا المقام من قبيل تنقيح المناط القطعي ، اذ لا يعلم هنا مدخل لخصوصية السؤال .

و (اما الثالثة) فلأن الأمر باهراق المرق المذكور وغسل اللحم اظهر دلالة على النجاسة من ان يحوم حوله الانكار .

ويدل على ذلك أيضاً رواية زكريا بن آدم المروية بطرق ثلاث (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة نبيذ أو خمر مسكر قطرت فى قدر فيه لحم

---

(١) رواه صاحب الوسائل فى الباب - ٥ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، وفى الباب - ٤٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة .

(٢) فى الصحيفة ٥٦ .

(٣) ورواها صاحب الوسائل فى الباب - ٣٨ - من ابواب النجاسات ، وفى الباب - ٢٦ - من ابواب الاشربة المحرمة .

كثير ومرق كثير . قال : يهراق المرق أو يطعم اهل الذمة أو الكلب ، واللحم اغسله وكله ... الحديث » .

واستدل ايضاً على الحكم المذكور بصحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فان كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي . وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به . والزيت مثل ذلك » .

وهذا الاستدلال بمكان من الضعف ، اذ مورد الرواية ليس مما نحن فيه ، فان المضاف في اصطلاحهم لا يشمل مثل الدهن والزيت . وقياسه عليهما باعتبار الاشتراك في الميعان باطل عندنا (اما اولا) ـ فلعدم بناء الاحكام على القياس . و (اما ثانياً) ـ فلعدم ثبوت كون مطلق الميعان علة حتى يلزم من الاشتراك فيها ذلك .

واستدل ايضاً بان المائع قابل للنجاسة ، والنجاسة موجبة لتنجيس ما لاقته ، فيظهر حكمها عند الملاقاة ، ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضاً .

واعترض عليه بان قبول المائع النجاسة ، ان كان باعتبار الرطوبة المقتضية للتأثير عند ملاقاة النجاسة فمن البين انها موجودة في كثير من افراد الجامد الذي من شأنه الميعان كالسمن ، ولا ريب في عدم تأثره بنجاسة ما يتصل به من اجزائه المحكوم بنجاستها مع تحقق الملاقاة بينهما . وقد صرح بهذا في الحديث الذي احتجوا به . وان كان باعتبار الدليل الدال فكان الاولى الاحتجاج به على تقدير وجوده .

وكيف كان فكون الحكم اجماعياً مما يهون الخطب ، وجملة من متأخري المتأخرين انما عولوا في هذه المسألة عليه . لما نقلنا عنهم من الطعن في الادلة .

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ـ ٥ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ، وفي الباب ـ ٦ ـ من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة . وفي الباب ـ ٤٣ ـ من ابواب الاطعمة المحرمة .

(المسألة الثانية) — المشهور بين الاصحاب ـ بل ادعى عليه الاجماع غير واحد منهم (١) ـ عدم جواز رفع الحدث بالمضاف .

وخالف في ذلك الصدوق في الفقيه ، فقال(٢) : « ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد » واصرح منه كلامه في الامالي (٣) .

ونقل الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث جواز الوضوء بماء الورد.

حجة الصدوق ـ على ما نقل ـ رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك » .

واجاب الشيخ (قدس سره) في التهذيب (٥) عنه بانه خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول ، فانما اصله يونس عن ابي الحسن (عليه السلام) ولم يروه غيره ، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ، ولو سلم لاحتمل أن يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين ، وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوء ، ثم قال : « وليس لاحد أن يقول : ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ، لان ذلك لا ينافي ما قلناه ، لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلاة ، من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان أفضل من ان يقصد به التلذذ حسب دون وجه الله . ثم قال: ويحتمل ايضاً أن يكون أراد بقوله : « ماء الورد » الماء الذي وقع فيه الورد ، لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصراً منه ، لان كل شيء جاور غيره فانه

(١) منهم : المحقق في الشرايع ، والعلامة في النهاية والمنتهى ، والشهيد في الذكرى ، والشيخ في كتابي الأخبار (منه رحمه الله) . (٢) في باب (المياه وطهرها ونجاستها) .

(٣) في الصحيفة ٣٨٣ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٥) في الصحيفة ٦٢ .

يكسبه اسم الاضافة اليه » انتهى كلامه زيد مقامه . واشار بقوله : « وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوء » الى موثقة عبيد بن زرارة (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدقيق يتوضأ به . قال : لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به » حيث قال بعد ايراد الخبر المذكور : « معناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة » انتهى .

ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل (٢) انه جوز الوضوء به حال الضرورة فيقدم على التيمم . وهو ـ مع عدم الدليل عليه ـ محجوج بما سيأتي ذكره .

حجة الاكثر على انحصار رفع الحدث في المطلق وجوه :

(منها) — قوله سبحانه : « فلم تجدوا ماء فتيمموا ... » (٣) حيث اوجب التيمم عند فقد الماء ، ولا خلاف في ان اطلاق الماء لا ينصرف الى المضاف . ومنه علم سقوط الواسطة ، فانه لو كان الوضوء جائزاً بغيره لم يجب التيمم ، وهو ظاهر .

و (منها) — رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : لا ، إنما هو الماء والصعيد » ورواية عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين (٥) قال : « اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن ، إنما هو الماء أو التيمم ... » .

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٧ ـ من ابواب التيمم .

(٢) إنما اسند النقل الى ظاهره لانه صرح بجواز استعماله مع الضرورة ، وهو شامل باطلاقه للاستعمال فى رفع الحدث والخبث ، واكثر الاصحاب انما نقلوا خلافه فى رفع الخبث خاصة ، والشهيد فى الدروس نقله عنه فى رفع الحدث ايضاً ، حيث قال : « فلو اضطر اليه تيمم خلافاً لابن ابى عقيل » وكأنه نظر الى ما ذكرناه (منه رحمه الله) .

(٣) سورة النساء ، الآية ٤٦ وسورة المائدة ، الآية ٨ .

(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١ و ٢ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

وجه الاستدلال حصر طهارة الوضوء في الماء والصعيد الدال على نفي غيرهما . وما يوهم خلاف ذلك ـ من قوله في ذيل الخبر الثاني : « فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً ، فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث : ان النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ بالنبيذ ولم يقدر على الماء » ـ فمحمول على التقية ، وفي الاستشهاد بنقل حريز ايناس بذلك . ويحتمل ايضاً حمل النبيذ على ما ينبذ فيه تمر لكسر مرارة الماء كما كان يستعمل سابقاً لكن على وجه لا يخرج به الماء عن الاطلاق ، كما تضمنه حديث الكلبي النسابة (١) إلا أن الظاهر بعده (٢) ويحتمل ايضاً ان تكون هذه التتمة من كلام عبدالله بن المغيرة .

و (منها) — ان الحدث المانع من الدخول في الصلاة معنى مستفاد من الشرع فيجب استمراره بعد وجود سببه الى أن يثبت له رافع شرعي . والذي ثبت رافعيته من الشرع هو الماء المطلق . وللقول بانه يمكن المناقشة هنا بمنع حجية الاستصحاب مردود بان هذا الاستصحاب ليس من القسم المتنازع فيه ، وهو القسم الرابع من الاقسام المتقدمة في المقدمة الثالثة ، بل هو من القسم الثاني أو الثالث من الاقسام المتقدمة الذي هو عبارة عن عموم الدليل أو اطلاقه ، كما تقدم ايضاحه (٣) .

و (منها) — قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهورا » (٤) فانه تعالى ذكر الماء هنا في معرض الامتنان على العباد ، فلو حصلت الطهارة بغيره لكان الامتنان بالاعم اولى . واعترض على هذا الوجه بانه يجوز ان يخص أحد الشيئين الممتن بهما بالذكر لكونه أبلغ واكثر وجوداً وأعم نفعاً . وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا ينحصر في التخصيص بالحكم .

---

(١) المروي في الوسائل في الباب ـ ٢ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) وجه البعد ان المفروض ان النبيذ ماء مطلق ايضاً ويتناوله الماء باطلاقه ، فيدخل في عموم المقدورية على الماء في عبارة الخبر ، فكيف يصح جعله قسيما ومقابلا له ؟ (منه رحمه الله) . (٣) في المطلب الثاني في الصحيفة ٥١ . (٤) سورة الفرقان . الآية ٥١ .

هذا . ولم اقف على موافق للصدوق (طاب ثراه) من الاصحاب إلا ما يظهر من كلام المحدث الكاشاني فى مفاتيحه ووافيه ، حيث قال في الأول ـ بعد الكلام في المسألة ـ ما لفظه : « ويحتمل قوياً الجواز ، لصدق الماء على ماء الورد . لان الاضافة ليست إلا لمجرد اللفظ كماء السماء ، دون المعنى كماء الزعفران والحناء والخليط بغيره . مع تأيد الخبر بعمل الصدوق ، وضمانه صحة ما رواه في الفقيه ، وعدم المعارض الناص » انتهى . وقال في الثاني ـ بعد نقل خبر يونس المتقدم ـ (١) مالفظه : « وافتى بمضمونه فى الفقيه . ونسبه فى التهذيبين الى الشذوذ ، ثم حمله على التحسين والتطيب للصلاة دون رفع الحدث . مستدلا بما في الخبر الآتي « إنما هو الماء والصعيد »(٢) اقول : هذا الاستدلال غير صحيح ، إذ لا منافاة بين الحديثين ، فان ماء الورد ماء استخرج من الورد » انتهى .

وحاصل هذا الكلام يرجع الى ان الماء المضاف الذي يخرج بالاضافة عن كونه مطلقاً إنما هو ما اذا اضيف المطلق الى جسم من الاجسام على وجه يغيره ويسلبه الاطلاق . واما ما اتخذ من الورد فهو ماء مطلق قد تصاعد حتى تكونت منه تلك الأجسام ثم استخرج منها ، فاضافته للورد لفظية كماء السماء وماء البئر ونحوهما وان كان قد اكتسب بسبب ذلك تغيراً فى الاوصاف . فان ذلك لا يخرجه عما كان عليه من الاطلاق .

وانت خبير بما فيه من الوهن والقصور :

(اما اولاً) ــ فلانه بمقتضى ذلك لا ينحصر ما ذكره فى ماء الورد بخصوصه ، بل يجري في ماء العنب والرمان ونحوها من الثمار التي يعتصر منها من حيث تصاعده اليها بالسقي ، بل مثل اوراق الشجر ونحوها كما لا يخفى ، فالواجب بمقتضى ما ذكره جواز الوضوء بالماء المتخذ من جميع ذلك . ولا اظنه يقوله .

---

(١) فى الصحيفة ٣٩٤ . (٢) وهو خبر ابى بصير المتقدم فى الصحيفة ٣٩٥ .

و (اما ثانياً) — فلانه لا خلاف بين كافة الناس في ان اطلاق الماء لا يشمل هذه المياه ، بخلاف ماء البئر وماء السماء ونحوهما . وما ذاك إلا لخروج تلك المياه عن الاطلاق دون هذه .

و (اما ثالثاً) — فلأنه كما ان الماء المطلق باضافته الى مثل الزعفران يخرج عن الاطلاق لاكتسابه اجزاء منه ، كذلك ما تكونت منه تلك الثمار قد استحال عن حقيقته الاولى وخرج عنها الى حقيقة اخرى ، وإلا لكان البول اولى بعدم الخروج عن اطلاق الماء ، لانه لم يكتسب بعد شربه إلا المرور على تلك المجاري الباطنة وان اكتسب عفونة ونتناً باللبث فيها آناً ، مع انه لا يسمى ماءً بالكلية فضلا عن ان يكون مطلقاً . وما ذاك إلا لخروجه عن حقيقة الماء بالكلية بسبب تغيير طبعه وانقلاب حقيقته الى حقيقة اخرى ، مع ان اصله الماء بل بقاء المائية فيه اظهر . وما نحن فيه كذلك ايضاً .

و (اما رابعاً) — فلان الصدوق (رضوان الله عليه) ليس معصوماً يجب الاقتداء به ، ومخالفة هذا القائل (قدس سره) له ـ وكذا غيره من الاخباريين في جملة من المسائل ـ اكثر من ان يحصى . على ان كلامه فى الفقيه نقل لمتن الخبر ، فهو قابل للاحتمال ايضاً . وضمانه صحة ما يرويه فى الكتاب المذكور لا تأييد فيه ، لانه يكفينا في المقام تأويل الخبر باحد الوجوه التي ذكرها شيخنا الطوسي (طيب الله مرقده) من غير ضرورة الى رده وطرحه رأساً لينافي ضمانه المذكور .

و (اما خامساً) — فلما ذكره فى كتاب الفقه الرضوي ، حيث قال (عليه السلام) (١) : « كل ماء مضاف أو مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه ، مثل ماء الورد وماء القرع وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره مما يشبهها ، وكل ذلك لا يجوز استعماله إلا الماء القراح والتراب » انتهى . وقد قدمنا لك فى تتمة المقدمة الثانية (٢)

(١) فى الصحيفة ٥ . (٢) فى الصحيفة ٢٥ .

ان الكتاب المذكور معتمد عليه عندنا وعند جملة من مشايخنا (قدس الله تعالى ارواحهم).

(المسألة الثالثة) — المشهور بين الاصحاب (طيب الله مضاجعهم) ان المضاف لا يرفع خبثاً ، وذهب السيد المرتضى ـ ونقل ايضاً عن الشيخ المفيد ـ الى جواز رفع الخبث به . ونقل عن ابن ابي عقيل ايضاً القول بذلك . إلا انه خص جواز استعماله بالضرورة . وعبارته المنقولة عنه شاملة باطلاقها للاستعمال في رفع الحدث والخبث ، كما اشرنا اليه آنفاً (١) . وظاهر كلام جملة من الأصحاب تخصيص خلاف السيد هنا بالمضاف . والذي وقفت عليه في كلامه في المسائل الناصرية ـ وكذا نقله عنه الشيخ في الخلاف والمحقق فى المعتبر ـ هو جواز ازالة الخبث بالمائعات مطلقاً (٢) .

استدل الجمهور من اصحابنا على ما ذهبوا اليه بوجوه :

(أحدها) — ورود الأوامر بالغسل بالماء . وهي كثيرة ستأتي ان شاء الله تعالى في أحكام النجاسات ، والمتبادر عند الاطلاق هو المطلق . ولو كان الغسل بغيره جايزاً لكان تعيينه في هذه الأخبار لا يخلو من حرج وضيق ، وهو ممتنع .

واورد عليه ان الأوامر المذكورة مخصوصة بنجاسات معينة . والمدعى عام .

واجاب المحقق في بعض مسائله بانه لا قائل منّا بالفرق .

اقول : ويمكن الجواب بالتعدية الى غير ما هو مذكور في تلك الاخبار بطريق تنقيح المناط القطعي الذي تقدمت الاشارة اليه في المقدمة الثالثة (٣) ويمكن ايضاً ان يدعى ان الغسل حقيقة فيما يقع بالماء المطلق خاصة .

---

(١) فى التعليقة ٢ فى الصحيفة ٣٩٥ .

(٢) قال فى المسائل الناصرية ـ بعد قول جده الناصر : لا يجوز ازالة النجاسة بشيء من المائعات سوى الماء المطلق ـ ما لفظه : « عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وان لم يكن ماء ، وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف (منه قدس سره) .

(٣) في الصحيفة ٥٦ .

(ثانيها) — ان ملاقاة النجاسة للمائع تقتضي نجاسته ، والنجس لا يزول به النجاسة.

واعترض عليه بان مثله وارد في الماء المطلق القليل ، فان النجاسة تزول به مع تنجسه بالملاقاة .

واجاب المحقق (رحمه الله) بالمنع من نجاسة المطلق عند وروده على النجاسة ، كما هو مذهب المرتضى في بعض مصنفاته . وبان مقتضى الدليل التسوية بينهما ، لكن ترك العمل به فى المطلق للاجماع ولضرورة الحاجة الى الازالة ، والضرورة تندفع بالمطلق فلا يسوى به غيره ، لما في ذلك من تكثير المخالفة للدليل .

(ثالثها) — ان منع الشرع من استصحاب الثوب النجس — مثلا — في الصلاة ثابت قبل غسله بالماء ، فيثبت بعد غسله بغير الماء عملا بالاستصحاب .

واورد عليه (١) ان الاستصحاب المقبول هو ما يكون دليل الحكم فيه غير مقيد بوقت ، وفي تحقق ذلك هنا نظر ، إذ العمدة في اثبات المنع المذكور بطريق العموم هو الاجماع ، ومن البيّن ان الاتفاق إنما وقع على منع استصحاب النجس قبل الغسل مطلقاً لا قبل الغسل بالماء .

وفيه نظر (اما اولاً) — فلان العمدة في منع الصلاة في الثوب النجس إنما هي الأخبار الدالة على النهي عن ذلك ، ولا شك ان النهي ظاهر في العموم لجميع الازمنة — كما صرحوا به فى الاصول — الى ان يظهر الرافع له .

و (اما ثانياً) — فلانه مع تسليم اختصاص الدليل بالاجماع فلا منافاة ، فان الاجماع متى قام على المنع من الصلاة فى الثوب النجس والنهي عن ذلك ، فالنهي ايضاً عام بالتقريب المذكور الى ان يثبت الرافع ، فان المراد بكون دليل الحكم غير مقيد بوقت يعني أن التقييد غير مفهوم من نفس اللفظ الدال على ذلك الحكم ، بل هو مطلق

(١) هذا الايراد ذكره المحقق الشيخ حسن فى المعالم . وتبعه عليه الفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس . وفيه ما ذكرناه (منه قدس سره) .

أو عام الى غاية يعلم بها ارتفاع ذلك الحكم . ووقوع الخلاف في الرافع لا يوجب تقييداً فى الحكم حتى يقال ان الحكم هنا مقيد . وبالجملة فان الشارع نهى عن الصلاة فى الثوب النجس حتى تزال النجاسة ، سواء كان مستند هذا النهي الاجماع أو الخبر . والنهي ـ كما ذكرنا ـ ظاهر فى العموم الى وجود الرافع ، فلو وقع الخلاف فى بعض الاشياء بانها هل تكون رافعة ام لا فللمانع ان يتمسك بالاستصحاب الذي هو عبارة عن عموم الدليل أو اطلاقه حتى يثبت المدعي كون ذلك رافعاً شرعاً . وهذا بحمد الله ظاهر لا سترة عليه .

(رابعها) — قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ...» (١) . وجه الاستدلال انه خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره . اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكر الآية فى معرض الامتنان ، فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم أولى ولم يكن للتخصيص فائدة . واعترض عليه بما مر ذكره في المسألة الثانية فى الاستدلال بقوله سبحانه : « وانزلنا من السماء ماء طهورا » (٢) .

اقول : ومن الادلة ايضاً ان يقال: ان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان لا مدخل للعقل فيهما بوجه كسائر احكام الشرع ، فما علم من الشرع كونه منجساً يجب قصر الحكم بالنجاسة على ملاقاته ، وما علم من الشرع كونه رافعاً للنجاسة وموجباً للتطهير يجب قصر الحكم بالطهارة عليه . ولعل هذا اقوى دليل في المقام .

احتج السيد ـ على ما نقل عنه ـ بوجوه :

(الاول) — اجماع الفرقة ، حكاه عنه العلامة في المختلف ، ونقل عن المحقق فى بعض مصنفاته ان المفيد والمرتضى اضافا ذلك الى مذهبنا .

اقول : وهو ظاهر كلام السيد (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية .

---

(١) سورة الانفال . الآية ١٢ . (٢) سورة الفرقان . الآية ٥١ .

وأجاب العلامة في المختلف عن ذلك بانه لو قيل ان الاجماع على خلاف دعواه أمكن ان اريد به اكثر الفقهاء ، اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصلنا خلافه .

وفيه ان خلاف المفيد ـ كما حكيناه ـ محكي في غير موضع من كتب الاصحاب .

وقال المحقق (طاب ثراه) ـ بعد ما قدمنا نقله عنه من ان المفيد والمرتضى اضافا القول بذلك الى مذهبنا ـ ما صورته : « اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه إنما اضاف ذلك الى المذهب لأنه من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل ، وليس في الأدلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الآزالة ولا ما يوجبها ، ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة ، بل ربما كان غير الماء ابلغ ، فحكمنا حينئذ بدليل العقل . واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الأئمة (عليهم السلام) ثم قال : اما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل ، فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى . واما المفيد فنمنع دعواه ونطالبه بنقل ما ادعاه » انتهى . واشار بقوله : « واما نحن فقد فرقنا ... الخ » الى ما يأتي من كلامه في جواب الاحتجاج بالآية .

اقول : وبما عرفت في المقام الثاني من المقدمة الثالثة (١) ، من امر الاجماع وما فيه من النزاع ـ وكذا في المقدمة العاشرة في الكلام على دليل العقل ـ يظهر لك ما في هذا الدليل وانه غير واضح السبيل ، فانه لا مجال للعقل في الأحكام الشرعية ، لبنائها على التوقيف من المبلغ للشريعة « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٢) .

(الثاني) — قوله تعالى : « وثيابك فطهر » (٣) حيث أمر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره . حكى ذلك عنه في المختلف ، وحكى عنه ايضاً انه اعترض على نفسه فيه بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء ، ثم أجاب بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه ، وقد زالت بغير الماء مشاهدة ، لأن الثوب لا يلحقه عبادة .

---

(١) في الصحيفة ٣٥ . (٢) سورة الحشر . الآية ٨ . (٣) سورة المدثر . الآية ٥ .

واجاب العلامة في المختلف بان المراد بالآية ـ على ما ورد به التفسير ـ لا تلبسها على معصية ولا على غدر ، فان الغادر الفاجر يسمى دنس الثياب . سلمنا ان المراد بالطهارة المتعارف شرعاً . لكن لا دلالة فيه على ان الطهارة باي شيء تحصل ، بل دلالتها على ما قلناه من ان الطهارة إنما تحصل بالماء أولى . لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعاً ، وليس كذلك لو غسلت بغيره . وقوله : النجاسة قد زالت حساً . قلنا : لا يلزم من زوالها في الحس زوالها شرعاً ، فان الثوب لو يبس بلله بالماء النجس أوالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه ، مع انه (رحمه الله) أجاب ـ حين سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم ـ بان الاعيان ليست نجسة ، لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها وانتفى الفرق بين الخنزير وغيره ، وقد علم خلافه ، وإنما التنجيس حكم شرعي ، ولا يقال نجس العين إلا على المجاز دون الحقيقة ، واذا كانت النجاسة حكماً شرعياً لم تزل عن المحل إلا بحكم شرعي ، فحكمه (رحمه الله) بزوالها عن المحل بزوالها حساً ممنوع . انتهى .

واجاب المحقق (رحمه الله) عن الآية (١) بمنع دلالتها على موضع النزاع ، لانها دالة على وجوب التطهير ، والبحث ليس فيه بل في كيفية الازالة . ثم اعترض على نفسه ـ أولاً ـ بان الطهارة ازالة النجاسة كيف كان . واجاب بان هذا اول المسألة . واعترض ـ ثانياً ـ بان الغسل بغير الماء يزيل عين النجاسة فيكون طهارة . واجاب ـ اولاً ـ بالمنع فان النجاسة اذا مازجت المائع شاعت فيه . والباقي فى الثوب منه تعلق به حصة من النجاسة ، ولان النجاسة ربما سرت فى الثوب فسدت مسامه فتمنع غير الماء من الولوج حيث هي ، وتبقى مرتكبة في محلها . ثم سلم زوال عين النجاسة ـ ثانياً ـ وقال : لكن لا نسلم زوال نجاسة تخلفها ، فان المائع بملاقاة النجاسة يصير عين نجاسة ، فالبلة المتخلفة

(١) هذا الجواب نقله عنــه فى المعالم ، والظاهر انه منقول من بعض اجوبته فى المسائل وإلا فهو ليس فى كتاب المعتبر مما حضرنى من نسخته (منه رحمه الله) .

منه فى الثوب بعض المنفصل النجس فيكون نجساً ، او نقول : للنجاسة الرطبة أثر في تعدي حكمها الى المحل ، كما ان النجاسة عند ملاقاة المائع تتعدى نجاستها اليه . فعند وقوع النجاسة الرطبة تعود اجزاء الثوب الملاقية لها نجسة شرعاً ، وتلك العين المنفعلة لا تزول بالغسل . انتهى .

اقول : لا يخفى عليك ما في هذه الاجوبة من التكلف . والصواب فى الجواب هو ما استفاضت به أخبار أهل الذكر (صلوات الله عليهم) في تفسير الآية المشار اليها من ان المراد بالتطهير فيها إنما هو رفع الثياب وتشميرها ، ففي الكافي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « اي فشمر » وفي رواية « يقول : ارفعها ولا تجرها » وفي اخرى عن الكاظم (عليه السلام) « ان الله عز وجل قال لنبيه (صلى الله عليه وآله) : وثيابك فطهر . وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير » وفي المجمع عن الصادق (عليه السلام) « معناه وثيابك فقصر » وعن امير المؤمنين (عليه السلام) « قال الله تعالى : وثيابك فطهر . أي فشمر » والقمي في تفسيره « وتطهيرها تشميرها » . وحينئذ فاذا اتفقت اخبارهم (عليهم السلام) بتفسيرها بهذا المعنى . واللفظ مجمل يحتاج في تعيين المراد منه الى التوقيف منهم (عليهم السلام) ولا يجوز القطع على مراده (سبحانه) بدون ذلك كما عرفته فى المقدمة الثالثة (٢) فلا يجوز تجاوزه الى غيره ، لان القرآن عليهم انزل ، وهم أعرف بما ابهم منه واجمل .

واما ما ذكره العلامة (رحمه الله) من التفسير فلم نقف له فى الأخبار على خبر ، ولعله من كلام سائر المفسرين ، إلا انه ينافي ظاهر عبارته (٣) .

(الثالث) — اطلاق الأمر بالغسل من النجاسة من غير تقييد ، وقد وقع

---

(١) ج ٢ ص ٢٠٧ .　　(٢) فى المقام الاول فى الصحيفة ٢٧ .

(٣) فان نسبته الى الورود يشعر بكونه على سبيل الرواية .. اللهم إلا أن تكون من طرق العامة (منه رحمه الله)

ذلك في عدة اخبار (١) كما سيأتي ان شاء الله تعالى في مبحث النجاسات . ونقل عنه في المختلف انه اعترض على نفسه هنا ايضاً بان اطلاق الأمر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة . ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء . ثم اجاب بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة . إذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به . ولما جاز ذلك وان لم يكن معتاداً اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة .

واجيب عنه (اولاً) — بان الغسل حقيقة في استعمال الماء ، وبعض اطلق لفظ الحقيقة وبعض قيدها بالشرعية . والمطلقون احتجوا لذلك بسبقه الى الذهن وتبادره عند الاطلاق كما يعلم مراد الآمر بقوله : اسقني .

و (ثانياً) — بان اطلاق الأوامر الواردة في الأخبار محمول على المقيد من الأوامر المذكورة مما قدمنا الاشارة اليه .

اقول : ما ادعاه المرتضى (رضي الله عنه) ـ من نقض الحمل على العادة بالغسل بماء الكبريت ـ مردود بان الحمل على العادة لا يوجب اشتراط العادة في كل فرد فرد من افراد المياه المطلقة ، وإلا لما جاز التطهير بماء مطلق لم يوجد إلا تلك الساعة بل النظر في ذلك الى نوع الكلي . فما أجاب به (قدس سره) من المنع ممنوع .

(الرابع) — ان الغرض من الطهارة إزالة عين النجاسة . كما تشهد به رواية

---

(١) منها : قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن ابي يعفور ـ وقد سأله عن المني يصيب الثوب ـ : « ان عرفت مكانه فاغسله ، وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله » وقوله في خبر الحلبي : « واذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه المني فليغسل الذي اصاب ثوبه » الى غير ذلك من الاخبار (منه قدس سره).

حكم بن حكيم الصيرفي(١) ، قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ابول فلا اصيب الماء ، وقد أصاب يدي شيء من البول ، فامسحه بالحائط والتراب ، ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال لا بأس به » ورواية غياث ابن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق » .

وأجاب المحقق فى المعتبر بان خبر حكم بن حكيم مطرح ، لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم . واما خبر غياث فمتروك ، لان غياثاً بتري ضعيف الرواية ولا يعمل على ما ينفرد به ، قال : ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا ليطهر المحل به منفرداً ، فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ، ولم يتضمن الخبر ذلك ، والبحث ليس إلا فيه .

(اقول) : وسيأتي لك الكلام فى رواية حكم بن حكيم وتحقيق الحال فيها بما تندفع به شبهة المستند اليها من غير ضرورة الى طرحها (٣) .

تذنيب

قال المحدث الكاشاني (قدس سره) فى كتاب المفاتيح : « يشترط فى الازالة اطلاق الماء على المشهور . خلافا للسيد والمفيد ، فجوزا بالمضاف . بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث تزول العين ، لزوال العلة . ولا يخلو من قوة ، اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات ، اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا ، فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره إلا ماخرج

(١) المروية فى الوسائل فى الباب - ٦ - من ابواب النجاسات .
(٢) المروية فى الوسائل فى الباب - ٤ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .
(٣) فى المسألة الثالثة من مسائل البحث الاول من احكام النجاسات .

بدليل . حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن . ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين . مضافاً الى نفي الحرج ، ويدل عليه الموثق (١) وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي كما يستفاد من الصحاح » انتهى .

وهذا الكلام يدل صريحاً على موافقته للسيد فيما ذكره من تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح على الوجه المذكور ، وظاهراً على موافقته له ايضا في رفع الخبث بالمضاف لكن في غير الثوب والجسد .

وهو منظور فيه من وجوه : (أحدها) ـ ان الطهارة والنجاسة ـ كما عرفت ـ حكمان شرعيان متوقفان على التوقيف والرسم من صاحب الشريعة في تعيين ما يجعله نجساً أو طاهراً أو منجساً أو مطهراً ، ولم يعلم منه ان مجرد الازالة أحد المطهرات الشرعية مطلقا . وقوله ـ : انه لم يعلم من الشرع وجوب غسل النجاسة بالماء عن كل جسم . بل كل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره إلا الثوب والبدن ـ مردود بان المعلوم من الشرع خلافه ، وإلا لكان الأمر بتطهير الاواني من ولوغ الكلب والخنزير والخمر وموت الفأرة ونحو ذلك عبثا محضا ، لامكان زوال العين بدونه من تمسيح ونحوه ، مع انه في اناء الولوغ ورد الأمر بغسله بالماء بعد تعفيره . ولا ريب انه مع فرض وصول لعاب من الكلب في الاناء فانه يزول بالتعفير ، فما الحاجة الى الماء حينئذ ؟ سيما على القول بوجوب المرتين كما هو المشهور ، مع انه ايضا مروي كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى وكذا المواضع المأمور فيها بالتعدد ثلاثاً أو سبعاً ، فان زوال العين ـ لو كان ثمة عين ـ يحصل باول مرة ، فما الموجب للتعدد لو لم يكن المحل باقياً على النجاسة ؟ مع بناء الشريعة على السهولة والتخفيف في الأحكام . ما هذا إلا رمي في الظلام من هذا الامام.

(١) الظاهر انه يريد موثق عمار « كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ... الحديث » المروي في الوسائل في الباب ـ ٣٧ ـ من ابواب النجاسات .

(ثانيها) — ان ـ ما ادعاه ـ من كلية طهارة ما علم زوال النجاسة عنه في غير الفردين المذكورين ـ دعوى لا دليل عليها ، بل للخصم ان يقلب ذلك عليه ويقول : ان كل متنجس يجب تطهيره بالماء إلا ما خرج بدليل ، ولا شك ان هذه الكلية اكثر افراداً واشمل اعداداً من الكلية التي ادعاها ، لما عرفت من الأوامر الواردة بغسل الاواني وازالة النجاسات عن الثوب والبدن وغسل الفرش والبسط ونحو ذلك . ونحن لم نجد من افراد الكلية التي ادعاها في النصوص سوى الفردين المذكورين ، وهما طهارة البواطن وطهارة اعضاء الحيوان بالغيبة . وهل يصح في الاذهان السليمة والطباع المستقيمة ان يدعى ـ في الاحكام الشرعية المبنية على التوقيف والسماع من صاحب الشرع ـ حكم كلي وقاعدة مطردة ولم يرد لها في الخارج عنهم (عليهم السلام) إلّا فردان أو ثلاثة ؟ ما هذا إلا نوع من الاجتهاد الصرف والتخريج البحت ، بل لم يبلغ المجتهدون ـ الذين قد بسط عليهم لسان التشنيع في جملة مصنفاته ، سيما رسالته المسماة بسفينة النجاة ـ الى مثل هذا ، لان قصارى ما ربما يرتكبه بعضهم الحاق بعض الافراد الغير المنصوصة بما هو منصوص واثبات الحكم في مادة جزئية ، لا اثبات حكم كلي وقانون اصلي مع كونه خالياً من الدليل بمجرد وجود فرد أو فردين. ولو كان هذا الحكم كما يدعيه كلياً مع مطابقته للسهولة والتخفيف الذين عليهما بناء الشريعة المحمدية ، لتكثرت في الخارج افراده واستفاضت عنهم (عليهم السلام) جزئياته ان لم يصرحوا بكليته .

(ثالثها) — انه قد اختار في مسألة الارض والبوارى ونحوها ـ اذا جففتها الشمس بعد زوال عين النجاسة ـ عدم الطهارة ، بل حكم بالعفو خاصة مع بقاء النجاسة وعدم طهرها إلا بالماء . مع ان هذا مما يدخل تحت هذه القاعدة التي ادعاها هنا ، اذ هو مما علم زوال النجاسة عنه قطعاً ، فلم لم يحكم بطهره ؟ بل حكم بالنجاسة ، مستدلا

على ذلك بالروايات الواردة هناك التي من جملتها صحيحة ابن بزيع (١) قال : « سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء » فانظر ايدك الله تعالى الى قوله : (عليه السلام) على جهة التعجب : « كيف يطهر من غير ماء » وما فيه من الصراحة في ان التطهير مطلقاً لا يكون إلا بالماء .

(رابعها) — انه قد تفرد بان المتنجس لا ينجس ، بمعنى ان النجاسة لا تتعدى إلا من عين النجاسة دون محلها بعد زوال العين . مع حكمه هناك ببقاء المحل على النجاسة واحتياجه الى التطهير . وظاهر كلامه — كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى (٢) — اعم من ان يكون في البدن أو غيره . وهنا قد حكم بالطهارة بمجرد زوال العين في غير الموضعين المشار اليهما في كلامه . ولا يخفى عليك ما بينهما من التدافع . وسيأتي الكلام معه ايضاً في هذه المسألة ان شاء الله تعالى .

(المسألة الرابعة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في انه لو خالط المطلق مضاف مخالف له في الصفات ولم يسلبه الاطلاق لم يخرجه عن الطهورية وقد نقل الاجماع عليه غير واحد منهم . اما لو كان ذلك المضاف مساوب الاوصاف — كماء الورد العديم الرائحة — فعن الشيخ (رحمه الله) انه جعل الحكم منوطاً بالاكثرية . ثم قال : « فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله ، لان الأصل الاباحة . وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان أحوط » وعن ابن البراج انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ، ويجوز في غير ذلك . حكى ذلك عنهما العلامة في المختلف . ونقل فيه عن ابن البراج انه نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ في ذلك ، وخلاصتها تمسك

---

(١) المروية في الوسائل في الباب — ٢٩ — من ابواب النجاسات .

(٢) في المسألة الثالثة من مسائل البحث الاول من احكام النجاسات .

الشيخ بالأصل الدال على الاباحة ، وتمسكه هو بالاحتياط . ثم قال في المختلف : « والحق عندي خلاف القولين معاً وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم . فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم تجز الطهارة به ، وإلا جازت ، ولا اعتبر في ذلك المساواة والتفاضل ولو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء اجزأت الطهارة به ، لانه امتثل المأمور به وهو الطهارة بالماء المطلق . وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقياً على اوصافه . ثم يعتبر ممازجته حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة » انتهى . وما ذكره من التقدير لم يتعرض لوجهه هنا ، إلا انه وجهه في النهاية بان الاخراج عن الاسم سالب للطهورية ، وهذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الاوصاف ، فيعتبر بغيره ، كما يفعل في حكومات الجراح .

وانت خبير بان ما ذكره في المختلف من تبعية التطهير لاطلاق الاسم حق لا اشكال فيه ، لان اجراء الأحكام تابع للتسمية . واما ما ذكره من التقدير فلا دليل عليه شرعاً ولا عرفاً . وما علله به في النهاية محل نظر ، فانه اذا سلم ان هذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الاوصاف لزم حينئذ جواز الطهارة به ، لابتنائها ـ كما عرفت ـ على وجود الاسم . إلا انه يمكن أن يقال : انه مع تقدير انتفاء الاوصاف في المضاف واتفاقه مع المطلق ، لا يظهر سلب الاطلاق ولا يتميز عن المطلق في مادة بالكلية ولو فرض انه خالطه من المضاف المفروض اضعافاً مضاعفة ، فلو بني الكلام على ملاحظة الاطلاق وعدم تميز المضاف عن الماء المطلق لأشكل الأمر في ذلك ، فلابد من تقدير الاوصاف حينئذ . ويمكن الجواب بيناء الأمر على استهلاك أحدهما في جنب الآخر ، ويدعى حينئذ ان حصول الاسم لاحدهما تابع لاكثريته وغلبته على الآخر بحيث يستهلكه .

والى القول باعتبار تقدير المخالفة ـ كما ذكره العلامة ـ ذهب الشهيد في الدروس

والشيخ علي فى بعض فوائده . ووجه بان الحكم لما كان دائراً مع بقاء اسم الماء مطلقاً ـ وهو إنما يعلم بالاوصاف ـ وجب تقدير بقائها قطعاً ، كما يقدر الحر عبداً فى الحكومة . والتقريب بهذا التقدير اجود مما ذكره العلامة (١) إلا ان فيه ـ كما ذكرنا ـ ان الاستعلام ممكن بدون اعتبار تقدير الاوصاف . كما اذا علم مقدار الماءين في الجملة قبل المزج ، ولا يحتاج الى التقدير .

ثم اعلم ان العلامة (رحمه الله) ذكر اعتبار تقدير الوصف في كثير من كتبه . ولم يتعرض فيها لبيان الوصف المقدر . وقد حكى عنه المحقق الشيخ علي انه قال فى بعض كتبه : « يجب التقدير على وجه تكون المخالفة وسطاً ، ولا تقدر الاوصاف التي كانت قبل ذلك » واستوجهه الشيخ علي ايضاً ، وقربه بانه بعد زوال تلك الاوصاف صارت هي وغيرها على حد سواء ، فيجب رعاية الوسط ، لانه الاغلب والمتبادر عند الاطلاق قال : « وإنما قلنا ان الزائد هنا لا ينظر اليه بعد الزوال لانه لو كان المضاف في غاية المخالفة في اوصافه فنقصت مخالفته لم يعتبر ذلك القدر الناقص ، فكذا لو زالت اصلا ورأساً » انتهى . واعترض عليه بان النظر الى كلامه الاخير يقتضي كون المقدر هو أقل ما يتحقق معه الوصف لا الوسط . وتحقيقه ان نقصان المخالفة ـ كما فرضه ـ لو انتهى الى حد لم يبق معه إلا أقل ما يصدق به المسمى ، لم يؤثر ذلك النقصان ، ولا اعتبر مع الوصف الباقي أمر آخر ، فكذا مع زوال الوصف من أصله . واعتبار الأغلبية والتبادر هنا مما لا وجه له كما لا يخفى ، فظهر ان المتجه على القول بتقدير الوصف هو اعتبار الاقل .

---

(١) لانه جعل المدار على اطلاق الماء ، والعلم بالاوصاف انما هو لأجل العلم ببقاء الاطلاق وعدمه ، فيجب تقدير بقائها ليمكن العلم ببقاء الاطلاق وعدمه . إلا ان فيه ما عرفت من ان الطريق الى استعلام بقاء الاطلاق وعدمه لا ينحصر فى ذلك (منه قدس سره) .

فرع

لو كان مع المكلف ما لا يكفيه للطهارة من المطلق وامكن إتمامه بمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق . فنقل عن الشيخ انه قال : « ينبغي أن يجوز استعماله وليس واجباً ، بل يكون فرضه التيمم ، لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته ».

واستضعفه العلامة في المختلف باستلزامه التنافي بين الحكمين ، فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج ، لان الاستعمال إنما يجوز بالمطلق ، فان كان هذا الاسم صادقاً عليه بعد المزج وجب المزج ، لان الطهارة بالمطلق واجبة ولا تتم إلا بالمزج ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض ، فظهر التنافي بين الحكمين (١) ثم قال : « والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق ، والمنع من استعماله ان لم يبق » انتهى.

واجاب ابنه فخر المحققين في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه ، فلا يجب ايجاده ، لان شرط الواجب المشروط غير واجب ، اما مع وجوده فيتعين استعماله .

واورد عليه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد انه ان أراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فاشتراط الأمر بالطهارة حق ولا يضرنا ، وان أراد به الأعم فليس بجيد ، إذ لا دليل يدل على ذلك ، والايجاد المتنازع فيه معلوم كونه

(١) الظاهر ان مراد الشيخ (ره) من هذه العبارة ان المزج فيه غير واجب ، لكن لو مزج فلا شك في وجوب الطهارة به بعد المزج ، معللا بان وجوب الطهارة المائية مشروط بوجود الماء ، وقبل المزج الماء غير موجود ففرضه التيمم . وربما قيل : ان معنى كلامه (رحمه الله) انه لا يجب المزج . ولو مزج لا يجب التطهير به بل يتخير بعد المزج ايضاً بين الطهارة به والتيمم ، معللا بان الاشتباه في الحس لا يستلزم اتحاد الحقيقة ، والوجوب تابع لاتحاد الحقيقة ، فلا يجب الطهارة به ، واما جوازها فلصدق الاسم ولا يخفى بعده من كلام الشيخ الاجل « قده » (منه رحمه الله) .

مقدوراً للمكلف ، والأمر بالطهارة خال من الاشتراط . فلا يجوز تقييده إلا بدليل ثم قال : « والأصح مختار المصنف » .

أقول : أنت خبير بانه لا خلاف في ان الطهارة المائية مشروطة بوجدان الماء كما يدل عليه قوله سبحانه (١) : « ... فلم تجـــدوا ماء فتيمموا ... » (٢) وحينئذ فلا معنى لقوله : « ان الأمر بالطهارة خال من الاشتراط ».

وبعض فضلاء متأخري المتأخرين (٣) دفع كلام فخر المحققين بان وجدان الماء صادق عرفاً على ما نحن فيه قبل المزج ، فشرط الطهارة المائية وهو وجدان الماء موجود ، قال : « وهو ليس بابعد من الوجدان فيما اذا أمكن حفر بئر مثلا ، والظاهر انه لا نزاع فى انه اذا أمكن حفر بئر ـ مثلاً ـ لتحصيل الماء وجب ، فلم لم يحكم بالوجوب هنا ،

---

(١) فى سورة النساء . الآية ٤٦ . وسورة المائدة . الآية ٨ .

(٢) فانه يدل على ان الفرض عند عدم وجدان الماء هو التيمم . ومنه يعلم ان وجوب الطهارة بالماء مشروط بوجدانه (منه رحمه الله) .

(٣) هو الفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس . وقال ايضاً فى موضع آخر ـ بعد ان ادعى صدق وجدان الماء عرفاً على ما نحن فيه وانه فى العرف يقولون انه واجد للماء ـ ما لفظه: « وهذا نظير ما اذا فرض ان شرط الحج هو الزاد والراحلة وكان لاحد مال غـــير الزاد والراحلة ولـكن امكنه ان يشتريهما به ، فانه فى العرف يقولون انه واجد للزاد والراحلة وان شرط وجوب الحج متحقق ، بخلاف ما اذا لم يكن له مال اصلا ولـكنه يقدر على الاكتساب ، اذ حينئذ لا يقولون ان شرط الحج متحقق » انتهى . وفيه ان الظاهر ان التنظير المذكور ليس فى محله ، اذ لا يخفى ان وجدان الماء الذي لا يقوم بالطهارة فى حكم العدم لوجوب الانتقال الى التيمم بالنظر اليه ، فمزجه بالماء المضاف ليحصل به ايجاد الماء المطلق الموجب للطهارة اشبه شيء بالاكتساب بتقريب ما قالوه فى قبول هبة ما يستطيع به الحج من انه نوع اكتساب فلا يجب عليه . ولا ريب ان ما نحن فيه ادخل فى الاكتساب فى الاحتمال فيكون حينئذ من قبيل ما اذا لم يكن له مال للاستطاعة ولـكنه يقدر على الاكتساب لا من قبيل ما ذكره . ونظير ما ذكره انما هو من له مال يمكنه ان يشترى به ماء كما لا يخفى (منه رحمه الله) .

والتفرقة خلاف ما يحكم به الوجدان » والى هذا يشير كلام السيد السند فى المدارك ايضاً

وفيه ان الظاهر الفرق بين الوصول الى الماء الموجود بحفر ونحوه وتحصيله بعد وجوده فى حد ذاته وبين ايجاده ، لانك تعلم ان هذا الماء المطلق الموجود قبل المزج فى حكم العدم ، لوجوب التيمم معه لو لم يكن المضاف موجوداً اجماعاً ، فالمزج حينئذ نوع ايجاد لما تجب به الطهارة المائية . وبذلك يظهر لك رجحان كلام الشيخ (رضوان الله عليه) وان بناء كلامه إنما هو على عدم صدق وجدان الماء فى الصورة المفروضة .

(المسألة الخامسة) — اختلف الأصحاب (نور الله تعالى مراقدهم) في طريق تطهير المضاف بعد نجاسته على اقوال :

(أحدها) — ما ذهب اليه الشيخ فى المبسوط حيث قال : « لا يطهر إلا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق . ثم ينظر . فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال ، وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه : اما لونه أو طعمه أو ريحه ، لم يجز استعماله ايضاً بحال » وربما كان الظاهر من المعتبر ايضاً اختيار هذا القول ، حيث نقل هذا الكلام ولم يتعرض لرده . والى هذا ذهب العلامة في التحرير الا انه لم يعتبر الزيادة على الكر . وبعضهم عده لذلك قولاً رابعاً في المسألة ، إلا ان الظاهر - كما ذكره البعض - ان ذكر الزيادة فى كلام الشيخ إنما خرج مخرج التساهل في التعبير .

واعترض على هذا القول بان الدليل إنما دل على نجاسة الكثير من المطلق بتغير أحد أوصافه الثلاثة اذا كان التغير بالنجاسة لا بالمتنجس ، والتغير هنا إنما هو بالمتنجس ، وبينهما فرق واضح .

واجيب بان المضاف صار بعد تنجيسه فى حكم النجاسة ، فكما ينجس الملاقي له ينجس المتغير به .

وفيه انه ان اريد بصيرورته في حكم النجاسة يعني في جميع الاحكام فهو ممنوع ، وان اريد في بعضها فهو غير مجد في المقام .

قيل : ويمكن أن يحتج عليه باستصحاب النجاسة حتى يثبت المزيل .

واجيب بان التمسك بالاستصحاب هنا مشكل ، اذ ثبوت أصل النجاسة للمضاف إنما ثبت بالاجماع ، وهو مفقود في هـــذه الصورة . فيصير بمنزلة المتيمم الواجد للماء في اثناء الصلاة .

وفيه نظر ، فان بعض الأخبار التي قدمناها فى المسألة الاولى ظاهر بل صريح في النجاسة ، والدليل غير منحصر في الاجماع كما توهموه . ولا ريب ان الأخبار الدالة على المنع من استعمال المتنجس عامة لجميع الاحوال الى ان يظهر الرافع .

والحق فى الجواب ان من شروط العمل بالاستصحاب عدم معارضة استصحاب آخر له ، ولا ريب ان استصحاب الطهارة في الماء المطلق هنا معارض . ولا ترجيح لاحد الاستصحابين على الآخر فتساقطا ، ويرجع الى اصالة الطهارة العامة في جميع الاشياء واصالة الحل . بل التحقيق في المقام ان يقال : انه لما كانت الاخبار دالة على ان الكر لا ينفعل بمجرد الملاقاة وانما ينفعل بتغير اوصافه بالنجاسة . وقد اتفق الاصحاب على انه مطهر لما مازجه واستهلك فيه من النجاسة أو المتنجس ماء كان أو غيره ، وجب القول بطهارة ما نحن فيه . لاندراجه تحت عموم تلك الأخبار . واتفاق الاصحاب ، وتحقق الرافع لاستصحاب النجاسة (١) وخلاف من خالف في هذه المادة لا يثمر نقضاً .

(اما أولاً) — فلعدم الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل .

و (اما ثانياً) — فلكون المخالف نفسه هنا أحد القائلين هناك . فلا تقدح مخالفته هنا في الاجماع المدعى . وبالجملة فالظاهر ان الطهارة في الصورة المذكورة مما لا يحوم حولها الشك .

---

(١) فيه اشارة الى انه لو تمسك الخصم بالاستصحاب لجوابه انه قد تحقق رافعه كما تقدم بيانه (منه رحمه الله) .

(الثاني) — ما ذهب اليه العلامة في المنتهى والقواعد (١) من الاكتفاء بممازجة الكر له من غير اشتراط للزيادة عليه ، ولا لعدم تغير أحد أوصافه بالمضاف ، بل ولا لعدم سلبه الاطلاق وان خرج المطلق بذلك عن كونه مطهراً ، فاما الطهارة فتثبت للجميع (٢) .

وعلل بان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال إلا مع التغير بالنجاسة ، فلا يؤثر المضاف في تنجيسه باستهلاكه اياه ، لقيام السبب المانع . وليس ثمة عين نجسة يشار اليها تقتضي التنجيس .

واجيب بان بلوغ الكرية وصف للماء المطلق ، وإنما يكون سبباً لعدم الانفعال مع وجود موصوفه . ومع استهلاك المضاف للمطلق وقهره اياه يخرج عن الاسم . فيزول الوصف الذي هو السبب لعدم الانفعال ، فينفعل حينئذ ولو بالمتنجس كسائر أقسام المضاف .

قيل : ولا يخفى ان هذا الجواب إنما يتم لو تمسك باستصحاب نجاسة المضاف ، وقد عرفت عدم تماميته ، إذ الاجماع فيما نحن فيه مفقود . وفيه نظر قد تقدم بيانه .

(الثالث) — ما ذهب اليه العلامة ايضاً في النهاية والتذكرة واقتفاه جماعة من المتأخرين ، وهو الاكتفاء بممازجة الكر له من غير زيادة ، لكن بشرط بقاء الاطلاق بعد الامتزاج ، ولا أثر لتغير أحد الاوصاف . والوجه فيه ، اما بالنسبة

---

(١) والى هذا القول جنح الفاضل الخوانساري في شرح الدروس بناء على توقف ابطال دليله على الاستصحاب ، وهو غير مسلم ، فان الدليل على نجاسة المضاف بالملاقاة انما هو الاجماع ، والخلاف في موضع النزاع يدفعه . وانت خبير بان الدليل غير منحصر في الاجماع كما توهمه هو وغيره . بل الاخبار التي قدمناها صريحة في ذلك (منه رحمه الله) .

(٢) قال في القواعد : « لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد اوصافه فالمطلق على طهارته . فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً » انتهى . (منه رحمه الله) .

الى الاكتفاء بالكر فلأن الغرض من الكثرة عدم قبول المطلق النجاسة ، وبلوغ الكرية كاف فيه ، فلا وجه لاعتبار الزائد . واما بالنسبة الى اشتراط بقاء الاطلاق فلان المضاف يتوقف طهره على شيوعه في المطلق بحيث يستهلك فيه . وهذا لا يتم بدون بقاء المطلق على اطلاقه . واذا لم تحصل الطهارة المضاف وصار المطلق بخروجه عن الاسم قابلا للانفعال فلا جرم ينجس الجميع ، وبالنسبة الى عدم تأثير تغير أحد الاوصاف به ان الأصل فى الماء الطهارة ، والدليل انما دل على نجاسته مع التغير بالنجاسة ولم يحصل كما عرفت .

واعلم ان المحقق الشيخ علي (قدس سره) فى شرح القواعد صرح بالنسبة الى القول الثاني بان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس والقى فى المطلق الكثير فسلبه الاطلاق ، فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً ، لان موضع المضاف النجس نجس لا محالة ، فيبقى على نجاسته . لان المضاف لا يطهره والمطلق لم يصل اليه ، فينجس المضاف به على تقدير طهارته . انتهى . وبذلك صرح جمع ممن تأخر عنه .

الفصل السادس

في الأسآر . والبحث فيها يقع فى مواضع :

(الأول) — السؤر لغة : البقية والفضلة كما في القاموس . أو البقية بعد الشرب كما نقله في المعالم عن الجوهري ، وقيل عليه ان ما نسبه الى الجوهري لم نجده في الصحاح ، ولعله أراد انه بهذه العبارة ليس فيه . وإلا فقد ذكر فيه ان سؤر الفأرة وغيرها ما يبقى بعد شربها . ونقل فى كتاب مجمع البحرين عن المغرب وغيره أن السؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء أو في الحوض ثم استعير لبقية

الطعام . ونقل فيه ايضاً عن الأزهري ان السؤر هو ما يبقى بعد الشراب . وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير : « والسؤر بالهمزة من الفأرة وغيرها كالريق من الانسان » وهو ـ كما ترى ـ مخالف لما تقدم . ومنه يظهر ان كلام أهل اللغة غير متفق في المقام (١) .

وفي اصطلاح اصحابنا ـ على ما ذكره الشهيد (رحمه الله) وجماعة ممن تأخر عنه ـ انه ماء قليل باشره جسم حيوان ، واستظهر في المدارك تعريفه في هذا المقام بانه ماء قليل باشره فم حيوان . ثم اعترض على التعريف الأول ، قال : « أما اولاً ـ فلانه مخالف لما نص عليه أهل اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص ، كما يظهر من تتبع الأخبار وكلام الأصحاب ، وان ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطراداً . وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم ، لأن حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث النجاسات . و (اما ثانياً) — فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر قسيما للمطلق ـ مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة ـ وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر . وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة ، بل كلامهم ودليلهم كالصريح في أن مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه خاصة » انتهى . وانت خبير بما فيه من المناقشات التي ليس في التعرض لها كثير فائدة (٢) .

---

(١) فان كلام القاموس ظاهر الدلالة في العموم للماء وغيره مع الملاقاة بالفم وغيره وما نقله في المجمع صريح في التخصيص بالماء المباشر بالفم ، وكلام المصباح ظاهر ايضاً في المغايرة لكل من المعنيين المتقدمين (منه رحمه الله) .

(٢) (اما اولا) — فلما عرفت من اختلاف كلام اهل اللغة كما قدمنا ذكره . واما الاخبار فكذلك كما ذكرناه ، وبه يظهر بطلان الاستناد الى اللغة والعرف الخاص . واما العام فقد عرفت الكلام فيه في غير مقام و (اما ثانياً) ـ فلان التعريف المقصود به افادة حكم —

والتحقيق ان يقال : انه لما كان الغرض من التعريف ـ حيث كان ـ هو بيان حكم كلي وقاعدة تبتني عليها الأحكام الشرعية ، فلابد من ابتنائه على الدليل الشرعي ولا تعلق له بالخلاف والوفاق ، وحينئذ فان اريد بالتعريف هنا بالنظر الى ما اطلق فيه لفظ السؤر من الأخبار ، ففيه انه لا دلالة فى الأخبار على الانحصار فى خصوصية الشرب بالفم . اذ غاية ما فيها ـ كما ستمر بك ان شاء الله تعالى ـ السؤال عن سؤر ذلك الحيوان هل يتوضأ منـــه ويشرب أم لا ؟ بل فيها ما يدل على اطلاق السؤر على الفضلة من الجوامد ، كاخبار الهرة التي منها قول علي (عليه السلام) فى صحيحة زرارة (١) : « ان الهر سبع ولا بأس بسؤره ، واني لاستحيي من الله ان ادع طعاماً لان الهر أكل منه » وان اريد بالنظر الى ما دل عليه بعض الاخبار من المغايرة بين السؤر وذي السؤر في الحكم أو الاتفاق : فالمفهوم منها ايضاً ما هو أعم من المباشرة بالفم أو غيره ، كما في صحيحة عيص بن القاسم (٢) حيث قال (عليه السلام) : « وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء » وبالجملة فالاظهر فى التعريف ـ بالنظر الى ظواهر الاخبار ـ تعميم الحكم في المباشرة بالفم وغيره ماء كان أو غيره . نعم متى اريد السؤر من الماء خاصة اختص بالتعميم الاول.

على ان الحق ان يقال : ان افراد السؤر بالبحث على حدة ـ وجعله قسما للمطلق مع كونه قسما منه ـ مما لم يقم عليه دليل ، وان جرت الأصحاب (رضوان الله عليهم) على ذلك جيلا بعد جيل ، فان الذي يظهر من الأخبار ان الأمر لا يبلغ الى هذا المقدار الموجب لاستقلاله وامتيازه عن المطلق على حياله ، وتوضيحه ان

= شرعي كلي وجعله قاعدة كلية لا يبتنى على كلام الاصحاب واختلافهم او اتفاقهم ، وانما يبتنى على الأدلة الواردة فى المقام (منه قدس سره) .

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٢ ـ من ابواب الاسآر .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٧ ـ من ابواب الاسآر .

ما حكوا فيه من الأسآر بالطهارة والنجاسة ليس لخصوصية كونه سؤراً ، وإنما هو من حيث التبعية لذى السؤر فى الطهارة والنجاسة . وهذا حكم عام ، ومحله مبحث النجاسات والمطهرات . وما اختلفوا فيه منها طهارة ونجاسة فانما نشأ من اختلافهم في حيوانه بذلك ايضاً ، ومحل هذا ايضاً هناك . واما خلاف من خالف ـ فحكم بنجاسة اسآر بعض الحيوانات مع حكمه بطهارة ذلك الحيوان ـ فلا دليل عليه كما سيظهر لديك ان شاء الله تعالى . وما حكموا فيه بالكراهة من تلك الأسآر فهو ايضاً خال من الدليل ، كما سنتلوه عليك ان شاء الله تعالى ، عدا موضع واحد وهو سؤر الحائض المتهمة ، فان الأخبار قد دلت على النهي عنه ، إلا ان غاية ما تدل عليه هو النهي بالنسبة الى الوضوء خاصة دون الشرب وغيره ، والظاهر ان الوجه فيه هو اختصاص ماء الطهارة بالمزية زيادة على غيره من سائر المياه المستعملة كما ورد من كراهة الوضوء بالماء الآجن والمشمس ونحوها . وهذا بمجرده لا يوجب افراد بعض اجزاء الماء المطلق بعنوان على حدة وجعله قسما له ، وإلا لكان الفردان المذكوران كذلك ولان اختصاص الكراهة بالوضوء دون غيره يخرج ذلك عن كونه حكما كلياً في السؤر كما يدعونه .

(الموضع الثاني) — ان ذا السؤر اما انيكون آدمياً أو غيره ، والأول اما مسلم ومن بحكمه أو كافر ومن بحكمه . والثاني اما مأكول اللحم أو غيره ، وغير مأكول اللحم اما طاهر العين أو لا ، فالأقسام خمسة . والسؤر عندهم اما طاهر أو نجس أو مكروه . ولا يخفى ان اكثر مباحث هذا الفصل ـ وما يتعلق بها من التحقيق وبسط الأدلة التي بها تليق ـ قد وكلناها الى مبحث النجاسات ، فانها بذلك انسب كما اشرنا اليه آنفاً ، والنشر هنا اجمالا الى ما يخص هذا المقام جريا على وتيرة من تقدمنا من علمائنا الاعلام جزاهم الله تعالى عنا أفضل جزاء فى دار الاكرام .

فنقول : حيث كانت الاقسام التي اشرنا اليها خمسة فالبحث يقع هنا في موارد خمسة :

(الأول) — سؤر الآدمي المسلم . والمراد به ما هو أعم من منتحل الاسلام كما اطلق عليه في كلام اصحابنا (رضوان الله عليهم) وحينئذ فينقسم السؤر بالنسبة الى ذلك الى الأقسام الثلاثة المتقدمة ، فالقسم الأول والثاني الطاهر والنجس .

وتحقيق القول فيهما هنا ان نقول : ان بعض افراد ذي السؤر هنا مما اتفق على طهارته و بعض مما اتفق على نجاسته و بعض مما اختلف فيه .

(فالأول) — المؤمن عدا من يأتي ذكره في القسم الثالث . ولا خلاف ولا إشكال في طهارته وطهارة سؤره بل افضليته . لما روي من استحباب الشرب من سؤره والوضوء من فضل وضوئه .

و(الثاني) — الخوارج والنواصب والغلاة ، ولا خلاف بين اصحابنا في نجاستهم ونجاسة سؤرهم .

و (الثالث) — منه ـ المجسمة والمجبرة : وقد نقل عن الشيخ في المبسوط القول بنجاستهم ، وتبعه ـ في المجسمة ـ العلامة في المنتهى ، والمشهور الطهارة . والكلام في السؤر تابع للقولين . الا ان جملة من القائلين بالطهارة ذهبوا هنا الى الكراهة ـ كما سيأتي ذكره ـ تفصياً من خلاف الشيخ (رحمه الله) .

ومنه — ولد الزنا ، فالمنقول عن المرتضى القول بنجاسته ، لانه كافر ، ويعزى القول بكفره الى ابن ادريس ايضاً . وربما ظهر ذلك ايضاً من كلام الصدوق (رحمه الله) في الفقيه ، حيث قال (١) : « ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام » وما قيل ـ من ان عدم جواز الوضوء به

(١) في باب (المياه وطهرها ونجاستها) .

أعم من النجاسة ، فكلامه ليس بصريح في النجاسة ـ مردود بان ذكره مع المشرك ونحوه قرينة واضحة على ارادة النجاسة ، والمشهور الطهارة . والكلام في السؤر تابع للقولين .

ومنه — المخالف ، فقد نقل عن ابن ادريس القول بنجاسته عدا المستضعف ، وعن المرتضى القول بنجاسة غير المؤمن ، واكثر متأخري الاصحاب على الطهارة . وحكم السؤر تابع لذلك .

(القسم الثالث) — المكروه ، ومنه ـ سؤر الحائض على الاطلاق عند جملة من اصحابنا ، ومقيداً بالمتهمة عند آخرين .

احتج الاولون بجملة من الاخبار ، كرواية عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ » ومثلها رواية الحسين بن ابي العلاء (٢) ورواية ابي بصير (٣) .

ويدل على الثاني موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن (عليه السلام) (٤) « في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس » .

وموثقة عيص بن القاسم (٥) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سؤر الحائض قال : توضأ منه ، وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء » هكذا رواها في التهذيب (٦) واما في الكافي (٧) فرواها في الصحيح ، وفيها في حكاية جوابه (عليه السلام) قال : « لا يتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب ... الحديث » وحينئذ فيكون منتظماً في سلك الأخبار المتقدمة ، وقضية حمل المطلق على المقيد ـ كما هي القاعدة المعمول عليها بينهم ـ تقتضي رجحان القول الثاني .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المروية في الوسائل في باب ـ ٨ ـ من ابواب الاسآر .
(٥) المروية في الوسائل في الباب ـ ٧ ـ من ابواب الاسآر .
(٦) في الصحيفة ٦٣ . (٧) ج ١ ص ٤ .

إلا انه لا يخفى ان الأخبار كلها إنما اتفقت في النهي عن الوضوء خاصة . واما الشرب ففي بعضها تصريح بجوازه وفي بعضها قد طوي ذكره . ولعل الوجه في ذلك ما اشرنا اليه آنفاً (١) من اختصاص ماء الوضوء بالمزية كما في غير هذا الموضع . لا من حيث كونه سؤراً . وإلا لعم .

بقي هنا شيء وهو ان اكثر الاصحاب خصوا الكراهة بسؤر المتهمة ، وهي التي لا تتحفظ من النجاسة ، والروايات المقيدة إنما دلت على جواز الوضوء من سؤر المأمونة ، وهي المتحفظة من الدم ، ولا ريب ان غير المأمونة أعم من أن تكون متهمة أو مجهولة . والظاهر انه لذلك عدل المحقق في الشرائع عن العبارة المشهورة فعبر بغير المأمونة ، وبه صرح السيد السند في شرحه ، حيث قال مشيراً الى عبارة المصنف : ان ذلك اولى من اناطتها بالتهمة كما ذكره غيره . قال : « لان النهي إنما يقتضي انتفاء المرجوحية اذا كانت مأمونة ، وهو اخص من كونها غير متهمة ، لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الأول . وما ذكره بعض المحققين ـ من ان المأمونة هي غير المتهمة ، إذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا امانة لها ، والتي لا امانة لها هي المتهمة ـ غير جيد . فان المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسة ونقيضها من لم يظن بها ذلك ، وهو اعم من المتهمة والمجهولة » انتهى . ويمكن ان يقال : انه وان كان نقيض المأمونة ما ذكره من الأعم من المتهمة والمجهولة . لكن المراد هنا هو المتهمة خاصة ، لان تعلق الحكم الذي هو الكراهة بانتفاء المأمونية يقتضي حصول العلم أو الظن بمتعلقه الذي هو عدم المأمونية ، وهو لا يحصل مع الجهل بحالها ، لاحتمال كونها مأمونة واقعاً .

---

(١) في الصحيفة ٤٢٠ .

فرع

ألحق الشهيد فى البيان بالحائض المتهمة ـ بناء على ما اختاره من التقييد بالمتهمة ـ كل متهم ، واستحسنه جملة ممن تأخر عنه ـ منهم : الشهيد الثاني في الروضة . ورده المحقق الشيخ علي بانه تصرف فى النص . ونقل بعض فضلاء المتأخرين عبارة الشيخ علي بما صورته بانه تصرف في التصرف . وقال في توجيهها : « وكأنه أراد بذلك ان قصر الكراهة فى سؤر الحائض على المتهمة ـ للجمع بين الاخبار ـ تصرف اول ، ثم تعدية الحكم الى كل متهم إنما حصل بهذا التصرف . فهو تصرف ثان فى التصرف الأول » وفيه ان مرمى هذه العبارة يؤذن بعدم قوله بالتقييد واختياره له ، مع انه صرح فى صدر هذا الكلام بانه الاصح عنده ، حيث قال ـ بعد قول المصنف : والحائض المتهمة ـ ما لفظه : « اي بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة بها على الأصح . جمعاً بين روايتي النهي عن الوضوء بفضلها ونفي الباس اذا كانت مأمونة » والظاهر ان ما نقله الفاضل المذكور ناشىء عن غلط في نسخته وتصحيف النص بالتصرف . والمعنى على ما نقلنا ظاهر لا سترة عليه .

ومن هذا القسم ايضاً ما اختلف فيه بالطهارة والنجاسة عند من اختار الطهارة خروجاً من خلاف من قال بالنجاسة وان كان من غير الآدمي كما سيأتي ، قال في المعالم بعد ذكر جملة من الافراد المختلف في طهارتها ونجاستها ، ونقل القول بالكراهة فى بعضها عن المحقق خروجاً من خلاف من قال بالنجاسة ، واعتراضه عليه بانه لا وجه للتخصيص بالبعض ، لان دليله آت في الكل ـ ما صورته : « وبالجملة فكراهة المذكورات لا ينبغي التوقف فيها حيث يقال بالطهارة ، فان رعاية الخروج من الخلاف كافية في مثله » انتهى . وفيه نظر ، فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل ومجرد ذهاب البعض وخلافه في الحكم ليس بدليل شرعي حتى تبنى عليه الاحكام

الشرعية ، فان اجيب بان الوجه فيه الاحتياط . قلنا : فيه (اولا) ـ ان الاحتياط عندهم ليس بدليل شرعي . و (ثانياً) ـ انه مع جعله دليلا شرعياً ـ كما هو الأظهر عندنا كما قدمنا تحقيقه في المقدمة الرابعة ـ فهو يدور مدار الاختلاف بين الأدلة كما هو احد موارده لا مدار الاختلاف بين العلماء وان كان لا عن دليل . وحينئذ فالحكم بالكراهة ـ فيما تعارضت فيه ادلة الطهارة والنجاسة مع رجحان الاول ـ متجه .

ويلحق بالمسلم ـ في الطهارة والنجاسة عند الاصحاب ـ من بحكمه من الطفل المتولد منه ، ومسبيه والمجنون ، ولقيط دار الاسلام ، ومثله لقيط دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم على قول .

(المورد الثاني) — سؤر الكافر ومن بحكمه . ولا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى نجاسة من عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار ، سواء كان كفراً اصلياً أو ارتدادياً ، ونجاسة سؤرهم حينئذ تابع لهم . واما اليهود والنصارى فمحل خلاف بين الأصحاب والأخبار ، كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله . والحكم في سؤرهم تابع للترجيح من الطرفين . وظاهر القائلين بالطهارة الحكم بكراهة اسآرهم على ما نص عليه فى المعالم وغيره . ولا بأس به ؛ لا لما ذكروه من التفصي من خلاف من ذهب الى القول بالنجاسة ، بل من حيث ان الأخبار متعارضة فيهم طهارة ونجاسة ، فمتى ترجح القول بالطهارة منها فلا بأس بالاحتياط بالنجاسة بحمل ما دل على النجاسة على الاستحباب .

وبحكم الكافر طفله عند الاصحاب ، معللين ذلك بنجاسة اصله ، واستشكله فى المدارك بان الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر المشرك واليهود والنصارى ، والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك . وهو جيد فى الظاهر ، ويؤيده الخبر المشهور عنه (صلى الله عليه وآله) « ان كل مولود يولد على الفطرة ، وإنما أبواه

يهودانه أو ينصرانه » (١) فان من الظاهر ان التهويد والتنصير إنما يثبت له مع البلوغ أو بعده . لما يحصل له من طول المعاشرة والممارسة معهما والانس بهما قبل ذلك ، فيؤثر فيه ويورثه الميل الى مذهبهما واختياره . وتحقيق المسألة كما هو حقه يأتي ان شاء الله تعالى في باب التطهير من النجاسات .

(المورد الثالث) — سؤر غير الآدمي من الحيوان المأكول اللحم . ولا خلاف في طهارته لطهارة حيوانه ، إلا ان الاصحاب (رضوان الله عليهم) حكموا بالكراهة في جملة من افراده .

فمن ذلك ـ سؤر الحيوانات الثلاثة : الخيل والبغال والحمير الأهلية (٢) ولم نقف له على مستند ، وربما علل بان فضلات الفم التي لا تنفك عنها تابعة للجسم . وهو مجرد دعوى خالية من الدليل .

---

(١) رواه المجلسي في البحار ج ٢ ص ٨٨ عن غوالي اللئالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) وفي ج ١٥ ص٣٦ قال : وقال (صلى الله عليه وآله) : « كل مولود ... الخ » وفي اصول الكافي باب (فطرة الخلق على التوحيد) في حديث عن ابي جعفر (عليه السلام) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل مولود يولد على الفطرة . يعني على المعرفة بان الله تعالى خالقه » ورواه صاحب الوسائل في الباب ٤٨ من كتاب الجهاد عن الصادق (عليه السلام) هكذا : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه » .

ورواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٧٥ عن ابي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورواه عنه ايضاً مسلم في الصحيح ج ٢ ص٤١٢ ورواه البخاري في آخر كتاب الجنائز باب (اولاد المشركين) وفي كتاب القدر باب (الله اعلم بما كانوا عاملين) عن ابي هريرة بلفظ « ما من مولود ... الخ » ورواه ابن حجر في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢١٨ .

(٢) في التقييد بالأهلية اشارة الى خروج الوحشية من هذه الحيوانات ، لما نقله بعض الاصحاب من الاتفاق على انتفاء الكراهة في الوحشية ، وهو الذي يظهر من الدليل كما سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى (منه رحمه الله) .

ويمكن الاستدلال على ذلك بمفهوم رواية سماعة (١) قال : « سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه ؟ فقال : أما الابل والبقر والغنم فلا بأس » .

وثبوت البأس بالمفهوم وان كان أعم من التحريم ، إلا ان جملة من الأخبار لما دل على جواز الشرب والوضوء من سؤرها . حمل البأس هنا على الكراهة .

ومما دل على الجواز خصوص صحيحة ابي العباس (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم اترك شيئاً الا سألته عنه ، فقال : لا بأس به . حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ... »

ورواية معاوية بن شريح (٣) قال : « سأل عذافر أبا عبدالله (عليه السلام) ـ وانا عنده ـ عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أويتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ . قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا . قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس ، لاوالله انه نجس » .

وصحيحة جميل بن دراج (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب ؟ فقال : لا بأس » .

وعموم صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « لا بأس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه » ومثلها موثقة عمار (٦) وفيها « كل ما

---

(١) و (٤) و (٥) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٥ ـ من ابواب الاسآر .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١ ـ من ابواب الاسآر ، وفى الباب ـ ١١ ـ من ابواب النجاسات .

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١ ـ من ابواب الاسآر .

(٦) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٤ ـ من ابواب الاسآر .

اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب » .

والحق تقديم العمل بهذه الأخبار ، لاستفاضتها وصراحتها وصحة اكثرها ، وضعف ما عارضها سنداً ودلالة .

ومنها ـ سؤر الدجاج . وقد اطلق العلامة وغيره كراهة سؤرها ، وعلل بعدم انفكاك منقارها عن النجاسة غالباً . وحكى في المعتبر عن الشيخ (رحمه الله) انه قال : «يكره سؤر الدجاج على كل حال » ثم قال بعده : وهو حسن ان قصد المهملة ، لانها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة . وبه جزم في المعالم ايضاً .

وانت خبير بان الاخبار الواردة هنا عموماً وخصوصاً متفقة في نفي البأس عن ذلك وجواز الوضوء والشرب منه .

فمن الاول ـ صحيحة عبدالله بن سنان وموثقه عمار المتقدمتان .

ومن الثاني ـ رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير » .

وموثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه « سئل عن ماء شربت منه الدجاجة . قال : ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب . وان لم تعلم ان في منقارها قذراً توضأ منه واشرب ، وقال : كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب به » .

ولا يخفى ان الخروج عن مدلول هذه الروايات عموماً وخصوصاً ـ وحملها على مجرد نفي الحرمة بمجرد ما ذكروا من التعليل ـ لا يخلو من مجازفة ، سيما ان الكراهة ـ كما عرفت آنفاً ـ حكم شرعي ، فيتوقف ثبوته على الدليل .

وما ربما يقال ـ من ان الأمر بالاحتياط في الدين الوارد في جملة من الأخبار

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب ـ ٤ ـ من ابواب الاسآر .

يشمل مثل هذا - ففيه (اولا) - ما قدمنا من ان الاحتياط عندهم ليس بدليل شرعي . و (ثانياً) - ان المستفاد من الأخبار الدالة على عدم السؤال والفحص عما يشترى من اسواق المسلمين ويؤخذ من ايديهم - والنهي عن ذلك وان كان احتمال التحريم أو النجاسة فيه قائماً . والبناء في ذلك على ظاهر الحل والطهارة . عملا بسعة الحنيفية السمحة السهلة - عدم الاحتياط هنا .

(المورد الرابع) — سؤر غير الآدمي من الحيوان الغير المأكول اللحم عدا الكلب والخنزير . وقد اختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب الفاضلان وجمهور المتأخرين الى طهارة سؤر كل حيوان طاهر . ونقل ايضاً عن النهاية والخلاف ، إلا انه استثنى في النهاية سؤر آكل الجيف من الطير . ونقل عن المرتضى وابن الجنيد استثناء الجلال . ونقل عن ظاهر الشيخ (رحمه الله) في كتابي الأخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه ، لكنه في الاستبصار استثنى من ذلك سؤر الفأرة والبازي والصقر ونحوها من الطيور . ونقل عن المبسوط انه ذهب الى عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والحية والهرة ، وجواز استعمال سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي طيراً كان أو غيره ، حكاه عنه المحقق في المعتبر . ونقل في المختلف عن ابن ادريس انه حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر من غير الطير مما يمكن التحرز عنه . والاظهر من هذه الأقوال هو القول الأول ومحل الخلاف هنا في مواضع اربعة :

(احدها) — الجلال ، وقد عرفت ان المرتضى وابن الجنيد استثنياه من السؤر المباح ، وكذا نقل عن الشيخ في المبسوط . ومقتضى كلامهم الحكم بنجاسة السؤر مع طهارة حيوانه . وقد اعترف جمع ممن تقدمنا انهم لم يقفوا له على دليل .

وربما استدل عليه بان رطوبة افواهها ينشأ من غذاء نجس فيجب الحكم بالنجاسة .

ورد بمنع الملازمة ، وبالنقض ببصاق شارب الخمر اذا لم يتغير به . وبما لو أكل غير العذرة مما هو نجس .

اقول : ومن المحتمل قريباً ان حكم الشيخ (رحمه الله) بنجاسة اللعاب هنا لحكمه بنجاسة العرق . إلا ان فيه ان مورد الدليل العرق خاصة . والتعدية قياس .

ويدل على المشهور اصالة الطهارة ، وعموم صحيحة الفضل المتقدمة (١) وكذا رواية ابي بصير السالفة (٢) وموثقة عمار (٣) ، حيث قال فيها : « وسئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب . فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى في منقاره دماً ، فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب » .

وحكم جمهور الأصحاب هنا بالكراهة ايضاً خروجاً من خلاف اولئك الجماعة. وفيه ما عرفت آنفاً (٤) نعم يمكن الاستدلال على ذلك برواية الوشاء عمن ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه » ومفهوم موثقة عمار المتقدمة (٦) الدالة على ان كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب فان الظاهر ان المقام هنا قرينة على التقييد بالوصف ، لكونه مناط الحكم . إلا انه لا يخلو ايضاً من خدش .

(ثانيها) — آكل الجيف . وقد عرفت ان الشيخ في النهاية استثناه من طهارة سؤر كل حيوان طاهر وحكم بنجاسته ، والمشهور الطهارة كما تقدم . ولم نقف للشيخ على دليل . وبذلك اعترف جمع من الأصحاب ايضاً ، وظواهر الاخبار المتقدمة وغيرها ظاهر في العدم .

---

(١) في الصحيفة ٤٢٧ . (٢) في الصحيفة ٤٢٨ .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الأسآر .

(٤) في الصحيفة ٤٢٤ .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب الاسآر .

(٦) في الصحيفة ٤٢٨ .

وقد صرح الأصحاب هنا بالكراهة ايضاً لعين ما تقدم . وفيه ما عرفت غير مرة .

وصار المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) الى الكراهة هنا تمسكاً بما قدمنا ذكره في الجلال من التمسك برواية الوشاء وموثقة عمار .

وفيه (اولاً) — انه لا يقوم دليلا على العموم ، لعدم جريانه فيما يؤكل لحمه.

و (ثانياً) — ان الحكم معلق على عدم كونه مأكول اللحم . ولا مدخل فيه لأكل الجيف ، وهو ظاهر .

(ثالثها) — مالا يؤكل لحمه عدا ما استثني . وقد تقدم الاشارة الى الخلاف فيه . ونقل عن الشيخ في الاستبصار الاستدلال عليه بقوله (عليه السلام) في موثقة عمار المتقدمة (١) : « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب » (٢) حيث قال (قدس سره) : « هذا يدل على ان مالا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه . لأنه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ، وهذا يجري مجرى قول النبي (صلى الله عليه وآله) : في سائمة الغنم الزكاة . في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكاة » .

أقول : ويدل على الاستثناء الذي ذكره (طاب ثراه) موثقة عمار بن موسى الاخيرة (٣) الدالة على حكم الطير ، ورواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « ان أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء

---

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الاسآر .

(٢) الاستدلال بهذه الموثقة على ذلك موجود في التهذيب ايضاً ، والعبارة التي ينقلها هي عبارة التهذيب ص ٦٣ ، وليست هذه العبارة في الاستبصار عند تعرضه للموثقة ص ٢٥ من طبع النجف . (٣) المتقدمة في الصحيفة ٤٣٠ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الاسآر .

ان يشرب منه ويتوضأ منه » وغيرها مما تضمن نفي البأس عن تلك الأشياء التي استثناها عموماً أو خصوصاً .

ورد هذا القول (أولا) — بابتنائه على حجية مفهوم الوصف . والأصح عدم حجيته و (ثانياً) — باشتمال سند الرواية على جملة من الفطحية .

و (ثالثاً) — بالمعارضة بما هو اكثر عدداً واصح سنداً . وقد تقدم من ذلك شطر فيما قدمنا من الأخبار .

ومن ظهر الأدلة التمسك باصالة الطهارة عموماً وخصوصاً . فانها أقوى دليل في الباب وان غفل عن الاستدلال بذلك الأصحاب .

وقد حكم جمهور الأصحاب هنا بالكراهة ايضاً تفصياً من الخلاف . ولا بأس به . لكن لا لما ذكروا . بل لما عرفت من دلالة رواية الوشاء المتقدمة (١) .

(رابعها) — المسوخ . وقد حكي عن ابن الجنيد انه استثنى المسوخ من الحكم بطهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه . وذكر في المعالم ان كلامه محتمل لنجاستها ، أو نجاسة لعابها وحده ، كما نقل التصريح به عن بعض الأصحاب . ونقل المحقق في المعتبر عن الشيخ القول بنجاستها ، ونسب هذا القول في المختلف الى سلار وابن حمزة ايضاً . وكلام سلار في رسالته كالصريح في نجاسة اللعاب ومحتمل لنجاسة العين والمشهور بين الاصحاب الطهارة على كراهية . والحكم بالكراهة عندهم جار على نحو ما تقدم . ومما يدل على الطهارة عموم الأخبار المتقدمة كصحيحة الفضل (٢) ونحوها .

(المورد الخامس) — سؤر نجس العين من الحيوان غير المأكول اللحم وغير الآدمي ، وهو الكلب والخنزير . ولا خلاف نصاً وفتوى في نجاسته لنجاسة أصله .

---

(١) في الصحيفة ٤٣٠ . (٢) المتقدمة في الصحيفة ٤٢٧ .

فذلكة (١)

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) طهارة فم الهرة بمجرد زوال عين النجاسة سواء غابت عن العين ام لا ، صرح بذلك الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم ، وألحق جملة من المتأخرين بها كل حيوان غير الآدمي . واستحسنه السيد السند في المدارك . وقيل بالنجاسة ، لاصالة البقاء عليها . وقيل بالطهارة بالغيبة ، ذهب اليه العلامة في النهاية ، قال : « لو نجس فم الهرة بسبب كأكل الفأرة وشبهه ، ثم ولغت فى ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها . فالأقوى النجاسة . لانه ماء قليل لاقى نجاسة . والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم . ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها فى ماء كثير أو جار ، لم ينجس ، لان الاناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك » انتهى .

وتمسك الأولون بالأخبار الواردة بنفي البأس عن سؤر الهرة ، وجواز الوضوء والشرب منه ، بناء على ان الهرة لا ينفك فمها عن النجاسة غالباً .

ومن الأخبار فى ذلك صحيحة زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « في كتاب علي : ان الهر سبع ولا بأس بسؤره ، واني لاستحيي من الله ان ادع طعاماً لان الهر اكل منه » .

ورواية ابي الصباح عنه (عليه السلام) (٣) قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه ، انما هي سبع » وغيرهما .

قال فى كتاب المعالم بعد الاستدلال على ذلك بنحو ما ذكرنا : « ولو فرضنا

---

(١) فى القاموس فذلك حسابه انهاه وفرغ منه . وهذه اللفظة كثيراً ما يستعملها المصنفون فى مثل هذا الموضع ، وكان المراد بها الاشارة الى ان ما يذكر فيها نهاية وآخر البحث المتقدم (منه رحمه الله) .

(٢) و(٣) المروية فى الوسائل فى الباب - ٢ - من ابواب الاسآر .

عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب ان الحكم بتوقف الطهارة في مثلها على التطهير المعهود شرعاً منفي قطعاً ، والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقف على الدليل . ولا دليل » انتهى . وحاصله يرجع الى ما اشرنا اليه غير مرة وحققناه فى المقدمة الحادية عشرة (١) من جواز التمسك بالبراءة الأصلية فيما تعم به البلوى من الاحكام بعد الفحص عن الدليل وعدم الوقوف عليه . وهو هنا كذلك ، فان عدم وجود دليل على التكليف بازالة النجاسة فى مثل ذلك مع عموم البلوى بذلك دليل على عدم التكليف بذلك وحصول البراءة منه ، وليس بعد ذلك إلا الحكم بالطهارة بمجرد زوال عين النجاسة .

واما القول بالتوقف على الغيبة فلا دليل عليه ، كما أشار اليه بقوله : « والواسطة بين ذلك ... الخ » (٢) .

واستدل في المدارك على الحاق غير الهرة من الحيوانات بها بالاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه .

(اقول) : والاحتجاج بالأصل هنا لا يخلو من ضعف ، فان عروض النجاسة اوجب الخروج عن حكمه ، فلا يسوغ التمسك به . واما الثاني فجيد كما اشرنا اليه هذا بالنسبة الى غير الآدمي .

واما الآدمي فهل يحكم بطهارته بمجرد غيبته زماناً يمكن فيه ازالة النجاسة أو مع تلبسه بما هو مشروط بالطهارة عنده . او حتى يعلم ازالة النجاسة ؟ أقوال ، ظاهر

---

(١) فى الصحيفة ١٥٥ .

(٢) وتوضيحه انه اما ان يكتفى فى طهر فمها بمجرد زوال العين كالبواطن او يعتبر فيها ما يعتبر فى تطهير المتنجسات من الطرق المعهودة شرعاً ، فعلى الأول لاحاجة الى غيبتها ، وعلى الثانى فلا يكتفى بمجرد الاحتمال لا سيما مع بعده ، لان يقين النجاسة لا يزيله إلا يقين الطهارة ، والواسطة غير معقولة (منه رحمه الله) .

المشهور الاخير . وبالأول صرح جملة من المتأخرين . لكنهم بين مطلق لذلك كما تقدم ، وبين مقيد بشرط علمه بالنجاسة واهليته للازالة بكونه مكلفاً عالماً بوجوب الازالة عليه ، والى الثاني مال السيد السند في المدارك على تردد فيه بعد ان نقل القول الأول واستشكله . والعجب منه (قدس سره) في ذلك . فان دليله على طهارة الحيوان غير الآدمي جار هنا بعينه ، فانه لم يثبت ايضاً التعبد بالعلم بزوال النجاسة عن ثوب الغير وبدنه . واما ما اختاره (طاب ثراه) من اشتراط التلبس بشروط بالطهارة عنده ، فيشكل الأمر فيه ايضاً بجواز نسيانه . ولعل ذلك هو وجه التردد الذي ذكره .

ولعل ارجح هذه الأقوال هو الأول ، تمسكا باصالة البراءة التي اشرنا اليها ، فان الحكم مما تعم به البلوى ، ولو لم يكن مجرد الغيبة كافياً في الطهارة . لورد فيه أثر عنهم (عليهم السلام) ولبلغنا ذلك ، ولامتنع الاقتداء بامام الجماعة حتى يسأله . لان عروض النجاسة له بالبول والغائط أمر متيقن . وعروض النسيان له ممكن . وبطلانه اظهر من ان يحتاج الى البيان ، ولاشكل الحال في الحكم بطهارة سائر الناس ممن لم تعلم عدالته مع معلومية الحدث منهم كما ذكرنا ، فلا يحكم بطهارتهم وان اخبروا بذلك ، مع ان المعلوم من الشرع خلافه ، لدلالة الاخبار واتفاق الاصحاب على قبول قول المسلم في ذلك .

ختام مستطاب يشتمل على مقامين تتمة للباب

المقام الاول في الماء المستعمل

والمراد منه هنا ما يكون مستعملاً في ازالة حدث أو خبث أو مطلقاً . والاول اما في حدث أصغر أو اكبر ، والثاني اما في الاستنجاء أو غيره من الاخباث ، والثالث غسالة ماء الحمام ، فالكلام هنا يقع في مسائل خمس :

(المسألة الاولى) — فى مستعمل الحدث الاصغر . ولا خلاف بين اصحابنا (قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم) فى طهارته وطهوريته ، حكاه غير واحد منهم .

ويدل ايضاً على الاول اصالة الطهارة عموماً وخصوصاً .

وعلى الثاني عموم الاخبار الدالة على استعمال الماء المطلق فى رفع الحدث . وهذا ماء مطلق .

وخصوص رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل . وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه . واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف ، فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به » .

ورواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « كان النبي (صلى الله عليه وآله) اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به » .

ونقل عن ابي حنيفة الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة ، حتى انه اذا أصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلاة (٣) ولعله حق فى حقه . نعم نقل شيخنا الشهيد

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب - ٨ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٣) قال ابن حزم فى المحلى ج ١ ص ١٨٥ : « عند ابى حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضأ به أو اغتسل به ويكره شربه ، وروى انه طاهر ، والاظهر عنه انه نجس وانه لا ينجس الثوب اذا اصابه الماء المستعمل الا ان يكون كثيراً فاحشاً ، الى ان قال : وقال ابو حنيفة وابو يوسف : اذا توضأ الرجل وهو طاهر فى بئر فقد تنجس ماؤها وتنزح كلها . ولا يجزيه ذلك الوضوء ان كان غير متوضيء ، وكذلك ان اغتسل فيها نجسها كلها ولو اغتسل فى سبعة آبار نجسها كلها » وقال ابن نجيم الحنفى فى البحر الرائق ج ١ ص ٩٤ تحت عنوان « الماء المستعمل فى رفع الحدث » : « اختلفت الرواية عن ابى حنيفة ، فروى محمد عنه انه طاهر غير مطهر ، وروى ابو يوسف عنه انه نجس نجاسة خفيفة ، وروى =

في الدروس عن الشيخ المفيد انه استحب التنزه عنه ، وظاهر كلامه في المقنعة ربما اشعر ايضاً باستحباب التنزه عن ماء الاغسال المستحبة بل والغسل المستحب كغسل اليد للاكل . ولم نقف له على دليل من الاخبار بل ولا من الاعتبار ، بل ربما دلت رواية زرارة المتقدمة على خلافه . الا انه يحتمل قريباً الاختصاص به (صلى الله عليه وآله) للتبرك والشرف.

والمفهوم من كلام شيخنا البهائي (طاب ثراه) في كتاب الحبل المتين الاستدلال له بما رواه في الكافي (١) عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا (عليه السلام) قال : « من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه » حيث قال (قدس سره) بعد ايراد الخبر المذكور : « واطلاق الغسل في هذا يشمل الغسل الواجب والمندوب . وفي كلام المفيد (طاب ثراه) في المقنعة تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بما استعمل في طهارة مندوبة ، ولعل مستنده هذا الحديث ، واكثرهم لم يتنبهوا له » انتهى . وفيه انه وان سلم ذلك ظاهراً بالنسبة الى ما نقله من الخبر إلا ان عجز الرواية المذكورة يدل على ان مورد الخبر المشار اليه إنما هو ماء الحمام ، حيث قال في تتمة الرواية : « فقلت : ان أهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين . فقال : كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرها

— الحسن بن زياد عنه انه نجس نجاسة غليظة ، والمشهور عنه عدم التفصيل بين المحدث والجنب ، وفي التجنيس استثنى الجنب لعموم البلوى في المحدث لعدم صون الثياب في الوضوء وامكان صونها في الجنب ، وقال ابن قدامة في المغني ج ١ ص ١٨ : « المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ، قال به الليث والاوزاعي والمشهور عن ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي ، وعن احمد في رواية انه طاهر مطهر ، وقال به الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول واهل الظاهر ، والرواية الثانية لمالك ، والقول الثاني للشافعي » .

(١) في ج ٢ ص ٢٢٠ . ورواه صاحب الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين » وهـــذا هو أحد العيوب المترتبة على تقطيع الحديث وفصل بعضه عن بعض ، فانه بذلك ربما تخفى القرائن المفيدة للحكم كما هنا ، وسيأتي لك كثير من نظائره ان شاء الله تعالى . وحينئذ فظاهر الخبر كراهة الاغتسال من ذلك الماء من حيث كونه ماء الحمام الذي يغتسل منه هؤلاء المعدودون ، وهو لا يقتضي كراهة مستعمل الاغسال مطلقاً . وكيف كان فهو مقصور على الغسل ولا دلالة له على كراهة مستعمل الوضوء ، والمدعى اعم من ذلك كما عرفت .

(المسألة الثانية) — في مستعمل الحدث الاكبر . والظاهر انه لا خلاف بينهم (رضوان الله عليهم) في طهارة المستعمل في الاغسال المسنونة وطهوريته ، كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . وقد تقدم النقل عن الشيخ المفيد (رضي الله عنه) بالكراهة .

واما مستعمل الاغسال الواجبة فلا خلاف في طهارته ايضاً ، ويدل عليه اصالة الطهارة عموماً وخصوصاً ، وان التنجيس حكم شرعي ، وهو موقوف على الدليل ، وليس فليس . وتدل على ذلك أخبار مستفيضة :

(منها) — صحيحة الفضيل بن يسار (١) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء . فقال : لا بأس ، هذا مما قال الله : ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢) » .

ولا خلاف ايضاً في تطهيره من الخبث كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

وانما الخلاف في التطهير به من الحدث ثانياً ، فالمشهور بين المتأخرين هو الجواز ونقل عن الشيخين والصدوقين المنع ، واسنده في الخلاف الى اكثر اصحابنا ، وهو

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .
(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

مؤذن بشهرته في الصدر الأول ، ويظهر من المحقق في كتبه الثلاثة التوقف في ذلك ، حيث نسب المنع في المعتبر الى الاولوية . وجعل وجهه التفصي من الخلاف والأخذ بالأحوط ، وفي الشرائع علله ايضاً بالاحتياط . وفي المختصر اقتصر على نقل القولين ناسباً المنع الى الرواية .

والذي يدل على المنع اخبار عديدة : منها ـ رواية عبدالله بن سنان السالفة (١) وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألته عن ماء الحمام . فقال : ادخله بازار ، ولا تغتسل من ماء آخر إلا ان يكون فيه جنب . أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا » .

ورواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « سألته أو سأله غيري عن الحمام . قال : ادخله بمئزر ، وغض بصرك . ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام . فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرهم » .

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » هذا ما حضرني من الأخبار التي تصلح ان تكون مستنداً لهذا القول .

واحتج المانع ايضاً بان الماء المستعمل في غسل الجنابة مشكوك فيه ، فلا يحصل باستعماله يقين البراءة .

والذي يدل على الجواز ما تقدم في المسألة الاولى من عموم الأدلة الدالة على استعمال

(١) في الصحيفة ٤٣٦ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق .

(٣) المروية في الوسائل في الباب ـ ١٢ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٤) المروية في الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق .

المطلق في رفع الحدث من الآيات (١) والروايات ، وهذا ماء مطلق .

وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع ، أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ؟ اذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء ، وهو متفرق ، الى ان قال (عليه السلام) : فان كان في مكان واحـــد وهو قليل لا يكفيه لغسله . فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه . فان ذلك يجزيه »

ويدل على ذلك ايضاً الاخبار المشار اليها آنفاً في الاستدلال على أصل الطهارة ، فانها قد اشتركت في الدلالة على نفي البأس عما ينتضح من جسد الجنب في الاناء حال غسله .

وتفصيل القول في هذه المسألة ان يقال : ان دلالة صحيحة علي بن جعفر على الجواز لا تخلو من إشكال ، لامكان حملها على الضرورة كما يقتضيه سياق الخبر ، وعلى ذلك حملها الشيخ (رضي الله عنه) في كتابي الأخبار . وهو جيد ، لما قلنا . وربما يفهم منه ان مذهبه حينئذ جواز الاستعمال في الضرورة . إلا انه لم يقل ذلك قولا عنه في المسألة . والتحقيق ان مجرد جمعه بين الأخبار بالوجوه القريبة أو البعيدة لا يوجب كون ذلك مذهباً له ، كما قدمنا الاشارة اليه في مقدمات الكتاب (٣) اذ ليس غرضه ثمة الا مجرد رفع التنافي بينها رداً على من زعمه ، حتى اوجب خروجـــه عن المذهب كما اشار اليه في التهذيب (٤) واما الأخبار الدالة على نفي البأس عما ينتضح

(١) ومنها قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » حيث علق التيمم على عدم وجود الماء ، فينتفي مع وجوده ، وهو صادق على ما نحن فيه ، فلا يسوغ التيمم مع وجود هذا الماء ، ونحو ذلك من العمومات (منه رحمه الله) .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٣) في الصحيفة ٩٠ (٤) في الصحيفة ٢ من الجزء الاول .

من بدن الجنب فسيأتي ما فيها . وحينئذ فلم يبق إلا الدليل الأول ، فلقائل ان يقول : ان عموم تلك الادلة مخصوص بالاخبار المذكورة كما هو القاعدة المطردة . إلا ان ذلك فرع سلامة هذه الاخبار من الطعن ، وهي غير سالمة .

اما الخبر الاول (١) فضعيف السند باشتماله على احمد بن هلال الذي حاله فى الضعف اشهر من ان يذكر . واحتمال الحمل على وجود النجاسة في بدن الجنب ، بل الظاهر رجحانه كما سيأتي بيانه .

و اما الثاني (٢) ففيه (اولا) — انه معارض بصحيحة محمد بن مسلم ايضاً الاخرى (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره . اغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب » .

ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت : اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً » .

إلا انه يمكن حمل هذين الخبرين على ما له مادة او كان كثيراً ، ويخص الأول بما ليس كذلك كما نقل عن الشيخ الجمع به بين صحيحتي محمد بن مسلم . وحينئذ تبقى الصحيحة الأولى سالمة من المعارض .

و (ثانياً) — تضمنه للتعويل على الشك والاحتمال في المنع في مقابلة يقين

---

(١) وهو خبر عبدالله بن سنان المتقدم فى الصحيفة ٤٣٦ .

(٢) وهو صحيح محمد بن مسلم المتقدم فى الصحيفة ٤٣٩ .

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق ، والباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٤) المروية فى الوسائل فى الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق .

الطهارة الثابت بالأصل ، وهو خلاف القواعد الشرعية المتفق عليها (١) فلابد من الخروج عن ظاهره الى الحمل على الكراهة ومرجوحية الاستعمال . إلا انه يمكن تطرق النظر الى هذا الوجه ايضاً بان يقال : ان هذا مخصوص بصورة الشك بوجود الجنب ، والخروج فيه ـ عن الظاهر باعتبار ما ذكر من المعارض ـ متجه . لكن يبقى الكلام في صورة العلم بوجود الجنب ، كما هو أحد الامرين المذكورين فى الخبر ، والخروج عن الظاهر ثمة لمعارض لا يستلزم الخروج عنه فيما لا معارض فيه ، غاية الأمر انه يراد من الخبر الحقيقة والمجاز باعتبارين ، ولا نكير فيه .

وما اجاب به فى المعالم عن ذلك ـ حيث قال : « ان هذا تكلف ، والتعلق بهذا التكلف إنما يتوجه لو كانت الرواية ظاهرة في المدعى من غير هذا الوجه . والأمر على خلاف ذلك .

(اما أولاً) — فلان عدم الاغتسال من ماء الحمام مع مباشرة الجنب له إنما افاده فيما استثناؤه من النهي عن الاغتسال بماء آخر ، وهو أعم من الأمر به ، اذ يكفي في رفع النهي الاباحة .

و (اما ثانياً) — فلان الاغتسال فيها مطلق بحيث يصلح لارادة رفع الحدث وازالة الخبث ، وستعلم ان المانعين من رفع الحدث به قائلون بجواز استعماله في ازالة الخبث ، فلابد من التأويل بالنظر اليه ، فتضعف الدلالة ، ويشكل الخروج عن ظواهر العمومات بمجرد ذلك » انتهى ـ مخدوش بوجهيه .

---

(١) فانه تضمن المنع من استعمال ماء الحمام اذا كثر الناس فيـــه واحتمل وجود الجنب فيهم ، والاتفاق واقع على ان الشك فى حصول المقتضى واحتماله غير موجب للمنع فلابد من صرفه عن ظاهره . ومما يدل ايضاً من الاخبار على ما ذكرنا فى خصوص هذا المقام مضمرة ابى الحسن الهاشمى قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا اعرف اليهودي من النصرانى ولا الجنب من غير الجنب ؟ قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر ، فانه طهور (منه قدس سره) .

(اما اولها) — فلما تقرر من أن الاستثناء يقتضي ثبوت الحكم للمستثنى اثباتاً ونفيا على عكس ما ثبت المستثنى منه . ولذا عرف نجم الأئمة فى شرح الكافية المستثنى بانه المذكور بعد (إلا) واخواتها مخالفاً لما قبلها نفياً واثباتاً . وحينئذ فاذا قيل : لا تضرب أحــداً إلا زيداً . فهم منه انه مريد لضرب زيد وآمر به لا انه أعم من الأمر بضربه وعدمه . وكذا قوله (عليه السلام) (١) : « اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة » مفيد للنهي عن قتل أهل الذمة لا انه للأعم منه ومن عدمه ، ولو تم ما ذكره لا طرد في جميع صور الاستثناء . فلا يثبت للمستثنى بمجرد الاستثناء حكم على الخصوص ، بل لابد معه من التصريح ، فلو قال : لزيد علي عشرة إلا ثلاثة . لم يفد نفي الثلاثة منه بطريق اليقين ، بل لابد في نفيها جزما من أمر زائد على الاستثناء وهو ظاهر البطلان . وبذلك يظهر لك ان قوله (عليه السلام) في الخبر المذكور : « ولا تغتسل من ماء آخر إلا ان يكون فيه جنب ... » دال على الأمر بالاغتسال من الماء الآخر مع وجود الجنب لا لمجرد إباحة الآخر وعدم النهى عنه .

و (اما ثانيها) — فلان الاغتسال شرعاً وعرفاً مخصوص بغير ازالة الخبث ، إذ إنما يطلق عليها الغسل لا الاغتسال (٢) .

---

(١) لم نعثر على هذا الحديث بعد الفحص عنه فى مظانه ، والذى وجدناه فى الوسائل فى الباب ١٨ من كتاب الجهاد عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم » .

(٢) وحاصل كلامه ان الاستثناء عبارة عن رفع الحكم السابق ، والحكم السابق هنا هو النهى عن الاغتسال بماء آخر ، ورفعه هو عدم النهى عن ذلك ، وعدم النهى اعم من الامر ، فيرجع الى الاباحة . وفيه ان الاستثناء إنما هو اثبات نقيض ما ثبت للمستثنى منه من الحكم ، كما عرفته من تعريف نجم الأئمة . وايضاً على تقدير ما ذكره فرفع الحكم السابق لا يتحقق الا بوجود نقيضه واثباته للمستثنى ، لانه مع ارادة العموم كما زعمه المحتمل لجواز ان يثبت للمستثنى ما ثبت اولا للمستثنى منه لا يحصل رفع الحكم السابق كما لا يخفى (منه قدس سره) .

والتحقيق ان الأظهر فى الجواب هو الحمل على وجود النجاسة في بدن الجنب ، حملا على الغالب المتكرر من تأخيرها الى وقت الغسل . وعلى ذلك ايضاً يحمل الخبر الثالث والرابع (١) والى ذلك اشار ايضاً في المعالم ، حيث قال : « ولعل الأخبار الواردة بالنهي عن استعمال ما يغتسل به الجنب ناظرة الى ما هو الغالب من عدم انفكاكه من بقايا آثار المني » انتهى .

بل نقول : ان المستفاد من الأخبار الواردة فى بيان كيفية غسل الجنابة حمل الجنب فى الأخبار ـ حيث يطلق ـ على من كان كذلك ، وان لم يكن كلياً فلا أقل ان يكون غالباً .

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألته عن غسل الجنابة . قال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب الماء على رأسك ... الحديث » .

وصحيحة زرارة (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابة . فقال : تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ... الحديث » .

وصحيحة ابن ابي نصر (٤) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن غسل الجنابة . فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ، وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك فى الاناء ، ثم اغسل ما اصابك منه ... الحديث » الى غير ذلك من الأخبار المستفيضة بذلك ، فمن أحب الوقوف عليها فليرجع الى مظانها .

---

(١) وهما رواية حمزة بن احمد وصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لعدم نجاسة الكر المتقدمتان فى الصحيفة ٤٣٩ .

(٢) و (٣) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب الجنابة .

(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٢٦ و ٣٤ من ابواب الجنابة .

وجه الدلالة ان اشتمال اجوبتهم (عليهم السلام) عن بيان كيفية غسل الجنابة على إزالة المني يشعر بان له مدخلا في الكيفية ، وما ذلك إلا بناء على ما قلنا من انه لما كان الغالب تأخير ازالة المني الى حين ارادة الاغتسال ادرجه في الكيفية . والاحكام في الاخبار ـ كما ذكرنا في غير مقام ـ إنما تبنى على ما هو الغالب المتكرر ، ألا ترى ان أحد سببي الجنابة الموجب للغسل ايضاً الايلاج خاصة ، مع ان الأخبار الواردة فى بيان الكيفية إنما خرجت بناء على السبب الآخر الذي هو الانزال ، وما ذاك الا بناء على ما ذكرنا ، وحينئذ فحيث يطلق الجنب فى اخبارهم (عليهم السلام) يحمل على من كان كذلك إلا مع قيام القرينة المخرجة . وبهـــذا التحقيق فى المقام يحصل المخرج من المضيق في جملة من الأحكام : منها ـ اخبار هذا الموضع ، ومنها ـ الاخبار الواردة بنزح سبع دلاء لاغتسال الجنب في البئر ، فانه مع عدم النجاسة فى بدنه لا يظهر للنزح ـ واجباً أو مستحباً ـ وجه حسن فى ذلك المجال . وما تكلفه جملة من اصحابنا لدفع ذلك لا يخلو من تمحل واشكال . الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع للاخبار .

وعلى هذا فتكون الأخبار التي اشرنا اليها آنفاً ـ مما دل على نفي البأس عما ينتضح من الجنب حال اغتساله ـ محمولة على الاستثناء من نجاسة القليل دفعاً للحرج ، كما يشير اليه الاستشهاد بالآية في صحيحة الفضيل (١) المتقدمة (٢) .

---

(١) فان ظاهر الاستشهاد بالآية المذكورة حصول الحرج لو منع من استعمال ذلك الماء الذى انتضح فيه من غسل الجنب ، ومن المعلوم انه لو كان طاهراً فلا منع ولا حرج فى ذلك فانه متى كان بدن الجنب طاهراً والارض التى يغتسل عليها طاهرة فالمنتضح منها باق على اصالة الطهارة كسائر المواضع الملاقية للماء الطاهر ، فاى نكتة تترتب على ايراد الآية هنا ؟ بل إنما يتجه ايرادها على تقدير نجاسة الارض أو بدن الجنب ، اذ موردها كون ذلك رخصة وتخفيفاً ، ومن شأن الرخص ورودها فى المقامات المقتضية للمنع . ويؤيد ذلك ويوضحه رواية عمر بن يزيد المذكورة ، فان نفى البأس عما ينزو من الارض التى يبال عليها صريح فيما ذكرناه . والله العالم (منه رحمه الله) . (٢) فى الصحيفة ٤٣٨ .

واصرح منها دلالة على الاستثناء المذكور رواية عمر بن يزيد (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة ، فيقع في الاناء ما ينزو من الارض ؟ فقال : لا بأس به » .

وينبغي التنبيه على فوائد :

(الاولى) — ان الماء المستعمل الذي يتعلق به البحث هل هو عبارة عن البقية بعد الاستعمال ـ سواء كان بعد تمام الاستعمال او في اثنائه ـ اوعبارة عما ينفصل عن البدن ولو بتقاطر وترشح ، أو يخص بما كان له قدر يعتد به فلا يدخل فيه التقاطر ونحوه .

الظاهر انه لا خلاف في خروج الأول وجواز رفع الحدث به ، ويدل عليه الأخبار المتضمنة لاغتساله (صلى الله عليه وآله) مع عائشة من اناء واحد ، ومنها صحيحة زرارة (٢) وفيها « فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ، ثم ضربت هي فانقت فرجها ، ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا ... الحديث » قال في الفقيه (٣) : « ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها » .

واما الثاني فالذي يظهر من المنتهى انه محل البحث ، إلا ان الظاهر من كلام الصدوق (رحمه الله) خلافه . لانه مع منعه التطهير بغسالة الجنب قال (٤) : « وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الأرض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء ، فلا بأس به » انتهى . وعلى ذلك تدل الأخبار المستفيضة التي أشرنا اليها آنفاً (٥) ومما يؤيد

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ـ ٣٢ ـ من ابواب الجنابة .

(٣) و (٤) في باب (المياه وطهرها ونجاستها)

(٥) وهي الاخبار الدالة على نفي البأس عما ينتضح من الجنب حال اغتساله . المروية في الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

ذلك ان الشيخ (رضوان الله عليه) قد روى اكثر تلك الروايات ولم يتعرض لردها ولا تأويلها بوجه ، مع كونها مخالفة لمذهبه لو كان ذلك من محل النزاع ، وفيه ايذان بانه ليس من محل النزاع في شيء . ومع فرض دخوله في محل البحث فهو مردود بالاخبار المشار اليها . لدلالتها على جواز الاستعمال مع تساقط ماء الغسل فى الاناء .

واما الثالث فالظاهر انه هو محل البحث على الخصوص .

(الثانية) — ينبغي ان يعلم ان موضع البحث هو الماء الذي يغتسل به المحدث الخالي بدنه من نجاسة خبثية . وإلا كان حكم الماء المتساقط عن الموضع النجس حكم غسالة النجاسة . وبذلك صرح ايضاً جمع من الاصحاب . والظاهر انه بهذا خرجت الأخبار التي استند اليها الخصم كما اشرنا اليه آنفاً .

(الثالثة) — الظاهر انه لا خلاف في ازالة الخبث بهذا الماء كما مرت الاشارة اليه ، وممن نقل الاجماع على ذلك العلامة في المنتهى وابنه فخر المحققين فى الشرح .

واحتج له مع ذلك في المنتهى فقال مالفظه : « الثالث ـ المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به اجماعاً منا ، لاطلاقه . والمنع من رفع الحدث به عند بعض الاصحاب لا يوجب المنع من ازالة النجاسة ، لانهم إنما قالوه ثم لعلة لم توجد في ازالة الخبث ، فان صحت تلك العلة ظهر الفرق وبطل الالحاق ، وإلا حكموا بالتساوي فى المادين كما قلناه » انتهى .

وعبارة الذكرى هنا ظاهرة في الخلاف ، حيث قال : « جوز الشيخ والمحقق ازالة النجاسة به ، لطهارته ولبقاء قوة ازالته الخبث وان ذهب قوة رفعه الحدث . وقيل : لا ، لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف » انتهى ، ومن ثم اعترض به بعض المتأخرين على مدعي الاجماع . واجاب فى المعالم باحتمال ان يكون المنقول عنه في عبارة الذكرى بعض المخالفين ، كما يشعر به تعليله الواهي المنقول ثمة . وفيه ان المعهود

من كلامه التصريح بذلك لو كان . ثم احتمل ايضاً ان يكون هذا القول مستحدثاً بعد دعوى الاجماع فلا يقدح . وفيه ما فيه . إلا ان فيه ان الخطب هين بعد الاحاطة بما اسلفنا من ضعف ادلة المنع من رفع الحدث ، وحينئذ فلا تكون فى شك من ضعف هذا القول فى هذا المكان من اي قائل كان .

(الرابعة) — المنقول في كتب الاصحاب (رضوان الله عليهم) جعل محل الخلاف هو غسالة الحدث الاكبر . حتى ان المحقق الشيخ حسن في المعالم ـ بعد ان نقل عن المنتهى الاقتصار ـ في جواز ازالة النجاسة بالمستعمل ـ على ما استعمل في غسل الجنابة كما قدمنا من عبارته ـ حمل ذكر غسل الجنابة على التمثيل دون الحصر . وانت خبير بان كلام الصدوق في الفقيه صريح في التخصيص بغسالة الجنابة . وكذا الأخبار المنقولة دليلا للقول المذكور كما اسلفناها ، ومثله ايضاً ما نقله في المختلف عن الشيخ (رحمه الله) من الدليل ، حيث قال : احتج الشيخ (رحمه الله) بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله . والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك ، لانه مشكوك فيه ، فلا يخرج عن العهدة باستعماله . ولا معنى لعدم الاجزاء إلا ذلك . وبما رواه عبدالله بن سنان ثم ساق الرواية كما قدمنا (١) . ولم يحضرني من كتب اولئك القائلين زيادة على ما ذكرت لا حقق منه الحال ، وينبغي التنبيه لمثل ذلك . وعلى تقدير كون محل البحث على ما نقله الاصحاب من العموم فلا يخفى ان الدليل حينئذ اخص من المدعى لما عرفت . نعم ربما يتمسك بقوله (عليه السلام) فى رواية عبدالله بن سنان (٢) التي هي أحد أدلة ذلك القول : « واشباهه » بعطفه على « الماء الذي يغتسل به من الجنابة » . إلا ان فيه احتمال عطفه على فاعل « يجوز » اعني قوله : « ان يتوضأ به » بمعنى انه لا يجوز الوضوء به ولا اشباه الوضوء من سائر الاستعمالات في رفع حدث أو خبث .

---

(١) و (٢) فى الصحيفة ٤٣٦ .

(الخامسة) — نفى جماعة من المتأخرين الخلاف عن المستعمل فى الاغسال المندوبة ونقل ذلك ايضاً عن الشيخ في الخلاف . وهو ظاهره فى الاستبصار ايضاً . والظاهر انه بناء منهم على عدم رفعه الحدث ، كما هو المشهور من عدم التداخل بين الاغسال المستحبة والواجبة وعدم رفع المستحب للحدث . وإلا فانه يأتي الكلام فيه ايضاً كما لا يخفى . وسيأتي ما يوضح هذه الجملة في بحث نية الوضوء ان شاء الله تعالى .

(السادسة) — اذا وجب الغسل من حدث مشكوك فيه ـ كمن تيقن الجنابة والغسل وشك في المتأخر منهما . وواجد المني في ثوبه المختص به ، ونحوهما ـ فهل يكون الماء مستعملا ام لا ؟ اشكال نبه عليه في المنتهى ، قال : « لأنه ماء طاهر فى الاصل لم تعلم ازالة الجنابة به ، فلا يلحقه حكم المستعمل . ويمكن ان يقال انه مستعمل ، لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم تكن معلومة ، الا ان الاغتسال معلوم فيلحقه حكمه ، لأنه ماء ازال مانعاً من الصلاة ، فانتقل اليه المنع كالمتيقن » انتهى .

واستظهر بعض (١) الاحتمال الاول ، ووجهه غير ظاهر .

والاظهر عندي الثاني ، لانه متى حكم بكونه محدثاً شرعاً وممنوعاً من الصلاة بدون الغسل ، ترتب على غسله ما يترتب على غسل متيقن الحدث . واما كونه كذلك واقعاً أم لا فلا يؤثر في المقام . اذ الاحكام الشرعية ـ كما عرفت في غير موضع ـ إنما ترتبت على الظاهر لا على نفس الأمر والواقع .

(السابعة) — هل يشترط في صدق الاستعمال الانفصال عن البدن ام لا ؟

المفهوم من كلام العلامة (قدس سره) ـ في النهاية والمنتهى ـ الثاني ، قال في المنتهى : « لو اغتسل من الجنابة وبقيت فى العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة جاز ، اما على ما اخترناه نحن فظاهر ، واما على قول

(١) هو المحقق الشيخ حسن فى المعالم ، والفاضل الخراسانى فى الذخيرة (منه رحمه الله)

الحنفية فكذلك (١) لانه إنما يكون مستعملا بانفصاله عن البدن ، الى ان قال : وليس للشيخ فيه نص . والذي ينبغي ان يقال على مذهبه عدم الجواز في الجنابة ، فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال » انتهى .

وانكر هذه النسبة الى الشيخ (رحمه الله) جمع ممن تأخر عنه ، لعدم تصريحه بذلك في كتبه المشهورة . مع استلزام ذلك عدم الاجتزاء باجراء الماء في الغسل من محل الى آخر بعد تحقق مسماه ، وهو بمحل من البعد بل البطلان ، كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في كيفية الغسل من الجنابة (٢) .

(الثامنة) — لو اجتمع كر فصاعداً من الماء المستعمل ، فهل يزول عنه حكم الاستعمال بذلك ام لا ؟ قولان اختار اولهما الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى ، وثانيهما المحقق فى المعتبر . وتردد الشيخ في الخلاف .

احتج في المنتهى بما حاصله ان بلوغ الكر مانع من الانفعال بالنجاسة ، فمنعه من الانفعال بارتفاع الحدث اولى . اذ لو كانت نجاسة لكانت تقديرية . وبانه لو اغتسل في كر لما انفعل فكذا المجتمع . ثم قال : « لا يقال : يرد ذلك في النجاسة العينية . لانا نقول : هناك إنما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع » انتهى .

احتج المحقق فى المعتبر بان ثبوت المنع معلوم شرعاً فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة . قال : « وما يدعى — من قول الأئمة (عليهم السلام) : « اذا بلغ الماء كراً

(١) تقدم الكلام فى قول الحنفية فى التعليقة ٣ فى الصحيفة ٤٣٩ .

(٢) لتصريح جملة منها « انه يصب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد اجزأه » وفى بعض « ان كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما ، وان كان يغتسل فى مكان يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما » (منه رحمه الله) .

لم يحمل خبثاً » (١) ـ لم نعرفه ولا نقلناه عنهم . ونحن نطالب المدعي نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم . اما قولهم (عليهم السلام) : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »(٢) فانه لا يتناول موضع النزاع ، لان هذا الماء عندنا ليس بنجس . ولو بلغ كراً ثم وقعت فيه نجاسة لم تنجسه . نعم لا يرتفع ما كان فيه من المنع » انتهى .

ونقل عن الشيخ في الخلاف ان منشأ التردد عنده . من أنه ثبت فيه المنع قبل أن يبلغ كراً فيحتاج في جواز استعماله بعد بلوغه الى دليل ، ومن دلالة ظاهر الآيات والأخبار على طهارة الماء . خرج منه الناقص عن الكر بدليل فيبقى ما عداه . وقولهم (عليهم السلام) : « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » (٣) .

ولا يخفى على المنصف الخبير ان ما ذهب اليه المحقق هو الحري بالتخيير ، قال فى المعالم بعد نقل كلمات القوم في هذا المجال ، ونعم ما قال : « والعجب ان الشيخ احتج فى الخلاف ـ على عدم زوال النجاسة في المجتمع من الطاهر والنجس ـ بانه ماء محكوم بنجاسته ، فمن ادعى زوال حكم النجاسة عنه بالاجماع ، فعليه الدليل . وليس هناك دليل فيبقى على الأصل . ولو صح الحديث الذي جعله في موضع النزاع منشأ لاحتمال زوال المنع . لكان دليلا على زوال النجاسة هناك . وليس بين الحكمين في الخلاف إلا اوراق يسيرة . والحق بناء الحكم هنا على الخلاف الواقع في زوال النجاسة بالاتمام ، فمن حكم بالزوال هناك تأتى له الحكم هنا بطريق اولى ، ومن لا فلا . واما التفرقة التي صار اليها الشيخ والعلامة فلا وجه لها » انتهى .

(التاسعة) — قال فى المنتهى : « لو غسل رأسه خارجاً ثم أدخل يده فى القليل

---

(١) و(٣) تقدم الكلام فيه فى التعليقة ١ فى الصحيفة ٣٤٦ .

(٢) المروى فى الوسائل فى الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق .

ليأخذ ما يغسل به جانبه ، فالأقرب ان الماء لا يصير مستعملا ، ولو نوى غسل يده صار مستعملا » انتهى .

وتوقف في النهاية في صورة وضع اليد ليأخذ ما يغسل به .

قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين (١) : « وكأن وجه التوقف انه لا دخل للقصد في غسل اليد ، بل ادخاله يده في الاناء يحسب من الغسل وان لم يقصده ، فيصير به مستعملا . ولا يخفى ان لهذا الوجه قوة سيما اذا كان عند ادخال اليد ذاهلا عن أنه يقصد الغسل والأخذ ، وحينئذ يقوى الاشكال . وما ذكره بعضهم ـ من انه لاوجه لهذا التوقف ـ لا وجـه له » انتهى . واشار بقوله : « وما ذكره بعضهم ... الخ » الى صاحب المعالم ، حيث قال بعد نقل التوقف عن النهاية : « ولا وجه له » .

اقول : وما ذكره هذا الفاضل مردود من وجوه :

(احدها) — ما تقدم في الفائدة الاولى من الاتفاق على خروج مثل ذلك عن المستعمل ، كما يدل عليه أخبار غسله (صلى الله عليه وآله) مع عائشة .

و (ثانيها) — ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في بحث النية من ان المدار في تميز الافعال بعضها عن بعض من عبادات وغيرها على القصود والنيات .

و (ثالثها) — انه يأتي على قوله انه لو ارتمس في الماء وكان جنبا ذاهلا عن قصد الغسل فضلا عن ان يكون ناويا لاخذ شيء من داخل الماء ، فانه يحصل له الطهارة من حدث الجنابة . ولا اظنه يلتزمه .

وبالجملة فكلامه هنا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه .

(العاشرة) — لا يخفى انه كما يصدق المستعمل بالنسبة الى ما يسيل ويتقاطر من الاغتسال ترتيبا ، كذلك يصدق بالنسبة الى ما يغتسل فيه ارتماسا من الماء القليل

(١) هو الفاضل الخوانساري في شرح الدروس (منه رحمه الله) .

من غير خلاف يعرف فيه بينهم . إلا ان الخلاف هنا وقع في موضعين :

(احدهما) — ان المرتمس اذا نوى خارج الماء سواء كان بجميع بدنه أم لا ، فهل يحكم بصحة غسله وان كان الماء يصير مستعملا بعد اتمام غسله . أو يصير الماء بمجرد ادخال عضو فيه بعد النية مستعملا ويكون غسله حينئذ باطلا ، بناء على المنع من استعمال المستعمل ثانياً .

قرب في المنتهى الأول وجعله في النهاية احتمالا ، حيث قال فيها : « لو نوى قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن ، احتمل ان لا يصير مستعملا ، كما لو ورد الماء على البدن ، فانه لا يحكم بكونه مستعملا باول الملاقاة ، لاختصاصه بقوة الورود ، والحاجة الى رفع الحدث . وعسر افراد كل موضع بماء جديد . وهذا المعنى موجود سواء كان الماء وارداً أو هو » انتهى .

اقول : وربما كان وجـــه الاحتمال الآخر هو الفرق بين الغسل الترتيبي والارتماسي ، بان يقال : انعدم الحكم بكونه مستعملا فى الترتيبي باول الملاقاة ـ لما ذكر من الضرورة ولزوم الحرج ـ لا يستلزم الحكم بذلك فى الارتماسي . لا نتفائهما فيه ، بان ينوي بعد تمام الانغماس لئلا يلزم المحذور المذكور . إلا ان فيه ان ما دل على جواز الارتماس من الأخبار مطلق لا تقييد فيه بكونه في الكثير او كون النية بعد تمام الانغماس فى الماء . وما دل من الأخبار على منع استعمال المستعمل ثانياً ـ بعد تسليمه ـ لا شمول له للصورة المذكورة حتى تقيد به تلك الأخبار ، فيجب العمل باطلاق تلك الأخبار ، والحكم باجزاء الارتماس على اي نحو كان .

و (ثانيهما) — اذا نوى بعـــد تمام انغماسه في الماء فانه يصح غسله اجماعاً ويكون الماء مستعملا ، لكن هل يكون مستعملا بالنسبة اليه والى غيره وان لم يخرج من الماء ، او لا يكون مستعملا بالنسبة اليـــه حتى يخرج من المـاء أو ينتقل الى محل آخر وان كان مستعملا بالنسبة الى غـيره بدون ذلك ، او يكون

مستعملا بالنسبة اليه بدون ذلك ولا يكون مستعملا بالنسبة الى غيره إلا بذلك ؟ اقوال :

(أولها) — صريح العلامة في المنتهى ، حيث قال : « لو انغمس الجنب في ماء قليل ، فان نوى بعد تمام انغماسه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه ، لوصول الماء الطهور الى محل الحدث مع النية . ويكون مستعملا ، وهل يحكم بالاستعمال في حق غيره قبل انفصاله عنه ؟ الوجه ذلك » انتهى .

و (ثانيها) — ظاهر الشهيد في الذكرى ، حيث قال : « يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن . فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج » .

واورد عليه بان حكمه ـ بصيرورته مستعملا بالنسبة الى غيره قبل الخروج ـ مشكل بعد قوله اولاً : ان الاستعمال يتحقق بانفصاله عن البدن ، اذ مقتضاه توقف صيرورته مستعملا حينئذ على خروجه أو انتقاله تحت الماء الى محل آخر غير ما ارتمس فيه .

واجيب بانه كان مراده اعتبار الانفصال عن البدن بالنسبة الى نفس المغتسل وان كان ظاهر عبارته العموم . ولا يخلو من بعد ، لعدم صحة تفريع « فلو نوى » على ما قبله (١) .

ولعل الاظهر في الجواب انه (قدس سره) جعل تمام الارتماس المترتب عليه ارتفاع الحدث وصيرورة الماء مستعملا في حكم انفصال الماء عن البدن ، فيكون مراده بانفصال الماء عن البدن المترتب عليه صيرورته مستعملا ما هو أعم من ذلك . وبهذا المعنى

---

(١) لانه متى فسر قوله : « يصير الماء مستعملا ... الخ » بالمغتسل نفسه وخص به يصير اعتبار الانفصال عن البدن بالنسبة اليه خاصة ، مع ان ما فرع عليه من صيرورة الماء مستعملا بعد نية المرتمس بعد تمام الارتماس انما هو بالنسبة الى الغير ، ولا وجه للتفريع المذكور ، لتغاير محل الحكم المذكور (منه رحمه الله) .

صرح شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد (١) والظاهر ان تحقق الاستعمال وصدقه علي الماء متفرع على رفع الحدث به في صورة الارتماس وان لم يخرج . اذ يصدق عليه انه ماء اغتسل به من الجنابة ، فتشمله رواية ابن سنان(٢) القائلة بان ما يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به . ويجب بناء على العمل بها التجنب عنه . واما التوقف على الخروج أو الانتقال فمالا دليل عليه في حقه ولا في حق غيره . لما ذكرناه .

و (ثالثها) — ظاهر العلامة في النهاية ، حيث قال : « لو انغمس الجنب في ماء قليل ونوى . فان نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه وصار مستعملا للماء ، وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله ؟ يحتمل ذلك ، لانه مستعمل في حقه فكذا في حق غيره . وعدمه ، لان الماء ما دام متردداً على اعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله . فعلى الأول لا يجوز لغيره رفع الحدث به عند الشيخ ويجوز على الثاني » انتهى . ولا يخفى عليك ما في تعليله العدم من الوهن بما حققناه

قال في المعالم بعد نقل كلام الذكرى وكلام النهاية : « والتحقيق ان الانفصال إنما يعتبر في صدق الاستعمال بالنظر الى المغتسل . فما دام الماء متردداً على العضو لا يحكم باستعماله بالنسبة اليه . وإلا لوجب عليه افراد كل موضع من البدن بماء جديد ، ولا ريب في بطلانه . اذ الأخبار ناطقة بخلافه . والبدن كله في الارتماس كالعضو الواحد . واما بالنظر الى غير المغتسل فيصدق الاستعمال بمجرد اصابة الماء المحل المغسول بقصد الغسل ، وحينئذ فالمتجه هنا صيرورة الماء مستعملا بالنسبة الى غير المغتسل بمجرد النية والارتماس . وتوقفه بالنظر اليه على الخروج او الانتقال . وقد حكم

(١) حيث قال : « لو ارتمس في القليل ارتفع حدثه بعد تمام الارتماس . لانه في حكم الانفصال ، وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج منه » انتهى . (منه رحمه الله) .

(٢) المتقدمة في الصحيفة ٤٣٦ .

في المنتهى بصيرورته مستعملا بالنسبة اليها قبل الانفصال . والوجه ما ذكرناه » انتهى.

وفيه نظر من وجوه :

(اما اولاً) — فلان هذا الفرق الذي ذكره بين المغتسل وغيره اما مستفاد من كلام المانعين او من الأدلة الواردة لهم ، وكلاهما ممنوع (اما الأول) فلعدم تصريح أحد منهم بذلك . و (اما الثاني) فلأن المستفاد من رواية ابن سنان (١) التي هي اصرح ادلتهم صدق الاستعمال على هذا الماء بعد حصول رفع الحدث به ، انفصل او لم ينفصل . واما ما علل به عدم الاستعمال بالنسبة الى المغتسل نفسه - من انه ما دام الماء متردداً على العضو لا يحكم ... الخ - ففيه ان هذا انما يلزم بالنسبة الى المغتسل ترتيباً او ارتماساً اذا نوى خارج الماء مثلا كما تقدمت الاشارة اليه آنفاً ، لا فيما اذا نوى بعد تمام الارتماس كما هو المفروض . وعدم الحكم بكونه مستعملا ثمة للحرج الذي ذكره لا يستلزم ذلك في محل البحث . لعدم العلة المذكورة .

و (اما ثانياً) — فلانه يرد عليه انه لو لم يخرج من الماء مدة يوم مثلا لا يحكم باستعمال الماء بالنسبة اليه فيجوز له الوضوء أو الاغتسال منه . بل ولو خرج بعض بدنه ولم يخرج بتمامه . والتزامه لا يخلو من بعد .

و (اما ثالثاً) —فلان حكمه بان الانتقال بمنزلة الخروج- في صدق الاستعمال به - فيه ان جميع هذا الماء اما فى حكم الماء الواحد أو المياه المتعددة ، فعلى الأول فما لم ينفصل عنه بتمامه فانه يجري فيه الدليل الذي ذكره . وعلى الثاني فانه يلزم جواز ان يتطهر به شخص آخر في موضع آخر منه وان انتقل أو خرج ايضاً ، وهو لا يقول به . نعم اعتبار الانتقال او الخروج انما يعتبر بعد النية داخل الماء في صدق الغسل الذي هو عبارة عن جري جزء من الماء على جزءين من البشرة بنفسه او بمعاون لو كان الماء ساكنا ، وهو غير محل البحث .

---

(١) المتقدمة فى الصحيفة ٤٣٦ .

(الحادية عشرة) — هل يختص البحث في هذه المسألة والخلاف فيها بما كان قليلا فقط ، او يشمل الكثير ايضاً ؟

الظاهر من كلمات جمع من الاصحاب ـ تصريحاً تارة وتلويحاً اخرى ـ هو الاختصاص بالقليل .

ونقل بعض فضلاء متأخري المتأخرين عن شيخنا المفيد في المقنعة انه حكم بكراهة الارتماس في الماء الكثير الراكد . والظاهر انه ليس الوجه فيه إلا صيرورته مستعملا يمتنع الطهارة به من الحدث ثانياً بناءً على مذهبه . والكراهة في كلام المتقدمين ـ كما هو في الأخبار ـ اعم من المعنى المصطلح .

قال شيخنا البهائي (قدس سره) في حواشي كتاب الحبل المتين ـ بعد ان نقل في الأصل صحيحة صفوان بن مهران الجمال الدالة على السؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، وقد تقدمت في مبحث نجاسة الماءالقليل بالملاقاة (١) وصحيحة محمد بن اسماعيل ابن بزيع (٢) قال : « كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر ، فيستنجي فيه الانسان من البول أو يغتسل فيه الجنب ، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب : لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة اليه » ـ ما صورته : « استدلال العلامة في المختلف بالحديث السابع والثامن يعطي ان الخلاف ليس في الماء المنفصل عن اعضاء الغسل فقط ، بل هو جار في الكر الذي يغتسل فيه ايضاً فتدبر » انتهى .

اقول : فيه ان الظاهر ان استدلال العلامة بصحيحة صفوان إنما هو من حيث الاطلاق الشامل للاقل من كر . ولهذا انه نقل ثمة عن الشيخ (رحمه الله) الجواب عن الصحيحة المذكورة بالحمل على بلوغ الكر ولم يتعرض لرده ، وهو ظاهر في ان الكر ليس محل خلاف كما لا يخفى .

---

(١) في الصحيفة ٢٩٦ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق .

واما صحيحة محمد بن اسماعيل فلا يخفى ما فيها من الاجمال ، لأن الماء المسؤول عنه وان كان السائل قد سأل عن بيان حده الذي يجوز التوضؤ معه لكن الامام (عليه السلام) لم يبينه له ، إلا انه بالنظر الى قيام الدليل على نجاسة الماء القليل وانه بالنسبة الى الطهارة حينئذ في حكم العدم ، فلابد من الحمل على الكراهة وحمل النهي عنه إلا مع الضرورة على التنزيه ، بناء على انه يشترط في ماء الطهارة ما لا يشترط في غيره من المزية ، وحينئذ يتم ما ذكره شيخنا البهائي (رحمه الله) بالنسبة الى هذا الخبر .

نعم يبقى الكلام في استدلال العلامة به على الجواز ، فان للخصم الاستدلال به على المنع وحمل الجواز هنا على الضرورة كما ينطق به لفظه ، بعين ما تقدم (١) من حمل الشيخ صحيحة علي بن جعفر على ذلك . وقول العلامة في المختلف ــ في بيان وجه الاستدلال بهذه الرواية : « انه لو كان هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها » ــ مردود بحصول الرخص في الشريعة في مواضع لا تحصى ، وليس الرخصة إلا بتجويز ما منع منه تخفيفاً وتسهيلا في بعض الموارد كما لا يخفى . إلا ان كلام الشيخ في التهذيب (٢) ظاهر الاباء لذلك ، حيث انه ــ بعد ان نقل عبارة المقنعة الدالة على انه بالاغتسال في الكثير يخالف السنة ــ استدل عليه بالصحيحة المذكورة ، قائلا بعد نقلها : « قوله (عليه السلام) : ــ لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة اليه ــ يدل على كراهة النزول فيه ، لانه لو لم يكن مكروهاً لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة . ثم قال : واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر ــ بنزول الجنب فيه ــ ما تقدم من الأخبار وانه اذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء » انتهى . وهو ــ كما ترى ــ صريح في عدم دخول قدر الكر في محل الخلاف ، وعبارة المقنعة المنقولة ايضاً ظاهرة الانطباق على هذا الكلام ، فحينئذ فما توهم من نسبة الخلاف اليهما في قدر

(١) فى الصحيفة ٤٤٠ .　　(٢) في الصحيفة ٤٢ .

الـكر ايضاً ظاهر البطلان إلا ان يعلم تصريحها بذلك في محل آخر . والله اعلم .

(الثانية عشرة) — روى الشيخ في التهذيب (١) في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية أو مستنقع ، أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ، اذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء ، وهو متفرق ، فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله . فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده ، فان ذلك يجزيه . وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه . وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا . فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه ، فان ذلك يجزيه » .

اقول : وهذا الخبر من مشكلات الأخبار ومعضلات الآثار ، وقد تكلم فيه جملة من علمائنا الابرار رفع الله تعالى اقدارهم في دار القرار ، وحيث كان مما يتعلق بهذا المقام ويدخل فى سلك هذا النظام رأينا بسط الكلام فيه وارادفه بما يكشف عن باطنه وخافيه .

فنقول : ان الكلام فيه يقع فى مواضع :

(الأول) — اختلف اصحابنا (رضوان الله عليهم) في ان النضح للجوانب الأربعة فى الخبر المذكور هل هو للارض ام البدن ، وعلى اي منهما فا الغرض منه وما الحكمة فيه ؟

فقيل بان محل النضح هو الأرض ، وقد اختلف في وجه الحكمة على هذا القول .

---

(١) فى الصحيفة ١١٨ ، وفى الوسائل فى الباب - ١٠ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

فظاهر الخبر المشار اليه ـ وبه صرح البعض ـ ان ذلك لدفع النجاسة الوهمية الناشئة من تخوف شرب السباع التي من جملتها الكلاب ونحوها مع قلة الماء . ولكن فيه ان تعداد النضح في الجهات الاربع لا يظهر له وجه ترتب على ذلك ، اذ يكفي النضح في جهة واحدة . ولعل الأقرب كون ذلك لما ذكر مع منع رجوع الغسالة الى الماء ، كما يشير اليه قوله (عليه السلام) فى آخر الخبر : « فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله ، فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه » فانه يشعر بكون النضح أولاً لمنع رجوع الغسالة ، لكن مع قلة الماء على الوجه المذكور لا عليه ان يغتسل ويرجع الى مكانه .

ويؤيد ذلك ويوضحه ان الذي صرح به غير هذا الخبر من الأخبار الواردة فى هذا المضمار هو ان العلة منع رجوع الغسالة .

ومنها — رواية ابن مسكان (١) قال : « حدثني صاحب لي ثقة انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة ، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ، ثم يغتسل » .

وما رواه في المعتبر (٢) والمنتهى عن جامع البزنطي عن عبدالكريم عن محمد ابن ميسر عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة ، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ، ويغتسل » .

وبذلك ايضاً صرح شيخنا الصدوق (عطره الله مرقده) فى كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) حيث قال : « فان اغتسل الرجل فى وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .
(٢) فى الصحيفة ٢٢ . (٣) فى باب (المياه وطهرها ونجاستها) .

الى الماء الذي يغتسل منه ، اخذ كفاً وصبه امامه و كفاً عن يمينه و كفاً عن يساره و كفاً من خلفه ، واغتسل منه » .

وقال ايضاً والده (قدس سره) في رسالته اليه : « وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى المكان الذي تغتسل فيه ، اخذت له كفاً وصببته عن يمينك وكفاً عن يسارك وكفاً خلفك وكفاً امامك ، واغتسلت » .

والخبران المنقولان مع العبارتين المذكورتين وان اشتركا في كون العلة منع رجوع الغسالة لكنها مجملة بالنسبة الى كون المنضوح الأرض أو البدن .

وما ذكره فى المعالم ـ من ان العبارة المحكية عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فى الاول حيث قال فيها : أخذت له كفاً ... الى آخره . والضمير في قوله : « له » عائد الى المكان الذي يغتسل فيه ، لانه المذكور قبله في العبارة ، وليس المراد به محل الماء كما وقع في عبارة ابنه ، حيث صرح بالعود الى الماء الذي يغتسل منه ، وكان تركه للتصريح بذلك اتكالا على دلالة لفظ الرجوع عليه ، فالجار في قوله : « الى المكان » متعلق بـ « ينصب » وصلة « يرجع » غير مذكورة . لدلالة المقام عليها . انتهى ـ فظني بعده ، لاحتمال كون الضمير في « له » عائداً الى ما يفهمه سوق الكلام من خوف رجوع ما ينصب عنه ، بمعنى انك اذا خشيت ذلك اخذت لاجل دفع ما تخشاه كفاً ، ويؤيده السلامة من تقدير صلة لـ « يرجع » بل صلته هو قوله : « الى المكان » غاية الامر أنه عبر هنا عن الماء الذي يغترف منه ـ كما وقع في عبارة ابنه ـ بالمكان الذي يغتسل فيه . وهو سهل .

وقيل بان الحكمة فيه اجتماع اجزاء الأرض ، فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن الى الماء . ورده ابن ادريس وبالغ في رده بان استعداد الأرض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل . والظاهر ان لكل من القولين وجهاً

باعتبار اختلاف الاراضي ، فان بعضها بالابتلال يكون قبولها لابتلاع الماء اكثر وبعضها بالعكس .

وقيل بان الحكمة هي عدم عود ماء الغسل ، لكن لا من جهة كونه غسالة بل من جهة النجاسة الوهمية التي في الأرض ، فالنضح إنما هو لازالة النجاسة الوهمية منها . والظاهر بعده ، فانه لا ايناس في الخبر المذكور ولا في غيره من الأخبار التي قدمناها بذلك .

وقيل بان الحكمة إنما هي رفع ما يستقذر منه الطبع من الكثافات بان يأخذ من وجه الماء اربع اكف وينضح على الأرض .

صرح بذلك السيد السند صاحب المدارك في حواشي الاستبصار .

وايده بحسنة الكاهلي (١) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : اذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك ، وتوضأ » .

ورواية ابي بصير (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : انا نسافر ، فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث ؟ فقال : ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ، يعني افرج الماء بيدك ، ثم توضأ ... » .

وفيه (اولا) — انه يكفي على هذا مطلق النضح وان كان الى جهة واحدة ، مع ان الخبر قد تضمن تفريقه في الجهات الاربع ، ومثله الخبران الاخران . واما النضح الى الجهات الثلاث في خبر الكاهلي فالظاهر انه عبارة عن تفريج الماء كما في خبر ابي بصير .

و (ثانياً) — ان ظاهر الخبرين الذين قدمناهما ـ وكذا كلام الصدوقين ـ كون

(١) المروية في الوسائل في الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق .

العلة منع رجوع الغسالة . وهذا الخبر وان كان مجملا بالنسبة الى ذلك إلا ان الظاهر — كما قدمنا لك — انذلك مما استشعره الامام (عليه السلام) من سؤال السائل كما يشعر به آخر الخبر ، ولا ينافي ذلك ظهور ما ادعاه في حسنة الكاهلي ورواية ابي بصير ، فان الظاهر ان هذا حكم آخر مرتب على علة اخرى غير ما تضمنته هذه الأخبار .

و (ثالثاً) — ان ظاهر الخبر — كما اشرنا اليه آنفاً — إنما هو ازالة النجاسة الوهمية من الماء . وربما احتمل بعضهم بناء على ذلك ان المنضوح هو الماء ، وايده ايضاً بحسنة الكاهلي ورواية ابي بصير . ولا يخفى بعده وان قرب احتماله في الخبرين المذكورين .

وقيل بان محل النضح هو البدن ، وقد اختلف ايضاً في وجه الحكمة على هذا القول على اقوال :

(منها) — ان الحكمة في ذلك هو ترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً فلا يفي بغسله لقلة الماء .

وفيه (اولا) — ان ذلك وان احتمل بالنسبة الى الخبر المذكور لكنه لا يجري في خبر ابن مسكان والخبر المنقول عن جامع البزنطي(١) لظهورهما في كون العلة إنما هي خوف رجوع الغسالة . والظاهر — كما قدمنا الاشارة اليه — كون مورد الاخبار الثلاثة أمراً واحداً .

و (ثانياً) — انه يلزم من ذلك عدم جواب الامام (عليه السلام) في الخبر المبحوث عنه عن استشكال السائل المتخوف من ورود السباع .

و (منها) — ان الحكمة ازالة توهم ورود الغسالة ، اما بحمل ما يرد على الماء على وروده مما نضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغسالة ، واما انه مع الاكتفاء

---

(١) المتقدمين في الصحيفة ٤٦٠ .

بالمسح بعد النضح لا يرجع الى الماء شيء . ولا يخلو ايضاً من المناقشة (١) .

و (منها) — ان الحكمة في ذلك ليجري ماء الغسل على البدن بسرعة ، ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء .

واعترض عليه بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها ، وهو يعين على سرعة الوصول الى الماء .

واجيب بان انحدار الماء عن اعالي البدن الى اسافله اسرع من انحداره الى الارض المائلة الى الانخفاض ، لانه طالب للمركز على أقرب الطرق ، فيكون انفصاله عن البدن اسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه ، هذا اذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جداً ، فلعله كان في كلام السائل ما يدل على ذلك ، كذا نقل عن شيخنا البهائي (قدس سره) .

(الثاني) — ان هذا الخبر قد اشتمل على جملة من الاحكام المخالفة لما عليه علماؤنا الاعلام .

(منها) — امره (عليه السلام) بغسل رأسه ثلاث مرات ومسح بقية بدنه ، فانه يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء ، وهو غير معمول عليه عند جمهور الأصحاب عدا ابن الجنيد ، فان المنقول عنه وجوب غسل الرأس ثلاثاً والاجتزاء بالدهن في بقية البدن . إلا ان اخبار الدهن الآتية ان شاء الله تعالى في بحث الوضوء تساعده .

---

(١) اما التعليل الاول فلان الوارد على الماء ان علم ورثي حال وروده فلا مجال للحمل المذكور ، وإلا فاصالة العدم كافية . واما الثاني فلان المسح انما ذكر في الخبر على سبيل الفرض بناء على عدم كفاية الماء للغسل بعد النضح المذكور ، كما يشير اليه قوله : « فان خشي ان لا يكون ... الخ » وحينئذ فلا يتم ذلك (منه قدس سره) .

و (منها) — قوله (عليه السلام) : « وان كان الوضوء ... الخ » فانه صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلها في الوضوء عند عوز الماء .

و (منها) — قوله (عليه السلام) : « فان كان في مكان واحد ... الخ » فانه يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل الآخر بغسالته . وانه لا يجوز ذلك إلا مع قلة الماء ، كما يفيده مفهوم الشرط وهو مؤيد لما ذهب اليه المانعون من استعمال الغسالة ثانياً ، ومؤذن بما اشرنا اليه سابقاً من ان النضح المأمور به في صدر الخبر إنما هو للمنع من رجوع الغسالة . إلا ان الاكثر يحملون ذلك على الفضل والكمال .

(الثالث) — انه على تقدير جعل متعلق النضح في الخبر المذكور الأرض ـ وان وجه الحكمة فيه هو عدم رجوع ماء الغسل الى الماء الذي يغتسل منه ، كما هو أظهر الاحتمالات المتقدمة ، مع اعتضاده بخبري ابن مسكان ومحمد بن ميسر المتقدمين (١) ـ يكون ظاهر الدلالة على ما ذهب اليه المانعون من استعمال المستعمل ثانياً . وظاهر الاكثر حمل ذلك على الاستحباب ، كما صرح به العلامة في المنتهى مقربا له بحسنة الكاهلي المتقدمة (٢) ، ووجه التقريب ان الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء ، فالأمر بالنضح له في الحديث محمول على الاستحباب عند الكل ، فلا يبعد ان تكون تلك الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك . وانت خبير بانه يأتي بناء على ما حققناه سابقاً احتمال ابتناء ذلك على ما هو الغالب من بقاء النجاسة الى آن الغسل . إلا انه يدفعه في الخبر المبحوث عنه قوله في آخره في صورة فرض قلة الماء : « فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه ، فانه يجزيه » .

(الرابع) — روى في كتاب الفقه الرضوي (٣) قال (عليه السلام) : « وان .

(١) في الصحيفة ٤٦٠ . (٢) في الصحيفة ٤٦٢ .

(٣) في الصحيفة ٤ .

اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما تصب عليك ، أخذت كفاً فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفاً كفاً ، ثم تمسح بيدك وتدلك بدنك » .

اقول : وهذا الخبر قد ورد بنوع آخر في منع رجوع الغسالة . وهو ان يغتسل على الكيفية المذكورة في الخبر . والظاهر تقييد ذلك بقلة الماء كما دل عليه الخبر المبحوث عنه ، إذ الاجتزاء بالغسل المذكور — مع كثرة الماء واتيانه على الغسل الكامل — لا يخلو من الاشكال إلا على مذهب المانعين من استعمال الغسالة .

(الخامس) — قال الشيخ في النهاية : « متى حصل الانسان عند غدير أو قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه ، فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء . وان أراد الغسل للجنابة وخاف — ان نزل اليها — فساد الماء . فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه . ثم ليأخذ كفاً كفاً من الماء فليغتسل به » . انتهى .

قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه : « وهو لا يخلو من اشكال . فان ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب اليه واغتساله فيه ، ولا ريب ان هذا يزول بالاخذ من الماء والاغتسال خارجه . وفرض امكان الرش يقتضي امكان الأخذ فلا يظهر لحكمه بالرش حينئذ وجه » ثم نقل عن المحقق في المعتبر انه تأوله فقال : « ان عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش إلا أن يجعل في « نزل » ضمير ماء الغسل ، ويكون التقدير « وخشي — ان نزل ماء الغسل — فساد الماء » وإلا فبتقدير ان يكون في « نزل » ضمير المريد لا ينتظم المعنى ، لانه ان امكنه الرش لا مع النزول امكنه الاغتسال من غير نزول » ثم قال بعده : « وهذا الكلام حسن وان اقتضى كون المرجع غير مذكور صريحاً ، فان محذوره هين بالنظر الى ما يلزم على التقدير الآخر ، خصوصاً بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص ، فانه لا ربط للعبارة به على ذلك التقدير . وفي بعض نسخ النهاية « وخاف ان ينزل اليها فساد الماء » على صيغة المضارع ، فالاشكال حينئذ مرتفع ، لانه مبني على كون

العبارة عن النزول بصيغة الماضي ، وجعل « ان » مكسورة الهمزة شرطية ، وفساد الماء مفعول «خشى» ، وفاعل « نزل » الضمير العائد الى المريد . وعلى النسخة التي ذكرناها يجعل « ان » مفتوحة الهمزة مصدرية ، وفساد الماء فاعل « ينزل » ، والمصدر المأول من «ان ينزل» مفعول «خشى» ، وفاعله ضمير المريد . وحاصل المعنى انه مع خشية نزول الماء المنفصل عن بدن المغتسل الى المياه التي يريد الاغتسال منها ـ وذلك بعود الماء الذي اغتسل به اليها ـ فان المنع المتعلق به يتعدى اليها بعوده فيها ، وهو معنى نزول الفساد اليها ، فيجب الرش حينئذ حذراً من ذلك الفساد . وهذا عين كلام باقي الجماعة ومدلول الأخبار فلعل الوهم فى النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي . فان حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد » انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : ما نقله عن بعض نسخ النهاية ـ من التعبير في تلك اللفظة بلفظ المضارع ـ هو الموجود في أصل النسخة التي عندي . وهي معتمدة . إلا ان الياء قد حكت ، وعلى الهامش مكتوب بخط شيخنا العلامة ابي الحسن الشيخ سليمان البحراني (قدس سره) « نزل » بياناً لذلك . ولا ريب انه على تقدير النسخة المذكورة يضعف الاشكال كما ذكره (قدس سره) . إلا انه من المحتمل بل الظاهر انه على تقدير نسخة الماضي ان المعنى انه إذا أراد الغسل للجنابة وخاف ـ بنزوله فى الماء للغسل ارتماساً ـ فساد الماء . اما باعتبار نجاسة بدنه او باعتبار اثارة الحمأة أو نحو ذلك ، فانه يغتسل ترتيباً خارج الماء ، ولكن يرش الأرض لاحد الوجوه المتقدمة التي أظهرها واوفقها بمذهبه منع رجوع الغسالة . ولا ريب انه معنى صحيح لا غبار عليه ولا اشكال يتطرق اليه .

(المسألة الثالثة) — فى الماء المستعمل في الاستنجاء ، والبحث فيها يقع في مواضع :

(الأول) — اتفق الأصحاب (رضوان الله عليهم) ـ على ما نقله غير واحد

منهم - على عدم وجوب ازالة ماء الاستنجاء عن الثوب والبدن لما هو مشروط بالطهارة من صلاة وغيرها ، وعلى ذلك تدل الاخبار ايضاً .

(فنها) — صحيحة محمد بن النعمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له : استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب ؟ فقال : لا بأس به » .

واستظهر بعض محدثي المتأخرين كون الاستنجاء هنا من المني بقرينة قوله : « وانا جنب » قال : « فينبغي استثناء الاستنجاء من المني ايضاً » .

واحتمل آخر كون الاستنجاء مختصاً بغير المني وذكر الجنابة لتوهم سراية النجاسة المعنوية الحدثية الى الماء .

و (منها) — صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ، أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : لا » .

و (منها) — حسنة محمد بن النعمان الاحول (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء ، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال : لا بأس به » وزاد في الفقيه « ليس عليك شيء » .

و (منها) — ما رواه الصدوق عطر الله مرقده في كتاب العلل (٤) عن الاحول ايضاً قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال لي : سل عما شئت فارتجت علي المسائل، فقال لي : سل ما بدا لك . فقلت : جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ؟ فقال : لا بأس به. فسكت فقال : أو تدري لم صار لا بأس به ؟

---

(١) و(٢) و(٣) المروية فى الوسائل فى الباب - ١٣ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٤) فى الصحيفة ١٠٥ وفى الوسائل فى الباب - ١٣ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

قلت : لا والله جعلت فداك . فقال : ان الماء أكثر من القذر » .

وهذه الأخبار وان اشتركت في نفي البأس عن ملاقاته الثوب كما في اكثرها وعـــدم التنجيس كما في بعضها ، إلا ان الظاهر ـ كما عليه الاصحاب ـ انه لا مدخل لخصوصية الثوب في ذلك . فيتعدى الحكم الى غيره من باب تنقيح المناط القطعي الذي تقدمت الاشارة اليه غير مرة ، وإلا للزم ايضاً اختصاص الحكم بالرجل دون المرأة كما هو مورد تلك الاخبار ، وهو خلاف ما عليه كافة علمائنا الإبرار . وربما اشعر التعليل الذي في آخر رواية العلل بعدم نجاسة غسالة الخبث مطلقاً مع عدم التغيير . وسيأتي الـكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى . واطلاق هذه الاخبار يقتضي عـــدم الفرق بين المخرجـــين ، لصدق الاستنجاء بالنسبة الى كل منهما . وبذلك صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) ايضاً .

(الثاني) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) ـ بعـــد الاتفاق ـ كما عرفت ـ على عدم وجوب ازالته ـ في ان ذلك لطهارته أو لـكونه معفواً عنه . وربما اشعر ذلك (١) بكون العفو عبارة عن الحكم بنجاسته مع الرخصة في مباشرته . والذي يظهر من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ـ وتبعه عليه جمع ممن تأخر عنه ـ كون العفو هنا إنما هو بمعنى سلب الطهورية ، حيث قال بعـــد نقل القولين : « وتظهر الفائدة في استعماله » وحينئذ فيصير محط الخلاف في جواز رفع الحدث أو الخبث به وعدمه ، وكذا تناوله وعدمه . إلا انهم نقلوا الاجماع ايضاً على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً كما سيأتي في تالي هذه المسألة ، وحينئذ فينحصر الخلاف في الآخرين . والظاهر ـ كما هو المشهور ـ الجواز تمسكا باصالة الطهارة عموماً وخصوصاً ، وصدق

(١) اى مقابلة العفو بالطهارة وجعل القول بالعفو مقابلا للقول بالطهارة ، وقد نقل السيد في المدارك عن المحقق الثاني في حواشي الشرائع انه نقل عن المحقق في المعتبر انه اختيار كونه نجساً معفواً عنه (منه قدس سره) .

الماء المطلق عليه . فيجوز شربه وازالة الخبث به .

وجملة من متأخري المتأخرين (١) ابدوا ذلك ايضاً بان ادلة نجاسة القليل بالملاقاة لا عموم لها بحيث تشمل ما نحن فيه ، وإنما كان التعدي عن الموارد المخصوصة التي وردت فيها الروايات الى بعض الصور لاجل الشهرة وعدم القول بالفصل ، وكلاهما مفقودان فيما نحن فيه ، فيبنى على الأصل ، فيثبت جواز الطهارة والتناول .

وانت خبير بما فيه ، بل الحق ان هذا الموضع مما خرج بالاخبار المتقدمة عن قاعدة نجاسة القليل بالملاقاة .

واستدل جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) على الطهارة بلزوم الحرج والمشقة لو لم يكن كذلك ، والظاهر ان مرادهم الاستدلال على خروجه عن قاعدة نجاسة القليل بالملاقاة . بمعنى انه لو حكم بنجاسته كغيره من افراد الماء القليل للزم الحرج من ذلك والمشقة ، لتكرره وعدم امكان التحرز عنه . لا ان مرادهم الاستدلال على الطهارة بالمعنى المقابل للعفو ، وحينئذ فلا يرد ما اورده الفاضل الخوانساري في شرح الدروس على شيخنا الشهيد الثاني في الروض . حيث قال ـ بعد نقل الاستدلال عنه على الطهارة بان في الحكم بالنجاسة حرجا ومشقة ، لعموم البلوى . وكثرة تكرره ودورانه ، بخلاف باقي النجاسات ـ ما لفظه : « وفيه ان الحرج على تقدير تسليمه إنما يرتفع بالعفو ولا يتوقف على طهارته . إذ لا حرج في عدم جواز استعماله فى رفع الخبث والتناول ، وهو ظاهر » انتهى .

وبالجملة فهنا مطلبان : (احدهما) — الحكم بطهارته واستثنائه من عموم نجاسة القليل بالملاقاة . و (ثانيهما) — انه هل يثبت له حكم الطاهر بجميع موارده ، ام يخص بما دون التناول ورفع الخبث والحدث ؟ واستدلال شيخنا الشهيد الثاني إنما هو

(١) منهم : المحقق الشيخ حسن فى المعالم والفاضل الخوانساري فى شرح الدروس وغيرهما (منه رحمه الله) .

على الأول دون الثاني ، ويدلك على ذلك أناطتهم الحرج والمشقة بالنجاسة ، مع ان العفو عندهم هنا ـ كما عرفت ـ ليس المراد به النجاسة مع جواز الاستعمال ، بل المراد به سلب الطهورية .

نعم ناقش المحدث الامين الاسترابادي (عطر الله مرقده) في الاستدلال بهذا الوجه قائلا : « لا يخفى ان هذا الوجه غير سديد . لان المقدار الذي اعتبره الشارع من الحرج والعسر غير منضبط في اذهاننا فكيف يتمسك بها ؟ نعم يمكن التمسك بها من باب مفهوم الموافقة مع وجود نص في فرد اخف ، فتأمل » انتهى . وهو متجه .

وما ذكره من التمسك بها من باب مفهوم الموافقة متجه باعتبار ورود النص بالعفو عما ينزو من غسالة الجنب في انائه ، وما ينزو من الارض المتنجسة بالبول ، وما يتساقط من غسالته كما تقدم في المسألة الثانية . إلا ان في العمل بمفهوم الموافقة ما عرفت في المقدمة الثالثة (١) وان كان المحدث المذكور ممن يعتمد عليه في غير موضع من تحقيقاته

(الثالث) — اعلم ان ممن رجح القول بالعفو شيخنا الشهيد الأول في الذكرى ، حيث قال : « وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وإنما هو بالعفو ، وتظهر الفائدة في استعماله . ولعله أقرب ، لتيقن البراءة بغيره » انتهى . ويظهر ذلك من المنتهى ايضاً .

واما كلام المعتبر في هذا الباب فلا يخلو من اجمال بل اضطراب ، ولهذا اختلفت في نقل مذهبه كلمة من تأخر عنه من الأصحاب ، قال (عطر الله مرقده) : « واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين ، وقال علم الهدى في المصباح . لا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن . وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة . ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبدالله (عليه السلام) ثم ساق حسنته المتقدمة (٢) واردفها برواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي المتقدمة ايضاً (٣)

---

(١) في الصحيفة ٥٧ . (٢) و(٣) في الصحيفة ٤٦٨ .

ثم قال : ولان في التفصي عنه عسراً فشرع العفو دفعاً للعسر » انتهى .

وانت خبير بانمقتضى قوله : « ويدل علىالطهارة ... الخ » بعد نقله القولين اولاً هو اختيار الطهارة التي هي أحد ذينك القولين . وقوله فيالدليل الثاني : « ولان في التفصى عنهعسراً فشرع العفو . . الخ » ظاهر فياختيار العفوالذي هوالقول الآخر ايضاً (١) وايضاً ففي حكمه على كلام المرتضى بالصراحة في القول بالعفو ـ مع حكمه على رواية الأحول بالدلالة على الطهارة ـ نوع تدافع ، فان العبارة فيهما واحـدة ، إذ نفي البأس ان كان صريحاً في العفو ففي الموضعين ، وان كان في الطهارة فكذلك ، وحينئذ فنسبة القول بالطهارة الى المعتبر ـ كما فهمه السيد السند في المدارك وجمع ممن تأخر عنه ـ كما ترى ، واعجب من ذلك نقل شيخنا الشهيد في الذكرى ـ كما تقدم في عبارته ـ القول بالعفو عن المعتبر بتلك العبارة . وتبعه على ذلك المحقق الشيخ علي (رحمه الله) في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في الروض فقال في شرح

(١) اقول : الذي يظهر من كلام المحقق (رحمه الله) هنا هو ان مراده بالعفو هو الطهارة ، بمعنى انه وان كان مقتضى كلية نجاسة القليل بالملاقاة هو النجاسة هنا إلا انه لما كان في التفصي عنه عسر وحرج ، استثناه الشارع من تلك الكلية فحكم بطهارته عفواً عنه ورحمة للعباد ، كما هو شأن الرخص الواردة فيالشريعة . والتعبير بالعفو اشارة الى انالطهارة هنا من قبيل الرخص تخفيفاً ، اذ مقتضى تلك الكلية هو النجاسة كما عرفت ، ويبعـد من مثل المحقق (ره) ـ على تقدير ارادة المعنىالذي فهموه ـ التعبير بمثل هذه العبارة المضطربة كما عرفتـه في الأصل ، ويؤيد ما قلناه قوله ـ بعد هذه المسألة في الفرع الذي ذكره في حكم غسالة اناء الولوغ ، بعد ان نقل عن الشيخ الاستدلال على طهارة هذه الغسالة مطلقاً بانه لو كان المنفصل نجساً لما طهر الاناء ، لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ـ ما صورته : « والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ، ولانه معفو عنه دفعاً للحرج » انتهى . فان حكمه بطهارة البلة بالاجماع اولا واستدلاله بالعفو ثانياً لا يجتمع إلا على ما ذكرناه وحينئذ فالظاهر من عبارته في ماء الاستنجاء هو الطهارة والله العالم (منه رحمه الله) .

القواعد : « واعلم ان قول المصنف ـ : فانه طاهر ـ مقتضاه انه كغيره من المياه الطاهرة في ثبوت الطهارة له . ونقل في المنتهى على ذلك الاجماع . وقال المحقق في المعتبر : ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو . وتظهر الفائدة في استعماله . قال شيخنا في الذكرى : ولعله أقرب ، لتيقن البراءة بغيره » انتهى . وقال في الروض : « وفي المعتبر هو عفو ، وقربه في الذكرى » .

والظاهر ان اصل السهو من شيخنا الشهيد في الذكرى . وتبعه من تبعه من غير ملاحظة لكتاب المعتبر (١) وعبارة المعتبر ـ كما مرت بك ـ خالية عما ذكروه . وما اعتذر به الفاضل الخوانساري في شرح الدروس ـ بعد ان ناقش في دلالة الاخبار على الطهارة ، من ان مراد الذكرى من ان في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة ، انه ليس في الروايات لا في كلام الاصحاب ، وهو كذلك كما قررنا ... الى آخر كلامه ـ غير مستقيم ، إذ تفسير العبارة المذكورة بما ذكره فرع وجودها أو وجود ما يؤدي معناها ، وليس فليس .

بقي هنا شيء وهو ان ما ذهب اليه في الذكرى وتبعه عليه جمع من المتأخرين ـ من ان العفو مراد به سلب الطهورية دون النجاسة مع سلب حكمها (٢) ـ مما لا يساعد عليه كلام المعتبر ، فان نقله عن المرتضى (رضي الله عنه) القول بالعفو ـ ونفيه عنه

---

(١) ومما يؤيد ذلك نقل المحقق الشيخ علي (قدس سره) قوله : « وتظهر الفائدة ... الخ » من تتمة كلام المعتبر ظناً منه ان هذا من جملة المنقول عن المعتبر ، حيث اخر نقل كلام الذكرى عن هذه العبارة ، مع انها من كلام الذكرى قطعاً ، كما لا يخفى على من راجع عبارته (منه رحمه الله) .

(٢) اى ان نفي البأس أعم من الطهارة ، إذ قد يكون نجساً ويجوز مباشرته والصلاة فيه كما في غيره من النجاسات المعفو عنها ، وحينئذ فنفي البأس غايته العفو خاصة (منه رحمه الله) .

صراحة القول بالطهارة بمجرد نفيه البأس عما ينتضح على الثوب والبدن من ماء الاستنجاء ـ يؤذن بان محل النزاع في ملاقاة هذا الماء للثوب والبدن وانه هل ينجس به وان انتفى البأس عن الصلاة فيه كما هو مذهب المرتضى ، أو يحكم بالطهارة كما هو القول الآخر ؟ (١) ، لا ان مظهر النزاع استعماله ثانياً وان الملاقي للثوب والبدن منه طاهر اجماعاً . وهذا بحمد الله ظاهر غاية الظهور ، وحينئذ فلا استبعاد في حمل العفو في عبارة المعتبر على المعنى المعهود . نعم يبقى الاشكال في نسبة ذلك اليه كما عرفت .

وكيف كان فالتحقيق في المقام ان يقال : ان اكثر الاخبار المتقدمة قد اشتركت في نفي البأس عن ملاقاته للثوب والبدن ، ونفي البأس وان كان اعم من الطهارة إلا ان تصريح صحيحة عبدالكريم (٢) بعدم التنجيس يقتضي حمل نفي البأس في تلك الأخبار على الكناية عن الطهارة . وايضاً فانه من الظاهر البين الظهور انه متى عفي عن ملاقاته لما هو مذكور في الاخبار ، وقد عرفت انه لا خصوصية لها بذلك ، فيتعدى الحكم الى غيرها . وانه لا تتعدى النجاسة من تلك الاشياء الى ما تلاقيه برطوبة من ماء قليل وغيره . فانه يلزم ان يكون طاهراً البتة ، إذ لا معنى للطاهر شرعاً إلا ذلك .

قال المحقق الشيخ علي (رحمه الله) في شرح القواعد ـ على اثر الكلام المتقدم

---

(١) وبالجملة فالعفو ان اخذ بالمعنى الذي ذكره شيخنا الشهيد ـ وهو عبارة عن سلب الطهورية ـ كان مقابلته بالطهارة بمعنى المطهرية ، وان اخذ بالمعنى المشهور ، كانت الطهارة المقابلة له بمعنى عدم النجاسة ، وحينئذ فنسبة صاحب المعتبر الى السيد (رحمه الله) القول بالعفو دون الطهارة من حيث نفيه البأس عن ملاقاة ماء الاستنجاء للثوب والبدن للترجيح له على المعنى الأول ، اذ لا معنى لأخذ الطهورية وعدمها في ملاقاة الماء للثوب والبدن ، بل يتعين المعنى الثاني البتة . وحينئذ لا يستقيم ما ذكره في الذكرى (منه قدس سره) .

(٢) المتقدمة في الصحيفة ٤٦٨ .

نقله ـ ماصورته « قلت : اللازم أحد الأمرين : اما عدم اطلاق العفوعنه أو القول بطهارته . لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني . لانه اذا باشره بيده ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به ، كان طاهراً لا محالة ، وإلا وجب المنع من مباشرة نحو ماء الوضوء به اذا كان قليلا ، فلا يكون العفو مطلقاً . وهو خلاف ما يظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب ، فلعل ما ذكره المصنف اقوى وان كان ذلك احوط » انتهى . وهو جيد . وفيه دلالة على ما ذكرنا من ان معنى العفو في هذا المقام إنما هو عبارة عن النجاسة مع سلب حكمها لا ما ذكره شيخنا الشهيد (رحمه الله).

(الرابع) — قد اشترط الاصحاب في ثبوت ما تقدم من اي الحكمين لهذا الماء شروطاً :

(منها) — عدم تغيره بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة . ولا بأس به . الا ان بعض فضلاء متأخري المتأخرين إنما اعتمد في ذلك على كون الحكم به اجماعياً ، قال : « والظاهر ان الحكم به اجماعي ، وإلا لامكن المناقشة ، اذ الروايات الدالة على نجاسة المتغير عامة ، وهذه الروايات خاصة ».

و (منها) — عدم ملاقاته لنجاسة اخرى خارجة معه كالدم المصاحب للخارج ونحوه ، أو خارجة عنه كالأرض النجسة لو وقع عليها . واشتراطه واضح ، لان ظاهر الأخبار الواردة في المسألة نفي البأس باعتبار ازالة النجاسة المخصوصة لا باعتبار غيرها . ولا يخفى ان ماء الاستنجاء لا يزيد قوة على المياه الاخر مما لم يستنج به ، فحيث تنجس تلك بمجرد الملاقاة فهو ينجس ايضاً . وما ناقش به بعض فضلاء متأخري المتأخرين ـ بالنسبة الى النجاسة المصاحبة للخارج ، مستنداً الى اطلاق اللفظ في تلك الأخبار ـ مردود بجريان ذلك في النجاسة الغير المصاحبة ، وهو لا يقول به . وما ادعاه ـ من ان الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء آخر من الدم أو الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء أو الدواء ـ ممنوع بل الغالب خلافه كما لا يخفى ، اذ حصول شيء

مما ذكره إنما يكون لعلة او مرض ، ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل له شيء من ذلك . نعم في صحيحة محمد بن النعمان المتقدمة (١) اشعار بدخول نجاسة الجنابة على احد الاحتمالين المتقدمين .

و (منها) — كون الخارج غائطاً او بولا . فلو كان غيرهما لم يلحقه الحكم المذكور ، لعدم صدق الاستنجاء على ازالة غير ذينك الحدثين . وهو جيد .

و (منها) — عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة معه ، وإلا كان حكمها حكم النجاسة الخارجة ، فينجس بها الماء مع مفارقة المحل . وفيه اشكال ، لاطلاق اخبار المسألة . الا ان الاحتياط يقتضيه .

و (منها) — ان لا يتفاحش بحيث يخرج عن صدق الاستنجاء عليه . وهو كذلك .

و (منها) — ما نقل عن بعض المتأخرين من سبق الماء اليد ، فلو سبقت اليد تنجست وكان كالنجاسة الخارجة . ورد بان وصول النجاسة اليها لازم على كل حال . والظاهر ـ كما ذكره المحقق الشيخ حسن في المعالم ـ ان نجاسة اليد انما تستثنى من حيث جعلها آلة للغسل . فلو اتفق لغرض آخر كان في معنى النجاسة الخارجية .

و (منها) — ما صرح به شيخنا الشهيد في الذكرى من عدم زيادة وزنه ، والمنقول عن العلامة في النهاية جعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير ، ولاريب في ضعف الجميع .

وربما استدل على هذا الشرط هنا بالتعليل المذكور في آخر رواية العلل المتقدمة (٢) حيث انه يعطي ان نفي البأس عنه لاكثريته واضمحلال النجاسة فيه . وحينئذ فلو زاد في وزنه لدل على وجود شيء من النجاسة فيه وعدم اضمحلالها .

(١) و(٢) في الصحيفة ٤٦٨ .

وفيه ان الأقرب ان غرضه (عليه السلام) إنما هو بيان اشتراط غلبة المطهر على قياس ما تقدم فى صحيحة هشام بن سالم المتقدمة في المقالة التاسعة من الفصل الأول(١) ، الواردة في السطح يبال عليه . فتصيبه السماء ، فيكف فيصيب الثوب ، فقال (عليه السلام) : « لا بأس به ، ما اصابه من الماء اكثر منه » .

(الخامس) — لا ريب ان ما ادعوه ـ من الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء ـ إنما يتم عند من يعول على هذه الاجماعات المتناقلة فى كلامهم والمتكررة على ألسن اقلامهم ، وإلا فمقتضى الاخبار المذكورة ـ الدالة على استثنائه من كلية نجاسة القليل بالملاقاة ـ هو الطهورية مطلقاً من حدث كان أو من خبث ، وبذلك ايضاً يشعر كلام المولى المحقق الاردبيلي (نور الله تعالى تربته) في شرح الارشاد . حيث قال : « والظاهر هو بقاء الطهارة والطهورية ، للاستصحاب ، وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بادلة نجاسة القليل ، للخبر بل الاجماع فيبقى على حاله ، ولان النجاسة اذا لم تخرجه عن الطهارة للأدلة فكذا عن الطهورية بالطريق الاولى » انتهى .

(المسألة الرابعة) — فى الماء المستعمل في ازالة النجاسة عدا ما تقدم . ولا خلاف في نجاسته مع التغير في أحد أوصافه الثلاثة . اما مع عدمه فقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى ذلك على أقوال :

(أحدها) — النجاسة مطلقاً وان حكمها حكم المحل قبل الغسل ، وحينئذ فيجب غسل ما لاقته العدد المعتبر في المحل . اختاره المحقق والعلامة ، بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين .

احتج المحقق فى المعتبر بانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس .

وما رواه العيص بن القاسم (٢) قال : « سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت

---

(١) فى الصحيفة ٢١٥ .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

فيه وضوء . قال : ان كان من بول أو قذر فيغسل ما اصابه » وزاد بعضهم في آخر هذه الرواية « وان كان وضوء الصلاة فلا يضره » .

واحتج العلامة في المختلف برواية عبدالله بن سنان المتقدمة في المسألة الثانية (١) الدالة على ان الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه .

واحتج بعضهم ايضاً بايجاب تعدد الغسل واهراق ماء الغسلة الأولى بالكلية من الظروف ، ووجوب العصر فيما يجب فيه العصر ، وعدم تطهير ما لا يخرج منه الماء إلا بالكثير ، والاجماع المدعى من العلامة في المنتهى ، حيث قال : « ومتى كان على جسد الجنب أو المغتسل من حيض وشبهه نجاسة ، فالمستعمل ان قل عن الكر نجس اجماعاً » فانه يعطى الاجماع على نجاسة الغسالة هنا ، ويضم الى ذلك عدم القائل بالفرق بين الاستعمال فى الغسل وغيره .

واجيب عن هذه الادلة . أما عن الأول فبمنع كلية كبراه ، لانها عين المتنازع ، فاخذها فى الدليل مصادرة .

وفيه ان الدليل على كلية الكبرى المذكورة الأخبار الدالة بمفهوم الشرط على نجاسة الماء القليل بالملاقاة كما تقدم تحقيقه فى تلك المسألة . وما شاع في كلام جملة من فضلاء متأخري المتأخرين ـ من عدم العموم في هذا المفهوم ـ مدفوع بما اسلفنا تحقيقه في المسألة المذكورة . والعجب من شيخنا الشهيد الثاني وامثاله من القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة ، حيث احتجوا على ذلك بهذا المفهوم ثم يعترضون هنا بمنع الكلية المذكورة .

واما عن الثاني فبضعف السند ، لعدم وجود الخبر المذكور في شيء من كتب الأخبار ، وإنما نقله الشيخ في الخلاف وجمع ممن تأخر عنه مع كونه مضمراً . ومنع

(١) فى الصحيفة ٤٣٦ .

الدلالة ، إذ الجملة الخبرية لا ظهور لها فى الوجوب .

ويمكن الجواب عن الأول بان الظاهر ان الشيخ (رحمه الله) إنما أخذ الرواية المذكورة من كتاب العيص ، فانه نقل في الفهرست ان له كتاباً ، وطريقه في الفهرست الى الكتاب المذكور حسن على المشهور بابراهيم بن هاشم ، وصحيح عندنا وفاقاً لجملة من متأخري مشايخنا . وقد صرح ايضاً فى كتابي الأخبار بانه اذا ترك بعض اسناد الحديث يبدأ في أول السند باسم الرجل الذي أخذ الحديث من كتابه فلعل نقله لها في الخلاف جار على تلك القاعدة . وبالجملة فرواية الشيخ (رضوان الله عليه) له فى كتب الفروع لا تقصر عن روايته فى كتب الأخبار .

واما الاضمار فى أخبارنا فقد حقق غير واحد من اصحابنا انه غير قادح فى الاعتماد على الخبر ، فان الظاهر ان منشأ ذلك هو ان اصحاب الأصول لما كان من عادتهم أن يقول أحدهم في اول الكلام : « سألت فلانا » ويسمي الامام الذي روى عنه ، ثم يقول : وسألته أو نحو ذلك ، حتى تنتهي الأخبار التي رواها ، كما يشهد به ملاحظة بعض الأصول الموجودة الآن ككتاب علي بن جعفر وكتاب قرب الاسناد وغيرها ، وكان ما رواه عن ذلك الامام (عليه السلام) احكاما مختلفة ، فبعضها يتعلق بالطهارة و بعض بالصلاة و بعض بالنكاح وهكذا ، والمشايخ الثلاثة (رضوان الله عليهم) لما بوّبوا الاخبار ورتبوها ، اقتطعوا كل حكم من تلك الأحكام ووضعوه فى بابه بصورة ما هو مذكور فى الأصل المنتزع منه ، وقع الاشتباه على الناظر فظن كون المسؤول غير الامام (عليه السلام) وجعل هذا من جملة ما يطعن به فى الاعتماد على الخبر .

واما منع دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ، ففيه انه لا خلاف ولا اشكال في كون الجملة الخبرية في مثل هذا الموضع إنما اريد بها الانشاء دون الخبر ، فيكون بمعنى الأمر . والادلة الدالة على كون الأمر للوجوب من الآيات والاخبار التي

قدمناها في المقدمة السابعة (١) لا اختصاص لها بلفظ الأمر وان جعلوه في الاصول مطرح البحث والنزاع ، وحينئذ فيقرب الاعتماد على الرواية المذكورة .

واجاب المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) عنها ـ حيث انه اختار في الغسالة الطهارة ـ بالحمل على كون الاستنجاء في الطشت إنما وقع بعد التغوط او البول فيه ، مدعياً ان ذلك مقتضى العادة .

وهو بعيد (اما اولاً) — فانه لا تصريح فى الخبر بكون ذلك الوضوء ماء استنجاء ، اذ الوضوء بفتح الواو ـ وهو اسم لما يتوضأ به اي يغسل به ـ كما يطلق في الاخبار على ماء الاستنجاء ، كذلك يطلق على ما يغسل به الوجه واليدان بل سائر الجسد من نجاسة أو بدونها .

و(اما ثانياً) — فلانه لا ملازمة بين التغوط أو البول فى الاناء وبين الاستنجاء فيه .

واجاب عنها فى الذكرى بالحمل على التغير أو الاستحباب . وفيه ان الحمل على خلاف الظاهر فرع وجود المعارض .

واما عن الثالث فبضعف السند اولا ، وكونه اعم من المدعى ثانياً . فان المنع من الوضوء اعم من النجاسة فلا يستلزمها ، بل ربما كان عطف الجنابة يؤذن برفع الطهورية لا الطهارة . والثاني منها متجه .

واما عن الرابع والخامس فبجواز ان يكون تعبداً . وكذا عن السادس وفيه ما فيه .

واما عن كلام المنتهى فبعد تسليم الاعتماد على هذا الاجماع المتناقل فالظاهر ان كلامه إنما هو فى الاستعمال بطريق الارتماس ، كما يشعر به قوله بعد هذا الكلام : « فاذا ارتمس فيه ناوياً للغسل ... الخ » .

(١) فى الصحيفة ١١٢ . وفى النسخ المطبوعة والمخطوطة (الرابعة)

(الثاني) — القول بالنجاسة لـكن حكمه حكم المحل قبل الغسلة ، فيجب غسل ما اصابه ماء الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة فيما يجب فيه المرتان ، وهكذا . ونقل هذا القول عن شيخنا الشهيد ومن تأخر عنه . واليه مال المحقق المولى الاردبيلي (عطر الله مرقده) فى شرح الارشاد . والوجه فى الفرق بين الغسلتين ـ باعتبار التعـــدد في الاولى دون الثانية فيما يجب غسله مرتين مثلا ـ هو ان المحل المغسول تضعف نجاسته بعد كل غسلة وان لم يطهر ، ولهذا يكفيه من العدد بعدها ما لا يكفي قبلها ، فيكون حكم ماء الغسلة كذلك ، لان نجاسته مسببة عنه ، فلا يزيد حكمه عليه . لان الفرع لا يزيد على الأصل . وهذا هو المقيد لتلك الأدلة الدالة على النجاسة على الاطلاق . قال والدي (نور الله تعالى مرقده) بعد نقل هذا الكلام : « اقول : هذا التفصيل بالفرق بين المنفصل من الغسلتين وان كان لا يفهم من الأخبار ، لـكنه قريب من جهة الاعتبار » انتهى . وهو كذلك إلا انه بمجرده لا يمكن الاعتماد عليه في تأسيس حكم شرعي .

(الثالث) — القول بالنجاسة ان كان من الغسلة الاولى والطهارة ان كان من الثانية فيما يغسل مرتين مثلا ، ومرجعه الى ان حكمه كالمحل بعد الغسلة . وهذا القول منقول عن الشيخ فى الخلاف ، ونقل عنه ايضاً تخصيص ذلك بتطهير الثوب . واما المستعمل في تطهير الآنية فلا ينجس عنده مطلقاً سواء كان من الاولى أو من غيرها .

احتج في الخلاف ـ على ما نقل عنه ـ على الاول بانه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فيجب ان يحكم بنجاسته . وبرواية العيص المتقدمة (١) .

وعلى الثاني بان الماء على أصل الطهارة ، والنجاسة تحتاج الى دليل . وبالروايات المتقدمة في مسألة الاستنجاء (٢) .

وعلى الثالث بان الحـكم بالنجاسة يحتاج الى دليل ، وليس في الشرع ما يدل عليه . وبانه لو حكم بالنجاسة لما طهر الاناء ابدا ، لانه كلما غسل فما يبقى فيه من النداوة

(١) فى الصحيفة ٤٧٧ . (٢) فى الصحيفة ٤٦٨ .

يكون نجساً ، فاذا طرح فيه ماء آخر نجس ايضاً ، وذلك يؤدي الى ان لا يطهر ابداً .

واورد عليه ان التوجيه الذي ذكره لنجاسة الغسلة الاولى في غسل الثوب ـ على تقدير تمامه ـ يقتضي نجاسة الثانية ، لان المحل لم يطهر بعد ، وإلا لم يحتج اليها ، واذا كان الحكم بنجاسته باقياً فالماء الملاقي له ـ والحال هذه ـ ينجس ايضاً ، لعين ما ذكره في الاولى . والرواية التي تمسك بها ليس فيها تقييد بالاولى ، فان كانت صالحة للاحتجاج فهي متناولة للصورتين . وما ذكره من التعليل لطهارة غسالة الاناء جار بعينه في غسالة الثوب كما لا يخفى .

ونقل شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض عن الشيخ في الخلاف انه احتج على طهارة الغسلة الاخيرة بان المحل بعدها طاهر مع بقاء مائها فيه ، والماء الواحد لا تختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة ، ثم اجاب عنه باختصاص المتصل بالعفو للحرج والضرورة بخلاف المنفصل . وانه يعارض بماء الاولى ، للقطع ببقاء شيء منه . وبالجملة فكلام الشيخ (رحمه الله) في هذا المجال لا يخلو من الاشكال ، وتعليلاته لا تخلو من الاختلال .

والتحقيق ان يقال : انه لما قام الدليل على طهارة المحل بعد الغسل في ثوب كان أو إناء مع العصر فيما ورد فيه ، وكان من المعلوم عادة تخلف شيء في المحل المغسول ، فانه يجب الحكم بطهارة المحل مع ما تخلف فيه ، فان ثبت الدليل على نجاسة الغسالة وجب الحكم بها ، ولا ينافيه اتصالها سابقاً بذلك الماء المتخلف ، واي بعد في ان يوجب الشارع اجتناب ما ينفصل من الغسالة عن الثوب والبدن ولا يوجبه في المتخلف والباقي منها ؟ فان احكام الشرع تعبدية لا مجال للعقل فيها بوجه .

(الرابع) — القول بالطهارة مطلقاً وان حكمها كالمحل بعد الغسل . وهو على طرف النقيض من القول الاول ، وقواه الشيخ في المبسوط ، وجعل الأحوط في تطهير الثياب النجاسة مطلقاً ، والأحوط في تطهير الاواني النجاسة في الغسلة الاولى . والى القول بالطهارة مطلقاً يميل ظاهر كلام الشهيد في الذكرى ، وربما كان الظاهر

من كلام ابن بابويه في الفقيه اختياره ، حيث ساوى بينه وبين رافع الحدث الاكبر ورافع الحدث الاكبر طاهر اجماعاً . ونقل عن المحقق الشيخ علي في بعض فوائده اختياره ، ويعزى الى جماعة من متقدمي الاصحاب اختياره ايضاً كما نقله في المعالم.

ومقتضى مذهب السيد المرتضى (رضي الله عنه) الطهارة بشرط ورود الماء على النجاسة ، واقتفاه ابن ادريس في ذلك ، واليه يميل كلام السيد السند في كتاب المدارك ، والمحدث الامين الاسترابادي في تعليقاته عليه .

ونقل عن المبسوط الاستدلال عليه بان ما يبقى في الثوب جزء منه ، وهو طاهر اجماعاً ، فيكون المنفصل ايضاً كذلك .

وفيه زيادة على ما سلف ـ ان ما يبقى في الثوب ان اريد به ما هو اعم من الغسلة الاولى فالاجماع على طهارته ممنوع . وان كان من الاخيرة فلا يثبت به المدعى بتمامه .

ونقل السيد في المدارك عن جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة ، قال : « وهو الذي صرح به المرتضى (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية . ولا بأس به ، لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه ، فيكون غيره باقياً على حكم الأصل » انتهى .

اقول : ومن ثم احتجوا على هذا القول ـ على ما نقله شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض ـ بانه لو حكم بنجاسة القليل الوارد لم يكن لوروده اثر ، ومتى لم يكن له أثر لم يشترط الورود ، فيطهر النجس وان ورد على القليل ، ولانه لو حكم بنجاسته لم يطهر المحل بالغسل العددي . والتالي باطل بالاجماع . والملازمة واضحة .

وانت خبير بما في الحجة الاولى كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في الكلام في المطهرات ، من ان جملة من علمائنا القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة اشترطوا في التطهير بالقليل وروده على النجاسة وان نجس بعد حصول التطهير به ، وحينئذ فالاثر المترتب على وروده حصول التطهير به وان تنجس بعد ذلك .

واما الثانية فقد تقــــدم نقل جواب العلامة عن ذلك ـ وما اورد عليه ، وما اجبنا به عن الايراد المشار اليه . وما هو الحق في الجواب عن ذلك ـ في المقام الثاني من الفصل الثالث في الماء القليل الراكد .

وتنظر والدي (نور الله تعالى ضريحه) فيما نقله في المدارك من اشتراط القائلين بطهارة الغسالة ورود الماء على النجاسة دون العكس ، قائلا بعد نقله ذلك عنه : «لا يخفى ما فيه ، لان من جملة القائلين بطهارة الغسالة من قال بعدم نجاسة القليل مطلقاً بالملاقاة ومن المعلوم انه لا يظهر للشرط وجه عندهم . ومنهم من قال بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً كالشيخ (قدس سره) وابن ادريس ومن وافقهما من المتأخرين : فكيف يتم اشتراط ورود الماء على النجاسة دون عكسه في صحة التطهير بالقليل وطهارة الغسالة ؟ بناء على ان الماء حينئذ لا ينجس بالملاقاة ، مع قولهم بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً من غير فرق بين الامرين ، ومن ثم استوجه في الذكرى عدم اعتبار الورود مع ميله الى طهارة الغسالة مطلقاً ، لانه لو اقتضى ورود النجاسة على الماء نجاسة الغسالة وعدم صحة التطهير به . لاقتضى ذلك ايضاً ورود الماء على النجاسة ، لان الامتزاج بالنجاسة حاصل على كل تقدير . وبهذا يعلم ما في الاستدلال على طهارة الغسالة ايضاً ، لابتنائه على هذا الاشتراط . وبالجملة فهذا الاشتراط ـ وكذا الاستدلال المبني عليه ـ لا يتم على القول بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً ، ولا على القول بطهارته مطلقاً . نعم يتجه على مذهب السيد المرتضى (عطر الله مرقده) حيث حكم بعدم نجاسة القليل في مادة ورود الماء على النجاسة دون عكسه ، فيتجه هنا اشتراط الورود في صحة التطهير وطهارة الغسالة ، لانه مع ورود النجاسة على الماء ينجس ، فلا يفيد المحل عنده طهارة فضلا عن طهارة غسالته . نعم يبقى الاشكال في الحكم بطهارة الغسالة مع القول بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً ، لحصول المنافاة بين الامرين . وربما يجاب عنه حينئذ باختيار ان الغسالة قد خرجت بالدليل عن قاعدة نجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً ، كما خرج ماء الاستنجاء منها .

ولا استبعاد بعد قيام الدليل عليه ، مع ما في النجاسة من العسر والحرج ، وكون النجاسة والطهارة من التعبديات المحضة ، مع ضعف ادلة النجاسة . وفيه نظر » انتهى كلامه زيد في الخلد مقامه . وهو وجيه .

(الخامس) — القول بالنجاسة مطلقاً وان كان بعد طهارة المحل ، بمعنى ان ماء كل غسلة كمغسولها قبل الغسل وان ترامت الغسلات الى غير النهاية ، حكاه الشهيد (رحمه الله) في حاشية الالفية عن بعض الاصحاب ، قال في المدارك بعد حكاية القول المذكور : « وربما نسب الى المصنف والعلامة ، وهو خطأ ، فان المسألة في كلامهما مفروضة فيما تزال به النجاسة ، وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة » انتهى .

اقول : نقل الشيخ مفلح الصيمري في شرح كتاب موجز الشيخ ابن فهد عن مصنفه انه نقل هذا القول في كتاب المهذب والمقتصر عن المحقق والعلامة وابنه فخر المحققين ، ثم نسبه في ذلك الى الغلط الفاحش والسهو الواضح واطال في بيان ذلك ونقل شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض ـ بعد نقله القول المذكور ـ ان قائله احتج بانه ماء قليل لاقى نجاسة ، قال : « وبيانه ان طهارة المحل بالقليل على خلاف الأصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة ، فيقتصر فيه على موضع الحاجة ، وهو المحل دون الماء » ثم رده بحكم الشارع بالطهارة عند تمام الغسلات ، فلا اعتبار بما حصل بعد ذلك ، وبلزوم الحرج المنفي . وناقش بعض افاضل متأخري المتأخرين في كلام شيخنا الشهيد الثاني هنا بما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعرج في المقام عليه . وكيف كان فهذا القول بمحل سحيق عن جادة التحقيق فهو بالاعراض عنه حقيق .

اذا عرفت ذلك فاعلم انا لم نعثر في الأخبار على ما يقتضي الحكم في الغسالة إلا على رواية العيص ورواية عبدالله بن سنان السالفتين (١) والاولى منهما ظاهرة

(١) في الصحيفة ٤٧٧ و ٤٣٦ .

فى النجاسة وان اجيب عنها بما تقدم ، إلا انك قد عرفت ما فيه . واما الثانية فهي مجملة في ذلك ، إذ غاية ما يستفاد منها المنع من الوضوء به . وهو اعم من النجاسة كما عرفت آنفاً .

نعم ربما يستفاد ـ من جملة من الأخبار المتفرقة في احكام متعددة ـ الطهارة ، إلا انه ايضاً ربما يستفاد من جملة اخرى النجاسة .

فما يستفاد منظاهره الطهارة ـ الاخبار الدالة على نفي البأس عما ينتضح من غسالة الجنب فى انائه حال الغسل (١) بناء على ما قدمنا بيانه من ان الغالب فى المغتسل من الجنابة بقاء النجاسة الى آن الغسل ، كما تشعر به الاخبار الواردة في صفة غسل الجنابة (٢).

ومنه — صحيحة هشام بن سالم (٣) الواردة في السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب . قال : « لا بأس به ، ما اصابه من الماء اكثر منه » .

وجه الدلالة التعليل المستفاد منها مع ضم تنقيح المناط اليه . وقريب منها ظاهر التعليل المتقدم فى رواية العلل المتقدمة في المسألة الثالثة (٤) كما اشرنا اليه ثمة .

ومنه — الاخبار الدالة على الامر بالرش او النضح فيما يظن فيه النجاسة من ثوب او ارض أو نحوهما وهي كثيرة ، ومنها ـ صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن الصلاة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس . فقال : رش وصل » وجه الدلالة انه لو تنجس الماء الوارد بالملاقاة لكان الرش سبباً لزيادة المحذور .

ومنه — صحيحة ابراهيم بن عبدالحميد (٦) قال : « سألت أبا الحسن (عليه

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب الجنابة .

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٦ ـ من ابواب الماء المطلق . (٤) فى الصحيفة ٤٩٨ .

(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١٣ ـ من ابواب مكان المصلى .

(٦) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٥ ـ من ابواب النجاسات .

السلام) عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو . قال : اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر ، فان اصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه » والتقريب ما تقدم .

ومما يؤيد ذلك اطلاق الاخبار الواردة بتطهير البدن من البول من غير تقييد بالاعضاء السافلة .

كصحيحة الحسين بن ابي العلاء (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد . قال : صب عليه الماء مرتين ، فانما هو ماء » .

ومما يؤيده ايضاً نفي البأس عما ينزو من الأرض النجسة في اناء المغتسل كما في رواية عمر بن يزيد (٢) وعد التجنب عن ذلك من الحرج كما في رواية الفضيل (٣) فانه يدل بمفهوم الموافقة على ان ما يترشح من الغسالة حال الغسل لا بأس به وان اجتنابه حرج ايضاً .

وانت خبير بان المستفاد من هذه الأدلة مع ضم رواية عبد الله بن سنان (٤) هو الطهارة مع عدم الطهورية من الحدث . واما الطهورية من الخبث فيبقى على حكم الأصل ، إذ لا مخرج له من الأدلة .

والى هذا القول مال المحدث الامين (قدس سره) حيث قال بعد الكلام في المسألة : « ملاحظة الروايات الواردة في ابواب متفرقة تفيد ظاهراً طهارة غسالة الاخباث وسلب طهوريتها بمعنى رفع الحدث ، ولم اقف على دلالة على سلب طهوريتها بمعنى إزالة الخبث ، والأصل المستصحب بمعنى الحالة السابقة ـ واصالة الطهورية بمعنى القاعدة الكلية ، والبراءة الأصلية بمعنى الحالة الراجحة ، والعمومات ـ تقتضي

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١ ـ من ابواب النجاسات .

(٢) المتقدمة فى الصحيفة ٤٤٦ . (٣) المتقدمة فى الصحيفة ٤٣٨ .

(٤) المتقدمة فى الصحيفة ٤٣٦ .

اجراء حكم الطهورية بهذا المعنى الى ظهور مخرج . والله اعلم » .

ومما يستفاد منه النجاسة ما تقـــدم في مبحث نجاسة الماء القليل بالملاقاة من الأخبار الدالة على اهراق ماء الركوة والتور ونحوهما متى وقع فيهما اصبع اويد فيها قذر ، فان اطلاق تلك الاخبار شامل لما لو كان بقصد الغسل ام لا بل ولو لم يكن بقصد الغسل . فانه يجب الحكم بالطهارة متى زالت العين ولم يتغير الماء بمجرد ذلك الوضع أو لم يكن ثمة عين . إذ لا يشترط فى ازالة الخبث وتطهير النجاسة القصد الى ذلك كما لا يخفى . نعم هذا انما يتمشى على تقدير القول بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً ، واما من خص ذلك بورود النجاسة على الماء دون العكس ـ كالسيد المرتضى والمحدث الامين وغيرهما ممن اختار هذه المقالة . كما اسلفنا نقله فى المقام الثاني من الفصل الثالث في الماء القليل الراكد ـ فلا يتجه ذلك عنده ، لانه يحكم بنجاسة الماء بمجرد ملاقاته النجاسة ، ولا يفيدها تطهيراً عنده فضلا عن ان يكون طاهراً بعد الانفصال عنها . وقد تقدم البحث معهم في اعتبار الورود وعدمه فى المقام المشار اليه وحصول الاشكال فى ذلك ، ومنه ينقدح الاشكال هنا ايضاً .

ومما يدل بظاهره ايضاً على نجاسة الغسالة ما تقدم ذكره فى ادلة القول بالنجاسة من ايجاب تعدد الغسل فيما ورد فيه ذلك ، واهراق الغسلة الاولى من الظروف ، ووجوب العصر فيما ورد فيه ، وعدم تطهير ما لا يخرج منه الماء إلا بالكثير ، فانه لا وجه لهذه الاشياء على تقدير القول بطهارة الغسالة . وما اجيب به عن ذلك ـ من كون ذلك تعبداً ـ بعيد جداً .

ومنه — رواية العيص المتقدمة (١) وما اجيب به عنها مما قدمنا نقله قـــد عرفت ما فيه . وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف والاحتياط فيها لازم . والله العالم .

---

(١) فى الصحيفة ٤٧٧ .

تنبيهات

(الأول) — اعلم ان ما ذكره جملة من المتأخرين ومتأخريهم بالنسبة الى القول بالنجاسة مطلقاً وهو القول الأول من الأقوال التي قدمنا ذكرها ـ من ان حكم الغسالة كالمحل قبل الغسل فيعتبر التعدد فيما تلاقيه متى كان معتبراً في المحل ـ لم أجد له أثراً في كلام القائلين بهذا القول كالمحقق والعلامة ، بل يحتمل ان يكون مرادهم انه في حكم المحل قبل الغسلة ، إذ غاية ما يدل عليه كلامهم هو النجاسة ، واما انه يجب فيما يلاقيه العدد المعتبر في المحل فلا ، بل ظاهر كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ان القول المنسوب اليه وهو القول الثاني من الأقوال المتقدمة هو بعينه القول الأول ، وان القول بالنجاسة مطلقاً عبارة عن كون حكم الغسالة حكم المحل قبل الغسلة . فانه نقل اولاً القول بالطهارة عن المبسوط ، ثم نقل مذهب الشيخ في الخلاف . ثم نقل مذهب المحقق والعلامة وهو القول بالنجاسة مطلقاً ونقل ادلته وطعن فيها . ثم قال : « ولم يبق دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه . فعلى هذا ماء الغسلة كمغسولها قبلها وعلى الاول كمغسولها بعدها أو كمغسولها بعد الغسل » انتهى . ومثله كلام المحقق الشيخ علي (قدس سره) في شرح القواعد . وحينئذ فما ذكره شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) وغيره ـ من المغايرة بين القولين ـ كما ترى . والجواب ـ بانه لا منافاة لجواز اختيار الشيخين المشار اليهما كون الحكم في الغسالة على تقدير النجاسة انها كالمحل قبل الغسلة ، واختيار اولئك على هذا التقدير كونها في حكم المحل قبل الغسل ـ

فيه (اولا) — ان ذلك فرع تصريح القائلين بالنجاسة مطلقاً بكونها كالمحل قبل الغسل .

و (ثانياً) — ان التفريع في عبارة الذكرى إنما جرى على مقتضى الأقوال المتقدمة ، فان قوله : « فعلى هذا » اي فعلى القول بالنجاسة ، وهو المنقول عن

المحقق والعلامـــة ، وقوله : « وعلى الأول ... الخ » اشارة الى مذهبي المبسوط والخلاف وان كان على سبيل اللف والنشر المشوش ، وعلى تقدير ما ذكر في الجواب يلزم عدم التفريع على مذهب المحقق والعلامة .

(الثاني) — الظاهر ـ على تقدير القول بنجاسة الغسالة ـ الاكتفاء فى تطهير ما لاقته بالمرة الواحدة ، وفاقاً لمحقق الشيخ حسن فى كتاب المعالم ، ونقـــله ايضاً في الكتاب المذكور عن بعض مشايخه المعاصرين .

لنا ـ اصالة البراءة من التكليف به ، إذ مورد التعدد فى الأخبار نجاسات مخصوصة ، وهذا ليس منها ، فلا مقتضي للتعدد فيه سواء كان من الغسالة الاولى أو غيرها . وما ذكره الأصحاب من الأقوال المتقدمة في ذلك لم نقف له على دليل معتمد .

(الثالث) — ادعى المحقق فى المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على ان ما تزال به النجاسة مطلقاً لا يجوز رفع الحدث به . واحتجا لذلك ـ مع الاجماع ـ برواية عبدالله بن سنان المتقدمة (١) الدالة على ان ما يغسل به الثوب لا يجوز ان يتوضأ به . ويرد على الأول ما سيأتي من ظاهر عبارتي الدروس والذكرى ، مضافاً الى ما عرفت في المقدمة الثالثة (٢) من المجازفة في دعوى الاجماعات في كلامهم (رضوان الله عليهم) وقد تقدم فى المسألة الثالثة (٣) من النقل عن المولى الاردبيلي ما يوهن هذه الدعوى ايضاً وعلى الثاني ان الرواية اخص من المدعى ، إلا ان يضم الى ذلك تنقيح المناط .

(الرابع) — قال شيخنا الشهيد في الدروس : « وفى ازالة النجاسة نجس ان تغير بالاجماع . وإلا فنجس في الاولى على قول ، ومطلقاً على قول ، وكرافع الاكبر على قول ، وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول . والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها » انتهى .

---

(١) فى الصحيفة ٤٣٦ . (٢) فى الصحيفة ٣٥ .

(٣) فى الصحيفة ٤٧٧ .

ولا ريب ان القول الأول هو ما ذهب اليه الشيخ فى الخلاف . واما القول الثاني فالظاهر انه هو المنقول عن المحقق والعلامة ، وهو اول الأقوال التي قدمناها . وربما ظهر من كلام المحقق الشيخ علي في فوائد التحرير ان ذلك اشارة الى القول الخامس الذي قدمناه . وهو بعيد . واما القول الثالث فنقله في الذكرى عن ابن حمزة والبصروي . حيث قال : « وابن حمزة والبصروي سويا بين رافع الاكبر ومزيل النجاسة » انتهى . والظاهر انهما قائلان مع طهارته برفعه الحدث حينئذ . ويكون هذا هو الفرق بين هذا القول وبين ما بعده بلا فصل . ويحتمل ان يكون وجه الفرق باعتبار ورود الماء فى الثاني دون هذا القول . وشيخنا الشهيد الثاني في الروض ـ مع استقصائه نقل الأقوال فى هذه المسألة ـ لم ينقل هذا القول معها ، مع ان صريح العبارة المذكورة ـ وظاهر عبارة الذكرى ـ انه قول آخر فى المسألة . ونسب هذا القول المحقق الشيخ علي (رحمه الله) في شرح القواعد الى الاشهر بين المتقدمين ، ثم نقل بعده قول المرتضى وابن ادريس ، مع ان شيخنا الشهيد فى الذكرى قال : « والعجب خلو اكثر كلام المتقدمين عن الحكم في الغسالة مع عموم البلوى بها » انتهى .

بقي الكلام في قوله : « والاولى ان ماء الغسلة كغسولها قبلها » هل هو قول آخر خارج عن الأقوال المتقدمة أم لا ؟ الذي يظهر لي من كلام الذكرى ـ كما قدمنا بيانه ـ ان هذا اشارة الى اختيار القول المتقدم بالنجاسة لكن لا على سبيل الجزم ، ونسبته الى الاولوية هنا مثل نسبته الى الاحتياط فى عبارة الذكرى ، وقد عرفت ان مقتضى كلام شيخنا الشهيد الثاني عد ذلك قولا مغايراً .

(الخامس) — قال السيد السند في المدارك : « اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية ، او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية ، او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر ؟

فقال بكل قائل » وقال في المعتبر : « ان ما تزال به النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعا » انتهى .

وانت خبير بان مقتضى القول الأول من هذه الاقوال التي نقلها هو الطهارة خاصة دون الطهورية من حدث كان أو من خبث حسبما تقدم فى معنى العفو عندهم في ماء الاستنجاء ، ومقتضى القول الثاني هو الطهورية من الخبث والحدث ، كما يشعر به التعبير ببقائه على ما كان عليه من الطهورية ، وحينئذ فلا معنى للقول الثالث وجعله ثالثا إلا باعتبار الطهارة والطهورية من الخبث خاصة دون الحدث لتتم مقابلته بالقولين الاخرين . وفي فهم هذا المعنى من التشبيه نوع اشكال . اللهم إلا ان يعلم ان مذهب القائل بهذا القول كون رافع الحدث مطهراً من الخبث دون الحدث كما هو مذهب الشيخين . وقد عرفت ان هذا القول منسوب الى ابن حمزة والبصروي ، الا انه لم ينقل مذهبها في تلك المسألة . والذي يقرب الى الفهم ـ وبه صرح ايضاً المحقق الشيخ حسن في المعالم وغيره في غيره ـ ان المراد من التشبيه هو كونه طاهراً مطهراً من الحدث والخبث كما هو المشهور ، إلا انه لا يخلو ايضاً من شيء . وبالجملة فان فهم المراد من هذه العبارة يتوقف على معرفة مذهب هذا القائل في مسألة غسالة الحدث الأكبر ليمكن تمشية التشبيه . ويحتمل ان يكون مراد القائل المذكور بالتشبيه لحوق حكم الغسالة من سائر الاخباث لغسالة الحدث الاكبر وترتبها عليها . فان قيل بالرفع من الحدث في تلك قيل به فى هذه وإلا فلا . والظاهر بعده .

(السادس) — قال فى المدارك ايضاً ـ بعد نقل اشتراط القائلين بطهارة الغسالة ورود الماء على النجاسة دون العكس ـ ما صورته : « وربما ظهر من كلام الشهيد (رحمه الله) فى الذكرى عدم اعتبار ذلك ، فانه مال الى الطهارة مطلقاً واستوجه عدم اعتبار الورود فى التطهير . وهو مشكل ، لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده ، اللهم إلا ان يقول : ان الروايات إنما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة

عليه ، وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه ، لصدق الغسل مع الورود وعدمه » انتهى .

وفيه (اولا) — ان ظاهر الشهيد (رحمه الله) ايضاً القول بنجاسة القليل مع ورود الماء على النجاسة ، لتصريحه بان الامتزاج بالنجاسة حاصل على التقديرين ، والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة ، وحينئذ فلا وجه لاختصاص الاشكال بمادة ورود النجاسة على القليل دون عكسه .

و (ثانياً) — انما ذكره في الاعتذار عنه ـ من ان الروايات إنما تضمنت المنع من استعمال الماء بعد ورود النجاسة عليه ، وهو لا ينافي طهارة المحل المغسول ، لصدق الغسل في حال الورود وعدمه ـ لا يكاد يحسم مادة الاشكال ، بل ربما يزيد في الاختلال ، إذ غاية ما يعطيه هو صحة التطهير به مع نجاسة الغسالة ، فلا يدفع الاشكال بالنسبة الى حكمه بطهارة الغسالة بل يؤكده . نعم لو كان المعلوم من مذهبه القول بصحة التطهير وطهارة الغسالة مع ورود الماء على النجاسة ، والقول بالتطهير دون الطهارة مع ورود النجاسة على الماء ، لاتجه ما ذكره . الا ان الظاهر من مذهبه هو الميل الى طهارة الغسالة مطلقاً من غير اعتبار الورود كما نقله عنه فيما تقدم من عبارته ، وحينئذ فالظاهر ان وجه الاشكال هو ما سبق التنبيه عليه في مسألة نجاسة القليل بالملاقاة من ان القول بنجاسة القليل بالملاقاة يقتضي عدم صحة التطهير به فضلا عن طهارة الغسالة ، فكيف يتم مع ذلك القول بصحة التطهير وطهارة الغسالة ؟ والجواب عنه ما عرفته في آخر الكلام المتقدم نقله عن الوالد (قدس سره) من خروج غسالة النجاسة من كلية نجاسة القليل بالملاقاة بالدليل كما خرج ماء الاستنجاء . إلا ان فيه ما عرفته آنفاً من الاشكال وعدم وضوح الدليل في هذا المجال .

(السابع) — هل الباقي في المحل بعد العصر فيما يجب فيه ذلك ـ او الارافة

في الأواني ونحوها ـ طاهر مطلقاً ، او نجس مطلقاً ، او معفو عنه ، او طاهر ما دام في المحل ونجس بعد الانفصال ؟ اقوال :

ظاهر المشهور الأول ، وهو الظاهر من الادلة كما قدمنا ذكره .

ومقتضى القول الخامس هو الثاني . وقد عرفت ما فيه .

ونقل عن ظاهر المحقق في المعتبر الثالث . وفيه اشكال ، فان عبارته في هذا المقام لا تخلو من الابهام ، وذلك فانه ـ بعد ان اختار النجاسة في غسالة اناء الولوغ ونقل عن الشيخ الحكم بالطهارة ، واحتجاجه بانه لو كان المنفصل نجساً لما طهر الاناء، لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ـ قال : « والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ، ولانه معفو عنه دفعاً للحرج » انتهى . ولا ريب ان حكمه بالطهارة التي ادعى عليها الاجماع مناف للعفو الذي هو عبارة عن النجاسة وان سلب حكمها . ولا مجال لحمل العفو هنا على المعنى الذي ذكروه في الاستنجاء ، اذ الكلام في تأثر الملاقي لهذه البلة بالنجاسة وعدمه ، لا في رفع الحدث والخبث ونحوهما وعدمه .

والذي يظهر لي ان مراده بالعفو هنا ليس هو المعنى المصطلح بل التنبيه على بيان ان الحكم بالطهارة إنما هو من قبيل الرخص الواردة في الشريعة ، اذ مقتضى كلية نجاسة الماء القليل بالملاقاة هو النجاسة ، لكنه لما كان اللازم من النجاسة هنا الحرج عفى الشارع عن النجاسة وحكم بالطهارة دفعاً للعسر والحرج ، ولا يبعد ايضاً حمل عبارته المتقدمة في الاستنجاء على ذلك ، وبه يرتفع التناقض الذي اوردناه عليها ثمة .

وبالجملة فالظاهر عندي من عبارته هنا هو الحكم بطهارة البلة الباقية وان كانت العلة هو العفو، وإلا لتناقض طرفا كلاميه . نعم ذكر المحقق المولى الاردبيلي (عطر الله مرقده) العفو في هذا المقام احتمالا ، حيث قال : « واذا خرج منه ما يمكن الاخراج عادة بقي المحل مع ما فيه طاهراً أو عفواً ، للضرورة والحرج والسهلة » انتهى .

وبالقول الرابع صرح العلامة في القواعد ، والظاهر انه مبني على ما اختاره من عدم نجاسة القليل الذي تزال به النجاسة إلا بعــد الانفصال عن المحل ، قال في الكتاب المذكور : « والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر ، فان انفصل فهو نجس » انتهى . فمنده انه اذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعاً ، والمتخلف فيه على حكم الطهارة . فلو بالغ أحد في عصره فانفصل منه شيء كان نجساً ، لان أثر ملاقاته للمحل النجس عنده إنما يظهر بعد الانفصال . ولعل هذا منشأ وهم من نقل عنه القول بالنجاسة وان حكم بطهر المحل كما تقدم في القول الخامس ، قال المحقق الشيخ علي (قدس سره) في شرح الكتاب : « والظاهر ان هذا الحكم عنده مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة ، فلو غسل زيادة على الوظف كان ماء الغسل الزائد طاهراً ، لعدم ملاقاته للمحل في حال نجاسته ، مع امكان ان يقول بنجاسته ايضاً ، لانفصال شيء من الماء المتخلف في المحل معه والتنجيس فيه بعد انفصاله . وهو بعيد ، مع ان الاصل العدم » انتهى . وكيف كان فالقول المذكور وما يبتني عليه بمحل من البعد عن ساحة الاخبار المعصومية .

(الثامن) — قال العلامة في المنتهى : « اذا غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء . فسد الماء وخرج من الثانية طاهراً ، اتحدت الآنية أو تعددت » .

ثم احتج على ذلك بوجهين : (أحدهما) — انه قد حصل الامتثال بغسله مرتين فيكون طاهراً .

و (ثانيهما) — صحيحة محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول . قال : اغسله في المركن مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة » .

واورد عليه بانه يشكل حكمه بطهارة الثوب مع نجاسة الماء المجتمع تحته في الاجانة

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب النجاسات .

سيما على مذهبه المتقدم من عدم نجاسة الغسالة إلا بعد الانفصال عن المحل المغسول ، ومن المعلوم أن الماء هنا بعد انفصاله عن الثوب المغسول يلاقيه في الاناء ، واللازم مما ذكر تنجسه به .

وقد يتكلف في دفع الايراد المذكور بان المراد من الانفصال خروج الغسالة عن الثوب أو الاناء المغسول فيه ، تنزيلا للاتصال الحاصل باعتبار الاناء منزلة مايكون في نفس المغسول ، للحديث المذكور .

قيل : ولا يخفى ان هذا التكلف إنما يحسن ارتكابه مع قيام الدليل الواضح على نجاسة الغسالة . وإلا فظاهر الرواية يدل على طهارة الغسالة .

وفيه (اولا) — ان هذا التكلف إنما ارتكب لدفع المنافاة بين كلامي العلامة (قدس سره) من حكمه بنجاسة الغسالة بعد الانفصال وحكمه بطهارة الثوب في الصورة المفروضة ، فنزل الاناء في الصورة المفروضة منزلة الثوب لتندفع به المنافاة بين كلاميه واما الكلام في نجاسة الغسالة وطهارتها فهو بحث آخر .

و (ثانياً) — ان دعوى دلالة الرواية على طهارة الغسالة مع تضمنها وجوب التعدد فى الغسل محل اشكال كما عرفت : إلا ان يدعى حمل التعدد على محض التعبد وفيه ما تقدم . على انه ربما يقال : ان اصل الاشكال مما لا ورود له في هذا المجال وان ذكره بعض علمائنا الابدال ، وذلك فان الثوب بعد وضعه فى الاجانة وصب الماء عليه حتى يغمره ويأتي عليه ، فان الماء يدخل في جميع اجزائه وان انفصل باسفل الاجانة . ولكن مثل هذا لا يعد انفصالا عرفاً ، بل الانفصال في مثل هذا إنما يصدق بعد رفع الثوب من الاجانة وخروج الماء بنفسه أو بالعصر .

(التاسع) — قد عرفت ان محل الخلاف في الغسالة ـ طهارة ونجاسة ـ إنما هو مع عدم التغير ، وإلا فلو تغيرت بالاستعمال تنجست اجماعاً ، والمشهور ان التغير المعتبر هنا هو التغير في أحد الاوصاف الثلاثة خاصة كما تقدم . ونقل عن العلامة في النهاية

انه استقرب اجراء زيادة الوزن مجرى التغير ، فلو غسلت النجاسة بماء فزاد وزنه بعد الغسل كان حكمه كالمتغير . وهو ـ مع عدم الوقوف له على دليل ـ عديم الرفيق في ذلك السبيل .

(المسألة الخامسة) — في غسالة الحمام . وقد اختلف كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في حكمها ، فقال الصدوق عطر الله مرقده(١) : « ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام ، لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد (صلى الله عليه وآله) وهو شرهم » وقريب منه كلام ابيه في رسالته اليه . وقال الشيخ في النهاية : « غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال » وجرى عليه ابن ادريس ، فقال : « غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال . وهذا اجماع ، وقد وردت به عن الائمة (عليهم السلام) آثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا احد خالف فيها » وقال المحقق في المعتبر : « ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا ان يعلم خلوها من النجاسة » ونحوه قال العلامة في القواعد .

وظاهر ما عدا عبارتي النهاية وابن ادريس هو الطهارة ، اذ مقتضاها عدم جواز الاستعمال ، وهو اعم من النجاسة . ويؤيده نقل الصدوق الرواية الدالة على نفي البأس عن ملاقاتها الثوب (٢) وربما حمل كلام النهاية على ما تقضي به العادة من عدم انفكاك غسالة الحمام عن ملاقاة النجاسة ، كما اعتذر به المحقق عنه في نكت النهاية ، إذ لم نقف له على حجة في تعميم المنع من استعمالها .

وبالطهارة صرح العلامة في المنتهى ، فقال بعد نقل بعض الاقوال المتقدمة : « والاقوى عندي انه على اصل الطهارة » ثم استدل بمرسلة الواسطي الآتية . وبالنجاسة صرح في الارشاد فقال : « غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة »

---

(١) في باب (المياه وطهرها ونجاستها) .

(٢) وهي رواية ابي يحيى الواسطي الآتية في الصحيفة ٤٩٨ .

وفي التحرير عبر بعدم جواز الاستعمال كما هو عبارة النهاية .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة روايات :

(منها) — رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) (١) قال : « سألته أو سأله غيري عن الحمام . قال : ادخله بمئزر ، وغض بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت . وهو شرهم » .

و (منها) — رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام . فان فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر الى سبعة آباء . وفيها غسالة الناصب ، وهو شرهما » .

و (منها) — رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام ، فانه يغتسل فيه من الزنا ، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرهم » .

و (منها) — رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) (٤) قال : « سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب . قال : لا بأس » .

و (منها) — ما رواه الصدوق (قدس سره) فى كتاب العلل (٥) في الموثق عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : « وإياك

---

(١) و(٢) و(٣) المروية فى الوسائل فى الباب - ١١ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٤) المروية فى الوسائل فى الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٥) فى الصحيفة ١٠٦ وفى الوسائل فى الباب - ١١ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت . وهو شرهم » .

وانت خبير بان الظاهر ان مطرح النزاع في هـذه المسألة إنما هو حال الشك في عروض شيء من النجاسات ، وإلا فمع العلم بملاقاة شيء منها فلا خلاف في الحكم بالنجاسة ممن قال بنجاسة القليل بالملاقاة ، ومع العلم بالخلو عنها فالظاهر انه لا اشكال في الحكم بالطهارة ، ولا خلاف في ذلك إلا ما يظهر من عبارة الصدوق ، إلا ان الظاهر صرفها الى ما ذكره المحقق من التفصيل ، حيث استثنى من المنع من الغسل بالغسالة صورة العلم بخلوها من النجاسة . وكذا ظاهر عبارتي النهاية وابن ادريس ، إلا انه لا يبعد صرفهما الى ما ذكرنا آنفاً .

وقال المحقق في المعتبر - بعد نقل ما تقدم من كلام ابن ادريس وان عبر عنه ببعض المتأخرين إلا انه هو المراد على التعيين - ما صورته : « وهو خلاف الرواية ، وخلاف ما ذكره ابن بابويه ، ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني ، قال : بعض اصحابنا عن ابن جمهور ، وهـذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جداً ، ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال ، فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ؟ ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه » انتهى . واشار بقوله : وهو خلاف الرواية . الى رواية الواسطي . حيث قدمها اولا ، وبالرواية التي رواها الكليني الى رواية ابن ابي يعفور .

ثم انه مع الشك في ملاقاة النجاسة الذي هو محل النزاع كما ذكرنا . فهل يحكم بالطهارة او النجاسة أو المنع من الاستعمال خاصة ؟ الاول صريح العلامة في المنتهى كما عرفت ، واليه مال جملة من المتأخرين ومتأخريهم ، منهم : المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ، حيث قال : « والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة تكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال وان كان اجتنابها احوط » والى ذلك مال المحقق الشيخ حسن

في المعالم ، وقبله والده في الروض وغيرهم . والثاني صريح العلامة في الارشاد ، وربما تبعه فيه بعض من تأخر عنه ، قال في المعالم : « وربما قيل ان حجته النهي عن استعمالها وسقوطها ظاهر » انتهى . والثالث ظاهر الصدوقين والمحقق . إلا أنهم خصوا المنع بالغسل ، والذي فهمه من تأخر عنهم من كلامهم هو الحكم بالطهارة وان امتنع الغسل بها .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لقائل ان يقول : ان جل الاخبار المتقدمة قد دلت على المنع من الغسل ، والظاهر انه لا خصوصية لذكر الغسل إلا من حيث ان الحمام غالباً إنما اتخذ لذلك ، والاحكام في الاخبار ـ كما نبهنا عليه غير مرة ـ انما تخرج بناء على الافراد المتكررة الغالبة ، وحينئذ فلا فرق في المنع من الاستعمال بين الغسل وغيره. ومما يوضح ذلك ان الحكم بالنجاسة في اكثر المواضع إنما استفيد من نهي الشارع عن استعمال ما لاقته او الأمر بغسله أو نحو ذلك ، حتى انه لو ورد شيء بلفظ النجاسة في مقام النزاع لسارعوا الى تأويله بالحمل على المعنى اللغوي ، ويؤيد ذلك ما ذكره السيد السند في المدارك ، حيث قال ـ بعد الاستدلال على نجاسة البول من غير المأكول بحسنة عبدالله بن سنان المتضمنة للامر بغسل الثوب من ابوال ما لا يؤكل لحمه (١) وكلام في البين ـ ما صورته : « ولا معنى للنجس شرعاً إلا ما وجب غسل الملاقي له ، بل سائر الاعيان النجسة إنما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب أو البدن من ملاقاتها » انتهى . والأمر فيما نحن فيه كذلك .

فان قيل : ان القاعدة الكلية الدالة على طهارة ما لا يعلم ملاقاته النجاسة ترد ما ذكرتم .

قلنا : ما ذكرنا من الاخبار بالتقريب المذكور خاص ، وهو مقدم على العام كما تقرر بين العلماء الاعلام .

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ـ ٨ ـ من ابواب النجاسات .

إلا انه يبقى الكلام في مرسلة الواسطي . حيث دلت على نفي البأس عن ملاقاته للثوب . ولا ريب ان الترجيح لما عارضها بالكثرة .

نعم استدل المحقق المولى الاردبيلي (عطر الله مرقده) في شرح الارشاد على الطهارة بصحيحة محمد بن مسلم (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي ، وما غسلتها إلا مما لزق بهما من التراب » ومثلها صحيحته الاخرى (٢) وموثقة زرارة (٣) قال : « رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي » .

وفيه ان مورد الروايات في هذه المسألة هو البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، وإلحاق المياه المنحدرة في سطح الحمام بها مما لا دليل عليه ، سيما مع ورود هذه الروايات دالة على الطهارة ، وحينئذ فمحل الخلاف في المسألة مختص بالبئر خاصة ، فالاستدلال بهذه الاخبار هنا مما لا وجه له . إلا ان الاقرب الى النظر هو ما ذكره المحقق المشار اليه ، فان الظاهر ان وصول الماء الى البئر المشار اليها إنما يكون بعد المرور في سطح الحمام ، لان تلك البئر إنما اعدت للمياه التي تجري من الحياض التي يغتسل عليها ، ومن الظاهر مرورها على سطح الحمام ، فالكلام في سطح الحمام كالكلام في الآبار نعم لو كان لوصول الماء الى تلك الآبار طريق على حدة لا يتعلق بالسطح فالاستدلال بتلك الأخبار في غير محله ، وعلى تقدير فرض محل النزاع ما يشمل السطح فالاستدلال على الطهارة بتلك الاخبار ، فتحمل الأخبار الاول على الكراهة المغلظة ، ولعل في عد

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق وفي الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل .

الاغتسال من الزنا وغسالة ولد الزنا اشعاراً بذلك ، سيما مع ارداف الثاني بقوله : « وهو لا يطهر الى سبعة آباء » فانه لم يقل بنجاسة ابن الزنا على هـذا الوجه قائل من الاصحاب ، ولا دليل عليه من سنة أو كتاب .

المقام الثاني

في الماء المشتبه ، وفيه صور :

(الاولى) — اشتباه الطاهر بالنجس ، والظاهر انه لا خلاف بين ، الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ان الماء اذا كان طاهراً وهو في اناء واشتبه بماء نجس في اناء آخر فانه يجب اجتنابهما معاً ، نقل الاجماع على ذلك جماعة من اجلاء الاصحاب منهم: الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المختلف .

واحتج في المعتبر - بعد نقل الاتفاق - بان يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة ، ولا رجحان ، فيتحقق المنع .

واورد عليه في المعالم بان يقين الطهارة في كل واحد بانفراده إنما يعارضه الشك في النجاسة لا اليقين .

ونقل السيد السند في المدارك عن العلامة انه احتج في المختلف ايضاً على ذلك بان اجتناب النجس واجب قطعاً ، وهو لا يتم إلا باجتنابهما معاً ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

واعترضه بان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه . واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً - اذا لم تحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه - غير ملتفت اليه ، وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك ، واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضاً . والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل . انتهى . وقد تقدمه في هذا الكلام شيخه المولى الارديلي . وقد جرى

على هذا المنوال جملة ممن تأخر عنه من علمائنا الابدال . وما نقله (قدس سره) عن المختلف لم نجده فيه في المسألة المذكورة ولعله في موضع آخر منه .

والتحقيق في هذا المقام ـ على ما يستفاد من أخبار أهل الذكر (عليهم السلام) ـ انه لا يخفى ـ على من خلع عنقه من ربقة التقليد للرجال واعطى النظر حقه فيما ورد عن الآل في هذا المجال ـ ان الشارع كما حكم بالنجاسة والحرمة فيما تحقق كونه نجساً أو حراماً ، كذلك اعطى المشتبه بكل منهما في الافراد المحصورة حكم ما اشتبه به من النجاسة أو التحريم ايضاً . بخلاف غير المحصورة . فانه حكم بطهر الجميع وحله دفعاً للحرج والمشقة والتكليف بما لا يطاق .

وحيث ان المسألة المذكورة مما لم يعطها حقها من التحقيق أحد من الاصحاب ، ولم يميز القشر منها من اللباب ، مع تكثر افرادها في الاحكام ، لحري بنا ان نطيل فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام ، ونبين ما في كلام هؤلاء الاعلام من سقوط ما اعترضوا به في المقام .

فنقول (اولاً) — لا يخفى ان القواعد الكلية الواردة عنهم (عليهم السلام) في الاحكام الشرعية ، كما تكون باشتمال القضية على سور الكلية ، كذلك تحصل بتتبع الجزئيات الواردة عليهم (عليهم السلام) كما في القواعد النحوية . وما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم) في حكم المحصور وغير المحصور ـ مما اشتبه بالنجس أو الحرام ، حيث حكموا بالنجاسة والتحريم في الأول دون الثاني ـ وان كان لم يرد في الاخبار بقاعدة كلية إلا أن المستفاد منها ـ على وجه لا يزاحمه الريب في خصوصيات الافراد التي تصلح للاندراج تحت كل من قاعدتي المحصور وغير المحصور ـ هو ما ذكروه ، بل في بعض تلك الأخبار ـ كما سيأتيك ان شاء الله تعالى ـ تصريح بكلية الحكم في بعض تلك الموارد .

وها أنا اذكر لك ما وقفت عليه من المواضع المتعلقة بكل من تلك القاعدتين

ومما دل على حكم المحصور ـ وانه يلحق المشتبه فيه حكم ما اشتبه به من نجاسة أو تحريم ـ ما نحن فيه من مسألة الاناءين ، فقد روى عمار في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه « سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره .. قال : يهريقهما ويتيمم » (١) ومثله روى سماعة في الموثق عنه (عليه السلام) (٢) فانهما كما ترى صريحان في الحكم المذكور .

وطعن جملة من متأخري المتأخرين في الخبرين بضعف السند بناء على الاصطلاح المحدث بينهم . وقد عرفت ما في هذا الاصطلاح في المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب . وبعض منهم جبر ذلك بقول الاصحاب للروايتين المذكورتين . وجملة منهم انما اعتمدوا في هذا الباب على الاجماع المنقول في المسألة . والكل بمكان من الضعف .

ومن ذلك الثوب الطاهر المشتبه بثوب آخر نجس ، فانه لا خلاف بين الاصحاب ـ (رضوان الله عليهم) ممن منع الصلاة عاريا ـ في انه يجب الصلاة فيهما على جهة البدلية ، حتى من اولئك الفضلاء المنازعين في هذه المسألة ، ولم يجوز أحد منهم الصلاة في واحد خاصة ، مع ان مقتضى ما قالوه في هذه المسألة جواز ذلك .

ويدل على الحكم المذكور من النصوص حسنة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) انه « كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب أحدهما بول ولم يدر ايهما هو ، وحضرت الصلاة وخاف فوتها ، وليس عنده ماء ، كيف

---

(١) و(٢) رواه صاحب الوسائل فى الباب ـ ٨ و١٢ ـ من ابواب الماء المطلق ، وفى الباب ـ ٤ ـ من ابواب التيمم ، وفى الباب ـ ٦٤ ـ من ابواب النجاسات .

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ٦٤ ـ من ابواب النجاسات . والرواية ـ كما فى الفقيه ص ١٦١ والتهذيب ص ١٩٩ عن ابى الحسن (عليه السلام) ، ولكن ما وقفنا عليه من نسخ الحدائق تنص على انها عن ابي عبدالله (عليه السلام) .

يصنع ؟ قال : يصلي فيهما جميعاً » قال شيخنا الصدوق (رضي الله عنه) في الفقيه بعد نقل الرواية : « يعني على الانفراد » .

قال في المدارك ـ بعد ان نقل القول بذلك عن الشيخ واكثر الاصحاب وقال : انه المعتمد . و نقل عن بعض الاصحاب انه يطرحها ويصلي عرياناً ـ ما صورته: « ومتى امتنع الصلاة عاريا ثبت وجوب الصلاة في أحدهما أو في كل منهما ، إذ المفروض انتفاء غيرهما . والأول منتف ، إذ لا قائل به . فيثبت الثاني ، ويدل عليه ما رواه صفوان ... » ثم ساق الرواية .

واقول : انت خبير بما فيه ، فان مقتضى ما ذكره في مسألة الاناءين واختاره فيها ـ وما ذكره ايضاً في مسألة السجود مع حصول النجاسة في المواضع المتسعة ، حيث قال بعد البحث في المسألة : « والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره ، وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة إذا لم يستوعب المباشرة بجميع ماوقع فيه الاشتباه » انتهى ـ انه يجزي هنا الصلاة في ثوب واحـــد . وتوقف القول به على وجود القائل جار في الموضعين الاخرين . فانه لم يخالف في تلك المسألتين احد سواه ، ومن حذا حذوه واقتفاه .

والجواب عنه ـ بوجود النص المعتمد في الثوب النجس المشتبه وعدم وجوده هنالك ، لضعف النص في مسألة الاناءين ، وعدم النص في مسألة السجود ـ ضعيف :

(أولا) — بانه بالتأمل في النصوص الواردة في الاحكام المتفرقة وضم بعضها الى بعض ـ كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ـ يعلم ان ذلك حكم كلي .

و (ثانياً) — ان ما ذكره من التعليل في الموضعين يعطي كون الحكم عنده كلياً في مسالة الطاهر المشتبه بالنجس مطلقاً لا بخصوص تلك المسألتين .

ومن ذلك ـ الثوب النجس بعضه مع وقوع الاشتباه في جميع اجزاء الثوب ، فانه لا خلاف بين الاصحاب ـ حتى من هذا الفاضل و من تبعه ـ في انه لا يحكم بطهارة

الثوب إلا بغسله كلاً ، وبه استفاضت الاخبار .

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) انه قال في المني يصيب الثوب : « فان عرفت مكانه فاغسله . وان خفي عليك فاغسله كله » ومثلها صحيحة زرارة (٢) وحسنة محمد بن مسلم (٣) ورواية ابن ابي يعفور (٤) وغيرها .

قال السيد في المدارك بعد نقل عبارة المصنف في ذلك : « هذا قول علمائنا واكثر العامة (٥) قاله في المعتبر ، واستدل عليه بان النجاسة موجودة على اليقين ، ولا يحصل اليقين بزوالها إلا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه . ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه » انتهى .

وفيه (اولاً) — ان الظاهر ان ما ذكره المحقق (قدس سره) من التعليل

(١) و(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٧ و ١٦ - من ابواب النجاسات .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب النجاسات .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٧ و ٩ - من ابواب النجاسات .

(٥) في بدائع الصنائع في الفقه الحنفي ج ١ ص ٨١ « لو ان ثوبا اصابته النجاسة وهي كثيرة ، فجفت وخفي مكانها وذهب اثرها غسل جميع الثوب ، ولو اصابت احد الكمين ولا يدرى ايهما هو ، غسل جميعها . والقول بغسل موضع من الثوب والحكم بطهارة الباقي غير سديد ، لان موضع النجاسة غير معلوم ، وليس البعض باولى من البعض » وفي مجمع الانهر لشيخ زاده الحنفي ج ١ ص ٦٤ « لو تنجس طرف من الثوب فنسي المحل المصاب بالنجاسة وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته ، وفي متفرقات ركن الاسلام لا يطهر وان تحرى ، وفي شرح الطحاوي اذا خفي موضع النجاسة يغسل جميع الثوب » وفي فتح القدير لابن همام الحنفي ج ١ ص ١٣٢ عن الظهيرية « الثوب تكون فيه النجاسة فلا يدرى مكانها ، يغسل الثوب كله » وفي الام للشافعي ج ١ ص ٤٧ « كل ما اصاب الثوب من غائط رطب او بول او دم أو خمر فاستيقنه صاحبه فعليه غسله ، وان اشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله » .

ـ هنا وفي مسألة الاناءين بل في سائر المواضع ـ إنما هو على جهة التوجيه للنص وبيان حكمة الأمر فيه ، لانه مع وجود النص فلا ضرورة تلجىء الى التعليل بالوجوه العقلية . على ان احكام الشرع توقيفية لا تعلل بالعقول ، كما اطال به المحقق الكلام في اول كتاب المعتبر وغيره في غيره ، وحينئذ فلا اشكال . نعم هذا الاشكال موافق لما اختاره في ذينك الموضعين المتقدمين ، ولكنه وارد عليه فى هذا الموضع ، حيث ان مقتضى ما اختاره ثمة الاكتفاء بغسل جزء من الثوب كما ذكره ، ولكن النصوص تدفعه ، وهو دليل على ما ادعيناه وصريح فيما قلناه .

و (ثانياً) — انه متى كان يقين النجاسة هنا يرتفع بغسل جزء مما وقع فيـــه الاشتباه ـ بمعنى انا لا نقطع حينئذ ببقاء النجاسة ، لجواز كونها فى ذلك الجزء الذي قد غسل ـ فانا نقول ايضاً مثله في مسألة الاناءين : انه بعد وقوع النجاسة في واحد منهما لا على التعيين فقد زال يقين الطهارة الحاصل اولاً عن كل من ذينك الاناءين ، وهكذا في الثوب والمكان المحصورين ، فانه قد تساوى احتمال الملاقاة وعدم الملاقاة في كل جزء جزء من تلك الاجزاء المشكوك فيها ، وهذا القدر يكفي فى زوال ذلك اليقين الحاصل قبل الملاقاة والخروج عن مقتضاه .

ومن ذلك ـ اللحم المختلط ذكيه بميته . فقد ذهب الاصحاب الى تحريم الجميع من غير خلاف ، وعليه دلت الأخبار :

و (منها) — حسنة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه « سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ، ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع ؟ قال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه » ومثلها

(١) المروية في الوسائل فى باب (ان الميتة اذا اختلطت بالمذكى جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل ثمنه) من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

حسنته الاخرى (١) ايضاً . ويأتي ـ بمقتضى ما ذكره السيد ومن تبعه ـ ان كل قطعة لاحظناها من هذا اللحم فهي حلال لا يحكم بنجاستها ولا تحريم اكلها ، لان الواجب إنما هو اجتناب ما تحقق تحريمه بعينه لا ما اشتبه بالحرام ، والنصوص تدفعه . ولو قيل : انه يتمسك هنا باصالة عدم التذكية . قلنا : يعارضه التمسك باصالة الطهارة واصالة الحلية .

ومما ورد في حكم غير المحصور جملة من الأخبار في مواضع :

(منها) — الاخبار الدالة على ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر (٢) فان القدر المعلوم منها ـ كما مر تحقيقه في المقدمة الحادية عشرة ـ ان كل صنف يكون فيه طاهر ونجس ـ كالدم والبول وامثالهما مما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة ـ فهو طاهر حتى يعلم انه من الفرد النجس ، وفيه ـ كما ترى ـ دلالة على حكم غير المحصور بوجه كلي .

و (منها) — الاخبار الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه (٣) .

و منها — صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) انه

(١) المروية في الوسائل في باب (ان الميتة اذا اختلطت بالمذكى جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل ثمنه) من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

(٢) تقدم بعضها في الصحيفة ١٣٤ ، وسيذكرها (قدس سره) في التنبيه الثاني من تنبيهات المسألة الثانية من البحث الاول من احكام النجاسات .

(٣) تقدم ذكرها في قاعدة الحل في الصحيفة ١٤٠ .

(٤) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ . ولكن هذه الرواية ـ كما في كتب الحديث ـ هي رواية عبدالله بن سليمان عن ابي جعفر (عليه السلام) المتقدمة في قاعدة الحل في الصحيفة ١٤١ وقد رواها الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٧٥ . نعم الراوي عن عبدالله بن سليمان هو عبدالله بن سنان . كما في المحاسن ايضاً ج ٢ ص ٤٩٥ وقد رواها صاحب الوسائل في الباب ـ ٦١ ـ من ابواب الاطعمة المباحة من كتاب الاطعمة و الاشربة . ولم نجد في كتب الحديث ـ بعد التتبع ـ

« سأل عن الجبن . فقال : سألني عن طعام يعجبني ، ثم اعطى الغلام درهما فقال : يا غلام ابتع لنا جبناً . ثم دعى بالغداء فتغدينا معه . فاتى بالجبن فاكل واكلنا ، فلما فرغنا من الغداء قلت : ما تقول في الجبن ؟ قال : أو لم ترني اكلته ؟ قلت : بلى ولكني احب ان اسمعه منك . فقال : ساخبرك عن الجبن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » .

وما رواه في كتاب المحاسن (١) عن ابي الجارود . قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن ، فقلت له : اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة . فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين ؟ اذا علمت انه ميتة فلا تأكل ، وان لم تعلم فاشتر وبع وكل ، والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان » الى غير ذلك من الأخبار التي لا يأتي عليها قلم الاحصاء في هذا المضمار .

وانت خبير بان الحكم الوارد في هذه الأخبار على وجه كلي ، فكل شيء من الاشياء متى كان له افراد بعضها معلوم الحل وبعضها معلوم الحرمة ، ولم يميز الشارع احدها بعلامة . وتلك الافراد مما يتعسر أو يتعذر ضبطها ـ كما اشار اليه في رواية المحاسن بقوله : « أمن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين » ـ فالجميع حلال حتى يعرف الحرام بعينه فيجتنبه . وهذا من التوسعات والرخص الواقعة في الشريعة المبنية على السهولة ، لرفع الحرج والمشقة اللازمين بوجوب التكليف باجتناب ذلك ، بخلاف الافراد المحصورة . فانه لا حرج في التكليف

═ في المظان صحيحة لعبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) بهذا المتن . نعم لعبدالله بن سنان صحيحة تتضمن الكلية المتقدمة في رواية عبدالله بن سليمان فقط ، وقد تقدمت في الصحيفة ١٤٠ .

(١) في الصحيفة ٤٩٥ ، وفي الوسائل في الباب ـ ٦١ ـ من ابواب الاطعمة المباحة من كتاب الاطعمة والاشربة .

باجتنابها كما لا يخفى . وهذه الاخبار كما انها تدل على حكم غير المحصور بالنسبة الى اشتباه الحلال بالحرام كذلك تدل عليه بالنسبة الى اشتباه الطاهر بالنجس ، فان التحريم الذي حصل الاشتباه به إنما نشأ من حيث النجاسة كما لا يخفى .

و (منها) — جوائز الظالم ، فانه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في حلها وجواز اكلها ، مع العلم واليقين بكون اكثرها حراماً ، وبه استفاضت الأخبار :

و منها — صحيحة ابي ولاد (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان . ليس له مكسب إلا من اعمالهم ، وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن إلي ، وربما أمر لي بالدراهم والكسوة ، وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر » .

هذا ما خطر بالبال مما يدخل في هذا المجال .

وبذلك يتضح لك ما في كلام المحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية ، حيث ذهبا الى حل ما اختلط بالحرام وان كان محصوراً ، استناداً الى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (٢) .

وفيه (اولا) — انك قد عرفت بمعونة ما قدمناه ان مورد الرواية ـ كما هو ايضاً مقتضى سياقها ـ إنما هو الأفراد الغير المحصورة ، وان ذلك قاعدة كلية في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة .

و (ثانياً) — ان الاخبار الدالة على وجوب الاجتناب للحرام ـ عموماً وخصوصاً ـ متناولة لما نحن فيه ، وهو لا يتم هنا إلا باجتناب الجميع .

و (ثالثاً) — ان جملة من الأخبار قد صرحت بالتحريم في خصوص المحصور ،

---

(١) المروية فى الوسائل فى باب (ان جوائز الظالم وطعامه حلال ... الخ) من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة . (٢) راجع التعليقة ٤ فى الصحيفة ٥٠٨ .

كروايتي الحلبي المتقدمتين في اللحم المختلط ذكيه بميته كما تقدم (١) .

وما رواه الشيخ في التهذيب (٢) بسنده عن ضريس الكناسي قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم أنأكله ؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام » .

وما رواه عبدالله بن سنان (٣) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان ان فيه ميتة » .

والجميع ـ كما ترى ـ صريح في الحكم بالتحريم . ولا ريب ان طريق الجمع ـ بينها وبين صحيحة عبدالله بن سنان (٤) وما في معناها ـ إنما يتم بالحمل على الفرق بين المحصور وغير المحصور ، كما يقتضيه سياق كل من تلك الاخبار . وسيجيء تحقيق هذه المسألة ان شاء الله تعالى واعطاء البحث حقه مع هذين الفاضلين في محله .

وبالجملة فانك اذا اعطيت التأمل حقه فيما نقلنا من الاخبار خاصها وعامها وضممت بعضها الى بعض ، فلا اراك تستريب فيما ذكرنا من صحة تلك الكليتين وظهور تلك القاعدتين ، اعني كليتي المحصور وغير المحصور ، وان الاخبار الدالة بعمومها على طهارة كل شيء حتى تعلم نجاسته وحلية كل شيء حتى تعلم حرمته مقيدة باخبار

(١) في الصحيفة ٥٠٧ .

(٢) في ج ٢ ص ٢ ٣ وفي الوسائل في باب (حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام) من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة .

(٣) كذا فيما وقفنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة . والذي وجدناه في كتب الحديث بهذا المضمون هي رواية عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) في الجبن قال : « كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة » . وقد رواها في الوسائل في الباب ـ ٦١ ـ من ابواب الاطعمة المباحة .

(٤) راجع التعليقة ٤ في الصحيفة ٥٠٨ .

المحصور طهارة ونجاسة وحلية وحرمة . ومن القواعد المتفق عليها عندهم تقديم العمل بالخاص ، وحينئذ فتخصيص اخبار اصالة يقين الطهارة واصالة يقين الحلية بغير موضع الاشتباه في الاشياء المعلومة بشخصها ، فتأمله بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة ، ليظهر لك ما في الزوايا من الخبايا .

هذا . وما اورده في المعالم على المحقق فيندفع بما اشرنا اليه آنفاً من انه قد حصل لنا اليقين بنجاسة بعض تلك الاشياء المعلومة بشخصها ، وهذا اليقين اوجب حدوث حالة متوسطة بين الطهارة والنجاسة . وحينئذ فهو من باب نقض اليقين بيقين مثله .

واما ما ذكره السيد السند ـ من ان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه ـ فمردود بان الاخبار كما دلت على وجوب الاجتناب مع اليقين دلت على وجوب الاجتناب مع الاشتباه بمحصور . وقياسه هذه المسألة ونحوها على مسألة واجدي المني في الثوب المشترك قياس مع الفارق ، لوجود النصوص الدالة على الاجتناب في هذه المسألة ونظائرها ، وعدم النص في تلك المسألة على ما ذكروه فيها من الاحكام . وسيأتي ان شاء الله ما فيه تحقيق الحال ودفع الاشكال في المسألة المذكورة .

وينبغي التنبيه هنا على فوائد :

(الاولى) — لو لاقى هذا الماء شيئاً طاهراً فهل يحكم بنجاسته ام لا ؟ قولان مبنيان على ان هذا الماء هل يكون حكمه حكم النجس من كل وجه أو بالنسبة الى عدم الاستعمال في الطهارة خاصة ؟

وبالاول صرح العلامة في المنتهى ، فقال : «لو استعمل أحد الاناءين وصلى به لم تصح صلاته ، ووجب عليه غسل ما اصابه المشتبه بماء متيقن الطهارة كالنجس» ثم نقل عن بعض العامة انه نفى وجوب الغسل عنه ، معللاً بان المحل طاهر بيقين فلا يزول بالشك في النجاسة . واجاب عنه بانه لا فرق في المنع بين يقين النجاسة وشكها هنا وان فرق بينهما في غيره .

وبالثاني صرح جملة من المتأخرين ومتأخريهم : منهم - السيد السند في المدارك وجدّه في الروض .

واحتج عليه في المدارك بان احتمال ملاقاة النجاسة لا يرفع يقين الطهارة ، فقال - في رد كلام العلامة بان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس - ما صورته : « وضعفه ظاهر ، للقطع بان موضع الملاقاة كان طاهراً في الاصل ، ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته للنجاسة فضلا عن اليقين . وقولهم بان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه ، بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة . ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل » انتهى

وانت خبير بانه بمقتضى ما نقلنا من الأخبار المتعلقة بحكم المشتبه في الأفراد المحصورة مما ورد في هذه المسألة ونظائرها . وان ذلك قاعدة كلية . اعطاء المشتبه بالنجس حكم النجس على التفصيل الآتي ، والمشتبه بالحرام حكم الحرام كذلك ، ألا ترى ان ملاقاة النجاسة لبعض الثوب مع الاشتباه بباقي اجزائه موجب لغسله كلا كما تقدم في الأخبار . ومن الظاهر انه لا وجه لذلك إلا توقف يقين طهارته الموجب لاجراء حكم الطاهر عليه - من صحة الصلاة فيه ومنع تعدي حكم النجاسة منه الى ما يلاقيه برطوبة - على ذلك ، وبمقتضى ما ذهب اليه - من حكمه في هذه المسألة بعدم وجوب تطهير الملاقي لهذا الماء - انه لا يجب تطهير ما لاقى بعض اجزاء هذا الثوب برطوبة ، مع ان ظاهر النصوص الواردة بوجوب تطهيره كلا يدفعه ، لان ايجاب الشارع تطهيره كلاً دال على ترتب حكم النجس عليه قبل التطهير . إلا ان هؤلاء الفضلاء لما كان نظرهم في المسألة مقصوراً على الموثقتين الواردتين فيها (١) - وهما إنما تضمنتا المنع من الاستعمال في الطهارة خاصة ، مع كون الحكم فيهما جاريا على خلاف

(١) وهما موثقتا عمار وسماعة المتقدمتان في الصحيفة ٥٠٤ .

القوانين المقررة ـ اقتصروا على موردها على تقدير العمل بها . وحينئذ فما ذكره العلامة في المنتهى من ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس ، ان اراد به من جميع الوجوه فهو مردود بحسنة صفوان (١) الواردة في الثوبين المشتبه طاهرهما بنجسهما ، إذ لا تكرر الصلاة في الثوبين النجسين ولا الطاهرين ، وان أراد من بعض الوجوه التي من جملتها ملاقاته برطوبة فصحيح .

وبالجملة فان للمشتبه في هذه المسألة وامثالها حالة متوسطة ، فمن بعض الجهات ـ كالاكل والشرب والملاقاة برطوبة ـ حكمه حكم النجس ، ومن بعض الجهات ـ كالصلاة في الثوبين المشتبهين باعتبار تكرارها فيهما ـ له حالة ثالثة . والى ذلك يميل كلام المحدث الاسترابادي (قدس سره) في كتاب الفوائد المدنية في مسألة ما لو تنجس الماء مع الشك في بلوغه الكرية ، حيث قال ـ بعد ان اختار فيه التوقف عن الحكم بالطهارة والنجاسة ـ ما صورته : « ثم اعلم ان هنا اقساماً ثلاثة : المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم عليه بالنجاسة والمحكوم عليه بوجوب التوقف عن الحكمين ووجوب الاجتناب ومن المعلوم ان الملاقي لاحد الثلاثة حكمه حكم أحد الثلاثة » انتهى .

والعجب منهم (نوّر الله تعالى مراقدهم) فيما ذهبوا اليه هنا من الحكم بطهارة ما تعدى اليه هذا الماء . مع اتفاقهم ظاهراً في مسألة البلل المشتبه الخارج بعد البول وقبل الاستبراء على نجاسة ذلك البلل ووجوب غسله ، كما سيأتي ـ ان شاء الله تعالى ـ الكلام فيه في المسألة المذكورة . والمسألتان من باب واحد كما لا يخفى .

(الثانية) — لو اشتبه ماء اناء طاهر يقينا باحد الاناءين ، فهل يكون الحكم فيه كالحكم فيما اشتبه به من وجوب الاجتناب . أو يحكم بطهارتهما معاً ، بناء على ان مورد النص إنما هو اشتباه الطاهر يقينا بالنجس يقينا ؟

---

(١) المتقدمة في الصحيفة ٥٠٤ .

لا ريب ان مقتضى كلام القائلين بتخصيص حكم الاشتباه بالنجس بالطهارة خاصة دون سائر الاستعمالات هو الثاني . واما على تقدير القول باجراء حكم النجس على المشتبه به مطلقاً فيحتمل الحكم بوجوب الاجتناب ، لان هـــذا بعض الاحكام المترتبة على النجس ، وبذلك صرح العلامة في المنتهى ايضاً . واعترضه في المعالم بان ذلك خارج عن مورد النص ومحل الوفاق ، فلابد له من دليل . ويحتمل العدم وقوفا على مورد النص كما عرفت . والاحتياط لا يخفى .

(الثالثة) — نص كثير من الاصحاب (رضوان الله عليهم) ـ كالشيخين والفاضلين وغيرهما ـ على عدم الفرق فى وجوب الاجتناب مع الاشتباه بين ما لو كان الماء فى اناءين أو اكثر . بل نبه بعضهم على عدم الفرق بين كون ذلك اناءين او غديرين.

قال فى المعالم ـ بعد نقل ذلك عنهم . والاعتراض بان الحديثين اللذين احتجوا بهما للحكم (١) إنما وردا في الاناءين ـ ما صورته : « ولو تم الاحتجاج بالاعتبارات التي ذكروها لكانت دليلا في الجميع ، واما النص فخاص كما علم . فتتوقف التسوية التي ذكروها على الدليل ، ولعله الاتفاق مضافاً الى الاعتبار » انتهى . وعلى هـــذا الكلام جرى جملة ممن تأخر عنه .

وفيه ما قد عرفت من ان نظرهم لما كان مقصوراً على الخبرين المذكورين ـ مع ما عرفت من طعنهم فيهما ومناقشتهم في أصل المسألة ـ كان التعدي عن موردهما يحتاج الى دليل .

ومن سرح بريد نظره فيما حققناه وتأمل ما شرحناه عرف ان الحكم في ذلك امر كلي وقاعدة مطردة لا يداخله شوب الاشكال في تعدي الحكم الى ما ذكره اولئك الفضلاء . على ان التخصيص بالاناءين إنما وقع فى كلام السائل ، وخصوص السؤال لا يخصص كما تقرر عندهم .

(١) وهما موثقا عمار وسماعة المتقدمان فى الصحيفة ٥٠٤ .

(الرابعة) — هل الامر بالاراقة في النص (١) على جهة الوجوب ام لمجرد الاباحة ؟

ظاهر كلام الشيخين والصدوقين (عطرالله مراقدهم) الأول ، إلا ان كلام الصدوقين ربما اشعر باختصاص الحكم بحال ارادة التيمم ، حيث قالا في الرسالة والفقيه : « فان كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعاً وتيمم » واما كلام الشيخين — سيما المفيد في المقنعة — فظاهر في عدم التقييد بذلك ، حيث ذكر انه بعد الاهراق يتوضأ بماء سواهما .

وصريح كلام ابن ادريس ومن تأخر عنه الثاني ، وربما يؤيد بورود الأمر بالاراقة في جملة من الأخبار ، كما تقدم في ادلة نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، مع انه لم يقل أحد بوجوب الاراقة ثمة . قال في المعتبر : « وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الأخبار تفخيما للمنع » وهو جيد .

ونقل في المعتبر عن بعض الأصحاب ان علة الأمر بالاراقة ليصح التيمم ، لانه مشروط بعدم الماء .

ورده بان وجود الماء الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم ، كالمغصوب وما يمنع من استعماله مرض أو عدو ، ومنع الشارع اقوى الموانع . وهومتجه .

وكيف كان فلا يخفى عليك ما في الأمر بالاراقة من الدلالة على عدم الانتفاع بالماء المذكور وان وجوده في حكم العدم ، وبه يظهر لحوقه للنجس في جملة احكامه لا بخصوص الطهارة من الحدث كما ذكره اولئك الفضلاء (رضوان الله عليهم) لانه متى جاز الانتفاع به في غير الطهارة من أكل وشرب ونحوهما فاراقته مما يدخل في باب الاسراف المنهي عنه عموماً وخصوصاً . والحق ان التعبير باراقته هنا دليل ظاهر في لحوق احكام النجس كلا كما لا يخفى .

(الخامسة) — قال السيد السند في المدارك بعد الكلام الذي نقلناه في صدر

---

(١) وهو موثق عمار وموثق سماعة المتقدمان في الصحيفة ٥٠٤ .

المسألة : « ويستفاد من قواعد الأصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله ، وهو مؤيد لما ذكرناه » انتهى .

اقول : وجه الفرق بين ما نحن فيه وبين ما فرضه (قدس سره) ممكن . فان مقتضى القاعدة المستفادة من الأخبار بالنسبة الى الاشتباه فى المحصور ان تكون افراد الاشتباه اموراً معلومة معينة بشخصها وبالنسبة الى غير المحصور ان لا تكون كذلك ، وما ذكره من الصورة المشار اليها انما هو من الثاني لا الأول . على ان القاعدة المذكورة إنما تتعلق بالافراد المندرجة تحت ماهية واحدة ، والجزئيات التي تحويها حقيقة واحدة ان اشتبه طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها . فيفرق فيها بين المحصور وغير المحصور بما تضمنته تلك الأخبار لا وقوع الاشتباه كيف اتفق .

(السادسة) — الظاهر انه لا فرق فى ترتب حكم الاشتباه المذكور بين ان يكون الماءان طاهرين ثم يقع في أحدهما قذر ولا يعلم على التعيين . أو يكون احدهما طاهراً والآخر نجساً ثم يشتبه احدهما بالآخر ، أو يكونا كذلك ثم ينقلب احدهما ويشتبه الباقي بكونه هو الطاهر أو النجس .

(السابعة) — لو أمكن الصلاة بطهارة متيقنة من هذين الماءين بان يتطهر باحدهما ثم يصلي ثم يغسل اعضاءه مما لاقاه ماء الوضوء ثم يتوضأ بالآخر ، فهل تصح الصلاة ام لا ؟

الذي صرح به جمع من الأصحاب المنع ، وهو الظاهر ، قال فى المعتبر فى توجيهه : « لأنه ماء محكوم بالمنع منه فجرى استعماله مجرى النجس » انتهى .

وعلله بعضهم بانه يصدق عليه بعد الطهارة الاولى انه متيقن الحدث شاك فى الطهارة ومن هذا شأنه لا يسوغ له الدخول في الصلاة نصاً واجماعاً ، ووضوؤه الثاني يجوز ان يكون بالنجس فيكون قد صلى بنجاسة .

وعلله في المدارك بان هذين الماءين قد صارا محكوماً بنجاستهما شرعاً ، واستعمال

النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به ، لانه بدعة . ثم قال : « وفيه ما فيه » .

والحق ما علله به في المعتبر . وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور .

(الثامنة) — قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا يجوز التحري في الاجتهاد بتحصيل الامارات المرجحة لطهارة أحدهما . وهو كذلك ، لثبوت النهي عن استعمال هذا الماء . والقرينة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن عهدة النهي الشرعي .

(الصورة الثانية) — الاشتباه بالمغصوب ، وقد صرح جمع من الأصحاب بان الحكم فيها كالاشتباه بالنجس .

واستشكله بعض افاضل متأخري المتأخرين نظراً الى صحيحة عبدالله بن سنان(١) الدالة على ان « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه » وما في معناها .

وفيه نظر ، فان مورد هذه الرواية وما في معناها ـ كما عرفت آنفاً ـ إنما هو الافراد الغير المحصورة .

وحينئذ فما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو الظاهر ، وقوفاً على القاعدة الواردة في المحصور اذا اشتبه حلاله بحرامه كما عرفت ، فتحريم الاستعمال مما لا ينبغي ان يستراب فيه .

لكن لو توضأ بهما وارتكب المحرم ، فهل تحصل له طهارة صحيحة يجوز له الدخول بها في الصلاة ام لا ؟

صرح بعض محققي متأخري المتأخرين بالاول ، قال : « لان احدهما ماء

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ـ ٤ ـ من ابواب ما يكتسب به ، وفي باب (حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام) من ابواب الاطعمة المحرمة . وقد تقدمت في الصحيفة (١٤٠) .

مباح ولا شك انه قد وقعت الطهارة به ، فيلزم ان تكون صحيحة ، ثم انه اعترض على نفسه بان استعمال كل منهما حرام منهي عنه والنهي في العبادة موجب للفساد . واجاب بمنع كون النهي موجباً للفساد في العبادة .

ولم اقف لغيره على كلام في المقام الا ان الموافق لمذاق الاصحاب بمقتضى القاعدة التي منهما - لاتفاقهم على العمل بها - هو البطلان .

اقول : ومع الاغماض عن ذلك فيمكن أن يقال :

(اولاً) — ان التقرب بما نهى الشارع عنه نهى تحريم غير معقول . ولعل ذلك هو الوجه في القاعدة التي بنى عليها الاصحاب ، من ان النهى في العبادة موجب لفسادها .

و (ثانياً) — ان هذه المسألة نظير المسألة التي مرت في الفائدة السابعة . وقد عرفت انه لا خلاف في البطلان ثمة .

و (ثالثاً) — ان هذا الماء باعتبار تحريم الشارع استعماله يصير في حكم العدم ، وحينئذ ينتقل الفرض الى التيمم لو لم يوجد غيره ، ولا ريب انه مع انتقال الفرض الى التيمم فلا يجزي الوضوء ، كما في سائر المواضع التي ينتقل الفرض فيها الى التيمم وان كان الماء موجوداً .

(الصورة الثالثة) — الاشتباه بالمضاف . وقد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يجب الوضوء بكل منهما . وهو كذلك ، فان المسألة هنا من قبيل الصلاة في الثوبين المشتبه طاهرهما بنجسهما .

وما يتوهم في مثل هذه المسألة - من انه لابد من الجزم بالنية - فلا دليل عليه . بل الدليل قائم على خلافه ، لما ورد (١) من صحة صلاة من نسي فريضة من الخمس ثنائية

(١) في روايتي علي بن اسباط والحسين بن سعيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) المرويتين في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب قضاء الصلوات .

وثلاثية ورباعية مرددة . ومع تسليم ما ذكروه فهو مخصوص بصورة يتيسر فيها الجزم .

ثم انه هل تصح الطهارة بهذين الماءين المشتبهين مع وجود ماء غير مشتبه ام لا ؟ ظاهر الأصحاب الثاني كما صرح به جماعة منهم ؛ وعلله شيخنا الشهيد الثاني في الروض بالقدرة على الجزم التام في النية مع استعمال الآخر فلا يصح بدونه .

ولو انقلب احدهما فذهب ماؤه ، فالذي صرحوا به انه يجب الوضوء بالآخر والتيمم مقدماً للاول على الثاني .

واعترضه في المدارك بان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقاً ، فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر ، وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافاً اكتفي بالوضوء ، فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم إنما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق . فلا يكون الوضوء بالآخر مجزيا ، وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتأخيره كما هو واضح . انتهى .

واجيب بانه لما كان الحكم بالوضوء متعلقاً بوجدان الماء والحكم بالتيمم معلق بعدم وجدانه ؛ فاذا وجد ما يشك في كونه ماء كان كل من وجوب الوضوء والتيمم مشكوكا ؛ إذ لا ترجيح لاحدهما على الآخر ؛ فيجب الوضوء والتيمم معاً حتى يحصل اليقين بالبراءة . وهو جيد .

ويوضحه انه لما كان هذا الماء بالاشتباه بين ذينك الفردين تعرض له حالة ثالثة يخرج بها عنهما كالمشتبه بالنجس على ما عرفت تحقيقه آنفاً ، فلا يحكم بكونه مضافاً ولا مطلقاً بل محتمل لهما احتمالا متساوي الطرفين ، فيترتب عليه ما يترتب على كل منهما من الوضوء والتيمم ، وحينئذ فلا معنى لترتب الحكم فيه على فرض كون ما يتطهر به ماء مطلقاً أو هو ما لا يعلم كونه مضافاً كما ذكره المعترض . نعم ما ذكره من ايجابهم تقديم الوضوء على التيمم لا يظهر له وجه .

(الصورة الرابعة) — الاشتباه المستند الى الشك في وقوع النجاسة او ظنه . ولا خلاف في عدم البناء عليه في الأول، واولى منه الوهم .

نعم وقع الخلاف في الظن ، فلو ظن وقوع النجاسة في الماء فهل يعمل عليه مطلقاً او لا مطلقاً أو يفصل بين ما يستند الى سبب شرعي أم لا ، فعلى الأول يكون كالأول وعلى الثاني كالثاني ؟ اقوال :

وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في المقدمة الحادية عشرة (١) واشبعنا الكلام فيه في كتاب الدرر النجفية . نسأل الله تعالى التوفيق لاتمامه .

نعم يبقى الكلام هنا فيما لو تعارضت البينتان في الماء بالطهارة والنجاسة . وله صورتان :

(الاولى) — ان يقع التعارض في اناء واحد ، بان تشهد احدى البينتين بعروض النجاسة له في وقت معين وتشهد الاخرى بعدمه في ذلك الوقت ، لادعائها ملاحظته في ذلك الوقت والقطع بعدم حصول النجاسة . وقد اختلفت فيه اقوالهم :

فقيل بالحاقه بالمشتبه بالنجس ، وهو قول العلامة في التذكرة والقواعد . وجعله فخر المحققين في الشرح اولى . ونقل في المعالم عن والده انه قواه فى بعض فوائده ، وعلله المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بتكافؤ البينتين .

وقيل بالطهارة . إلا انه اختلف التعليل لذلك . فبين من علها بالعمل ببينة الطهارة لاعتضادها بالاصل ، حكاه فخر المحققين عن بعض الأصحاب . وبين من عللها بتساقط البينتين والرجوع الى حكم الأصل وهو الطهارة ، ذكره الشهيد في البيان ، وقال انه قوي بعد أن قرب القول الاول ، ونسبه فخر المحققين الى الشيخ .

وقيل بالعمل ببينة النجاسة ، لأنها ناقلة عن حكم الأصل وبينة الطهارة مقررة والناقل اولى من المقرر عند التعارض ، كما قرروه فى الاصول فى البحث عن تعادل

(١) فى الصحيفة ١٣٧ .

الادلة ، ولموافقتها للاحتياط ، ولانها في معنى الاثبات والطهارة في معنى النفي ، ويعزى هذا القول الى ابن ادريس ، ونقل في المعالم عن بعض المتأخرين الميل اليه ، قال : « وهو احوط غير ان القول بالطهارة ـ للتساقط ـ اقرب » انتهى .

وما قربه (قدس سره) هو الانسب بقواعد الاصحاب ، لتطرق القـدح الى ما عداه من الاقوال المذكورة .

(اما الأول) فيرد عليه انه لا دليل عليه . لان الاشتباه الملحق به دليله اما النص المتقدم كما حققناه أو الاجماع كما استند اليه آخرون ، وكل منهما لا يتناول موضع النزاع . وشمول القاعدة المستفادة من النصوص لذلك محل اشكال ، إذ ظاهر تلك النصوص هو استناد الاشتباه الموجب لاشتباه الحكم الى امتزاج تلك الافراد واختلاطها على وجه لا يتميز طاهرها من نجسها ولا حلالها من حرامها . لا مجرد الاشتباه كيف اتفق . وتكافؤ البينتين ـ كما ذكره المحقق الشيخ علي ـ إنما يكون موجباً لطرحهما . لعدم امكان الترجيح بغير مرجح . لا موجباً للعمل بهما .

و (اما الثاني) ففيه ان ما ذكر من المقدمات المبنى عليها دليله والتعليلات المذكورة وان ذكرها علماء الاصول إلا انها مما لم يقم على الاعتماد عليها دليل معتمد ، فلا يخرج عن مجرد التطويل الذي لا يهدي الى سبيل ولا يشفي العليل ولا يبرد الغليل ، فلا يمكن الاعتماد عليها في تأسيس حكم شرعي . واما الاحتياط فليس بدليل شرعي عندهم بل غايته ثبوت الاولوية به .

هذا . والتحقيق في المقام ان المسألة لما كانت عارية عن نصوص أهل الذكر (عليهم السلام) فالحكم فيها الوقوف على ساحل الاحتياط ، وهو العمل بالنجاسة ، وان كان القول الثاني ليس بذلك البعيد باعتبار التعليل الثاني دون الاول ، لتطرق القدح اليه بانه لابد في المرجح من ان يكون مما اعتبره الشارع مرجحاً ، ولم يثبت هنا كونه كذلك .

(الصورة الثانية) — ان يتعارضا فى اناءين ، بان تشهد احدى البينتين ، انه هذا وتشهد الأخرى بانه الآخر .

وقد اختلفت فيها كلمتهم ايضاً ، فذهب جمع - منهم : المحقق فى المعتبر والعلامة في التحرير والشهيد في الذكرى والشيخ علي فى شرح القواعد والشهيد الثاني في بعض فوائده على ما نقله ابنه عنه في المعالم - الى انها كالمشتبه بالنجس . ونقل عن الشيخ في الخلاف القول بسقوط الشهادتين والرجوع الى أصل الطهارة .

وقال في المبسوط على ما نقل عنه في المختلف : « لا يجب القبول سواء امكن الجمع أو لم يمكن . والماء على أصل الطهارة اوالنجاسة ، فايهما كان معلوما عمل عليه . وان قلنا : اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الاناءين ، كان قوياً ، لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع ، وليسا متنافيين » انتهى .

وقال العلامة في المختلف : « لو شهد عدلان بان النجس احد الاناءين وشهد عدلان بان النجس الآخر . فان امكن العمل بشهادتهما وجب : وان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة » ثم انه مال في آخر كلامه الى كونهما بمنزلة الاناءين المشتبهين .

احتج الذاهبون الى القول الأول بان الاتفاق حاصل من البينتين على نجاسة احد الاناءين . والتعارض إنما هو في التعيين ، فيحكم بما لا تعارض فيه ، ويتوقف في موضع التعارض .

واحتج الشيخ في الخلاف بان الماء على أصل الطهارة ، وليس على وجوب القبول من الفريقين ولا من واحد منهما دليل ، فوجب طرحهما وبقي الماء على حكم الاصل .

واحتج العلامة في المختلف بانه مع امكان الجمع يحصل المقتضى لنجاسة الاناءين فيثبت الحكم ، ومع امتناع الجمع تكون كل واحدة من الشهادتين منافية للاخرى ،

ويعلم قطعاً كذب أحداهما ، وليس تكذيب واحدة منهما بعينها اولى من تكذيب الاخرى . فيجب طرح الجميع والرجوع الى الاصل وهو الطهارة .

وانت خبير بان سياق حجة القول الأول ينادي بالاختصاص بصورة عدم امكان الجمع . ولعلهم في صورة امكان الجمع يحكمون بنجاسة الاناءين باعتبار قبول الشهادتين كما هو ظاهر . لان فرض قبول البينة في كل من الاناءين مع الانفراد يقتضي القبول مع الاجتماع ، للقطع بعدم تأثير الاجتماع في اختلاف الحكم حيث لا تنافي كما هوالمفروض . ولعله لظهوره لم يتعرضوا له . وظاهر كلام الشيخ فى الخلاف عدم الفرق بين صورتي امكان الجمع وعدمه ، كما هو صريح صدر عبارته في المبسوط .

واورد على كلامه فى الخلاف انه لا مقتضي للطرح إلا التعارض ، وهو منفي بالنظر الى احد الاناءين من غير تعيين ، وإنما وقع التعارض في التعيين . والاطراح فيه لا يقتضي الاطراح مطلقاً فيبقى معنى الاشتباه موجوداً . هذا بالنظر الى صورة عدم امكان الجمع . واما بالنظر الى صورة امكانه فقد عرفت أن مقتضاه هو الحكم بالنجاسة .

واما كلام العلامة في المختلف فما يتعلق منه بصورة امكان الجمع متجه كما تقدم وجهه ، واما ما يتعلق بصورة عدم الامكان فيرد عليه ما يرد على كلام الخلاف ، لاتفاقهما في الحكم بذلك . وكأنه (قدس سره) في المختلف تنبه لورود المناقشة بذلك فقال بعد الكلام المتقدم : « لا يقال : يحكم بنجاسة أحد الاناءين وصحة احدى الشهادتين ، فيكون بمنزلة الاناءين المشتبهين . لانا نقول : نمنع حصول العلم بنجاسة احد الاناءين وصحة إحدى الشهادتين ، لان صحة الشهادة إنما تثبت مع انتفاء الكذب ، اما مع وجوده فلا » وضعفه فى المعالم بان التكذيب إنما وقع في التعيين لا مطلقاً . وكأنه لما كان مجال المناقشة مع هذا الجواب باقياً بحاله استدرك فى آخر كلامه ، فقال : « على انه لو قيل بذلك - يعني بمنزلة الاناءين المشتبهين - كان وجهاً ، ولهذا يردهما المشتري سواء تعدد أو اتحد » انتهى . وحينئذ فيرجع كلامه الى ما ذكره

الشيخ في المبسوط كما تقدم من عبارته ، وهو مؤذن بالتردد .

وكيف كان فالاحتياط في مثل هذه المسائل الغير المنصوصة مما لا ينبغي تركه .

(الصورة الخامسة) — الاشتباه المستند الى اشتباه ما وقع في الماء بكونه طاهراً أو نجساً .

والذي صرح به جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو الحكم بطهارة الماء والبناء على يقين الطهارة حتى يثبت يقين النجاسة . إلا انك قد عرفت في المقدمة الحادية عشرة (١) ان بعض الأصحاب قد منع جريان هذه القاعدة في مثل هذا الموضع مدعياً ان المنع عن نقض اليقين بالشك مراد به الشك في وجود الرافع ، يعني لا بد من ثبوت الرافعية له أولاً ، فاذا شك في وجوده وعدمه فان هذا الشك لا يعارض اليقين الثابت له أولاً لا الشك في ثبوت الرافعية له . وتحقيق القول في ذلك تقدم في المقدمة المشار اليها .

وبالجملة فكلام من وقفنا على كلامه من الاصحاب متفق هنا في البناء على يقين الطهارة في الصورة المذكورة .

ولكن نقلوا الخلاف هنا في صورة واحدة . وهي ما اذا وقع صيد مجروح حلال اللحم نجس الميتة في ماء قليل ، وكان المحل الملاقي للماء منه خالياً من النجاسة ، فمات فيه ولم يعلم استناد موته الى الجرح أو الماء ، فهل يحكم بطهارة الماء حينئذ او نجاسته ؟ قولان :

نقل اولهما عن العلامة في بعض كتبه ، وبه صرح المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ، واختاره جملة ممن تأخر عنه .

واختار الثاني جمع من الاصحاب : منهم ـ العلامة في اكثر كتبه وابنه

---

(١) في الصحيفة ١٤٣ .

فخر المحققين في الشرح ، ونقل عن الشهيدين ايضاً . وتوقف المحقق في المعتبر .

وجه القول الأول التمسك باصالة طهارة الماء السالمة عن معارضة يقين الرافع لها شرعاً ، فان الشك في استناد الموت الى الجرح أو الماء يقتضي الشك في عروض النجاسة فلم يعلم حصول الرافع ، فتبقى العمومات الدالة على طهارة الماء سالمة عن المعارض . كذا قرره في المعالم بعد ان اختار فيه القول بالطهارة . ووجهه فخر المحققين في شرح القواعد ، فقال ـ بعد نقل كلام والده (قدس سرهما) باحتمال العمل بالاصلين ، يعني اصالة الطهارة في الماء واصالة التحريم في الصيد ـ ما لفظه : « اقول : لاصل الطهارة حكمان : (الأول) — الحكم بها . (الثاني) — حل الصيد ، ولاصالة الموت حكمان : (الأول) — لحوق احكام الميت للصيد (الثاني) — نجاسة الماء ، فيعمل كل منهما في نفسه لاصالته فيه ، دون الآخر لفرعيته فيه ، ولعدم العلم بحصول سبب كل منهما . والاصل عدمه . ولا تضاد ، لعدم تضاد سببيهما ، لان سبب الحكم بالطهارة هو عدم العلم بموت الصيد حتف انفه ، وسبب تحريم الصيد عدم العلم بذكاته ، وهما لا يتضادان ، لصدقهما هنا لانه التقدير . وكلما لم تتضاد الاسباب لم تتضاد المسببات . ثم قال : والاقوى الحكم بنجاسة الماء ، لامتناع الخلو عن الملزومين ، اعني موت الصيد بالجرح ولا بالجرح المستلزمين لحل الصيد ، فانه لازم للاول ، ونجاسة الماء فانه لازم للثاني . وامتناع الخلو عن الملزومين مستلزم لامتناع الجمع بين نقيضي اللازمين . وتحريم الصيد ثابت بالاجماع ، ولما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه « سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط ، فيخرق فيه السهم فيموت ؟ قال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه »(١) فيثبت الحكم بالنجاسة » انتهى .

وصاحب المعالم قرر دليل النجاسة بما لفظه : احتجوا بان تحريم الصيد ثابت

(١) رواه في الوسائل في الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب الصيد .

بالاجماع وجملة من الأخبار : منها ـ صحيحة الحلبي ، وساق الخبر كما تقدم . ثم قال : والحكم بتحريم اللحم يدل على عدم تحقق الذكاة ، وذلك يقتضي الحكم بموته حتف أنفه ، والنجاسة لازمة له . ثم اجاب بالمنع من دلالة حرمة اللحم على عدم تحقق الذكاة . وإنما يدل على ذلك لو كان الحكم بالتحريم موقوفا عليه . وهو في حيز المنع ايضاً . لجواز استناده الى جهالة الحال وحصول الاشتباه . فان التحريم حينئذ هو مقتضى الاصل ، لاشتراط الحل بأمر وجودي ، ولا ريب ان الأصل في مثله العدم ، فيعمل بكل من اصلي طهارة الماء وحرمة اللحم . ثم قال : وما يقال ـ من ان العمل بالاصلين إنما يصح مع امكانه ، وهو منتف ، لانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذلك يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه ـ فجوابه ان عدم الامكان إنما يتحقق اذا جعل التحريم مستنداً الى العلم بعدم التذكية الذي هو عبارة عن موته حتف انفه ، لا اذا جعل مسبباً عن عدم العلم بالتذكية . والحكم بطهارة الماء إنما يتوقف على عدم العلم بوجود النجاسة لا على العلم بعدمها . إذ الشك في نجاسة الرافع لا يقتضي نجاسة الماء قطعاً . انتهى .

وعلى هذا المنوال جرى جمع ممن تقدمه وتأخر عنه في الاستدلال ، وملخصه ان تحريم الصيد الذي ثبت بالاجماع والنصوص في الصورة المفروضة إنما يستلزم نجاسة الماء لو كان العلة فيه عدم تذكية الصيد وموته حتف انفه ، اما لو كان العلة فيه عدم العلم بالتذكية فلا ، إذ النجاسة إنما تلزم العلة الاولى دون الثانية . فان طهارة الماء عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة ، وههنا كذلك . للشك في نجاسة الصيد باحتمال موته حتف انفه واحتمال تذكيته .

اقول : والذي يظهر لي ان كلام الجميع في هذا المجال غير خال من الاجمال بل الاختلال . إذ لا يخفى ان ثبوت النجاسة للماء وعدمها إنما نشأ من الصيد والحكم بطهارته أو نجاسته . فالواجب اولاً بيان الحكم فيه بالطهارة أو النجاسة ، ولا ريب

ان مقتضى اصالة عدم التذكية عندهم كما تكون موجبة للتحريم كذلك تكون موجبـــة للنجاسة ، كما صرحوا به في جملة من المواضع : منها ـ مسألة اللحم والجلد المطروحين ، حيث حكموا بالتحريم والنجاسة بناء على الأصل المشار اليه ، وحينئذ فكما يكون العلم بعدم التذكية موجباً للتحريم والنجاسة كذلك حال الاشتباه وعدم العلم بالتذكية موجب لهما . ولا ريب ان الصيد في الصورة المفروضة مما اشتبه فيه الحال بالتذكية وعدمها ، والتمسك باصالة عدم التذكية يوجب الحكم بتحريمه ونجاسته ، ومتى ثبت نجاسته فوقوعه في الماء القليل موجب لتنجيسه عند القائل بنجاسة القليل بالملاقاة ، فالنجاسة لا تختص بالترتب على العلم بعدم التذكية خاصة الذي هو الموت حتف الانف ، حتى يتم لهم ان النجاسة هنا مشكوك فيها لاحتمال التذكية . بل كما تترتب على ذلك تترتب على الشك ايضاً في التذكية كما عرفت ، فانه لما كان كل من حل الصيد وطهارته مترتباً على العلم بالتذكية ، كان انتفاؤهما بانتفاء ذلك تحقيقاً للسببية . وعدم العلم بالتذكية ـ كما عرفت ـ أعم من العلم بالعدم .

وبالجملة فان نجاسة الماء وطهارته في الصورة المفروضة دائرة مدار طهارة الصيد ونجاسته . وقد عرفت ان عدم العلم بالتذكية كما يكون سبباً في التحريم يكون سبباً في النجاسة ، وحينئذ فقول المستدل ـ : ان الشك في استناد الموت الى الجرح او الماء يقتضي الشك في عروض النجاسة ـ مسلم لو كانت النجاسة مرتبة على الموت حتف الانف خاصة كما ذكروه . فاما اذا قلنا بترتبها ايضاً على الشك في التذكية وعدم العلم بها فلا . وحينئذ فالظاهر هو القول بالنجاسة . واصالة الطهارة التي استندوا اليها ممنوعة بوجود النجاسة يقينا . وبما ذكرناه تخرج هذه الصورة المذكورة عن فرض المسألة ، إذ موضوع المسألة وقوع شيء مشكوك في نجاسته او طهارته في الماء القليل ، والصيد في الصورة المفروضة محكوم بنجاسته قطعاً ، لعدم العلم بالتذكية ، فانه موجب لتحريمه ونجاسته كما عرفت . نعم لو كان موجب النجاسة هو العلم بعدم التذكية خاصة اتجه ما ذكروه ، إلا انه ليس كذلك .

فهرس الجزء الاول
من كتاب الحدائق الناضرة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

استدراكات

الصحيفة	السطر	خطأ	صواب
١٩	٢٠	وقد كان جمع	وكان قد جمع
٢٠	٢	كتبا مضبوطة	كتبا مبسوطة مبوبةواصولا مضبوطة . كذا في المطبوع من الوجيزة
٢٠	٣	ومن لا يحضره الفقيه	وكتاب من لا يحضره الفقيه . كذا في المطبوع من الوجيزة
٢٦	٧	واخذت	في المطبوع من البحار (فاخذت)
٤٣	١٩	في باب ٢٣	في الباب ٥٠ من ابواب النجاسات وفي الباب ٣٨ من ابواب الذبائح وفي الباب ٢٣ من كتاب اللقطة ... الخ
٤٤	١٢	في باب ٥٦	في الباب ٣٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة وفي الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس ... الخ
٤٩	١٩	في صحيفة ٤٢	في التعليقة (١) في الصحيفة (٤٢)
٥٤	١٢	في الصلاة	روى صاحب الوسائل هذه الاخبار في الباب ٢١ من ابواب التيمم
٥٥	٢١	في باب ٥٦	في الباب ٣٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة وفي الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس
٦٩	٢١	في باب ٥٥	في الباب ٥٠ من ابواب النجاسات وفي الباب ٥٥ من ابواب لباس المصلي
٨٣	٢٢	سطر ١	سطر ٢
٨٤	١٢	سطر ٥	سطر ٧
٨٧	١٧	سطر ٤	سطر ٧

الصحيفة	السطر	خطأ	صواب
٩٢	٢	فارجته	هذا مطابق لما في الوسائل . وفي غيرهـا (فارجه) وكلاهما صحيح كما في لسان العرب
١٣٥	٢٢	السطر ١	السطر ٨
١٣٦	٢١	السطر ١	السطر ٨
١٤٠	١٨	في الصحيفة ١٣٥ السطر ١٦	في الصحيفة ١٣٦
١٤٢	٢٠	السطر ٦	السطر ١٣
١٤٩	٢١	السطر ١	السطر ٨
١٦٣	٢١	السطر ٣	السطر ٧
١٧٩	١٩	بالنص الآتي ... الخ	النص المذكور في التعليقة رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢ وص ١١٧ بسنده عن ابي جعفر (عليه السلام) وفي طريقه علي بن حديد وهو ضعيف . والصحيحة المذكورة في المتن رواها الكليني في الكافي ج ١ ص ٢ مضمرة . وعلى هذا فالنص المذكور في التعليقة لا يرتبط بالصحيحة المذكورة في المتن من حيث الطريق . نعم متن الصحيحة ورواية الشيخ واحد لا اختلاف فيه إلا ان ما وقفنا عليه من نسخ الحدائق لم يذكر فيه جملة « تفسخ فيه او لم يتفسخ » من الصحيحة
١٨٠	١٤	عن الماء الراكد	في النسخة المطبوعة من البصائر « الماء الراكد من البئر » وفي بعض نسخ الوسائل التي يقال انها مصححة « الماء الراكد من الكر » ولكن ما وقفنا عليه من نسخ الحدائق ليس فيه شيء من ذلك وكذا نسخ الوسائل القديمة

الصحيفة	السطر	خطأ	صواب
١٩٥	٢٠	الانفعال فى	الانفعال بالملاقاة فى
٢١١	١٦	٢٧	٢٠٧
٢٢٢	١	بانها	انها
٢٢٢	١	ملاقيها	فى النسخة المطبوعة من المعالم (ملاقاتها)
٢٢٩	٨	او	ام
٢٣١	١٨	بناء	فى النسخة المطبوعة من المعالم (ببنائه)
٢٣٩	٦	المتجددة	فى النسخة المطبوعة من المعالم (المنحدرة)
٢٣٩	٧	ينجسها	فى النسخة المطبوعة من المعالم (نجسها)
٢٣٩	٢٠	قلا	فلا
٢٥٦	١٨	المتقدمين	هنا تعليقة سقطت فى الطبع وهى : « لدلالتها على حصول المخرج من تكليف ما لا يطاق وهو العمل بالاحتياط » (منه رحمه الله) .
٢٥٩	٢٢	بيانهما	بيانها
٢٧٢	٩	تنكر الواسطة	فى النسخة المطبوعة من مشرق الشمسين هكذا : « وتنكر عن عبدالله بن سنان » ولكن فيما وقفنا عليه من نسخ الحدائق ادمجت كلمة « الواسطة » فى البين ولعله من غلط النساخ
٢٧٢	١١	تدل	يدل
٢٧٢	١٢	لكنها توجد	فى النسخة المطبوعة من مشرق الشمسين « لكنه قد توجد »
٢٧٣	١	شخص بعينه	شخص واحد بعينه
٣٣١	٢٢	فى الصحيفة ٦٤	فى الصحيفة ٥٦ و٦٤
٣٣٨	١٤	ام	او
٣٣٨	١٨	والالقاء	فى النسخة المطبوعة من المعالم (فى الالقاء) ولعل ما فى الحدائق من غلط النساخ

الصحيفة	السطر	خطأ	صواب
٣٤٠	٢٠	٢٣٧	٣٣٩
٣٥٢	٦	فى	فى الصحيفة ٣٥١
٣٧٧	٦	جرى	فى المطبوع من المعتبر (اجري)
٣٧٧	٧	لم يطهر	لم تطهر
٣٧٨	٨	بالطهارة	فى النسخة المطبوعة من المعالم (بالطهارة به)
٣٨٠	٢٠	الصوم ، فليكن	الصوم فليكن
٤٠٦	١٤	وجوزا	فيما وقفت عليه من نسختى المفاتيح (لجوزا) ولعل ما في الحدائق من غلط النساخ
٥٢٧	٢١	نشأت	نشأ

لفت نظر

قد وقع اشتباه في رقم الصحيفة ٤٥٦ فاثبت هكذا : (٥٥٦)

تم الجزء الأول من كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة . ويتلوه الجزء الثاني فيالوضوء . والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعترته الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .



